بسم الله الرحمن الرحيم

اسماء الكتب التي نقلت منها الاحاديث كتاب تفصيل وسائل الشيعة وقد ذكر في آخره كتاب الكافي لمحمد بن يعقوب الكليني
كتاب من لا يحضره الفقيه لمحمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي كتاب التهذيب لمحمد بن الحسن الطوسي كتاب الاستبصار
له كتاب عيون الاخبار لابن بابويه كتاب معاني الاخبار له كتاب اكمال الدين له كتاب الامالي له كتاب الخصال
له كتاب ثواب الاعمال له كتاب عقاب الاعمال له كتاب التوحيد له كتاب العلل له كتاب صفات الشيعة له كتاب
فضائل الشيعة له كتاب الاخوان له كتاب المقنع له كتاب المجالس والاخبار للشيخ كتاب الامالي لولده كتاب المحاسن للبرقي
كتاب بصائر الدرجات لمحمد بن الحسن الصفار كتاب بصائر الدرجات لسعد بن عبد الله كتاب رسالة المحكم و
المتشابه للسيد المرتضى كتاب رسالة القبلة للفضل بن شاذان كتاب قرب الاسناد لعبد الله بن جعفر كتاب عدة
الداعي لاحمد بن فهد كتاب الزهد للحسين بن سعيد كتاب الكفاية لعلي بن محمد القمي كتاب نهج البلاغة للسيد
المرتضى كتاب كتاب الاحتجاج لاحمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي كتاب مجمع البيان للفضل بن
الحسن الطبرسي كتاب اعلام الورى له كتاب صحيفة الرضا عليه السلام كتاب مكارم الاخلاق لولده الحسن كتاب
تحف العقول للحسن بن علي بن شعبة كتاب بشارة المصطفى لمحمد بن ابي القاسم الطبري كتاب الخرائج والجرائح لسعيد بن
هبة الله الراوندي كتاب المزار لجعفر بن محمد بن قولويه كتاب الغيبة لمحمد بن ابراهيم النعماني كتاب كشف الغمة لعلي بن
عيسى كتاب السرائر لمحمد بن ادريس كتاب الغيبة للشيخ كتاب مصباح المتهجد له كتاب مختصر المصباح له كتاب
تفسير علي بن ابراهيم كتاب تفسير النعماني كتاب طب الائمة عليهم السلام للحسين بن بسطام واخيه عبد الله كتاب الارشاد
للحسن بن محمد الديلمي كتاب الارشاد لمحمد بن محمد بن النعمان كتاب المقنعة له كتاب مسار الشيعة له كتاب المعتبر لجعفر بن
الحسن المحقق كتاب تفسير الامام الحسن بن علي العسكري عليهما السلام كتاب روضة الواعظين لمحمد بن علي بن احمد بن علي الفتال

كتاب

كتاب فرحة الغري لعبد الكريم بن احمد بن طاوس كتاب الرجال لمحمد بن عمر الكشي كتاب الرجال لاحمد بن محمد النجاشي
كتاب المصباح لابراهيم بن علي الكفعمي كتاب الاربعين للشهيد محمد بن مكي كتاب الذكرى له كتاب النهاية للشيخ
كتاب عمل ابن ابي قرة كتاب امان الاخطار لعلي بن موسى بن طاوس كتاب الملهوف على قتلى الطفوف
له كتاب غياث سلطان الورى له كتاب الدروع الواقية له كتاب كشف المحجة له كتاب الاستخارات له كتاب
الطرائف له كتاب الاقبال له كتاب مصباح الزائر له كتاب كنز الفوائد للكراجكي كتاب تفسير العياشي كتاب
محاسبة النفس للكراجكي وغير ذلك من الكتب التي وقع التصريح باسمائها في محل النقل منها ولم نذكرها هنا لقلة الاحاديث
المنقولة منها والله الموفق من صنف هذا الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه كتب غير معتمدة لعدم ثبوت اسانيدها وعدم العلم بتقدم مؤلفيها وثبوت ضعف بعضهم ولذلك لم انقل منها
شيئا كتاب مصباح الشريعة كتاب عوالي اللآلي لابن جمهور كتاب المجلي له كتاب الاحاديث الفقهية له
كتاب احياء العلوم كتاب جامع الاخبار كتاب الفقه الرضوي كتاب طب الرضا كتاب الوصية
الشلمغاني كتاب الاعمال لابن عياش كتاب الحافظ البرسي كتاب [illegible] للاحسائي كتاب
الشهاب وغير ذلك هذا انقلا من نسخة مؤلف هذا الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي فطر العقول على معرفته ووهبها العلم بوجوب وجوده ووحدانيته وتنزهه عن النقص وكماله وحكمته الذي
عامل عباده بالفضل العميم ولم يرض لهم المقام على الجهل الذميم بل ارسل اليهم رسلا يعلمونهم دينه القويم ويهدونهم الى الحق والى
طريق مستقيم فاوضح بذلك القصد والمحجة لئلا يكون للناس على الله حجة واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الدال على طريق
الهداية بما ابان من براهين النبوة والولاية وسهل من مسالك الدراية والرواية واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله رحمة
واتم علينا به النعمة وكشف عنا به كل غمة واكمل له الدين واتمه على العالمين صلى الله عليه وآله الطاهرين المهديين صلاة دائمة الى
يوم الدين **اما بعد** فيقول الفقير الى الله الغني محمد بن الحسن الحر العاملي عامله الله بلطفه الخفي لا شك ان العلم ازكى الصفات
وافضلها واعظمها مرتبة واكملها لانه الهادي من ظلمات الجهالة المنقذ من لجج الضلالة الذي يرتفع طالبه الى اعلى الذرى
ويستغفر له الطير في الهواء والحيتان في البحار ويفضل نوم حامله على عبادة العباد ويعدل مداده دماء الشهداء يوم المعاد ولا ريب ان علم
الحديث اشرف العلوم واوثقها عند التحقيق بل يستفيد اكثرها بل كلها صاحب النظر الدقيق فهو منبع العلم النافع في حقيقة وكيف لا
وهو المأخوذ عن المعصومين بوجوب الاتباع الجامعين لعلوم العلم بالنص والاجماع المعصومين من الخطأ والخطل المنزهين من الخلل
والزلل وطالما صرفت فيه نفيس الاوقات وانفقت في تحصيله بواقي الايام والساعات وطويت لاجله وثير مهاده ونشرت في تحصيله
جهاده وعانيت في اقتباسه مصاعبه وكان عليه اعتمادي في جميع مطالبه بعد عادة قصده ونظام امره وبذلت في طلبه وتحقيقه جميع عمري
فتتبعت مظانه في جميع مواضعه واقتبست انواره من مشكاته وتمسكت في ديني باوثق الاسباب واعتصمت بقول المعصومين من الخطأ والزلل
وقد كنت كثيرا ما اطلب بفكري وكلي واستنهض عزماتي وهممي للتأليف كتابا كافيا في بلوغ الامل كافلا في العلم والعمل يشتمل على احاديث
المسائل الشرعية ونصوص الاحكام الفرعية المروية في الكتب المعتمدة الصحيحة التي نص على صحتها علماؤنا وثقاتنا يكون مفزعا
لي في مسائل الشريعة ومرجعا يهتدي به من شاء ... وكل ما اقتبس من الاثر واهتدى باعلامه ومناره و
استغنى بتقسيمه وانه اعظم من ذلك الثواب المترتب عليه يوم الحساب فان من طالع كتب الحديث المنقول

ايضا ان الاحاديث كلا منها متفرقة ومع هذا لا يخلو من التطويل وبعض التاويل وصعوبة التحصيل وتشتت الاخبار واختلاف الاختيار و
كثرة التكرار واشتمال الموسوم منها بالفقه على ما لا يتضمن شيئا من الاحكام الفقهية وخلو كثير منها عن كثير من احاديث المسائل الشرعية وان
كان سبيلها كالبحر لاولي الالباب نافية للشك والارتياب ولغيرها من مقاصد ذوي الافهام شافية في تحقيق امهات الاحكام
ولكن كان ... الشغف والمراد وهمة الشريع في ذلك المراد ... الخطب الجسيم والخطر العظيم فلم ازل اتوقف الانظار
لما في ذلك الخاطر من الاخطار ... الرغبة في تهذيب العلم وتسهيل العمل ... حتى ... الامر ...
كثيرة وقد ذكرت قول امير المؤمنين عليه السلام ... فان شدة توقيه اعظم من الوقوع فيه ... قربت
الهيبة والحياء بالحرمان وخفت ان يكون الخاطر الذي ... من خطوات الشيطان ... المعقول
والاخوان من اهل الايمان فشرعت في جمع ... من بعيدات ... وهذا الزام جهدي
واعملت فكري في تحصيله وتصحيحه وتهذيبه وتسهيل الاخذ منه واتقان ترتيبه ... الاخبار من معادنها ...
ذلك النصوص الشرعية من مظانها ... في باب واحد ... الفوائد
من كل مسلك ... المسائل الفرعية ... الاحكام النظرية الا ...
كل امر من المسائل الفرعية والآداب الشرعية ... من الاحاديث المروية ... النظرية يختلف باختلاف
الناظرين ... الى اهل العصمة ... وكلام الائمة
في جميع المطالب المهمة كالاحاديث التي لا تتضمن شيئا من الاحكام والاخبار المشتملة على الادعية الطويلة والزيارات والخطب الطوال
منهم عليهم السلام مستقصيا للفروع الفقهية والاحكام المروية والسنن الشرعية والآداب الدينية والدنيوية ... عما اشتملت عليه
كتب ... من الحفظ لاحاديث المعصومين ... الاوامر والنواهي المتعلقة بافعال المكلفين وليكون الرجوع اليهم عليهم السلام
لا الى غيرهم في امور الدنيا والدين ولما ... الاحاديث من الكتب المشهورة المعول عليها التي لا تعمل الشيعة الا بها ولا ترجع الا اليها
مبتديا باسم من نقلت الحديث من كتابه ذاكرا الطرق والكتب وما يتعلق بها في آخر الكتاب ابقاء للاشعار باخذ الاخبار من تلك الكتب
وحذرا من الاطناب معتمدا في ذلك بالشيخ الطوسي والصدوق ابن بابويه القمي ... الكليني
في هذا الباب ولم اقتصر فيه على كتب الحديث الاربعة وان كانت اشهر مما سواها بين العلماء لوجود كتب كثيرة معتمدة من مؤلفات الثقات
الاجلاء وكلها متواترة النسبة الى مؤلفيها لا يختلف العلماء ولا يشك الفضلاء فيها وما انقله من غير الكتب الاربعة اصرح باسم الكتاب ...

١٠٠

فعلك م

أنفع منه وإن كان المقصود العزم الفرق والتفريع فذلك مستغن عنه بهذا الكتاب الكافي في تقريبه من الحجة والفقيه بمجالس الاستنباط
الثاني من علل شرائع أهل التوحيد بعد الاحتجاج مع قرب الإسناد إلى طب الأئمة الأطهار إلى المسائل الآخرين في فهم البلاغة إلى روايات
الأعمال بمجالس مدينة العلم ومنها عيون الأخبار الهادية وآثار في الخصال الصحاح كمال الدين وكشف الغمة من أهل البصائر والأنبياء
ومن طالعها اطلع على الفوائد جماعة من الأصحاب في هذا الباب مثل حكمهم على كثير من الروايات بأنها ضعيفة مع وجودها بطرق أخرى هي
عندهم أيضا صحيحة وبعضها في كثير من المسائل أنها غير منصوصة مع ورودها في نصوص صريحة وعدم الأدلة في بعض المسائل في محل
ولعلها ما حادث يسير مع كون النصوص عليها كثيرة ولما أنكر في الجمع من الأخبار وتأويلها إلا الوجوه القريبة والقرائن الظاهرة
من الأفكار المصيبة مع ملاحظة التحقيق والاختصار بغير إطالة والإكثار وسميته كتاب تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشرع
وأرجو من الله جزيل الثواب وأن يجعله من أكبر الذخائر ليوم الحساب وهذا أوان الشروع في المقصود مستعينا بالملك المعبود مستمد التوفيق
من واجب الوجود ومفيض الكرم والجود فهرست الكتاب إجمالا أبواب مقدمة العبادات كتاب الطهارة كتاب الصلاة
كتاب الخمس الزكاة كتاب الخمس كتاب الصيام كتاب الاعتكاف كتاب الحج كتاب الجهاد كتاب الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر كتاب التجارة كتاب الرهن كتاب الحجر كتاب الضمان كتاب الصلح كتاب الشركة
كتاب المضاربة كتاب المزارعة والمساقاة كتاب الوديعة كتاب العارية كتاب الإجارة كتاب الوكالة
كتاب الوقوف والصدقات كتاب السكنى والحبيس كتاب الهبات كتاب السبق والرماية كتاب الوصايا
كتاب النكاح كتاب الطلاق كتاب الخلع والمباراة كتاب الظهار كتاب الإيلاء والكفارات كتاب اللعان
كتاب العتق كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد كتاب الإقرار كتاب الجعالة كتاب الأيمان كتاب النذر
والعهد كتاب الصيد والذباحة كتاب الأطعمة والأشربة كتاب الغصب كتاب الشفعة كتاب إحياء الموات
كتاب اللقطة كتاب الفرائض والمواريث كتاب القضاء كتاب الشهادات كتاب الحدود كتاب القصاص
كتاب الديات خاتمة الكتاب والله الموفق للصواب والمرجو في التفصيل بلوغ من الله الهداية والتفصيل أبواب — ايضا
مقدمة العبادات باب وجوب العبادات الخمس الصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد محمد بن يعقوب الكليني
عن أبي علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عباس بن عامر عن أبان بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال
بني الإسلام على خمس الصلاة والزكاة والحج والصوم والولاية الحديث وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن الصلت جميعا عن حماد بن

عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال بني الإسلام على خمسة أشياء على الصلاة والزكاة والحج والصوم والولاية
قال زرارة فقلت وأي شيء من ذلك أفضل فقال الولاية أفضل لأنها مفتاحهن والوالي هو الدليل عليهن قلت ثم الذي يلي ذلك في الفضل — من ذلك م
فقال الصلاة قلت ثم الذي يليها في الفضل قال الزكاة لأنه قرنها بها وبدأ بالصلاة قبلها قلت فالذي يليها في الفضل قال الحج
قلت ماذا يتبعه قال الصوم الحديث ورواه أحمد بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن عن عبد الله بن الصلت بالإسناد المذكور وعن محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام قال ألا أخبرك بالإسلام أصله وفرعه
وذروة سنامه قلت بلى جعلت فداك قال أما أصله فالصلاة وفرعه الزكاة وذروة سنامه الجهاد ثم قال إن شئت أخبرتك
بأبواب الخير قلت نعم قال الصوم جنة من النار الحديث ورواه البرقي في المحاسن عن أبيه عن علي بن النعمان ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن
بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله نحوه ورواه
الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن علي بن النعمان مثله إلى قوله الجهاد وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال
عن ثعلبة عن علي بن عبد العزيز عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ورواه الصدوق
بإسناده عن علي بن عبد العزيز ورواه البرقي في المحاسن عن الحسن بن علي بن فضال مثله وعن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن أبي علي الأشعري
عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان عن عمرو بن حريث أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام ألا أقص عليك ديني فقال بلى قلت أدين الله بشهادة — الشهادة م
أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم شهر رمضان وحج البيت والولاية — لا يزم
وذكر الأئمة عليهم السلام فقال يا عمرو هذا دين الله ودين آبائي الذي أدين الله به في السر والعلانية الحديث وعنهم عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن حريز
عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال بني الإسلام على خمسة أشياء على الصلاة والزكاة والحج والصوم والولاية الحديث ورواه الشيخ
بإسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق مرسلا وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعا
عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عبد الحميد بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال إن الله فرض على أمة محمد
صلى الله عليه وآله خمس فرائض الصلاة والزكاة والصيام والحج وولايتنا أقول الجهاد من توابع الولاية ولوازمها لما يأتي وكذا
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويأتي ما يدل عليه وعن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن أبي العزر عن
الصادق عليه السلام قال أثافي الإسلام ثلاثة الصلاة والزكاة والولاية لا تصح واحدة منها إلا بصاحبتيها وعن علي بن إبراهيم عن أبيه
عن أحمد بن محمد بن أبي نصر وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن إبراهيم بن محمد الثقفي عن محمد بن مروان جميعا عن أبان بن عثمان

عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله اعطى محمدا صلى الله عليه وآله شرائع نوح وابراهيم وموسى وعيسى الى ان قال ثم افترض عليه
فيها الصلاة والزكاة والصيام والحج والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله وزاده الوضوء واحل له المغنم والفيء وجعل له
الارض مسجدا وطهورا واعطاه الجزية واسر المشركين وفداهم الحديث ورواه البرقي في المحاسن عن ابي اسحاق الثقفي عن محمد بن مروان
وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عجلان ابي صالح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اوقفني على حدود الايمان فقال شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والاقرار بما جاء به من عند الله وصلاة الخمس واداء الزكاة وصوم شهر رمضان وحج البيت وولاية
ولينا وعداوة عدونا والدخول مع الصادقين وعن الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد الزيادي عن الحسن بن علي الوشا قال حدثنا
ابان بن عثمان عن الفضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال بني الاسلام على خمس على الصلاة والزكاة والصوم والحج والولاية ولم
يناد بشيء كما نودي بالولاية ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام مثله وعن علي بن ابراهيم
عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابان عن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن عبد الله بن عجلان عن ابي جعفر عليه السلام قال بني الاسلام على خمس الولاية والصلاة والزكاة وصوم
شهر رمضان والحج وعن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعته يسال ابا عبد الله
عليه السلام عن الدين الذي افترض الله على العباد ما لا يسعهم جهله ولا يقبل منهم غيره ما هو فقال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله
واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت من استطاع اليه سبيلا وصوم شهر رمضان والولاية الحديث وعن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال الاسلام هو الظاهر الذي عليه الناس شهادة ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصيام شهر رمضان فهذا الاسلام وعن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام
في حديث الاسلام والايمان قال لو اجتمعوا على الصلاة والزكاة والصوم والحج فخرجوا بذلك من الكفر واضيفوا الى الايمان وعن
علي بن محمد عن بعض اصحابه عن آدم بن اسحاق عن عبد الرزاق بن مهران عن الحسين بن ميمون عن محمد بن سالم عن ابي جعفر عليه السلام في حديث
قال بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصيام
شهر رمضان وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن عبد الله بن القاسم عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث
قال ان الشيعة لو اجمعوا على ترك الصلاة لهلكوا ولو اجمعوا على ترك الزكاة لهلكوا ولو اجمعوا على ترك الحج لهلكوا محمد بن علي بن

الحسين

الحسين بن بابويه باسناده عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن الفرائض التي افترض الله على العباد ما هي فقال
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة الخمس وايتاء الزكاة وحج البيت وصيام شهر رمضان والولاية فمن اقامهن و
سدد وقارب واجتنب كل مسكر دخل الجنة ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن النضر عن يحيى الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن سليمان
بن خالد مثله قال وقال ابو جعفر عليه السلام بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلاة والزكاة والصوم والحج والولاية
قال وخطب امير المؤمنين عليه السلام يوم الفطر فقال الحمد لله الذي خلق السموات والارض الى ان قال واطيعوا الله فيما فرض عليكم
وامركم به من اقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم شهر رمضان والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي كتاب المجالس وكتاب
صفات الشيعة وكتاب التوحيد وكتاب كمال الدين عن علي بن احمد بن موسى الدقاق وعلي بن عبد الله الوراق جميعا عن محمد بن
هارون عن ابي تراب عبد الله بن موسى الروياني عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني قال دخلت على سيدي علي بن محمد عليهما السلام فقلت
اني اريد ان اعرض عليك ديني فقال هات يا ابا القاسم فقلت اني اقول ان الله تعالى واحد الى ان قال واقول ان الفرائض الواجبة بعد الولاية
الصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال علي بن محمد عليهما السلام يا ابا القاسم هذا والله دين الله
الذي ارتضاه لعباده فاثبت عليه ثبتك الله بالقول الثابت في الحيوة الدنيا والآخرة وفي كتاب العلل عن علي بن احمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن محمد عن اسحاق بن اسماعيل النيسابوري ان العالم كتب اليه يعني الحسن بن علي عليهما السلام ان الله افترض عليكم الفرائض لم يفترض
عليكم لحاجة منه اليه بل رحمة منه لا اله الا هو ليميز الخبيث من الطيب الى ان قال ففرض عليكم الحج والعمرة واقام الصلاة وايتاء الزكاة والصوم
والولاية الحديث ورواه الشيخ في كتاب المجالس والاخبار عن الحسين بن عبيد الله عن علي بن محمد العلوي عن الحسن بن علي بن الحمزة عن
محمد بن يعقوب ورواه الكشي في كتاب الرجال عن بعض الثقات بنيسابور انه خرج توقيع من ابي محمد عليه السلام وذكر مثله
وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن اسماعيل بن مهران عن احمد بن محمد بن جابر عن
زينب بنت علي قالت قالت فاطمة عليها السلام في خطبتها فرض الله الايمان تطهيرا من الشرك والصلاة تنزيها عن الكبر والزكاة
زيادة في الرزق والصيام تثبيتا للاخلاص والحج تسنية للدين والجهاد عزا للاسلام والامر بالمعروف مصلحة للعامة الحديث
ورواه ايضا بعدة اسانيد طويلة ورواه في الفقيه باسناده عن اسماعيل بن مهران مثله وعن علي بن حاتم عن احمد بن علي العبدي
عن الحسن بن ابراهيم الهاشمي عن اسحاق بن ابراهيم عن عبد الرزاق بن همام عن معمر بن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
جاءني جبرئيل فقال لي يا احمد الاسلام عشرة اسهم وقد خاب من لا سهم له فيها اولها شهادة ان لا اله الا الله وهي الكلمة والثانية

ايتاء م

باب الصلوات

الصلاة وهي الطهر والثالثة الزكاة وهي الفطرة والرابعة الصوم وهي الجنة والخامسة الحج وهي الشريعة والسادسة الجهاد وهو العز
والسابعة الامر بالمعروف وهو الوفاء والثامنة النهي عن المنكر وهو الحجة والتاسعة الجماعة وهي الالفة والعاشرة الطاعة وهي العصمة
وفي الخصال عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن القاسم بن الحسن بن علي بن يقطين عن ابن ابي نجران عن
جعفر بن سليمان جميعا عن العلاء بن رزين عن ابي حمزة الثمالي قال قال ابو جعفر عليه السلام بني الاسلام على خمس اقام الصلاة وايتاء
الزكاة وحج البيت وصوم شهر رمضان والولاية لنا اهل البيت فجعل في اربع منها رخصة ولم يجعل في الولاية رخصة من لم يكن له مال
لم تكن عليه الزكاة ومن لم يكن له مال فليس عليه حج ومن كان مريضا صلى قاعدا وافطر شهر رمضان والولاية صحيحا كان او مريضا او
ذا مال او لا مال له فهي لازمة وعن محمد بن جعفر البندار عن محمد بن جمهور الحمادي عن صالح بن محمد البغدادي عن عمرو بن عثمان الحمصي عن اسمعيل
بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن محمد بن زياد عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وآله قال ايها الناس انه لا نبي بعدي ولا امة بعدكم الا فاعبدوا
ربكم وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وحجوا بيت ربكم وادوا زكاة اموالكم طيبة بها انفسكم واطيعوا ولاة امركم تدخلوا جنة
ربكم وعن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن يونس بن ظبيان عن ابي
عبد الله عليه السلام في حديث قال الحنيفية السمحة السهلة اقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم شهر رمضان وحج البيت الحرام والطاعة
للامام واداء حقوق المؤمن وعن احمد بن الحسن القطان عن احمد بن يحيى عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول
عن اسمعيل بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله كلف خلقه العباد الادون مما يطيقون انما كلفهم في اليوم والليلة خمس صلوات
وكلفهم في كل الف درهم خمسة وعشرين درهما وكلفهم في السنة صيام ثلاثين يوما وكلفهم حجة واحدة وهم يطيقون اكثر من ذلك
وفي كتاب صفات الشيعة عن ابيه عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن محمد عن ابي نجران قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول من عادى
شيعتنا فقد عادانا الى ان قال شيعتنا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويحجون البيت الحرام ويصومون شهر رمضان و
يوالون اهل البيت ويتبرأون من اعدائنا اولئك اهل الايمان والتقى واهل الامانة من ردهم فقد رد على الله ومن طعن عليهم فقد
طعن على الله الحديث وفي المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن
محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال بني الاسلام على خمس دعائم على الصلاة والزكاة والصوم
والحج وولاية امير المؤمنين والائمة من ولده عليهم السلام وللحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني رفع
الحديث الى علي عليه السلام انه كان يقول ان افضل ما يتوسل به المتوسلون الى الله الايمان بالله ورسوله والجهاد في سبيل الله وكلمة الاخلاص

فانها الفطرة واقام الصلاة فانها الملة وايتاء الزكاة فانها من فرائض الله وصوم شهر رمضان فانه جنة من عذابه وحج البيت
فانه منفاة للفقر ومدحضة للذنب الحديث ورواه الصدوق مرسلا ورواه في العلل عن ابيه عن علي بن عبد الله عن ابراهيم بن
مهزيار عن اخيه علي بن حماد بن عيسى مثله الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال بني الاسلام على خمس دعائم
اقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم شهر رمضان وحج بيت الله الحرام والولاية لنا اهل البيت ورواه الطبري في بشارة المصطفى
عن الحسن بن محمد الطوسي مثله وعن ابيه عن المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد
بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله بني الاسلام على عشرة اسهم على شهادة ان لا اله الا الله وهي الملة والصلاة وهي الفريضة والصوم وهي الجنة والزكاة
وهي الطهرة والحج وهو الشريعة والجهاد وهو العز والامر بالمعروف وهو الوفاء والنهي عن المنكر وهو الحجة والجماعة وهي الالفة
والعصمة وهي الطاعة ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن اسحق عن محمد بن خالد
البرقي عن محمد بن ابي عمير مثله ورواه في العلل كما مر وعن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن الفضل بن محمد البيهقي عن هرون بن عمرو
ابو موسى المجاشعي عن محمد بن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام وعن المجاشعي عن الرضا عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله
عليه وآله قال بني الاسلام على خمس خصال على الشهادتين والقرينتين قيل له اما الشهادتان فقد عرفناهما فما القرينتان قال
الصلاة والزكاة فانه لا يقبل احدهما الا بالاخرى والصيام وحج البيت من استطاع اليه سبيلا وختم ذلك بالولاية الحديث محمد بن
الحسن في المجالس والاخبار باسناده عن علي بن عقبة عن ابي كهمس وباسناده عن رزيق عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اي
الاعمال افضل بعد المعرفة فقال ما من شيء بعد المعرفة يعدل هذه الصلاة ولا بعد المعرفة والصلاة شيء يعدل الزكاة ولا بعد ذلك
شيء يعدل الصوم ولا بعد ذلك شيء يعدل الحج وفاتحة ذلك كله معرفتنا وخاتمته معرفتنا ولا شيء بعد ذلك كبر الاخوان والمواساة
ببذل الدينار والدرهم وما رايت شيئا اسرع غنى ولا انفى للفقر من ادمان حج هذا البيت وصلاة فريضة تعدل عند الله الف
حجة والف عمرة مبرورات متقبلات ولحجة عنده خير من بيت مملوء ذهبا لا بل خير من ملء الدنيا ذهبا وفضة ينفقه في سبيل
الله والذي بعث محمدا بالحق لقضاء حاجة امرئ مسلم وتنفيس كربته افضل من حجة وطواف وحجة وطواف حتى عقد عشرة الحديث
علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني بالاسناد الآتي عن امير المؤمنين عليه السلام في حديث قال

وأما ما فرضه الله عز وجل من الفرائض في كتابه فدعائم الإسلام وهي خمس دعائم وعلى هذه الفرائض بني الإسلام فجعل سبحانه لكل فريضة من هذه الفرائض أربعة حدود لا يسع أحداً جهلها أولها الصلاة ثم الزكاة ثم الصيام ثم الحج ثم الولاية وهي خاتمتها والحافظة لجميع الفرائض والسنن الحديث. علي بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن الله ليدفع بمن يصلي من شيعتنا عمن لا يصلي ولو اجتمعوا على ترك الصلاة لهلكوا وإن الله ليدفع بمن يزكي من شيعتنا عمن لا يزكي ولو اجتمعوا على ترك الزكاة لهلكوا وإن الله ليدفع بمن يحج من شيعتنا عمن لا يحج ولو اجتمعوا على ترك الحج لهلكوا وهو قوله تعالى ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض. أحمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما كلف الله العباد إلا ما يطيقون إنما كلفهم في اليوم والليلة خمس صلوات وكلفهم من كل مائتي درهم خمسة دراهم وكلفهم صيام شهر في السنة وكلفهم حجة واحدة وهم يطيقون أكثر من ذلك الحديث. وعنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن سيف عن معاذ بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الدين الذي لا يقبل الله من العباد غيره ولا يعذرهم على جهله فقال شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله والصلوات الخمس وصيام شهر رمضان والغسل من الجنابة وحج البيت والإقرار بما جاء من عند الله جملة والائتمام بأئمة الحق من آل محمد الحديث. وعن أبيه عن سعدان بن مسلم عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال عشر من لقي الله بهن ... الزكاة وصوم شهر رمضان وحج البيت والولاية لأولياء الله والبراءة من أعداء الله واجتناب كل مسكر. ورواه الصدوق في ثواب الأعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم [illegible] نحوه. أقول والأحاديث في ذلك كثيرة جداً قد تجاوزت حد التواتر وفيما أوردته كفاية إن شاء الله تعالى ويأتي ما يدل على ذلك في أحاديث تكبير الجنازة وكيفية الوضوء وغير ذلك.

باب ثبوت الكفر والارتداد بجحود بعض الضروريات وغيرها مما تقوم الحجة فيه بنقل الثقات

محمد بن يعقوب رحمه الله عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول كل شيء يجره الإقرار والتسليم فهو الإيمان وكل شيء يجره الإنكار والجحود فهو الكفر. وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن داود بن كثير الرقي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام سنن رسول الله صلى الله عليه وآله كفرائض الله عز وجل فقال إن الله عز وجل فرض فرائض موجبات على العباد فمن ترك فريضة من الموجبات فلم يعمل بها وجحدها كان كافراً وأمر رسول الله بأمور كلها حسنة فليس من ترك بعض ما أمر الله به عباده من الطاعة بكافر ولكنه تارك للفضل منقوص من الخير. وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال الكفر أعظم من الشرك فمن اختار على الله عز وجل وأبى الطاعة وأقام على الكبائر فهو كافر ومن نصب ديناً غير دين المؤمنين فهو مشرك. ورواه البرقي في المحاسن كما يأتي. وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس

(في الهامش: شهادة أن لا إله إلا الله ... الصلاة)

عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في حديث الكفر أقدم من الشرك ثم ذكر كفر إبليس ثم قال فمن اجترى على الله فأبى الطاعة وأقام على الكبائر فهو كافر يعني مستخف كافر. وبالإسناد عن زرارة عن حمران بن أعين قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله عز وجل إنا هديناه السبيل إما شاكراً وإما كفوراً قال إما آخذ فهو شاكر وإما تارك فهو كافر. أقول الترك هنا مخصوص كما علم في غيره من الأخبار والكفر بمعنى آخر غير معنى الارتداد كما يأتي. وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله فقال ترك العمل الذي أقر به من ذلك الذي يدع الصلاة متعمداً لا من سكر ولا من علة. ورواه البرقي في المحاسن عن أبيه عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير نحوه. وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلا أنه قال من ذلك أن يترك الصلاة من غير سقم ولا شغل. وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو أن العباد إذا جهلوا وقفوا ولم يجحدوا لم يكفروا. ورواه البرقي في المحاسن عن أبيه عن محمد بن سنان بالإسناد. وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن بكر بن صالح عن القاسم بن بريد عن أبي عمرو الزبيري عن أبي عبد الله عليه السلام قال الكفر في كتاب الله على خمسة أوجه فمنها كفر الجحود على وجهين والكفر بترك ما أمر الله وكفر البراءة وكفر النعم فأما كفر الجحود فهو الجحود بالربوبية والجحود على معرفة وهو أن يجحد الجاحد وهو يعلم أنه حق قد استقر عنده وقد قال الله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها "أنفسهم" إلى أن قال والوجه الرابع من الكفر ترك ما أمر الله عز وجل به وهو قول الله عز وجل أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فكفرهم بترك ما أمرهم به ونسبهم إلى الإيمان ولم يقبله منهم ولم ينفعهم عنده فقال فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزي في الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون إلى أشد العذاب الحديث. وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرتكب الكبيرة فيموت هل يخرجه ذلك من الإسلام وإن عذب كان عذابه كعذاب المشركين أم له مدة وانقطاع فقال من ارتكب كبيرة من الكبائر فزعم أنها حلال أخرجه ذلك من الإسلام وعذب أشد العذاب وإن كان معترفاً أنه أذنب ومات عليها أخرجه من الإيمان ولم يخرجه من الإسلام وكان عذابه أهون من عذاب الأول. وعنه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال في حديث فقيل له أرأيت المرتكب للكبيرة يموت عليها أتخرجه من الإيمان وإن عذب بها فيكون عذابه كعذاب المشركين أو له انقطاع قال يخرج من الإسلام إذا زعم أنها حلال ولذلك يعذب أشد العذاب وإن كان معترفاً بأنها كبيرة وأنها عليه حرام وأنه يعذب عليها وأنها غير حلال فإنه معذب عليها وهو أهون عذاباً من الأول ويخرجه من

لا ايمان ولا يخرجه من الاسلام. وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن داود بن الحصين عن
عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل في رجلين بينهما منازعة في دين او ميراث قال ينظران الى من كان منكم ممن قد روى
حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما
استخف بحكم الله وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله. وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد
بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي جعفر عليه السلام قال قيل لامير المؤمنين عليه السلام من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
كان مؤمنا قال فاين فرائض الله قال فما بال من جحد الفرائض كان كافرا. وعن علي بن محمد عن بعض اصحابه عن آدم بن اسحق
عن عبد الرزاق بن مهران عن الحسين بن ميمون عن محمد بن سالم عن ابي جعفر عليه السلام في حديث طويل ان الله لما اذن لمحمد صلى الله
عليه وآله في الخروج من مكة الى المدينة انزل عليه الحدود وقسمة الفرائض واخبره بالمعاصي التي اوجب عليها وبها النار لمن عمل بها وانزل
في بيان القاتل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما ولا يلعن الله
مؤمنا وقال الله عز وجل ان الله لعن الكافرين واعد لهم سعيرا خالدين فيها ابدا لا يجدون وليا ولا نصيرا وانزل في مال اليتامى
ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا وانزل في الكيل ويل للمطففين ولم يجعل الويل لاحد
حتى يسميه كافرا قال الله تعالى فويل للذين كفروا من مشهد يوم عظيم وانزل في العهد ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا
اولئك لا خلاق لهم في الآخرة الآية والخلاق النصيب فمن لم يكن له نصيب في الآخرة فباي شيء يدخل الجنة وانزل بالمدينة الزاني لا ينكح
الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك فلم يسم الله الزاني مؤمنا ولا الزانية مؤمنة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
ليس يمتري فيه اهل العلم انه قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن فانه اذا فعل ذلك خلع عنه الايمان كخلع القميص ونزل بالمدينة والذين اعلام
يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء الى قوله اولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا فبرأه الله ما كان مقيما على الفرية من ان يسمى بالايمان قال الله عز وجل
افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون وجعله الله منافقا قال الله ان المنافقين هم الفاسقون وجعله ملعونا فقال ان الذين
يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة الحديث. الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الصادق عليه السلام
في حديث قال لا يخرج من الايمان الا بخمس جهات من الفعل كلها متشابهات معروفات الكفر والشرك والضلال والفسق وركوب الكبائر
فمعنى الكفر كل معصية عصي الله بها بجهة الجحد والانكار والاستخفاف والتهاون في كل ما دق وجل وفاعله كافر ومعناه معنى كفر
من اي ملة كان ومن اي فرقة كان بعد ان تكون منه هذه الصفات فهو كافر الى ان قال فان كان هو الذي مال بهواه الى وجه من وجوه

المعصية بجهة الجحود والاستخفاف والتهاون فقد كفر وان هو مال بهواه الى وجه من وجوه التأويل والتقليد والتسليم والرضا بقول
الآباء والاسلاف فقد اشرك. علي بن ابراهيم في تفسيره عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير قال قلت لابي جعفر عليه السلام
قول الله انا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا قال اما آخذ فشاكر واما تارك فكافر. محمد بن علي بن الحسين بن بابويه في
كتاب عقاب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن جعفر الاسدي عن موسى بن عمران النخعي عن الحسين بن يزيد النوفلي عن محمد بن سنان
عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال لا ينظر الله الى عبد ولا يزكيه لو ترك فريضة من فرائض الله او ارتكب كبيرة من الكبائر قلت لا
ينظر الله اليه قال نعم قد اشرك بالله قلت اشرك بالله قال نعم ان الله امره بامر وامره ابليس بامر فترك ما امر الله عز وجل به وصار الى ما امر ابليس
فهذا مع ابليس في الدرك السابع من النار. وفي كتاب التوحيد عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد عن محمد بن الحسن
الصفار عن العباس بن معروف عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عثمان عن عبد الرحيم القصير عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث
قال الاسلام قبل الايمان فاذا اتى العبد بكبيرة من كبائر المعاصي او صغيرة من صغائر المعاصي كان خارجا من الايمان وثابتا عليه اسم
الاسلام فان تاب واستغفر عاد الى الايمان ولم يخرجه الى الكفر والجحود والاستحلال واذا قال للحلال هذا حرام وللحرام هذا حلال
ودان بذلك فعندها يكون خارجا من الايمان والاسلام الى الكفر. ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن العباس بن معروف مثله
محمد بن الحسن الصفار في كتاب بصائر الدرجات عن عبد الله بن محمد عن موسى بن سعدان عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان
عن يونس عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارايت من لم يقر بانكم في ليلة القدر كما ذكرت ولم يجحده قال اما اذا قامت
عليه الحجة ممن يثق به في علمنا فلم يثق به فهو كافر واما من لم يسمع ذلك فهو في عذر حتى يسمع ثم قال ابو عبد الله عليه السلام يؤمن بالله
ويؤمن للمؤمنين. احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن
ابي بصير عن ليث بن البختري المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارايت الراد علي هذا الامر كالراد عليكم فقال يا ابا محمد من رد عليك
هذا الامر فهو كالراد على رسول الله وعلى الله عز وجل. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد
جميعا عن النضر بن سويد مثله. وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن عقبة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من اجترى
على الله في المعصية وارتكاب الكبائر فهو كافر ومن نصب دينا غير دين الله فهو مشرك. محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال
عن علي بن محمد بن قتيبة عن احمد بن ابراهيم المراغي قال ورد توقيع على القاسم بن العلاء وذكر توقيعا شريفا يقول فيه فانه لا عذر لاحد
من موالينا في التشكيك فيما يرويه عنا ثقاتنا قد عرفوا باننا نفاوضهم سرنا ونحملهم اياه اليهم الحديث. اقول ورواه

بأن لم يبلغ فعلى ذلك في أداء كتب العبادات وفي كتاب الحدود وغير ذلك إن شاء الله تعالى فإن بعض هذه الأحاديث مطلق يتعين حمله على
التفصيل الثاني المصرح به كما عرفت باب اشتراط العقل في تعلق التكليف محمد بن يعقوب قال حدثني عدة من
أصحابنا منهم محمد بن يحيى العطار عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام
قال لما خلق الله العقل استنطقه ثم قال له أقبل فأقبل ثم قال له أدبر فأدبر ثم قال وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا هو
أحب إلي منك ولا أكملتك إلا فيمن أحب أما إني إياك آمر وإياك أنهى وإياك أعاقب وإياك أثيب ورواه البرقي في المحاسن
عن الحسن بن محبوب ورواه الصدوق في المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن محبوب مثله وعن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر
عليه السلام قال لما خلق الله العقل قال له أقبل فأقبل ثم قال له أدبر فأدبر فقال وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا أحسن منك إياك آمر وإياك
أنهى وإياك أثيب وإياك أعاقب ورواه البرقي في المحاسن عن القاسم بن محمد عن العلاء بن رزين مثله وعن عدة من
أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن الحسن بن علي بن يقطين عن محمد بن سنان عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال إنما يداق
الله العباد في الحساب يوم القيامة على قدر ما آتاهم من العقول في الدنيا ورواه البرقي في المحاسن عن الحسن بن علي بن يقطين مثله
وعن علي بن محمد عن عبد الله بن [illegible] عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر عن محمد بن سليمان الديلمي عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال الثواب على
قدر العقل الحديث وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
إذا بلغكم عن رجل حسن حال فانظروا في حسن عقله فإنما يجازى بعقله ورواه البرقي في المحاسن عن النوفلي مثله أحمد بن محمد
بن خالد البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم عن هشام قال قال أبو عبد الله عليه السلام لما خلق الله العقل قال له أقبل فأقبل ثم قال له أدبر فأدبر
ثم قال وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا هو أحب إلي منك بك آخذ وبك أعطي وعليك أثيب وعن أبيه عن محمد بن سنان عن
رجل عن عبد الله بن [illegible] عن أبي جعفر عليه السلام قال أوحى الله إلى موسى عليه السلام أنا أؤاخذ عبادي على قدر ما أعطيتهم
من العقل وعن محمد بن خالد عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله خلق العقل فقال له أقبل ثم قال له أدبر
ثم قال له أقبل ثم قال له لا وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا أحب إلي منك لك الثواب وعليك العقاب وعن بعض أصحابنا رفعه
إلى [illegible] لما خلق الله العقل قال له أقبل فأقبل ثم قال له أدبر فأدبر فقال وعزتي وجلالي ما خلقت شيئا أحسن منك وأحب إلي منك
بك آخذ وبك أعطي وتقدم ما يدل على ذلك باب اشتراط التكليف بالوجوب والتحريم بالاحتلام أو الإنبات

مطلقا أو بلوغ الذكر خمس عشرة سنة والأنثى تسع سنين واستحباب تمرين الأطفال على العبادة قبل ذلك محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أولاد المسلمين موسومون
عند الله شافع ومشفع فإذا بلغوا اثنتي عشرة سنة كانت لهم الحسنات فإذا بلغوا الحلم كتبت عليهم السيئات ورواه الصدوق
في كتاب التوحيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن
طلحة بن زيد مثله وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن حمزة بن حمران عن حمران قال
سألت أبا جعفر عليه السلام قلت له متى يجب على الغلام أن يؤخذ بالحدود التامة ويقام عليه ويؤخذ بها قال إذا خرج عنه اليتم
وأدرك قلت فلذلك حد يعرف به فقال إذا احتلم أو بلغ خمس عشرة سنة أو أشعر أو أنبت قبل ذلك أقيمت عليه الحدود التامة
وأخذ بها وأخذت له قلت فالجارية متى تجب عليها الحدود التامة وتؤخذ بها ويؤخذ لها قال إن الجارية ليست مثل
الغلام إن الجارية إذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع إليها مالها وجاز أمرها في الشراء والبيع
وأقيمت عليها الحدود التامة وأخذ لها وبها قال والغلام لا يجوز أمره في الشراء والبيع ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس
عشرة سنة أو يحتلم أو يشعر أو ينبت قبل ذلك ورواه محمد بن إدريس في آخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب
مثله إلا أنه أسقط قوله عن حمران وبالإسناد عن ابن محبوب عن أبي أيوب الخراز عن يزيد الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام
قال الجارية إذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم وزوجت وأقيمت الحدود التامة عليها ولها الحديث وبالإسناد
عن أبي أيوب وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن سليمان بن خالد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
في حديث في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بامرأة محصنة قال لا ترجم لأن الذي نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركا
رجمت وعن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن إسماعيل بن جعفر في حديث أن رسول الله صلى الله عليه وآله دخل
بعائشة وهي بنت عشر سنين وليس يدخل بالجارية حتى تكون امرأة عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الإسناد عن عبد الله
بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن اليتيم متى ينقطع يتمه قال إذا احتلم وعرف الأخذ والعطاء
وعن علي بن الفضل أنه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام ما حد البلوغ فكتب ما أوجب على المؤمنين الحدود وعن السندي بن محمد عن
أبي البختري عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أنه قال عرضهم رسول الله صلى الله عليه وآله يومئذ بني قريظة على العانات
فمن وجده أنبت قتله ومن لم يجده أنبت ألحقه بالذراري محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد

عن أبيه جميعا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال يا علي لا يتم بعد احتلام قال وجرى القلم على الصبي
إذا احتلم الصيام وعلى المرأة إذا حاضت الصيام. وفي الخصال عن الحسن بن محمد السكوني عن الحضرمي عن إبراهيم بن أبي معاوية عن
أبيه عن الأعمش عن ابن ظبيان قال أتي عمر بامرأة مجنونة قد زنت فأمر برجمها فقال علي عليه السلام أما علمت أن القلم يرفع عن ثلاثة
عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الغلام متى تجب عليه الصلاة فقال إذا أتى عليه ثلاث عشرة سنة فإن احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة وجرى عليه
القلم والجارية مثل ذلك إن أتى لها ثلاث عشرة سنة أو حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلاة وجرى عليها القلم
أقول هذا محمول على حصول الاحتلام والإنبات في الغلام في ثلاث عشرة سنة وعدم عقل الجارية قبلها لما مضى
ويأتي ما يدل على ذلك وعلى التمرين في محله

باب وجوب النية في العبادات الواجبة واشتراطها بها

مطلقا. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن أبي حمزة عن علي بن الحسين عليه السلام
قال لا عمل إلا بنية. وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن أبي إسماعيل إبراهيم بن إسحاق الأزدي عن أبي
عثمان العبدي عن جعفر عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا قول إلا بعمل ولا قول
وعمل إلا بنية ولا قول وعمل ونية إلا بإصابة السنة. ورواه الشيخ مرسلا عن الرضا عليه السلام نحوه. ورواه المفيد في المقنعة مرسلا.
ورواه البرقي في المحاسن عن أبيه بالإسناد. محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر
الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن أبي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام قال
لا حسب لقرشي ولا عربي إلا بتواضع ولا كرم إلا بتقوى ولا عمل إلا بنية ولا عبادة إلا بتفقه. المحدث محمد بن الحسن الصفار
في بصائر الدرجات عن أحمد بن محمد البرقي عن إبراهيم بن إسحاق الأزدي عن أبي عثمان العبدي عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا قول إلا بعمل ولا عمل إلا بنية ولا قول ولا عمل إلا بنية. أحمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن علي
بن الحكم عن أبي عروة السلمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله يحشر الناس على نياتهم يوم القيامة. محمد بن الحسن الطوسي
قال روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال إنما الأعمال بالنيات قال وروي أنه قال إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى
وفي المجالس والأخبار بإسناده الآتي عن أبي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وآله في وصيته له قال يا أبا ذر ليكن لك في كل شيء

نية

نية حتى في النوم والأكل. وعن جماعة عن أبي المفضل عن حنظلة بن زكريا عن محمد بن علي بن حمزة العلوي عن أبيه عن الرضا عن آبائه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا حسب إلا بالتواضع ولا كرم إلا بالتقوى ولا عمل إلا بنية. وعن جماعة عن أبي المفضل عن أحمد
بن إسحاق الموسوي عن أبيه عن إسماعيل بن إسحاق بن جعفر بن محمد عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عن آبائه عن رسول الله صلى الله
عليه وآله قال إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فمن غزا ابتغاء ما عند الله فقد وقع أجره على الله عز وجل ومن غزا يريد عرض
الدنيا أو نوى عقالا لم يكن له إلا ما نوى. أقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب استحباب نية الخير والعزم عليه

محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن العبد
المؤمن الفقير ليقول يا رب ارزقني حتى أفعل كذا وكذا من البر ووجوه الخير فإذا علم الله ذلك منه بصدق نية كتب الله له من الأجر
مثل ما يكتب له لو عمله إن الله واسع كريم. ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب مثله. وعنهم عن أحمد بن محمد بن خالد عن علي بن أسباط
عن محمد بن إسحاق بن الحسين بن عمرو عن حسن بن أبان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن حد العبادة التي إذا فعلها فاعلها
كان مؤديا فقال حسن النية بالطاعة. ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن أسباط مثله. وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن
السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نية المؤمن خير من عمله ونية الكافر شر من عمله وكل
عامل يعمل على نيته. ورواه البرقي في المحاسن عن النوفلي مثله. وعنه عن أبيه عن القاسم بن محمد عن المنقري عن أحمد بن يونس عن أبي هاشم
قال قال أبو عبد الله عليه السلام إنما خلد أهل النار في النار لأن نياتهم كانت في الدنيا أن لو خلدوا فيها أن يعصوا الله أبدا
وإنما خلد أهل الجنة في الجنة لأن نياتهم كانت في الدنيا أن لو بقوا فيها أن يطيعوا الله أبدا فبالنيات خلد هؤلاء وهؤلاء
ثم تلا قوله تعالى قل كل يعمل على شاكلته قال على نيته. ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد. ورواه
الصدوق في العلل عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمد مثله. وبالإسناد عن المنقري عن سفيان بن عيينة عن أبي عبد الله
عليه السلام في حديث والنية أفضل من العمل ألا وإن النية هي العمل ثم تلا قوله تعالى قل كل يعمل على شاكلته يعني على نيته. وعن محمد
بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال إن الله جعل لآدم في ذريته أن من هم
بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة ومن هم بحسنة وعملها كتبت له عشرا ومن هم بسيئة لم تكتب عليه ومن هم بها وعملها كتبت عليه
سيئة. وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال
إن المؤمن ليهم بالحسنة ولا يعمل بها فتكتب له حسنة فإن هو عملها كتبت له عشر حسنات وإن المؤمن ليهم بالسيئة أن يعملها فلا

يعملها فإن عملها كتبت عليه سيئة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام او عن ابي جعفر عليه السلام
ان الله تعالى قال لآدم عليه السلام يا آدم جعلت لك ان من هم من ذريتك بسيئة لم تكتب عليه فان عملها كتبت عليه سيئة ومن هم منهم بحسنة
فان لم يعملها كتبت له حسنة وان هو عملها كتبت له عشرا الحديث سعد بن عبد الله في بصائر الدرجات عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن علي بن محمد بن عبد الله الحناط عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن موسى عليه السلام في حديث انه قال رحم الله فلانا
رجل لم تشهد جنازته قلت لا قال قد كنت احب ان اشهد جنازة مثله فقال قد كتب لك ثواب ذلك بما نويت الحسين بن سعيد
في كتاب الزهد عن عبد الله بن المغيرة عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا هم العبد بالسيئة لم تكتب عليه واذا هم
بحسنة كتبت له حسنة احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن الوشاء الحسن بن علي بن فضال عن المثنى الحناط عن محمد بن مسلم
قال قال ابو عبد الله عليه السلام من حسنت نيته زاد الله في رزقه وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن اسحاق بن عمار ويونس
قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل خذوا ما آتيناكم بقوة اقوة في الابدان او قوة في القلب قال فيهما جميعا وعن
بعض اصحابنا بلغ به خيثمة بن عبد الرحمن الجعفي قال سأل عيسى بن عبد الله القمي ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن العبادة فقال
حسن النية بالطاعة من الوجه الذي يطاع الله منه ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل قال وكتبت من كتابه
يرفعه الى عيسى بن عبد الله القمي مثله ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن ابيه عمن ذكره عن خيثمة
بن عبد الرحمن مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن الجهم عن الفضيل بن يسار قال قال الصادق
عليه السلام ما ضعف بدن عما قويت عليه النية ورواه ايضا مرسلا ورواه في الامالي عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن احمد
بن محمد عن ابن فضال مثله وفي كتاب العلل عن ابيه عن حبيب بن الحسين الكوفي عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن صبيح
الاسدي عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني سمعتك تقول نية المؤمن خير من عمله فكيف تكون النية خيرا من العمل
قال لان العمل ربما كان رياء للمخلوقين والنية خالصة لرب العالمين فيعطي عز وجل على النية ما لا يعطي على العمل قال وقال ابو
عبد الله عليه السلام ان العبد لينوي من نهاره ان يصلي بالليل فتغلبه عينه فينام فيثبت الله له صلاته ويكتب نفسه تسبيحا ويجعل نومه
صدقة وعن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن الحسن بن الحسين الانصاري
عن بعض رجاله عن ابي جعفر عليه السلام انه كان يقول نية المؤمن افضل من عمله وذلك لانه ينوي من الخير ما لا يدركه ونية الكافر شر من
عمله وذلك لان الكافر ينوي الشر ويأمل من الشر ما لا يدركه وفي الخصال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن الحسين بن اسحاق عن علي

بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابن آدم تغشاه همومه في الدنيا حتى يعطاه وفي ثواب
الاعمال عن ابيه عن محمد بن يحيى مثله وفي المجالس عن الحسين بن احمد بن ادريس عن الحسين بن اسحاق التاجر مثله وفي الخصال عن ابيه عن احمد
بن ادريس عن محمد بن احمد عن عبد الله بن محمد الرازي عن بكر بن صالح عن ابن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من صدق لسانه زكى عمله ومن حسنت نيته زاد الله في رزقه ومن حسن بره باهله زاد الله في عمره وفي التوحيد عن محمد بن موسى
بن المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة فان عملها كتبت له عشرا ويضاعف الله لمن يشاء الى سبعمائة ومن هم بسيئة فلم يعملها لم
تكتب عليه حتى يعملها فان لم يعملها كتبت له حسنة وان عملها اجل تسع ساعات فان تاب وندم عليها لم تكتب عليه وان لم يتب
ولم يندم عليها كتبت عليه سيئة عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد
عليه السلام قال لو كانت النيات من اهل الفسق يؤخذ بها اهلها اذا لاخذ كل من نوى الزنا بالزنا وكل من نوى السرقة بالسرقة وكل من
نوى القتل بالقتل ولكن الله عدل كريم ليس الجور من شأنه ولكنه يثيب على نيات الخير اهلها واضمارهم عليها ولا يؤاخذ اهل
الفسق حتى يعملوا الحديث الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن علي بن احمد بن سيابة عن عبد الرحمن
بن كثير الهاشمي عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه
وآله قال نية المؤمن ابلغ من عمله وكذلك نية الفاجر وعن ابيه عن المفيد عن جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الوليد عن الحسن بن زياد الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلام من صدق لسانه زكى
عمله ومن حسنت نيته زيد في رزقه ومن حسن بره باهله زيد في عمره محمد بن الحسن في المجالس والاخبار باسناده عن ابي ذر عن
النبي صلى الله عليه وآله في وصيته له قال يا اباذر هم بالحسنة وان لم تعملها لكيلا تكتب من الغافلين وعن جماعة عن ابي المفضل
عن عبيد الله بن الحسن العلوي عن ابيه عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابي جعفر عليه السلام عن آبائه عن امير المؤمنين عليه السلام في حديث
قال ان الله يدخل بصدق النية والسريرة الصالحة الجنة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل

عليه

باب

كراهة نية الشر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
عليه السلام في حديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول [illegible] اقول
هذا شامل للنية والعمل ومثله كثير وعن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال

قال ابو عبد الله عليه السلام ما من عبد يسر خيرا الا لم تذهب الايام حتى يظهر الله له خيرا وما من عبد يسر شرا الا لم تذهب الايام حتى يظهر الله له
شرا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله
عليه السلام مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن حفص عن علي بن السائح عن عبد الله بن موسى بن جعفر عن ابيه
قال سألته عن الملكين هل يعلمان بالذنب اذا اراد العبد ان يفعله او الحسنة فقال ريح الكنيف وريح الطيب سواء قلت لا قال ان
العبد اذا هم بالحسنة خرج نفسه طيب الريح فقال صاحب اليمين لصاحب الشمال قم فانه قد هم بالحسنة فاذا فعلها كان لسانه قلمه ور
يقه مداده فاثبتها له واذا هم بالسيئة خرج نفسه منتن الريح فقال صاحب الشمال لصاحب اليمين قف فانه قد هم بالسيئة فاذا هو فعلها
كان لسانه قلمه وريقه مداده فاثبتها عليه ورواه الصدوق في كتاب صفات الشيعة عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
مثله محمد بن علي بن الحسين بن بابويه في كتاب عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن جعفر بن محمد
بن عبد الله عن بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المؤمن ليهم بالذنب فيحرم به الرزق احمد بن محمد البرقي في المحاسن
عن بكر بن محمد مثله وعن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن عمرو بن الاشعث عن عبد الرحمن بن حماد الانصاري عن عمرو بن
شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال يا جابر يكتب للمؤمن في سقمه من العمل الصالح ما كان يكتب في صحته ويكتب للكافر في مرضه
من العمل السيء ما كان يكتب في صحته ثم قال يا جابر ما اشد هذا من حديث انه لا تتقدم ابدا على شيء من التحريم الا ... ابدا
على الكراهية باب وجوب الاخلاص في العبادة والنية محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل حنيفا مسلما قال خالصا مخلصا ليس فيه شيء من عبادة الاوثان
وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام في حديث بالاخلاص يكون الخلاص وعنهم عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلام ان امير المؤمنين
صلوات الله عليه كان يقول طوبى لمن اخلص لله العبادة والدعاء ولم يشغل قلبه بما ترى عيناه ولم ينس ذكر الله بما تسمع اذناه
ولم يحزن صدره بما اعطي غيره وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد المنقري عن سفيان بن عيينة عن ابي عبد الله عليه السلام
في حديث قال الابقاء على العمل حتى يخلص اشد من العمل والعمل الخالص الذي لا تريد ان يحمدك عليه احد الا الله عز وجل والنية
قال سألته عن قول الله عز وجل الا من اتى الله بقلب سليم قال القلب السليم الذي يلقى ربه وليس فيه احد سواه قال وكل قلب فيه شرك او
شك فهو ساقط وانما ارادوا الزهد في الدنيا لتفرغ قلوبهم للآخرة محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن ابيه عن

سعد

سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال كنا جلوسا عند ابي عبد الله عليه السلام اذ قال له رجل الجالس
ان اكون منافقا فقال له اذا خلوت في بيتك ليلا او نهارا اتصلي قال بلى قال فلمن تصلي قال لله عز وجل قال فكيف تكون منافقا
وانت تصلي لله عز وجل لا لغيره احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله
حنيفا مسلما قال خالصا مخلصا لا يشوبه شيء وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن اسماعيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول ان ربكم لرحيم يشكر القليل ان العبد ليصلي الركعتين يريد بهما وجه الله فيدخله الله بهما الجنة الحديث ورواه
الكليني والصدوق والشيخ كما يأتي ان شاء الله وعن عثمان بن عيسى عن علي بن سالم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
قال الله عز وجل انا خير شريك من اشرك معي غيري في عمل لم اقبله الا ما كان لي خالصا وعن ابن محبوب عن عمر بن يزيد
عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال اذا احسن المؤمن ضاعف الله عمله لكل حسنة سبعمائة فاحسنوا اعمالكم التي تعملونها
لثواب الله الى ان قال وكل عمل تعمله لله فليكن نقيا من الدنس وعن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام قال ما بين الحق
والباطل الا قلة العقل ان العبد يعمل العمل الذي هو لله رضا فيريد به غير الله فلو انه اخلص لله لجاءه الذي يريد في
اسرع من ذلك ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وكذا الحديثان اللذان قبله اقول وتقدم ما يدل
على ذلك باب ما يجوز قصده من غايات النية وما يستحب اختياره منها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن محبوب عن جميل عن هارون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال العبادة ثلاثة قوم عبدوا الله عز وجل
خوفا فتلك عبادة العبيد وقوم عبدوا الله تبارك وتعالى طلب الثواب فتلك عبادة الاجراء وقوم عبدوا الله عز وجل
حبا له فتلك عبادة الاحرار وهي افضل العبادة محمد بن علي بن الحسين في المجالس والخصال عن محمد بن احمد
السناني رضي الله عنه عن محمد بن هارون عن عبيد الله بن موسى الحبال الطبري عن محمد بن الحسين الخشاب عن محمد بن
محصن عن يونس بن ظبيان قال قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام ان الناس يعبدون الله عز وجل على ثلاثة اوجه فطبقة
يعبدونه رغبة في ثوابه فتلك عبادة الحرصاء وهو الطمع وآخرون يعبدونه خوفا من النار فتلك عبادة العبيد وهي
رهبة ولكني اعبده حبا له عز وجل فتلك عبادة الكرام وهو الامن لقوله عز وجل وهم من فزع يومئذ آمنون ولـ
قوله عز وجل قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم فمن احب الله عز وجل احبه الله ومن احبه
الله عز وجل كان من الآمنين محمد بن الحسين الرضي الموسوي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ان قوما

الاجراء

عبدوا الله رغبة فتلك عبادة التجار وان قوما عبدوا الله رهبة فتلك عبادة العبيد وان قوما عبدوا الله شكرا فتلك عبادة
الاحرار اقول وتاتى احاديث من بلغه ثواب على عمل فعمله طلبا لذلك الثواب وهى دالة على بعض مضمون هذا الباب وفيها
احاديث كثيرة حيثما تقدم بعضها ويأتى باقيها فى تضاعيف الابواب ان شاء الله تعالى باب عدم جواز الوسوسة فى النية
والعبادة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال ذكرت لابى عبد الله عليه السلام رجلا
مبتلى بالوضوء والصلاة وقلت هو رجل عاقل فقال ابو عبد الله عليه السلام واى عقل له وهو يطيع الشيطان فقلت له وكيف يطيع الشيطان
فقال سله هذا الذى ياتيه من اى شىء هو فانه يقول لك من عمل الشيطان اقول ويأتى ما يدل على ذلك باب عدم جواز قصد الرياء
والسمعة بالعبادة محمد بن يعقوب عن ابى على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن فضل ابى العباس عن ابى عبد الله عليه السلام
قال ما يصنع احدكم ان يظهر حسنا ويسر سيئا اليس يرجع الى نفسه فيعلم ان ذلك ليس كذلك والله عز وجل يقول بل الانسان على نفسه
بصيرة ان السريرة اذا صحت قويت العلانية وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن جمهور عن فضالة عن ... عن الفضل
ابى عبد الله عليه السلام مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابى البلاد عن عمه الاكاف قال لا اعلمه
الا عن ابى جعفر عليه السلام قال كان فى بنى اسرائيل عابد فاعجب به داود عليه السلام فاوحى الله اليه لا يعجبك شىء من امره فانه مراءى
ورواه الحسين بن سعيد فى كتاب الزهد عن ابراهيم بن ابى البلاد مثله وعن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن داود عن ابى عبد الله
عليه السلام قال من اظهر للناس ما يحب الله وبارز الله بما كرهه لقى الله وهو ماقت له وعنه عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سياتى على الناس زمان تخبث فيه سرائرهم وتحسن فيه علانيتهم طمعا فى الدنيا لا يريدون
به ما عند ربهم يكون دينهم رياء لا يخالطهم خوف يعمهم الله بعقاب فيدعونه دعاء الغريق فلا يستجيب لهم ورواه الصدوق فى عقاب
الاعمال عن ابيه عن على بن ابراهيم مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن عمر بن يزيد قال انى لاتعشى مع ابى عبد الله عليه السلام
اذ تلا هذه الآية بل الانسان على نفسه بصيرة ولو القى معاذيره ثم قال ما يصنع الانسان ان يتقرب الى الله عز وجل بخلاف ما يعلم الله ان
رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول من اسر سريرة رداه الله رداءها ان خيرا فخير وان شرا فشر وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن جعفر بن محمد الاشعرى عن ابن القداح عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال لعباد بن كثير البصرى فى المسجد ويلك يا عباد اياك والرياء
فانه من عمل لغير الله وكله الله الى من عمل له وعنهم عن سهل عن ابن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله ما زاد خشوع الجسد على ما فى القلب فهو عندنا نفاق وعنهم عن سهل وعن على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى جميعا عن محمد بن عرفة

قال قال

قال قال الرضا عليه السلام اعملوا لغير رياء ولا سمعة فانه من عمل لغير الله وكله الله الى ما عمل ويحك ما عمل احد عملا الا رداه الله
به ان خيرا فخير وان شرا فشر احمد بن محمد البرقى فى المحاسن عن بعض اصحابنا عن على بن اسباط عن يحيى بن بشير النبال عمن ذكره عن ابى
عبد الله عليه السلام قال من اراد الله عز وجل بالقليل من عمله اظهر الله له اكثر مما اراد ومن اراد الناس بالكثير من عمله فى تعب من بدنه وسهر
من ليله ابى الله عز وجل الا ان يقلله فى عين من سمعه وعن جعفر بن محمد الاشعرى عن ابن القداح عن ابى عبد الله عليه السلام عن ابيه قال
قال على عليه السلام اخشوا الله خشية ليست بتعذير واعملوا لله فى غير رياء ولا سمعة فانه من عمل لغير الله وكله الله الى عمله يوم القيامة ورواه
الكلينى عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد مثله وروى الذى قبله ايضا عنهم عن سهل بن زياد عن على بن اسباط مثله
وعن عبد الرحمن بن ابى نجران ومحمد بن على عن المفضل بن صالح جميعا عن محمد بن على الحلبى عن زرارة وحمران عن ابى جعفر عليه السلام قال
لو ان عبدا عمل عملا يطلب به وجه الله والدار الآخرة وادخل فيه رضا احد من الناس كان مشركا قال وقال من عمل للناس كان ثوابه على الناس
يا زرارة كل رياء شرك وقال قال الله عز وجل من عمل لى ولغيرى فهو لمن عمل له ورواه الصدوق فى عقاب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس
عن محمد بن ابى القاسم عن محمد بن على الكوفى عن المفضل بن صالح مثله وعن ابيه عن حماد عن ابى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله ايها الناس انما هو الله والشيطان والحق والباطل والهدى والضلالة والرشد والغى والعاجلة والآجلة والعاقبة
والحسنات والسيئات فما كان من حسنات فلله وما كان من سيئات فللشيطان ورواه الكلينى عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابى
عبد الله عن ابيه مثله على بن ابراهيم فى تفسيره قال فى رواية ابى الجارود عن ابى جعفر عليه السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله
عن تفسير قوله عز وجل فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا فقال من صلى مراءاة الناس فهو مشرك
ومن عمل عملا مما امر الله به مراءاة الناس فهو مشرك ولا يقبل الله عمل مراء عبد الله بن جعفر الحميرى فى قرب الاسناد عن الحسين بن ظريف
عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تزين للناس بما يحب الله وبارز الله فى السر
بما يكره الله لقى الله وهو عليه غضبان وله ماقت ورواه الحسين بن سعيد فى كتاب الزهد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن ابى
خالد عن ابى عبد الله عليه السلام مثله محمد بن على بن الحسين بن بابويه رحمه الله باسناده عن محمد بن ابى عمير عن عيسى الفراء عن محمد
بن ابى يعفور قال سمعت الصادق عليه السلام يقول قال ابو جعفر عليه السلام من كان ظاهره ارجح من باطنه خف ميزانه وفى المجالس عن احمد بن
محمد بن يحيى عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير مثله وفى عقاب الاعمال عن ابيه عن عبد الله بن جعفر عن هرون بن
مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ان رسول الله صلى الله عليه وآله سئل فيما النجاة غدا فقال انما النجاة فى ان لا

تخادعوا الله فيخدعكم فانه من يخادع الله يخدعه ويخلع منه الايمان ونفسه يخدع لو يشعر فقيل له فكيف يخادع الله قال يعمل بما امره الله
ثم يريد به غيره فاتقوا الله والرياء فانه شرك بالله ان المرائي يدعى يوم القيمة باربعة اسماء يا فاجر يا كافر يا خاسر يا غادر
حبط عملك وبطل اجرك ولا خلاق لك فالتمس اجرك ممن كنت تعمل له ورواه في معاني الاخبار عن محمد بن الحسين بن الصفار
عن هرون بن مسلم ورواه في المجالس ومعاني الاخبار ايضا عن احمد بن هرون الفامي عن عبد الله بن جعفر اقول تقدم ما يدل على
ذلك ويأتي ما يدل عليه باب بطلان العبادة المقصود بها الرياء محمد بن علي بن الحسين بن بابويه في كتاب عقاب الاعمال عن ابيه عن
محمد بن يحيى عن العمركي الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
يؤمر برجال الى النار الى ان قال فيقول لهم خازن النار يا اشقياء ما كان حالكم قالوا كنا نعمل لغير الله فقيل لنا خذوا ثوابكم ممن
عملتم له ورواه في العلل عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه مثله وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
والحسين بن علي بن فضال عن علي بن النعمان عن يزيد بن خليفة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما على احدكم لو كان على قلة جبل حتى
ينتهي اليه اجله اتريدون تراؤون الناس ان من عمل للناس كان ثوابه على الناس ومن عمل لله كان ثوابه على الله ان كل رياء شرك
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ان الملك
ليصعد بعمل العبد مبتهجا به فاذا صعد بحسناته يقول الله عز وجل اجعلوها في سجين انه ليس اياي اراد به وعنه عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن يزيد بن خليفة قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل رياء شرك انه من عمل للناس كان ثوابه على الناس
ومن عمل لله كان ثوابه على الله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول اجعلوا امركم هذا لله ولا تجعلوه للناس فانه ما كان لله فهو لله وما كان للناس فلا يصعد الى الله وعنه
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله
عز وجل فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا قال الرجل يعمل شيئا من الثواب لا يطلب به وجه الله
انما يطلب تزكية الناس يشتهي ان يسمع به الناس فهذا الذي اشرك بعبادة ربه ثم قال ما من عبد اسر خيرا فذهبت الايام ابدا
حتى يظهر الله له خيرا وما من عبد يسر شرا فذهبت الايام حتى يظهر الله له شرا ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن النضر بن
سويد والذي قبله عن علي بن عقبة والذي قبلهما عن محمد بن سنان عن يزيد بن خليفة مثله احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقول الله عز وجل انا خير شريك من عمل لي ولغيري فهو لمن عمله

محمد

يرائي محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين عليه السلام قال كم من صائم ليس له من صيامه الا الجوع والظمأ وكم من قائم ليس له من
قيامه الا العناء حبذا نوم الاكياس وافطارهم الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن الحسين بن محمد التمار عن محمد
بن يحيى بن سليمان عن يحيى بن داود عن جعفر بن سليمان عن عمرو بن ابي عمرو عن المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش ورب قائم حظه من قيامه السهر الحسين بن سعيد في كتاب الزهد
عن القسم بن محمد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يجاء بالعبد يوم القيمة قد صلى فيقول يا رب قد صليت ابتغاء
وجهك فيقال له بل صليت ليقال ما احسن صلوة فلان اذهبوا به الى النار ثم ذكر مثل ذلك في القتال وقراءة القرآن والصدقة
وعن عثمن بن عيسى عن علي بن سالم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال الله تعالى انا اغنى الاغنياء عن الشريك فمن
اشرك معي غيري في عمل لم اقبله الا ما كان لي خالصا اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب كراهية الكسل والنشاط في الخلوة
بين الناس محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
ثلث علامات المرائي ينشط اذا رأى الناس ويكسل اذا كان وحده ويحب ان يحمد في جميع اموره محمد بن علي بن الحسين بن بابويه
باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي لعلي عليه السلام قال يا علي
للمرائي ثلث علامات وذكر مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب كراهة ذكر الانسان عبادته للناس
محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى قال قول الانسان صليت البارحة وصمت امس
ونحو هذا ثم قال عليه السلام ان قوما كانوا يصبحون فيقولون صلينا البارحة وصمنا امس فقال علي عليه السلام لكني انام الليل والنهار ولو
اجد بينهما شيئا لنمته ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن محمد بن ابي عمير مثله اقول هذا محمول على المبالغة او على نوم بعض
الليل والنهار او على الحقيقة وعبادته بالنية الخالصة فانه من العبادة فيجعل عبادته بمنزلة النوم محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام انه قال الابقاء على العمل اشد من العمل قال وما
الابقاء على العمل قال يصل الرجل بصلة وينفق نفقة لله وحده لا شريك له فكتبت له سرا ثم يذكرها فتمحى فتكتب له علانية
ثم يذكرها فتمحى وتكتب له رياء اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب عدم كراهة سرور الانسان باطلاع غيره
على عمله بغير قصد محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام

قال سألته عن الرجل يعمل الشيء من الخير فيراه انسان فيسره ذلك قال لا بأس ما من احد الا وهو يحب ان يظهر له في الناس الخير اذا لم يكن
صنع ذلك لذلك محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن محمد بن احمد الاسدي عن عبد الله بن محمد بن المرزبان عن علي بن الجعد
عن شعبة عن عبد الله بن الصامت قال قال لي ابو ذر رحمه الله قلت يا رسول الله الرجل يعمل العمل لنفسه ويحبه الناس قال تلك عاجل
بشرى المؤمن **باب** جواز تحسين العبادة ليقتدي به القابل والترغيب في المذهب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في حديث كونوا دعاة الى انفسكم بغير السنتكم وكونوا
زينا ولا تكونوا شينا وعنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن ابن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله عليه السلام كونوا دعاة للناس بغير
السنتكم ليروا منكم الورع والاجتهاد والصلاة والخير فان ذلك داعية محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب عبد الله بن
بكير عن عبيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يدخل في الصلاة فيجود صلاته ويحسنها رجاء ان يستجر بعض من يراه الى هواه
قال ليس هذا من الرياء **باب** استحباب العبادة في السر واختيارها على العبادة في العلانية الا في الواجبات محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحاق عن بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الله عز وجل ان من اغبط اوليائي عندي
عبدا مؤمنا ذا حظ من صلاح احسن عبادة ربه وعبد الله في السريرة وكان غامضا في الناس فلم يشر اليه بالاصابع وكان رزقه
كفافا فصبر عليه فعجلت به المنية فقل تراثه وقلت بواكيه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن اسحاق مثله وعنه عن علي بن محمد
عن علي بن مرداس عن صفوان بن يحيى والحسن بن محبوب جميعا عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
يا عمار الصدقة والله في السر افضل من الصدقة في العلانية وكذلك والله العبادة في السر افضل منها في العلانية وبهذا الاسناد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال والله عبادتكم في السر مع امامكم المستتر في دولة الباطل وتخوفكم من عدوكم في دولة الباطل وحال
الهدنة افضل ممن يعبد الله في ظهور الحق مع امام الحق الظاهر في دولة الحق الحديث ورواه الصدوق في كتاب كمال الدين عن المظفر
بن جعفر العلوي عن جعفر بن محمد بن مسعود عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن الحسن بن محبوب مثله وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن رجل عن ابي حمزة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل ان
من اغبط اوليائي عندي رجلا خفيف الحال ذا حظ من صلاة احسن عبادة ربه بالغيب وكان غامضا في الناس جعل رزقه كفافا
فصبر عليه عجلت منيته فقل تراثه وقلت بواكيه وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن هارون بن خارجة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان الرجل ليغتسل او يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يتنحى حيث لا يراه انس فيشرف الله عليه وهو راكع او ساجد الحديث محمد بن الحسن

المجالس والاخبار عن الحسين بن عبيد الله عن هارون بن موسى عن ابن عقدة عن يعقوب بن يوسف عن الحسين بن مخارق عن الصادق عن
آبائه عن امير المؤمنين عليهم السلام ان رجلا دخل عليه من اشراف العرب فقال له علي عليه السلام هل في بلادك قوم قد شهروا انفسهم بالخير لا يعرفون
الا به قال نعم قال فهل في بلادك قوم قد شهروا انفسهم بالشر لا يعرفون الا به قال نعم قال فهل في بلادك قوم يجترحون السيئات ويكسبون
الحسنات قال نعم قال تلك خيار امة محمد صلى الله عليه وآله النمرقة الوسطى يرجع اليهم الغالي وينتهي اليهم المقصر وعنه عن علي بن محمد
العلوي عن محمد بن احمد الكتبي عن احمد بن محمد الكوفي عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من شهر
نفسه بالعبادة فاتهموه على دينه فان الله عز وجل يكره شهرة العبادة وشهرة اللباس ثم قال ان الله عز وجل انما فرض على الناس في اليوم و
الليلة سبع عشرة ركعة من اتى بها لم يسأله الله عما سواها وانما اضاف اليها رسول الله صلى الله عليه وآله مثليها ليتم بالنوافل ما يقع فيها
من النقصان وان الله لا يعذب على كثرة الصلاة والصوم ولكنه يعذب على خلاف السنة عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن
السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن جده عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اعظم العبادة اجرا اخفاها
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن يونس بن ظبيان عن الصادق عليه السلام انه قال الاشتهار بالعبادة ريبة الحديث ورواه في المجالس ومعاني
الاخبار عن محمد بن احمد السناني عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن محمد بن سنان عن
المفضل بن عمر عن يونس بن ظبيان مثله اقول هذا مخصوص بغير العبادات الواجبة من الصلاة والزكاة وغيرهما ويأتي ما يدل على
ذلك في الزكاة وغيرها ان شاء الله **باب** استحباب الاتيان بكل عمل مشروع روي له ثواب عنهم عليهم السلام محمد بن علي بن بابويه في
كتاب ثواب الاعمال عن ابيه عن علي بن موسى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن صفوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من بلغه
شيء من الثواب على شيء من الخير فعمل به كان له اجر ذلك وان كان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقله ورواه في عيون الاخبار عن عبد الواحد بن
محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان قال سألت ابا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام عن قول الله عز وجل فمن يرد
الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام قال من يرد الله ان يهديه بايمانه في الدنيا الى جنته ودار كرامته في الآخرة يشرح صدره للتسليم لله
والثقة به والسكون الى ما وعده من ثوابه حتى يطمئن اليه الحديث احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم عن هشام بن
سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من بلغه عن النبي صلى الله عليه وآله شيء من الثواب فعمله كان اجر ذلك له وان كان رسول الله صلى الله عليه
وآله لم يقله وعن ابيه عن احمد بن النضر عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من بلغه عن النبي صلى الله عليه وآله شيء من الثواب ففعل
ذلك طلب قول النبي صلى الله عليه وآله كان له ذلك الثواب وان كان النبي صلى الله عليه وآله لم يقله وعن علي بن محمد القاساني عمن ذكره

وان لم يكن على ما بلغه

عن عبد الله بن القاسم الجعفري عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من وعده الله على عمل ثوابا فهو
منجزه له ومن أوعده على عمل عقابا فهو فيه بالخيار ورواه الصدوق في التوحيد عن محمد بن الحسن عن أحمد بن أبي عبد الله عن علي بن محمد مثله
محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال من سمع شيئا من الثواب على شيء فصنعه كان
له وإن لم يكن على ما بلغه ورواه ابن طاووس في كتاب الإقبال نقلا من كتاب هشام بن سالم الذي هو من جملة الأصول عن الصادق عليه السلام
مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عمران الزعفراني عن محمد بن مروان قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول
من بلغه ثواب من الله على عمل ففعل ذلك العمل التماس ذلك الثواب أوتيه وإن لم يكن الحديث كما بلغه أحمد بن فهد في عدة الداعي قال روى
الصدوق عن محمد بن يعقوب بطرقه إلى الأئمة عليهم السلام أن من بلغه شيء من الخير فعمل به كان له من الثواب ما بلغه وإن لم يكن الأمر كما نقل إليه
علي بن موسى بن جعفر بن طاووس في كتاب الإقبال عن الصادق عليه السلام قال من بلغه شيء من الخير فعمل به كان له ذلك وإن لم يكن الأمر كما بلغه

باب استحباب حب العبادة والتفرغ لها محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عمر بن
يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال في التوراة مكتوب يا ابن آدم تفرغ لعبادتي أملأ قلبك غنى ولا أكلك إلى طلبك وعلي أن أسد فاقتك
وأملأ قلبك خوفا مني وإن لا تفرغ لعبادتي أملأ قلبك شغلا بالدنيا ثم لا أسد فاقتك وأكلك إلى طلبك وعن علي بن إبراهيم عن محمد
بن عيسى عن يونس عن عمرو بن جميع عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أفضل الناس من عشق العبادة فعانقها
وأحبها بقلبه وباشرها بجسده وتفرغ لها فهو لا يبالي على ما أصبح من الدنيا على عسر أم على يسر وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي جميلة
قال قال أبو عبد الله عليه السلام قال الله تبارك وتعالى يا عبادي الصديقين تنعموا بعبادتي في الدنيا فإنكم تتنعمون بها في الآخرة
ورواه الصدوق في المجالس عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس مثله وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى
عن ابن محبوب عن الأحول عن سلام بن المستنير عن أبي جعفر عليه السلام قال كفى بالموت موعظة وكفى باليقين غنى وكفى
بالعبادة شغلا محمد بن علي بن الحسين في كتاب العلل عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي
عن عبد الله بن أحمد النهيكي عن علي بن الحسن الطاطري عن درست بن أبي منصور عن جميل بن دراج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام قول
الله عز وجل وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون فقال خلقهم للعبادة وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن البرقي عن
ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون
قال خلقهم للعبادة قلت خاصة أم عامة قال لا بل عامة وعن محمد بن أحمد السناني عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران

النخعي

النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن أبيه عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل وما خلقت
الجن والإنس إلا ليعبدون قال خلقهم ليأمرهم بالعبادة قال وسألته عن قوله عز وجل ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك و
لذلك خلقهم قال خلقهم ليفعلوا ما يستوجبون به رحمته فيرحمهم أقول تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب الجد والاجتهاد في العبادة محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي المغرا عن يزيد الشحام
عن عمرو بن سعيد بن هلال الثقفي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنه قال له أوصيك بتقوى الله والورع والاجتهاد وعنه
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاء جبرئيل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا محمد عش ما
شئت فإنك ميت وأحبب من شئت فإنك مفارقه واعمل ما شئت فإنك ملاقيه وعنه عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج وحفص بن البختري وسلمة بياع السابري جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام
قال كان علي بن الحسين عليه السلام إذا أخذ كتاب علي عليه السلام فنظر فيه قال من يطيق هذا من يطيق ذا قال ثم يعمل به وكان إذا قام إلى
الصلاة تغير لونه حتى يعرف ذلك في وجهه وما أطاق أحد عمل علي من ولده من بعده إلا علي بن الحسين عليه السلام وعن محمد
بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن أبي أسامة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول عليك بتقوى الله و
الورع والاجتهاد الحديث ورواه البرقي في المحاسن عن أحمد بن محمد وعلي بن سيف جميعا عن أبي أسامة مثله وعنه عن أحمد بن
محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن أبي كهمس عن عمرو بن سعيد بن هلال قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أوصني قال أوصيك
بتقوى الله والورع والاجتهاد الحديث وعنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن الحسين بن علان عن أبي إسحاق الخراساني عن عمرو بن
جميع عن أبي عبد الله عليه السلام قال شيعتنا الشاحبون الذابلون الناحلون الذين إذا جنهم الليل استقبلوه بحزن وعنه
عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن منصور بن بزرج قال قال أبو عبد الله عليه السلام إياك والسفلة فإنما شيعة علي من عف
بطنه وفرجه واشتد جهاده وعمل لخالقه ورجا ثوابه وخاف عقابه فإذا رأيت أولئك فأولئك شيعة جعفر وعن عدة
من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن شيعة علي كانوا
خمص البطون ذبل الشفاه أهل رأفة وعلم وحلم يعرفون بالرهبانية فأعينوا على ما أنتم عليه بالورع والاجتهاد وعنهم عن أحمد
بن محمد بن خالد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن معروف بن خربوذ عن أبي جعفر عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال إنا
والله لقد عهدت أقواما على عهد خليلي رسول الله صلى الله عليه وآله وإنهم ليصبحون ويمسون شعثا غبرا خمصا بين أعينهم كركب

الغراء حيون لا يقهم محمد ولا فيا ما يراوحون بين اقدامهم وجباههم يناجون ربهم ويسالونه فكاك رقابهم من النار اما والله
لقد رايتهم مع هذا وهم كانهم خائفون مشفقون ومنهم عن ابن خالد عن السندي بن محمد عن محمد بن الصلت عن ابي حمزة عن علي بن
الحسين عليهما السلام نحوه ومنهم عن ابن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن عيسى النهريري عن ابي عبد الله عليه السلام قال — في النهرسيري
كان رسول الله صلى الله عليه وآله من عرف الله وعظمه منع فاه من الكلام وبطنه من الطعام وعفا نفسه بالصيام والقيام قالوا
بآبائنا وامهاتنا يا رسول الله هؤلاء اولياء الله قال ان اولياء الله سكتوا فكان سكوتهم ذكرا ونظروا فكان نظرهم عبرة
ونطقوا فكان نطقهم حكمة ومشوا فكان مشيهم بين الناس بركة لولا الآجال التي قد كتبت عليهم لم تستقر ارواحهم في اجسادهم خوفا
من العذاب وشوقا الى الثواب محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد بن خالد عن
محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي مثله ومن محمد بن الحسين عن الحسين بن الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ان اباه قال لجماعة من الشيعة اني والله لاحب ريحكم وارواحكم
فاعينوا على ذلك بورع واجتهاد واعلموا ان ولايتنا لا تنال الا بالعمل والاجتهاد من ائتم منكم بعبد فليعمل بعمله الحديث ورواه
الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه وعن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن عمرو بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال والله ان كان علي عليه السلام ليأكل اكل العبد ويجلس
جلسة العبد وان كان ليشتري القميصين السنبلانيين فيخير غلامه خيرهما ثم يلبس الآخر فاذا جاز اصابعه قطعه واذا جاز كعبه
حذفه ولقد ولي خمس سنين ما وضع آجرة على آجرة ولا لبنة على لبنة ولا اقطع قطيعة ولا اورث بيضاء ولا حمراء وان كان ليطعم
الناس خبز البر واللحم وينصرف الى منزله ويأكل خبز الشعير والزيت والخل وما ورد عليه امران كلاهما لله رضا الا اخذ باشدهما على بدنه
ولقد اعتق الف مملوك من كد يده مما تربت فيه يداه وعرق فيه وجهه وما اطاق عمله احد من الناس وان كان ليصلي في اليوم والليلة
الف ركعة وان كان اقرب الناس به شبها علي بن الحسين وما اطاق عمله احد من الناس بعده الحديث ورواه الطبرسي في مجمع البيان
عن محمد بن قيس نحوه وفي العلل عن علي بن احمد عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسماعيل البرمكي عن الحسين بن الهيثم عن عباد بن
يعقوب عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه قال سألت مولاة لعلي بن الحسين عليهما السلام بعد موته فقلت صفي لي امور علي بن الحسين
فقالت اطنب او اختصر فقلت بل اختصري فقالت ما اتيته بطعام نهارا قط ولا فرشت له فراشا بليل قط وفي معاني الاخبار عن الحسن
بن عبد الله العسكري عن محمد بن احمد عن احمد بن يحيى عن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر عن ابيه عن جده عن جعفر بن محمد عن آبائه

ان قال الله عز وجل ولا تنس نصيبك من الدنيا قال لا تنس صحتك وقوتك وفراغك وشبابك ونشاطك ان تطلب بها الآخرة
وفي عيون الاخبار عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد السلام بن صالح الهروي في حديث ان الرضا
عليه السلام كان ربما يصلي في يومه وليلته الف ركعة وانما ينفتل من صلاته ساعة في صدر النهار وقبل الزوال وعند اصفرار الشمس فهو في
هذه الاوقات قاعد في مصلاه يناجي ربه وعن جعفر بن نعيم بن شاذان عن احمد بن ادريس عن ابراهيم بن هاشم عن ابراهيم بن العباس
عن الرضا عليه السلام في حديث انه كان قليل النوم كثير السهر يحيي اكثر لياليه من اولها الى آخرها وكان كثير الصوم فلا يفوته صوم ثلاثة
ايام في كل شهر ويقول ذلك صوم الدهر وكان كثير المعروف والصدقة في السر واكثر ذلك يكون منه في الليالي المظلمة فمن زعم
انه رأى مثله في فضله فلا تصدقه وفي الخصال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ابي محمد الانصاري عن
عمرو بن ابي المقدام عن ابيه قال قال لي ابو جعفر عليه السلام انما شيعة علي الشاحبون الناحلون الذابلون ذابلة شفاههم خميصة
بطونهم متغيرة الوانهم مصفرة وجوههم اذا جنهم الليل اتخذوا الارض فراشا واستقبلوا الارض بجباههم كثير سجودهم
كثيرة دموعهم كثير دعاؤهم كثير بكاؤهم يفرح الناس وهم محزونون محمد بن محمد بن النعمان المفيد في الارشاد عن سعيد بن كلثوم
عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال والله ما اكل علي بن ابي طالب عليه السلام من الدنيا حراما قط حتى مضى لسبيله وما عرض له امران
كلاهما لله رضا الا اخذ باشدهما عليه في دينه وما نزلت برسول الله صلى الله عليه وآله نازلة قط الا دعاه فقدمه ثقة به وما اطاق عمل
رسول الله صلى الله عليه وآله من هذه الامة غيره وان كان ليعمل عمل رجل كان وجهه بين الجنة والنار يرجو ثواب هذه
ويخاف عقاب هذه ولقد اعتق من ماله الف مملوك في طلب وجه الله والنجاة من النار مما كد بيديه ورشح منه جبينه وان كان
ليقوت اهله بالزيت والخل والعجوة وما كان لباسه الا الكرابيس اذا فضل شيء عن يده دعا بالجلم فقطعه وما اشبهه من ولده
ولا اهل بيته احد اقرب شبها به في لباسه وفقهه من علي بن الحسين عليهما السلام ولقد دخل ابو جعفر عليه السلام ابنه عليه فاذا هو قد
بلغ من العبادة ما لم يبلغه احد فرآه قد اصفر لونه من السهر ورمضت عيناه من البكاء ودبرت جبهته وانخرم انفه من السجود وورمت
ساقاه وقدماه من القيام في الصلاة قال ابو جعفر عليه السلام فلم املك حين رأيته بتلك الحال البكاء فبكيت رحمة له فاذا هو يفكر فالتفت الي
بعد هنيئة من دخولي فقال يا بني اعطني بعض تلك الصحف التي فيها عبادة علي بن ابي طالب عليه السلام فاعطيته فقرأ فيها شيئا
يسيرا ثم تركها من يده تضجرا وقال من يقوى على عبادة علي بن ابي طالب عليه السلام وعن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين
عليهما السلام يصلي في اليوم والليلة الف ركعة وكانت الريح تميله بمنزلة السنبلة محمد بن الحسين الموسوي الرضي في نهج البلاغة عن
امير المؤمنين عليه السلام في خطبة له قال وعليكم بالجد والاجتهاد والتأهب والاستعداد والتزود في منزل الزاد الحسن بن محمد

الطوسي في الامالي قال روي ان امير المؤمنين عليه السلام خرج ذات ليلة من المسجد وكانت ليلة قمراء فأم الجبانة ولحقه جماعة يقفون
اثره فوقف عليهم وقال من انتم قالوا شيعتك يا امير المؤمنين قال فما لي لا ارى عليكم سيماء الشيعة قالوا وما سيماء الشيعة قال
صفر الوجوه من السهر عمش العيون من البكاء حدب الظهور من القيام خمص البطون من الصيام ذبل الشفاه من الدعاء عليهم
غبرة الخاشعين وعن ابيه عن هلال بن محمد الحفار عن اسماعيل بن علي الدعبلي عن علي بن علي اخي دعبل بن علي عن الرضا عن ابيه
عن جده عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لخيثمة ابلغ شيعتنا انا لا نغني عنهم من الله شيئا وابلغ شيعتنا انه لا ينال ما عند الله الا
بالعمل وابلغ شيعتنا ان اعظم الناس حسرة يوم القيمة من وصف عدلا ثم خالفه الى غيره وابلغ شيعتنا انهم اذا قاموا بما امروا
انهم هم الفائزون يوم القيمة اقول والاحاديث في ذلك كثيرة جدا وقد تقدم بعضها ويأتي جملة اخرى منها متفرقة

باب استحباب استواء العمل والمداومة عليه وان قل محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن عيسى بن ايوب عن علي بن
مهزيار عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول اني لاحب ان
اقدم على ربي وعملي مستو وبالاسناد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين
عليهما السلام يقول اني لاحب ان اداوم على العمل وان قل وبالاسناد عن فضالة عن معوية بن عمار عن نجبة عن ابي جعفر عليه السلام قال
ما من شيء احب الى الله عز وجل من عمل يداوم عليه وان قل وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان الرجل على عمل فليدم عليه سنة ثم يتحول عنه ان شاء الى غيره وذلك ان ليلة القدر يكون فيها في
عامه ذلك ما شاء الله ان يكون وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان احب الاعمال
الى الله عز وجل ما داوم عليه العبد وان قل ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب حريز بن عبد الله مثله وعن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن اسماعيل عن جعفر بن بشير عن عبد الكريم بن عمرو عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اياك ان تفرض على نفسك فريضة فتفارقها اثني عشر هلالا وعن علي بن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما اقبح الفقر بعد الغنى واقبح الخطيئة بعد المسكنة واقبح من ذلك العابد لله ثم يدع
عبادته اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب استحباب الاعتراف بالتقصير في العبادة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قال لبعض ولده يا بني عليك بالجد
ولا تخرجن نفسك من حد التقصير في عبادة الله عز وجل وطاعته فان الله لا يعبد حق عبادته ورواه الصدوق باسناده عن الحسن
بن محبوب ورواه ابن ادريس في السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب ورواه الطوسي في المجالس عن ابيه عن المفيد عن جعفر بن

محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب مثله وبالاسناد عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس وعن ابي علي الاشعري عن عيسى بن ايوب عن علي
بن مهزيار عن الفضل بن يونس عن ابي الحسن عليه السلام قال اكثر من ان تقول اللهم لا تجعلني من المعارين ولا تخرجني من التقصير قلت
اما المعارون فقد عرفت ان الرجل يعار الايمان ثم يخرج منه فما معنى لا تخرجني من التقصير فقال كل عمل تريد به الله عز وجل فكن فيه
مقصرا عند نفسك فان الناس كلهم في اعمالهم فيما بينهم وبين الله مقصرون الا من عصمه الله عز وجل وعن عدة من اصحابنا عن احمد
بن ابي عبد الله عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لا تستكثروا كثير الخير ولا تستقلوا قليل الذنوب الحديث
وعنهم عن احمد عن بعض العراقيين عن محمد بن المثنى الحضرمي عن ابيه عن عثمن بن زيد عن جابر قال قال لي ابو جعفر عليه السلام يا جابر لا
اخرجك الله من النقص والتقصير وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود بن كثير عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل لا يتكل العاملون لي على اعمالهم التي يعملونها لثوابي فانهم لو اجتهدوا واتعبوا
انفسهم اعمارهم في عبادتي كانوا مقصرين غير بالغين في عبادتهم كنه عبادتي فيما يطلبون عندي من كرامتي والنعيم في جناتي
ورفيع الدرجات العلى في جواري ولكن برحمتي فليثقوا وفضلي فليرجوا والى حسن الظن بي فليطمئنوا الحديث وعن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد مثله ورواه الصدوق في التوحيد عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد ورواه الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن ابي القاسم
عن محمد بن يعقوب ورواه ايضا عن ابيه عن المفيد عن عمر بن محمد عن علي بن مهزيار عن داود بن سليمان عن الرضا عليه السلام عن آبائه عليهم السلام
مثله محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن عبد الحميد عن عامر بن رياح عن عمرو بن الوليد عن سعد
الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال ثلاث قاصمات الظهر رجل استكثر عمله ونسي ذنوبه واعجب برأيه وفي معاني الاخبار عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الحميد مثله وفي الخصال عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن صفوان بن يحيى
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابليس اذا استمكنت من ابن آدم في ثلاث لم ابال ما عمل فانه غير مقبول منه
اذا استكثر عمله ونسي ذنبه ودخله العجب اقول ويأتي ما يدل على ذلك في احاديث العجب وغيرها من الاحاديث المتواترة دلالة واضحة
على ذلك

باب تحريم الاعجاب بالنفس وبالعمل والادلال به محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
داود بن كثير عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله تعالى ان من عبادي المؤمنين لمن يجتهد
في عبادتي فيقوم من رقاده ولذيذ وساده فيتهجد لي الليالي فيتعب نفسه في عبادتي فاضربه بالنعاس الليلة والليلتين نظرا مني له
ابقاء عليه فينام حتى يصبح فيقوم وهو ماقت لنفسه زار عليها ولو اخلي بينه وبين ما يريد من عبادتي لدخله العجب من ذلك فيصيره
العجب الى الفتنة باعماله فيأتيه من ذلك ما فيه هلاكه لعجبه باعماله ورضاه عن نفسه حتى يظن انه قد فاق العابدين وجاز في عبادته

حد التقصير فيما بعد من عند الله وهو يظن انه مقرب الى الله الحديث ورواه الصدوق والطوسي كما تقدم وعن علي بن ابراهيم عن محمد
بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يعمل العمل وهو خائف مشفق ثم يعمل شيئا من البر فيدخله
شبه العجب به فقال هو في حالة الاولى وهو خائف احسن حالا منه في حال عجبه ورواه البرقي في المحاسن عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي
عبد الله عليه السلام مثله وبالاسناد عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث قال
موسى بن عمران عليه السلام لابليس اخبرني بالذنب الذي اذا اذنبه ابن آدم استحوذت عليه قال اذا اعجبته نفسه واستكثر عمله وصغر
في عينه ذنبه وقال قال الله عز وجل لداود يا داود بشر المذنبين وانذر الصديقين قال كيف ابشر المذنبين وانذر الصديقين
قال يا داود بشر المذنبين اني اقبل التوبة واعفو عن الذنب وانذر الصديقين ان لا يعجبوا باعمالهم فانه ليس عبد انصبه للحساب
الا هلك وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الرجل ليذنب الذنب فيندم عليه ويعمل
العمل فيسره ذلك فيتراخى عن حاله تلك فلان يكون على حاله تلك خير له مما دخل فيه ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن محمد
بن ابي عمير مثله وعنه عن ابيه عن علي بن اسباط عن احمد بن عمر الحلال عن علي بن سويد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن العجب الذي
يفسد العمل فقال العجب درجات منها ان يزين للعبد سوء عمله فيراه حسنا فيعجبه ويحسب انه يحسن صنعا ومنها ان يؤمن العبد
بربه فيمن على الله عز وجل ولله عليه فيه المن ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين عن علي
بن اسباط مثله وعنه عن علي بن ابراهيم عن الحسن بن موسى عن موسى بن عبد الله عن ميمون بن علي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام اعجاب المرء بنفسه دليل على ضعف عقله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اسباط عن رجل من اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله علم ان الذنب خير للمؤمن من العجب ولولا ذلك ما ابتلي مؤمن بذنب ابدا ورواه الصدوق في العلل
عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن اسباط مثله وعنه عن سعيد بن جناح عن اخيه ابي عامر عن رجل عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من دخله العجب هلك وعنه عن احمد عن محمد عن محمد بن سنان عن يزيد عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اتى عالم عابدا فقال له كيف صلاتك فقال مثلي يسأل عن صلاته وانا اعبد الله منذ كذا وكذا قال فكيف بكاؤك فقال ابكي
حتى تجري دموعي فقال له العالم فان ضحكك وانت خائف افضل من بكائك وانت مدل ان المدل لا يصعد من عمله شيء ورواه الحسين بن سعيد في فقال وانت المدل
كتاب الزهد عن النضر بن سويد عن محمد بن سنان عن اسحاق بن عمار مثله وعنه عن احمد بن محمد عن احمد بن ابي داود عن بعض اصحابنا عن
احدهما عليهما السلام قال دخل رجلان المسجد احدهما عابد والآخر فاسق فخرجا من المسجد والفاسق صديق والعابد فاسق وذلك
انه يدخل العابد المسجد مدلا بعبادته يدل بها فتكون فكرته في ذلك وتكون فكرة الفاسق في التندم على فسقه ويستغفر الله عز وجل

مما صنع من

تاسع من الذنوب ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله وعن الصادق عليه السلام وعن احمد بن محمد البرقي في
المحاسن عن ابن سنان عن العلاء عن خالد الصيقل عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله فوض الامر الى ملك من الملائكة فخلق سبع سماوات وسبع
ارضين فلما رأى ان الاشياء قد انقادت له قال من مثلي فارسل الله اليه نويرة من النار قلت وما النويرة قال نار مثل الانملة فاستقبلها
بجميع ما خلق فتخلل لذلك حتى وصلت الى نفسه لما دخله العجب ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي
عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي العلاء عن ابي خالد الصيقل مثله وعن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي حمزة الثمالي
عن ابي عبد الله وعلي بن الحسين عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث ثلاث مهلكات شح مطاع وهوى متبع
واعجاب المرء بنفسه وعن محمد بن الحسن بن الجهم عن ابي جميلة عن مفضل بن صالح عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال في حديث ثلاث
موبقات شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن محمد بن الحسين عن الصفار عن احمد بن
محمد البرقي مثله وعن حماد بن عمرو والنصيبي عن السري بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي لامير المؤمنين
عليه السلام قال لا مال اعود من العقل ولا وحدة اوحش من العجب الحديث محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن
محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي لعلي عليهما السلام قال يا علي ثلاث مهلكات شح مطاع وهوى متبع
واعجاب المرء بنفسه وبالاسناد عن محمد بن زياد يعني ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن الصادق عليه السلام في حديث قال ان
كان الممر على الصراط حقا فالعجب لماذا وفي العلل وفي التوحيد عن طاهر بن محمد بن يونس عن محمد بن عثمان الهروي عن الحسن بن
مهاجر عن هشام بن خالد عن الحسن بن يحيى عن صدقة بن عبد الله عن هشام عن انس عن النبي صلى الله عليه وآله عن جبرئيل قال
قال الله تبارك وتعالى ما يتقرب الي عبدي بمثل اداء ما افترضت عليه وان من عبادي المؤمنين لمن يريد الباب من العبادة
فاكفه عنه لئلا يدخله عجب فيفسده الحديث وفي الامالي وفي المجالس عن علي بن احمد بن موسى عن محمد بن هارون عن
عبيد الله بن موسى عن عبد العظيم الحسني عن علي بن محمد الهادي عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من دخله العجب هلك
محمد بن الحسن في المجالس والاخبار عن جماعة عن ابي المفضل عن عبد الله بن الحسين بن ابراهيم العلوي عن علي بن القاسم عن ابيه
القاسم بن الحسين عن ابيه الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا ان الذنب
خير للمؤمن من العجب ما خلى الله بين عبده المؤمن وبين ذنب ابدا الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن محمد بن ابي عمير عن منصور
بن يونس عن الثمالي عن احدهما عليهما السلام قال ان الله تعالى يقول ان من عبادي لمن يسألني الشيء من طاعتي لاحبه فاصرف ذلك
عنه لكي لا يعجبه عمله وبالاسناد عن الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث منجيات

خوف الله في السر والعلانية والعدل في الرضا والغضب والقصد في الغنى والفقر وثلاث مهلكات هوى متبع وشح مطاع واعجاب المرء
بنفسه محمد بن الحسين الرضي الموسوي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين عليه السلام قال سيئة تسوءك خير من حسنة تعجبك قال وقال عليه السلام
الاعجاب يمنع الازدياد قال وقال عليه السلام عجب المرء بنفسه احد حساد عقله الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن عمر بن
محمد عن علي بن مهرويه عن داود بن سليمان عن الرضا عن آبائه عن علي عليهم السلام قال الملوك حكام على الناس والعلماء حكام عليهم وحسبك
من العلم ان تخشى الله وحسبك من الجهل ان تعجب بعلمك اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب جواز السرور
بالعبادة من غير عجب وكراهة العجب اذا ساءته السيئة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القسم بن عروة
عن ابي العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلام من سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن اسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن سليمان بن عمرو النخعي عن الحسين بن سيف عن اخيه علي عن سليمان عمن ذكره عن ابي جعفر عليه السلام
قال سئل النبي صلى الله عليه وآله عن خيار العباد فقال الذين اذا احسنوا استبشروا واذا اساءوا استغفروا واذا اعطوا شكروا
واذا ابتلوا صبروا واذا غضبوا غفروا ورواه الصدوق في الامالي عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن اسماعيل
بن مهران عن سيف بن عميرة عن سليمان بن جعفر النخعي عن محمد بن مسلم وغيره عن ابي جعفر عليه السلام مثله وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن يونس بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قيل له وانا حاضر الرجل يكون في صلاته خاليا فيدخله العجب
فقال اذا كان اول صلاته بنية يريد بها ربه فلا يضره ما دخله بعد ذلك فليمض في صلاته وليخسأ الشيطان محمد بن علي بن الحسين
في كتاب صفات الشيعة عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن باب جواز التقية في العبادات ووجوبها عند خوف
الضرر علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الآتي عن علي عليه السلام قال واما الرخصة التي
صاحبها فيها بالخيار فان الله نهى المؤمن ان يتخذ الكافر وليا ثم من عليه باطلاق الرخصة له عند التقية في الظاهر ان يصوم بصيامه
ويفطر بافطاره ويصلي بصلاته ويعمل بعمله ويظهر له استعمال ذلك موسعا عليه فيه وعليه ان يدين الله تعالى في الباطن بخلاف ما
يظهر لمن يخافه من المخالفين المستولين على الامة قال الله تعالى لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك
فليس من الله في شيء الا ان تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه فهذه رحمة تفضل الله بها على المؤمنين رحمة لهم ليستعملوها عند
التقية في الظاهر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله يحب ان يؤخذ برخصه كما يحب ان يؤخذ بعزائمه اقول ويأتي ما يدل
على ذلك وعلى احكام التقية في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر باب استحباب الاقتصاد في العبادة عند خوف الملل محمد بن يعقوب

عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجتهدت في العبادة وانا شاب فقال
لي ابي يا بني دون ما اراك تصنع فان الله عز وجل اذا احب عبدا رضي عنه باليسير وبالاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تكرهوا الى
انفسكم العبادة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن مثنى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال مر بي ابي وانا بالطواف وانا حدث وقد اجتهدت في العبادة فرآني وانا اتصاب عرقا فقال لي يا جعفر يا بني ان الله اذا
احب عبدا ادخله الجنة ورضي عنه باليسير وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله اذا احب عبدا فعمل عملا قليلا جزاه بالقليل الكثير ولم يتعاظمه ان يجزي بالقليل الكثير وعنه عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن الاحول عن سلام بن المستنير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الا ان لكل عبادة شرة
ثم تصير الى فترة فمن صارت شرة عبادته الى سنتي فقد اهتدى ومن خالف سنتي فقد ضل وكان عمله في تبار اما اني اصلي وانام
واصوم وافطر واضحك وابكي فمن رغب عن منهاجي وسنتي فليس مني وقال كفى بالموت موعظة وكفى باليقين غنى وكفى بالعبادة
شغلا وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ان هذا الدين متين فاوغلوا فيه برفق ولا تكرهوا عبادة الله الى عباد الله فتكونوا كالراكب المنبت الذي لا سفرا قطع ولا
ظهرا ابقى وعنه عن احمد عن محمد بن سنان عن مفرق بياع السابري عن محمد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلام مثله وعن حميد بن زياد عن الحسن
عن ابن بقاح عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي ان هذا الدين
متين فاوغل فيه برفق ولا تبغض الى نفسك عبادة ربك ان المنبت يعني المفرط لا ظهرا ابقى ولا ارضا قطع فاعمل عمل من يرجو ان يموت
هرما واحذر حذر من يتخوف ان يموت غدا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن محمد بن
مروان عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال كان ابي عليه السلام يقول ما من شيء احب الى الله عز وجل من عمل يداوم عليه وان قل
قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لا تبغضوا الى انفسكم العبادة قال وان رسول الله صلى الله عليه وآله
ترك شيئا من الفضل عجزا عنه ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب مثله الحسن بن محمد الطوسي
في الامالي وفي المجالس عن ابيه عن ابي عمر بن مهدي عن احمد بن عيسى عن عبد الرحمن عن ابيه عن الاعمش عن تميم بن سلمة عن ابي
عبيدة عن عبد الله بن عباس عن علي عليه السلام قال الاقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة قال العقلاء اقول
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب استحباب تعجيل فعل الخير وكراهة تأخيره محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن حمزة بن حمران قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا هم احدكم بخير فلا يؤخره فان العبد

ربما يصلي الصلاة او صام اليوم فيقال له اعمل ما شئت بعدها فقد غفرت لك وعنه عن احمد عن ابن ابي عمير عن مرازم عن حكيم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان ابي يقول اذا هممت بخير فبادر فانك لا تدري ما يحدث وعنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن العلاء عن محمد بن مسلم
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الله ثقل الخير على اهل الدنيا كثقله في موازينهم يوم القيمة وان الله خفف الشر على اهل الدنيا كخفته
في موازينهم يوم القيمة وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي جميلة قال قال ابو عبد الله عليه السلام افتتحوا نهاركم بخير واملوا على
حفظتكم في اوله خيرا وفي آخره خيرا يغفر لكم ما بين ذلك ان شاء الله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله يحب من الخير ما يعجل وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا هممت بشيء من الخير فلا تؤخره فان الله عز وجل ربما اطلع على العبد وهو على شيء من الطاعة فيقول
وعزتي وجلالي لا اعذبك بعدها ابدا واذا هممت بسيئة فلا تعملها فانه ربما اطلع الله على العبد وهو على شيء من المعصية فيقول وعزتي
وجلالي لا اغفر لك بعدها ابدا وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن بشير بن يسار قال قال
عبد الله عليه السلام قال اذا اردت شيئا من الخير فلا تؤخره فان العبد يصوم اليوم الحار يريد ما عند الله فيعتقه الله به من النار الحديث
ورواه الصدوق في المجالس عن علي بن احمد بن عبد الله عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله مثله قال من هم بخير فليعجله ولا يؤخره
فان العبد ربما عمل العمل فيقول الله تبارك وتعالى قد غفرت لك ولا اكتب عليك شيئا ابدا ومن هم بسيئة فلا يعملها فانه ربما عمل
العبد السيئة فيراه الرب سبحانه فيقول لا وعزتي وجلالي لا اغفر لك بعدها ابدا وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن
فضال عن ابي جميلة عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا هم احدكم بخير او صلة فان عن يمينه وشماله شيطانين فليبادر لا
يكفاه عن ذلك وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من هم بشيء من الخير فليعجله
فان كل شيء فيه تاخير فان للشيطان فيه نظرة محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الهم
اذا اقل الوقت اي الافضل تعجيل الخير ما استطعت الحديث الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن ابن الزيات عن محمد بن
همام عن جعفر بن محمد بن مالك عن احمد بن سلامة عن محمد بن الحسن العامري عن ابي معمر عن ابي بكر بن عياش عن الفجيع العقيلي عن الحسن بن علي
عن ابيه عليه السلام قال اذا امرت بشيء من امر الآخرة فابدأ به واذا امرت بشيء من امر الدنيا فانت حتى تصيب رشدك محمد بن الحسن في المجالس
والاخبار باسناده عن ابي ذر في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا ابا ذر اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل
سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل موتك يا ابا ذر اياك والتسويف بأملك فانك بيومك ولست بما بعده
يا ابا ذر اذا اصبحت فلا تحدث نفسك بالمساء واذا امسيت فلا تحدث نفسك بالصباح وخذ من صحتك قبل سقمك ومن حياتك لموتك

مجالس
ثنا ابن بشار

ابو عبد الله عم

محمد

على ذلك **باب** عدم جواز استقلال الخير من العبادة والعمل واستقلاله المؤدي الى الترك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ولا تستقلوا ما يتقرب به الى الله عز وجل
ولو شق تمرة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حمزة عن عيسى عن زرارة عن محمد بن مارد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام حديث روي لنا انك قلت اذا عرفت فاعمل ما شئت فقال قد قلت ذلك قال قلت وان زنوا او سرقوا او شربوا الخمر فقال لي
انا لله وانا اليه راجعون والله ما انصفونا ان نكون اخذنا بالعمل ووضع عنهم انما قلت اذا عرفت فاعمل ما شئت من قليل الخير وكثيره
فانه يقبل منك وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن علي عن محمد بن عمر بن يزيد عن الرضا عليه السلام انه قال لمحمد
تصدق بالشيء وان قل فان كل شيء يراد به الله وان قل بعد ان تصدق النية فيه عظيم ان الله يقول فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره
ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن عمار
عن اسماعيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يستقل احدكم القليل ان الرجل ليصلي الركعتين تطوعا
يريد بهما وجه الله فيدخله الله بهما الجنة وانه ليتصدق بالدرهم تطوعا يريد به وجه الله فيدخله الله به الجنة وانه ليصوم اليوم تطوعا
يريد به وجه الله فيدخله الله به الجنة ورواه الصدوق مرسلا ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن اسماعيل بن يسار
مثله محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن علي بن النعمان عن فضيل
بن عثمان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عما روي عن ابيه اذا عرفت فاعمل ما شئت فانهم يستحلون بعد ذلك كل محرم فقال ما لهم
لعنهم الله انما قال ابي عليه السلام اذا عرفت الحق فاعمل ما شئت من خير يقبل منك وفي الخصال وفي معاني الاخبار وفي كتاب اكمال الدين عن
محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن الحسن بن راشد عن ابي بصير عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عن آبائه عن علي عليهم السلام قال ان الله اخفى اربعة في اربعة اخفى رضاه في طاعته فلا تستصغرن شيئا من طاعته
فربما وافق رضاه وانت لا تعلم واخفى سخطه في معصيته فلا تستصغرن شيئا من معصيته فربما وافق سخطه معصيته وانت
لا تعلم واخفى اجابته في دعوته فلا تستصغرن شيئا من دعائه فربما وافق اجابته وانت لا تعلم واخفى وليه في عباده فلا تستصغرن
عبدا من عبيد الله فربما يكون وليه وانت لا تعلم ورواه في المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد العظيم الحسني
عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن الفضل عن خاله محمد بن سليمان عن رجل عن محمد بن علي عليه السلام انه قال لمحمد بن مسلم يا محمد بن مسلم لا
يغرنك الناس من نفسك فان الامر يصل اليك دونهم ولا تقطع النهار بكذا وكذا فان معك من يحصي عليك ولا تستصغرن

حسنة تعملها فانك تراها حيث تسرك ولا تستصغرن سيئة تعملها فانك تراها حيث تسوؤك واحرص ان لا يراك الله حيث نهاك
ولا يسرع بكم من حسنة عند الله الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن فضالة بن ايوب عن عبد الصمد بن بشير عن علي بن يعقوب
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ... احمد بن محمد بن خالد في المحاسن عن ابيه عن ابن سنان عن محمد بن حكيم عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال علي عليه السلام انه لا يصغر ما ينفع يوم القيمة ولا يصغر ما يضر يوم القيمة فكونوا فيما اخبركم الله كمن عاين محمد بن الحسين الرضي في نهج
البلاغة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال افعلوا الخير ولا تحقروا منه شيئا فان صغيره كبير وقليله كثير ولا يقولن احدكم ان احدا اولى
بفعل الخير مني فيكون والله كذلك ان للخير والشر اهلا فمهما تركتموه منهما كفاكموه اهله ... الحسن
الحسين بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن يونس بن عبد الرحمن
عن الحسين بن محبوب عن ابي محمد الوابشي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا احرى العبد المؤمن ... ضاعف الله له كل حسنة سبعمائة ضعف
وذلك قول الله عز وجل والله يضاعف لمن يشاء **باب** بطلان العبادة بدون ولاية الائمة عليهم السلام واعتقاد امامتهم
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول كل من دان الله عز وجل بعبادة يجهد فيها نفسه ولا امام له من الله فسعيه غير مقبول وهو ضال متحير والله شانئ لاعماله
الى ان قال وان مات على هذه الحال مات ميتة كفر ونفاق واعلم يا محمد ان ائمة الجور واتباعهم لمعزولون عن دين الله قد ضلوا
واضلوا فاعمالهم التي يعملونها كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف لا يقدرون مما كسبوا على شيء ذلك هو الضلال البعيد
علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال
ذروة الامر وسنامه ومفتاحه وباب الاشياء ورضا الرحمن الطاعة للامام بعد معرفته اما لو ان رجلا قام ليله وصام نهاره وتصدق
بجميع ماله وحج جميع دهره ولم يعرف ولاية ولي الله فيواليه ويكون جميع اعماله بدلالته اليه ما كان له على الله حق في ثوابه ولا كان من اهل
الايمان ورواه البرقي في المحاسن عن عبد الله بن الصلت بالاسناد وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان عن ...
عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ... عز وجل يوم القيمة بالاثم عليه لم يقبل منه حسنة ولم يتجاوز له عن سيئة وعن
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس في حديث قال قال ابو عبد الله عليه السلام لعباد بن كثير اعلم انه لا يتقبل الله منك شيئا حتى تقول
قولا عدلا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن الحسين بن محبوب عن هشام بن سالم
عن عبد الحميد بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال والله لو ان ابليس سجد لله بعد المعصية والتكبر عمر الدنيا ما نفعه ذلك
ولا قبله الله ما لم يسجد لآدم كما امره الله عز وجل ان يسجد وكذلك هذه الامة العاصية المفتونة بعد نبيها وبعد تركهم الامام الذي نصبه

نبيهم لهم فلن يقبل الله لهم عملا ولن يرفع لهم حسنة حتى يأتوا الله من حيث امرهم ويتولوا الامام الذي امروا بولايته ويدخلوا من
الباب الذي فتحه الله ورسوله لهم الحديث وعنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في حديث
قال من لا يعرف الله ويعرف الامام منا اهل البيت فانما يعرف ويعبد غير الله هكذا والله ضلالا وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة
عن احمد بن الحسن عن معاوية بن وهب عن اسماعيل بن نجيح عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال الناس سواد وانتم الحاج وعن علي بن محمد
عن علي بن العباس عن الحسن بن عبد الرحمن عن منصور بن يونس عن حريز عن فضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال اما والله ما لله عز ذكره حاج غيركم
ولا يتقبل الا منكم الحديث وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن حماد بن ابي طلحة عن معاذ بن كثير انه
قال لابي عبد الله عليه السلام في حديث ان اهل الموقف لكثير فقال غثاء يأتي به الموج من كل مكان لا والله ما الحج الا لكم لا والله ما
يتقبل الله الا منكم ورواه الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن ابن قولويه عن محمد بن يعقوب مثله احمد بن ابي عبد الله البرقي في
المحاسن عن ابيه عن حمزة بن عبد الله عن جميل بن دراج عن ابن مسكان عن الكلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال لما اكثر السواد
يعني الناس قلت اجل قال اما والله ما يحج احد لله غيركم وعن ابيه عن محمد بن سنان عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن عباد بن زياد
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ما على ملة ابراهيم احد غيركم وما يقبل الله الا منكم ولا يغفر الذنوب الا لكم محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن ابي حمزة الثمالي قال قال لنا علي بن الحسين عليهما السلام اي البقاع افضل فقلنا الله ورسوله وابن رسوله اعلم فقال لنا
افضل البقاع ما بين الركن والمقام ولو ان رجلا عمر ما عمر نوح في قومه الف سنة الا خمسين عاما يصوم النهار ويقوم الليل في ذلك
المكان ثم لقي الله بغير ولايتنا لم ينفعه ذلك شيئا ورواه في عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن عاصم عن ابي حمزة مثله ورواه الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن محمد بن عمر الجعابي عن عبد الله بن احمد بن عامر
بن عامر عن ابي حمزة مثله وعن ابيه عن علي بن موسى عن احمد بن محمد عن الوشاء عن كرام الخثعمي عن ابي الصامت عن المعلى بن خنيس قال
قال ابو عبد الله عليه السلام يا معلى لو ان عبدا عبد الله مائة عام ما بين الركن والمقام يصوم النهار ويقوم الليل حتى يسقط حاجباه على
عينيه ويلتقي تراقيه هرما جاهلا بحقنا لم يكن له ثواب وعن محمد بن الحسين عن الصفار عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن الحكم
بن خالد عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال ان افضل البقاع ما بين الركن والمقام وباب الكعبة وذاك حطيم اسماعيل والله
لو ان عبدا صف قدميه في ذلك المكان وقام الليل مصليا حتى يجيئه النهار وصام النهار حتى يجيئه الليل ولم يعرف حقنا وحرمتنا
اهل البيت لم يقبل الله منه شيئا ابدا وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن حسان السلمي عن محمد بن جعفر
عن ابيه عليه السلام قال نزل جبرئيل على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا محمد السلام يقرئك السلام ويقول خلقت السماوات السبع وما فيهن

وخلقت الأرضين السبع ومن عليهن وما خلقت موضعاً أعظم من الركن والمقام ولو أن عبداً دعاني منذ خلقت السموات والأرضين
ثم لقيني جاحداً لولاية علي لأكببته في سقر. وعن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن إبراهيم بن إسحاق عن محمد بن سليمان الديلمي عن
أبيه عن ميسر عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال أي البقاع أعظم حرمة قلت الله ورسوله وابن رسوله أعلم قال يا ميسر ما بين الركن
والمقام روضة من رياض الجنة وما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة ولو أن عبداً عمره الله ما بين الركن والمقام وما بين
القبر والمنبر يعبده ألف عام ثم ذبح على فراشه مظلوماً كما يذبح الكبش الأملح ثم لقي الله بغير ولايتنا لكان حقاً على الله أن يكبه على منخريه
في نار جهنم. وعن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن الفضل بن كثير عن سعيد بن أبي سعيد البلخي قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول
إن لله في وقت كل صلاة يصليها هذا الخلق لعنة قلت ولم قال بجحودهم حقنا وتكذيبهم إيانا. وفي العلل عن محمد بن علي ماجيلويه
عن محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن صباح المدائني عن المفضل بن عمر أن أبا عبد الله عليه السلام كتب إليه كتاباً
فيه إن الله لم يبعث نبياً قط يدعو إلى معرفة ليس فيها طاعة في أمر ونهي وإنما يقبل الله من العباد العمل بالفرائض التي افترضها الله على
حدودها مع معرفة من دعا إليه ومن أطاع وحرّم الحرام ظاهره وباطنه وصلى وصام وحج واعتمر وعظم حرمات الله كلها ولم يدع منها
شيئاً وعمل بالبر كله ومكارم الأخلاق كلها وتجنب سيئها ومن زعم أنه يحل الحلال ويحرم الحرام بغير معرفة النبي صلى الله عليه وآله لم يحل
لله حلالاً ولم يحرم له حراماً وإن من صلى وزكى وحج واعتمر وفعل ذلك كله بغير معرفة من افترض الله عليه طاعته فلم يفعل
شيئاً من ذلك لم يصل صلاة وإن ركع وإن سجد ولا أدى الزكاة ولا حج إنما ذلك كله يكون بمعرفة رجل منّ الله على خلقه بطاعته وأمر بالأخذ عنه
الحديث. علي بن إبراهيم في تفسيره عن أحمد بن علي عن الحسين بن عبيد الله عن السندي بن محمد عن أبان عن الحارث عن عمرو عن أبي جعفر عليه السلام
في قوله تعالى وإني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى قال ألا ترى كيف اشترط ولم تنفعه التوبة والإيمان والعمل الصالح
حتى اهتدى والله لو جهد أن يعمل ما قبل منه حتى يهتدي قال قلت إلى من قال إلينا. أقول: والأحاديث في ذلك كثيرة.

باب أن من كان مؤمناً ثم كفر ثم آمن لم يبطل عمله في إيمانه السابق

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن الحكم عن موسى
بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال من كان مؤمناً فحج وعمل في إيمانه ثم أصابته في إيمانه فتنة فكفر ثم تاب وآمن
قال يحسب له كل عمل صالح عمله في إيمانه ولا يبطل منه شيء. أقول: ويدل على ذلك ظاهر آيات التوبة وأحاديثها وغيرها والله أعلم

باب عدم وجوب قضاء المخالف عباداته إذا استبصر سوى الزكاة إذا دفعها إلى غير المستحق والحج إذا ترك ركناً منه

محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن بريد بن معاوية العجلي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث
قال كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم منّ الله عليه وعرّفه الولاية فإنه يؤجر عليه إلا الزكاة فإنه يعيدها لأنه وضعها في غير

مواضعها

مواضعها لأنها لأهل الولاية وأما الصلاة والحج والصيام فليس عليه قضاء. أقول: المراد بالحج الذي لم يترك شيئاً من أركانه لما يأتي إن شاء الله
محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة قال كتب إليّ أبو عبد الله عليه السلام ثم ذكر مثله إلا أنه أسقط لفظ الحج
وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
قال في حديث وكذلك الناصب إذا عرف فعليه الحج وإن كان قد حج. أقول: هذا محمول على ترك بعض الأركان ويحمل على الاستحباب
وعنهم عن سهل عن علي بن مهزيار قال كتب إبراهيم بن محمد الهمداني إلى أبي جعفر عليه السلام إني حججت وأنا مخالف وكنت صرورة فدخلت متمتعاً
بالعمرة إلى الحج قال فكتب إليه أعد حجك. محمد بن مكي الشهيد في الذكرى نقلاً من كتاب الرحمة لسعد بن عبد الله مسنداً عن رجال الأصحاب
عن عمار الساباطي قال قال سليمان بن خالد لأبي عبد الله عليه السلام وأنا جالس إني منذ عرفت هذا الأمر أصلي في كل يوم صلاتين أقضي
ما فاتني قبل معرفتي قال لا تفعل فإن الحال التي كنت عليها أعظم من ترك ما تركت من الصلاة. ورواه الكشي في كتاب الرجال عن
محمد بن مسعود عن محمد بن الحسن البراثي عن إبراهيم بن محمد بن فارس عن أحمد بن الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن عمار
الساباطي. قال الشهيد يعني ما تركت من شرائطها وأفعالها وليس المراد تركها بالكلية. وفي الذكرى نقلاً من كتاب علي بن إسماعيل الميثمي عن
محمد بن حكيم قال كنا عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه كوفيان كانا زيديين فقالا إنا كنا نقول بقول وإن الله منّ علينا بولايتك
فهل يقبل شيء من أعمالنا فقال أما الصلاة والصوم والحج والصدقة فإن الله يتبعكما ذلك ويلحق بكما وأما الزكاة فلا لأنكما أبعدتما
حق امرئ مسلم وأعطيتماه غيره. أقول: وسيأتي ما يدل على ذلك في كتاب الزكاة وفي كتاب الحج إن شاء الله. واعلم أنه يأتي أيضاً من أحكام
العبادات وآدابها أشياء كثيرة متفرقة في أبواب جهاد النفس وغيرها إن شاء الله تعالى لأن تلك المواضع أشد مناسبة بها والله
الموفق.

كتاب الطهارة

فهرست أنواع الأبواب إجمالاً: أبواب الماء المطلق، أبواب الماء المضاف والمستعمل،
أبواب الأسآر، أبواب نواقض الوضوء، أبواب أحكام الخلوة، أبواب الوضوء، أبواب السواك، أبواب آداب الحمام والتنظيف
والزينة، أبواب الجنابة، أبواب الحيض، أبواب الاستحاضة، أبواب النفاس، أبواب الاحتضار وما يناسبه، أبواب
غسل الميت، أبواب التكفين، أبواب صلاة الجنازة، أبواب الدفن وما يناسبه، أبواب غسل المس، أبواب الأغسال المسنونة، أبواب
التيمم، أبواب النجاسات والأواني والجلود.

أبواب الماء المطلق

باب 1 أنه طاهر مطهر يرفع الحدث ويزيل الخبث

محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رضي الله عنه بإسناده عن محمد بن حمران وجميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال
إن الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً. قال وقال الصادق عليه السلام كل ماء طاهر إلا ما علمت أنه قذر. قال وقال عليه السلام الماء يطهّر
ولا يطهَّر. محمد بن الحسن الطوسي رضي الله عنه بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن حماد بن

عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عليكم باوسع ما بين السماء و
الارض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون ورواه الصدوق مرسلا وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن ابي داود المنشد عن جعفر بن محمد عن يونس عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر
ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن ابي داود
المنشد عن جعفر بن محمد عن يونس عن حماد بن عيسى مثله ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين مثله وعنه عن محمد بن احمد
عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي باسناده قال قال ابو عبد الله عليه السلام ونذكر الحديث محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه عن علي بن
ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الماء يطهر ولا يطهر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب وكذا الذي قبله احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن بعض اصحابنا عن ابان الاحمر عن ابي سعيد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله الماء يطهر ولا يطهر وعن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عن النبي صلى الله
عليه وآله مثله وسياتي ان شاء الله في احاديث الوضوء ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول الحمد لله الذي جعل الماء
طهورا ولم يجعله نجسا جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في المعتبر قال قال عليه السلام خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه
او طعمه او ريحه ورواه ابن ادريس مرسلا في اول السرائر ونقل انه متفق على روايته محمد بن محمد بن النعمان المفيد في المقنعة عن الباقر عليه السلام
قال انظر الى الحلو فان لم تجده فانظر الى الماء فان الماء طهور اقول ويدل على ذلك ايضا ما ياتي في احاديث كثيرة جدا

باب ٢

ان ماء البحر طاهر مطهر وكذا ماء البئر وماء الثلج محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن عبد
الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ماء البحر اطهور هو قال نعم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن
عيسى عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ماء البحر اطهور هو قال نعم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله
عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام
قال سألته عن ماء البحر أيتوضأ منه قال لا بأس جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في المعتبر قال قال عليه السلام وقد سئل عن ماء البحر فقال
هو الطهور ماؤه الحل ميتته اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه واحاديث ماء الثلج تأتي في بحث التيمم ان شاء الله
واحاديث ماء البئر تأتي قريبا

باب ٣

نجاسة الماء بتغير طعمه او لونه او ريحه بالنجاسة لا بغيرها من اي قسم كان الماء
محمد بن الحسن عن محمد بن محمد بن النعمان المفيد عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما غلب الماء

على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ منه ولا تشرب ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وباسناده عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الماء الآجن يتوضأ منه الا ان تجد ماء غيره فتنزه
عنه ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم ورواه الشيخ ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب اقول حمله الشيخ على حصول التغير من نفسه او بمجاورة
جسم طاهر والمعنى بيان رجحان وعن محمد بن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد بن الحسين بن الوليد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
عيسى عن ياسين الضرير عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الماء النقيع تبول فيه الدواب فقال ان تغير
الماء فلا تتوضأ منه وان لم تغيره ابوالها فتوضأ منه وكذلك الدم اذا سال في الماء واشباهه وبالاسناد عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي خالد القماط انه سمع ابا عبد الله عليه السلام
يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان الماء قد تغير ريحه او طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ
منه وان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن
كر من ماء مررت به وانا في سفر قد بال فيه حمار او بغل او انسان قال لا تتوضأ منه ولا تشرب منه قال الشيخ المراد به اذا تغير لونه او طعمه
او ريحه واستدل باحاديث كثيرة تأتي اقول ويمكن الحمل على الكراهة مع وجود غيره وبقرينة احتمال الحمل على نجاسته وبالاسناد عن
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد انتنت قال اذا كان النتن الغالب على الماء فلا تتوضأ
ولا تشرب وباسناده عن علي بن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الحياض يبال فيها قال لا بأس اذا غلب لون الماء لون البول وعنه عن محمد بن الحسين عن علي بن حديد عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له راوية من ماء سقطت فيها فأرة او جرذ او صعوة ميتة قال اذا تفسخ فيها فلا
تشرب من مائها ولا تتوضأ وصبها وان كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة اذا اخرجتها طرية وكذلك الجرة وحب
الماء والقربة واشباه ذلك من اوعية الماء قال وقال ابو جعفر عليه السلام اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ
فيه الا ان يجيء له ريح تغلب على ريح الماء محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا كان الماء اكثر من راوية وذكر نحو الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
اقول حمله الشيخ على ان المراد اذا بلغ حد الكر وكذلك غيره من الماء حملها على انهما دون الكر لما يأتي من المعارضات الصريحة مع احتمال
هذا واشباهه التقية ويمكن حملها وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال ماء البئر واسع

لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سأل رجل
ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن غدير اتوه وفيه جيفة فقال ان كان الماء قاهرا ولا توجد منه الريح فتوضأ محمد بن الحسن باسناده عن
احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن الرضا عليه السلام قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح و
يطيب طعمه لان له مادة محمد بن علي بن الحسين قال سئل الصادق عليه السلام عن غدير فيه جيفة فقال ان كان الماء قاهرا لها لا يوجد
الريح منه فتوضأ واغتسل قال وقال الرضا عليه السلام ليس يكره من قرب ولا بعد بئر يغتسل منها ويتوضأ ما لم يتغير الماء
اقول تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وبعض احاديث هذا الباب مطلق يأتي ما يدل على تقييده في بحث الجاري بالكر والبئر بنزح
الكرية باب ٣ الحكم بطهارة الماء الا ان يعلم ورود النجاسة عليه فان وجد النجاسة فيه بعد استعماله وشك في تقدم وقوعها
وتأخره حكم بالطهارة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمار بن موسى الساباطي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يجد في انائه فارة
وقد توضأ من ذلك الاناء مرارا او اغتسل منه او غسل ثيابه وقد كانت الفارة متسلخة فقال ان كان رآها في الاناء قبل ان
يغتسل او يتوضأ او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما رآها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء
والصلاة وان كان انما رآها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من ذلك الماء شيئا وليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقطت فيه ثم
قال لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها ورواه الشيخ باسناده عن عمار بن موسى مثله ورواه ايضا باسناده عن
اسحق بن عمار مثله وقد تقدم حديث حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر اقول وتقدم ما يدل
على ذلك ايضا ويأتي ما يدل عليه ان شاء الله باب ٤ عدم نجاسة الماء الجاري بمجرد ملاقاة النجاسة اذا لم يتغير طعمه محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان
يبول في الماء الراكد وعنه عن ابن سنان عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول في الماء الجاري قال لا بأس
اذا كان الماء جاريا وعنه عن حماد عن حريز عن ابي بكر عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالبول في الماء الجاري وعنه عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الماء الجاري يبال فيه قال لا بأس به وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يمر
بالميتة في الماء قال يتوضأ من الناحية التي ليس فيها الميتة اقول هذا محمول على الجاري والكثير لما تقدم ويأتي ما يدل على
ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لو ان ميزابين سالا احدهما ميزاب بول والآخر ميزاب ماء فاختلطا ثم اصاب ثوبك لم يكن به بأس ورواه الشيخ باسناده
عن احمد بن محمد اقول الماء هنا يمكن ان يطلقا الا انه ولا الماء الا ماء المطر لحكم الجاري ويأتي ما يدل على ذلك في احاديث الحمام

وماء المطر

وماء المطر وماء البئر بعض ذلك باب ٥ عدم نجاسة ماء المطر حال نزوله بمجرد ملاقاة النجاسة محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن هشام بن سالم انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب فقال لا بأس به ما اصابه من الماء اكثر منه
وباسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر ايؤخذ من
مائه فيتوضأ به للصلاة فقال اذا جرى فلا بأس به قال وسألته عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه
قبل ان يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه ولا بأس به ورواه الشيخ ايضا باسناده عن علي بن جعفر ورواه الحميري في قرب الاسناد
عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله وزاد وسألته عن الكنيف يكون فوق البيت فيصيبه المطر فيكف فيصيب الثياب ايصلى
فيها قبل ان تغسل قال اذا جرى من ماء المطر فلا بأس ورواه علي بن جعفر في كتابه وكذا الذي قبله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في ميزابين سالا احدهما بول والآخر ماء المطر فاختلطا فاصاب ثوب
رجل لم يضره ذلك ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وقد تقدم حديث محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه وعنه عن
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال قلت يسيل علي من ماء المطر ارى
فيه التغير وارى فيه آثار القذر فتقطر القطرات علي وينتضح علي منه والبيت يتوضأ على سطحه فيكف على ثيابنا قال ما بذا بأس
لا تغسله كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر اقول هذا محمول على ان القطرات وما وصل الى الثياب من غير الناحية التي فيها التغير و
آثار القذر لما مر او ان التغير بغير النجاسة والقذر بمعنى الوسخ ويحتمل غير النجاسة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسماعيل عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلام في طين المطر انه لا بأس به ان يصيب الثوب ثلاثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر
ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد مثله محمد بن علي بن الحسين قال سئل الصادق عليه السلام عن طين المطر يصيب الثوب فيه البول والعذرة
والدم فقال طين المطر لا ينجس اقول هذا مخصوص بوقت نزول المطر لما مر ولعدم النجاسة وقت المطر محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد
عن جعفر بن بشير عن عمر بن الوليد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكنيف يكون خارجا فتمطر السماء فتقطر علي القطرة
قال ليس به بأس علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن المطر يجري في المكان فيه العذرة فيصيب الثوب ايصلى فيه
قبل ان يغسل قال اذا جرى به المطر فلا بأس اقول تقدم ما يدل على ذلك عموما والاطلاق ويأتي ما يدل عليه باب ٦
عدم نجاسة ماء الحمام اذا كان له مادة بمجرد ملاقاة النجاسة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد يعني ابن عيسى عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن داود بن سرحان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في ماء الحمام قال هو بمنزلة الماء الجاري وباسناده عن الحسين

بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه قال نعم لا بأس
ان يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي وما غسلتهما الا مما لزق بهما من التراب وعنه عن ابن ابي عمير عن فضالة عن
جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال رأيت ابا جعفر عليه السلام جائيا من الحمام وبينه وبين داره قذر فقال لولا ما بيني وبين داري ما غسلت
رجلي ولا نحيت ماء الحمام وعنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب عن ابي جعفر عليه السلام قال ماء الحمام لا بأس
به اذا كانت له مادة ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن ماء الحمام فقال ادخله بازار ولا تغتسل من ماء آخر الا ان يكون فيهم جنب او يكثر اهله فلا يدرى
فيهم جنب ام لا اقول حمله الشيخ على عدم المادة والقريب منه حمله على جواز الاغتسال بغيره [illegible] بل الامر حينئذ للاغتسال بماء آخر
لظاهر [illegible] ان الامر لاجل النجاسة حتى يحتاج الى التأويل ذكره صاحب المنتقى وغيره وباسناده عن احمد بن محمد عن ابي يحيى
الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الهاشمي قال سئل عن الرجال يقومون على الحوض في الحمام لا اعرف اليهودي من النصراني
ولا الجنب من غير الجنب قال تغتسل منه ولا تغتسل من ماء آخر فانه طهور محمد بن يعقوب عن بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القسم
عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اخبرني عن ماء الحمام يغتسل منه الجنب والصبي واليهودي والنصراني والمجوسي فقال
ان ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن ايوب بن نوح عن صالح بن عبد الله عن اسمعيل بن جابر
عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال ابتدأني فقال ماء الحمام لا ينجسه شيء اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٨ نجاسة
ما نقص عن الكر من الراكد بملاقاة النجاسة اذا وردت عليه وان لم يتغير محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل رعف فامتخط فصار بعض ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه هل يستبين
ذلك في الماء هل يصلح الوضوء منه فقال ان لم يكن شيئا يستبين في الماء فلا بأس وان كان شيئا بينا فلا تتوضأ منه ورواه علي بن
جعفر في كتابه قال وسألته عن رجل رعف وهو يتوضأ فتقطر قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه قال لا ورواه علي بن جعفر في
كتابه اقول الشيخ فهم من اول الحديث اصابة الدم الاناء والشك في اصابته الماء كما يظهر من السؤال والجواب فلا اشكال فيه
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في
احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وباسناده
عن محمد بن يحيى عن محمد بن يعقوب والذي قبله باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي مثله وعن محمد بن يحيى
عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل الجنب يسهو فيغمس يده في الاناء قبل ان يغسلها

انه لا بأس اذا لم يكن اصاب يده شيء وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة عن ابي بصير عنهم عليهم السلام قال اذا ادخلت
يدك في الاناء قبل ان تغسلها فلا بأس الا ان يكون اصابها قذر بول او جنابة فان ادخلت يدك في الماء وفيها شيء من ذلك فاهرق
ذلك الماء وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان قال حدثني محمد بن ميسر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب ينتهي الى
الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ثم يتوضأ ثم يغتسل هذا مما قال الله عز وجل
ما جعل عليكم في الدين من حرج ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول هذا محمول على التقية [illegible] ويأتي وجه
التقية [illegible] غسل الجنابة [illegible] المراد بالقذر الوسخ لا النجاسة او المراد بالماء القليل ما كان اكثر
من كر [illegible] قليل في العرف محمد بن علي بن الحسين قال سئل الصادق عليه السلام عن ماء شربت منه دجاجة فقال ان كان في منقارها
قذر لم تتوضأ منه ولم تشرب وان لم تعلم في منقارها قذرا توضأ منه واشرب محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد
بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة قال يكفئ الاناء وقال في القاموس كفأه كمنعه
كبه وقلبه كاكفأه اقول المراد اراقة الماء وهو كناية عن النجاسة وعنه عن عثمان بن عيسى عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الجرة تسع مائة رطل من ماء يقع فيها اوقية من دم اشرب منه واتوضأ قال لا وعنه عن احمد بن [illegible] عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب الرجل جنابة فادخل يده في الاناء فلا بأس اذا لم يكن اصاب يده شيء من المني وبالاسناد عن
سماعة قال سألته عن رجل يمس الطست او الركوة ثم يدخل يده في الاناء قبل ان يفرغ على كفيه قال يهريق من الماء ثلاث حفنات وان لم يفعل
فلا بأس وان كانت اصابته جنابة فادخل يده في الماء فلا بأس به ان لم يكن اصاب يده شيء من المني وان كان اصاب يده فادخل يده في
الماء قبل ان يفرغ على كفيه فليهرق الماء كله وعنه عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنب
يحمل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فاهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى ما جعل
عليكم في الدين من حرج ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب النوادر لاحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم يعني
بن عمرو عن ابي بصير مثله وباسناده عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن ابي القسم عبد الرحمن بن حماد الكوفي عن بشير عن ابي
مريم الانصاري قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في حائط له فحضرت الصلاة فنزح دلوا للوضوء من ركي له فخرج عليه قطعة من
عذرة يابسة فاكفأ رأسه وتوضأ بالباقي اقول حمله الشيخ على عذرة ما يؤكل لحمه فانها لا تنجس الماء ويحتمل الحمل على التقية وعلى كون الدلو
بالباقي [illegible] الدلو وعلى ان الماء كان كرا وغير ذلك وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الدجاجة والحمامة واشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلاة قال لا

لا إلا أن يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء ورواه الحميري في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله وعن أحمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال سئل عن رجل
معه إناءان فيهما ماء وقع في أحدهما قذر لا يدري أيهما هو وحضرت الصلاة وليس يقدر على ماء غيرهما قال يهريقهما جميعا ويتيمم علي بن
عيسى الإربلي في كتاب كشف الغمة نقلا من كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري عن أبي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
[illegible] فيها على الحسين عليه السلام [illegible] فقال [illegible] قال [illegible]
نفث بالصباح فإذا فيه أنه ميتة [illegible] الحديث ورواه سعد بن عبد الله في بصائر الدرجات عن محمد بن إسماعيل بن
بزيع عن سعدان بن مسلم عن أبي عمران عن أبي عبد الله عليه السلام ورواه الكليني عن الحسين بن محمد بن عامر عن أحمد بن إسحاق بن سعد
عن سعدان بن مسلم عن أبي عمارة عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام مثله علي بن جعفر في كتابه عن أخيه قال سألته عن جنب [illegible]
[illegible] أقول [illegible] في أحاديث ذكر النجاسات والأسآر
وتعليل غسل اليدين باحتمال النجاسة وغير ذلك مما هو كثير جدا وقد تقدم ما ظاهره المنافاة ويأتي ما ظاهره ذلك وهو عام
قابل للتخصيص أو مطلق قابل للتقييد مع إمكان حمله على التقية لموافقته لمذهب كثير من العامة ومخالفته لإجماع الشيعة أو المشهور
بينهم ولا يوافقه إلا الشاذ النادر مع مخالفته للاحتياط وغير ذلك

باب ٩ عدم نجاسة الكر من الماء الراكد بملاقاة النجاسة بدون التغير

محمد بن الحسن الطوسي بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام وسئل
عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ورواه الكليني عن [illegible]
عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيوب ورواه الشيخ أيضا بإسناده عن أحمد بن محمد ورواه الصدوق مرسلا وعن
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وعن المفيد
عن ابن قولويه عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
في حديث قال ولا تشرب من سؤر الكلب إلا أن يكون حوضا كبيرا يستقى منه وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري عن
العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الدجاجة والحمامة وأشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في
الماء يتوضأ منه للصلاة قال لا إلا أن يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء ورواه علي بن جعفر في كتابه وبإسناده عن محمد بن علي بن
محبوب عن العباس يعني ابن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الغدير
فيه ماء مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال إذا كان قدر كر لم ينجسه شيء الحديث محمد بن يعقوب

عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى جميعا عن معاوية بن عمار قال
سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقي عن ابن سنان عن إسماعيل بن جابر قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء فقال
كر فقلت وما الكر قال ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار ورواه الشيخ عن محمد بن محمد بن النعمان المفيد عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه
عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن سنان عن إسماعيل بن جابر ورواه أيضا عن
محمد بن محمد بن النعمان عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن إسماعيل بن جابر
مثله وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كان الماء
في الركي كرا لم ينجسه شيء قلت وكم الكر قال ثلاثة أشبار ونصف عمقها في ثلاثة أشبار ونصف عرضها ورواه الشيخ بإسناده عن
أحمد بن محمد عن ابن محبوب أقول حمله الشيخ على التقية [illegible] حكم البئر لحكم الغدير ويمكن حمله على كون البئر غير نابع فإنه يصدق
عليه اسم البئر عرفا وإن لم يصدق عليه شرعا لما يأتي إن شاء الله وقد أشار إليه الشيخ أيضا محمد بن علي بن الحسين قال سئل الصادق
عليه السلام عن الماء الساكن تكون فيه الجيفة قال يتوضأ من الجانب الآخر ولا يتوضأ من جانب الجيفة قال وأتى أهل البادية
رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله إن حياضنا هذه ترد عليها السباع والكلاب والبهائم فقال لهم عليه السلام
لها ما أخذت أفواهها ولكم سائر ذلك ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى
عن محمد بن سعيد عن إسماعيل بن مسلم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن النبي صلى الله عليه وآله أتى الماء فأتاه أهل الماء فقالوا وذكر
الحديث أقول هذا محمول على بلوغ الكر لأن تلك الحياض لا تنقص عن الكر بل تزيد عليه غالبا وما مضى ويأتي محمد بن الحسن
الصفار في بصائر الدرجات عن محمد بن إسماعيل يعني البرمكي عن علي بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه قال أتيت أبا عبد الله عليه السلام
وأنا أريد أن أسأله فقال إن شئت فسل يا شهاب وإن شئت أخبرناك بما جئت له قلت أخبرني قال جئت تسألني عن الغدير يكون في جانبه
الجيفة أتوضأ منه أو لا قال نعم قال توضأ من الجانب الآخر إلا أن يغلب الماء الريح فينتن وجئت تسأل عن الماء الراكد
من الكر مما لم يكن فيه تغيير أو ريح غالبة قلت فما التغيير قال الصفرة فتوضأ منه وكل ما غلب كثرة الماء فهو طاهر محمد بن الحسن
بإسناده عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن صفوان بن مهران الجمال قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحياض التي
ما بين مكة إلى المدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل فيها الجنب ويتوضأ منها قال وكم قدر
الماء قال إلى نصف الساق وإلى الركبة فقال توضأ منه وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الماء الساكن والاستنجاء منه فقال توضأ من الجانب الآخر ولا توضأ من جانب الجيفة ورواه
الصدوق مرسلا إلا أنه قال لا تتوضأ من جانب الجيفة وترك قوله والاستنجاء منه وتقدم حديثها الشيخ في مواضع أخر ورواه الكليني عن عدة
من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله أقول هذا محمول على بلوغ الكر لما تقدم ويأتي عن أبي بصير عن محمد بن أبي نصر مثله
إلا أنه قال الماء الراكد فيه ما قال في التوضي أقول هذا محمول على بلوغ الكرية لما تقدم وعنه عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان
عن سماعة بن مهران عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نسافر فربما بلينا بالغدير من المطر يكون إلى جانب القرية فيكون
فيه العذرة ويبول فيه الصبي وتبول فيه الدابة وتروث فقال إن عرض في قلبك منه شيء فقل هكذا يعني افرج الماء بيدك ثم توضأ
فإن الدين ليس بمضيق فإن الله يقول ما جعل عليكم في الدين من حرج أقول هذا الغدير المذكور يزيد عن الكر غالبا أو محمول على الكر و
يحتمل إرادة السؤال حال الدين والطهارة وعنه عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال كتبت إلى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء
ويستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الإنسان من بول أو يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا توضأ من مثل هذا إلا من ضرورة
إليه أقول هذا محمول على بلوغ الكر وعلى استحباب الاجتناب مع عدم الضرورة وعلى حصول التغير بسبب الاستنجاء وعنه عن القاسم
محمد عن أبان عن زكار بن فرقد عن عثمان بن زياد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أكون في السفر فآتي الماء النقيع ويدي قذرة فأغمسها
في الماء قال لا بأس قال الشيخ المراد إذا كان الماء كرا محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عمن ذكره عن يونس عن بكار
بن أبي بكر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يضع الكوز الذي يغرف به من الحب في مكان قذر ثم يدخله الحب قال يصب من الماء
ثلاثة أكف ثم يدلك الكوز أقول يحتمل كون الحب كرا ويحتمل الإرادة بجعله ثم يدخل الحب ثم يدليه إلى الحب كما في قوله تعالى إذا
قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وغير ذلك فتنتفي تنجيس الكوز لأنه قبل إدخاله الحب بتطهيره بالثلاث ويحتمل الحمل على التقية ويحتمل
إرادة القذر الوسخ دون النجاسة وتقدم ما يدل على مضمون الباب ويأتي ما يدل عليه

باب ١٠ مقدار الكر بالأشبار محمد

بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أيوب بن نوح عن صفوان عن إسماعيل بن جابر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الماء الذي
لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته أقول المراد أنه في كل واحد من الطول والعرض فيوافق اعتبار الزيادة بأشبار في
العمق والثلاثة في الطول والثلاثة في العرض لما يأتي في أحاديث الأشبار المراد بالذراع القدمان محمد بن علي بن الحسين في المجالس
قال روي أن الكر هو ما يكون ثلاثة أشبار طولا في ثلاثة أشبار عرضا في ثلاثة أشبار عمقا وفي كتاب المقنع قال وروي أن الكر ذراعان وشبر
في ذراعين وشبر أقول لم يكن المراد بالذراع هنا عظم الذراع وهو يزيد على الشبر بسير فيصير موافقا لرواية أبي بصير وقد تقدم في
حديث إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت وما الكر قال ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار أقول المراد بأحد الثلاثة العمق وبالآخر

كل من الطول والعرض فهو موافق لرواية المجالس وتقدم حديث الحسن بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت وكم الكر قال ثلاثة أشبار و
نصف عمقها في ثلاثة أشبار ونصف عرضها أقول ذكر العرض يغني عن ذكر الطول لأنه لا بد أن يساويه أو يزيد عليه محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكر من الماء كم يكون قدره
قال إذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصف في مثله ثلاثة أشبار ونصف في عمقه في الأرض فذلك الكر من الماء وعن علي بن إبراهيم عن أبيه
عن عبد الله بن المغيرة عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء نحو حبي هذا وأشار إلى حب من تلك الحباب التي
تكون بالمدينة ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله قال الشيخ لا يمتنع أن يكون مثل هذا الحب يسع من الماء مقدار الكر
محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كان الماء
قدر قلتين لم ينجسه شيء والقلتان جرتان ورواه الصدوق مرسلا أقول ذكر الشيخ أنه يحتمل أن يكون ورد مورد التقية ويحتمل أن
يكون مقدار القلتين هو مقدار الكر لأن القلة هي الجرة الكبيرة في اللغة انتهى ونقل المحقق في المعتبر عن ابن الجنيد أنه قال الكر قلتان
ومبلغ وزنه ألف ومائتا رطل ونقل عن ابن دريد أنه قال القلة في الحديث من قلال هجر وهي عظيمة زعموا أن الواحدة تسع خمس قرب
انتهى ثم إن اختلاف أحاديث الأشبار يحتمل الحمل على اختلاف وزن الماء خفة وثقلا والحمل على اختلاف الأشبار طولا وقصرا
والحمل على أن الأقل كاف واعتبار الأكثر على وجه الاستحباب والاحتياط ذكره جماعة من علمائنا وهذا هو الأقرب والله أعلم

باب ١١ مقدار الكر بالأرطال محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن
بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء ألف ومائتا رطل ورواه الكليني عن أحمد بن إدريس عن محمد
بن أحمد مثله إلا أنه أسقط قوله الذي لا ينجسه شيء ورواه الصدوق في المقنع مرسلا قال المحقق في المعتبر وعلى هذا عمل الأصحاب
لا أعرف منهم رادا لها وبإسناده عن أبي عمير قال روي لي عن عبد الله بن المغيرة يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام أن الكر ستمائة رطل
محمد بن علي بن محبوب عن العباس يعني ابن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال
قال والكر ستمائة رطل أقول المراد به المدني الأول الرطل العراقي لأنه يقارب به اعتبار الأشبار ولأنهم أفتوا السائل على عادة
بلده وبلده كانت العراق رطل العراق ولأنه يوافق حديث الستمائة فالمراد به الرطل المكي وهو رطلان بالعراقي ولا يجوز
أن يراد بالستمائة رطل العراقي ولا المدني لأنه متروك بالإجماع ذكر ذلك كله الشيخ وباقي أحاديث الماء المضاف ما يدل على الحلال قدم
الرطل على العراقي وقد تقدم تقديرات مجملة للكر كلها محمولة على التقدير بالأرطال والأشبار لصريح دلالتهما والله أعلم

باب ١٢ وجوب اجتناب الإناءين إذا كان أحدهما نجسا واشتبها وقد تقدم حديث سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل معه إناءان وقع في

احدهما عليه السلام ولا يعيد صلاته ما هو وليس بقدر ... عن زرعة ... قال ليس بشيء ويتيمم ... عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
باب ١٣ عدم جواز استعمال الماء النجس في الطهارة ولا عند الضرورة وجواز استعماله في الاكل والشرب خاصة قد تقدم حديث
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام انه سأله عن رجل رعف وهو يتوضأ فتقطر قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه قال لا
وحديث سعيد الاعرج انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الجرة تسع مائة رطل يقع فيها اوقية من دم أشرب منه واتوضأ قال لا واوله
تقدم عن زيادات تمليك ... هذا المعنى ويأتي ما يدل هنا وعلى حكم الاضطرار في كتاب الاطعمة ان شاء الله باب ١٤ نجاسة ... عدم
ماء البئر بالملاقاة من غير تغيير وحكم النزح محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن
الرضا عليه السلام قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر هل يتوضأ من ذلك الماء قال لا بأس ور
رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا الذي قبله اقول الظاهر ان المراد بذلك الماء ماء البئر لا الماء الذي في الدلو فان
الحبل لا يلاقيه غالبا الا بعد الانفصال عن البئر ويحتمل كونه الدلو كذا وعنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن الحسين بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له شعر الخنزير يجعل حبلا يستقى به من البئر التي يشرب منها او يتوضأ منها فقال لا بأس به وعن
احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم عن ابي الحسن عليه السلام في البئر يكون بينها
وبين الكنيف خمس اذرع اقل او اكثر يتوضأ منها قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء ورواه الصدوق
مرسلا عنه ورواه الشيخ عن المفيد عن الحسين بن حمزة العلوي عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى مثله محمد بن الحسن باسناده عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بئر يستقى منها ويتوضأ به وغسل منه الثياب وعجن
ثم علم انه كان فيها ميت قال لا بأس ولا يغسل منه الثوب ولا تعاد منه الصلاة ورواه الصدوق مرسلا ورواه الكليني عن علي بن محمد
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن الرضا عليه السلام قال ماء البئر واسع لا يفسده
شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة وعن المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام فقال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير
ريحه او طعمه فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن بئر ماء وقع فيها زبيل من عذرة رطبة او يابسة
او زبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا بأس ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر نحوه

موسى بن جعفر عليهما السلام مثله وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الفأرة تقع في البئر فيتوضأ الرجل منها ويصلي وهو لا يعلم ايعيد الصلاة ويغسل ثوبه فقال لا يعيد الصلاة
ولا يغسل ثوبه وعن المفيد عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلاة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد
الصلاة ونزحت البئر وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سئل عن الفأرة تقع في البئر لا يعلم بها الا بعد ما يتوضأ منها ايعاد الوضوء فقال لا وبالاسناد عن ابان عن ابي اسامة وابي يوسف
يعقوب بن عثيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفأرة فانزح منها سبع دلاء قلنا فما تقول
في صلاتنا ووضوئنا وما اصاب ثيابنا فقال لا بأس به وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ابي عيينة قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الفأرة تقع في البئر قال اذا خرجت فلا بأس وان تفسخت فسبع دلاء قال وسئل عن الفأرة تقع في البئر
فلا يعلم بها احد الا بعد ان يتوضأ منها أيعيد وضوءه وصلاته ويغسل ما اصابه فقال لا فقد استعمل اهل الدار ورشوا وفي رواية اخرى
قد استقى منها اهل الدار ورشوا وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا قال كنت مع
ابي عبد الله عليه السلام في طريق مكة فصرنا الى بئر فاستقى غلام ابي عبد الله عليه السلام دلوا فخرج فيه فأرتان فقال ابو عبد الله عليه السلام ارقه
فاستقى آخر فخرج فيه فأرة فقال ابو عبد الله عليه السلام ارقه قال فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيء فقال صبه في الاناء فصبه في
الاناء ورواه المحقق في المعتبر الا انه قال فتوضأ منه وشرب اقول قد تقدم في احاديث النفي حكم حديث قريب من
هذا وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن البئر يقع فيها زبيل عذرة يابسة او رطبة فقال لا بأس اذا كان فيها ماء كثير وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي زياد النهدي عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به الماء فقال
لا بأس ورواه الصدوق مرسلا قال الشيخ المراد انه لا بأس ان يستقى به لكن يستعمل ذلك في سقي الدواب والاشجار ونحو ذلك وعن
موسى بن عمر عن احمد بن الحسن الميثمي عن احمد بن محمد عن عبد الله بن الزبير عن جده قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البئر يقع فيها
الفأرة او غيرها من الدواب فتموت فتعجن من مائها ايؤكل ذلك الخبز قال اذا اصابته النار فلا بأس باكله وعنه عن محمد بن الحسين
عن محمد بن ابي عمير عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة قال لا بأس اكلت النار ما فيه
اقول لعل المراد بالماء هنا ماء البئر كما مر وماء البئر ... ما سبق ... والتعليل ... محمول على التقية ... ويمكن ان يكون ...

اصابته النار الى الكراهية بسهل القتاة ورواها الصدوق مرسلا ويحتج بانه في ماء البئر محمد بن علي بن بابويه باسناده عن يعقوب بن
عثيم انه سال ابا جعفر عليه السلام عن سام ابرص وجدناه في البئر قد تفسخ فقال انما عليك ان تنزح منها سبع دلاء فقال الرضي فثيابنا قد
صلينا فيها نغسلها ونعيد الصلاة قال لا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن
يعقوب بن عثيم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله اقول يظهر من هذا ان النزح لا يدل على النجاسة وسيظهر ذلك في ادلتها ان شاء الله قال وقال
الصادق عليه السلام كانت في المدينة بئر وسط مزبلة فكانت الريح تهب وتلقي فيها القذر وكان النبي صلى الله عليه وآله يتوضأ منها محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام عن
البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها
حتى يحل الوضوء منها للصلاة فوقع عليه السلام بخطه في كتابي ينزح دلاء منها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل مثله الا انه قال او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة اقول هذا الخبر من شبهات القائلين بانفعال
البئر بالملاقاة ولا صريح في ذلك فان دلالة الامر فيه ضعيفة لاحتمال الحمل على التقية وعلى ارادة الطهارة اللغوية او على
النظافة وعلى الاستحباب لا الايجاب قبل النزح وعلى ارادة رفع احتمال التغير وزوال النفرة وغير ذلك ولا اجمال فيه هنا ولا في امثاله
النزح من امارات الاستحباب مع كثرة الاختلاف جدا كما ترى وثبوته مع عدم النجاسة كوقوع الجنب والاغتسال ووجوب النزح
بجواز الاستعمال قبل النزح وغير ذلك وقد حقق ذلك صاحب المنتقى وغيره محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن منصور بن حازم عن عبد الله بن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت البئر وانت جنب
فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم ورواه
الكليني عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى ورواه الشيخ ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب اقول ومثله
ايضا ما استدلوا به للنجاسة وضعفه ظاهر لقيام القرينة الواضحة على ان المنع للتيمم عدم الوصلة الى الماء ولان المقتضي للحق
من الافساد ما يترتب على الوقوع من اثارة الحماة ونحو ذلك مما يغير الماء ونحوه افساد وهو اعم من النجاسة ولا يدل عليها بخلاف
الافساد وخبر محمد بن اسماعيل فانه شامل لعموم النجاسات انه لا يكون مرادة بخصوصها قال صاحب المنتقى وفيه ان البئر فيه بتصريح
بوجود نجاسة على هذا الجنب فيتعين ان المراد بالافساد ما ذكرنا من حصول النفرة او احتمال التغير او يكون النهي من الوقوع لما
فيه من الخطر والتعرض للهلاك الموجب لفساد الماء بموت الواقع فيها ومع قيام هذه الاحتمالات وغيرها لا يتم الاستدلال وما
يأتي من الامر بالنزح لا يدل على النجاسة كما لا يخفى واحاديث الطهارة اوضح دلالة واقرب من التقية والاعتراض لها عند التحقيق و

ويؤيدها احاديث طهارة الماء واحاديث التغير واحاديث الماء الجاري لانه في معنى الجاري وخروجها الجاري بالنابع تحتها
احاديث الكر لانه كر غالبا واحاديث الماء وغير ذلك وقد تقدم ما يدل على المطلوب من الحكم في ماء البئر ولهذا حمل الشيخ حمل على التقية
النزح من البئر لموت الثور والحمار والبعير والفيل والسنور واضطراب الحمر محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء وان مات فيها ثور
او صب فيها خمر نزح الماء كله ورواه في موضع آخر وقال ان مات فيها ثور او نحوه وعن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير بن ابي عمير
عن كردويه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلاثون دلوا وباسناده عن
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي محمد عن نوح بن شعيب عن بشير عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بئر قطرت فيها
قطرة دم او خمر قال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا فان غلب الريح نزحت حتى تطيب وباسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في البئر يبول فيها الصبي او يصب
فيها بول او خمر قال ينزح الماء كله اقول وسيأتي حكم البول ولكن هذا محمول على التغير وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد
الله بن المغيرة عن عمرو بن زيد عن عمرو بن سعيد بن هلال قال سالت ابا جعفر عليه السلام عما يقع في البئر ما بين الفارة والسنور الى الشاة
فقال كل ذلك نقول سبع دلاء قال حتى بلغت الحمار والجمل فقال كر من ماء قال واقل ما يقع في البئر عصفور ينزح منها دلو واحد
محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء وان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء وان مات فيها بعير او صب
فيها خمر فلتنزح ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وزاد فيه فلينزح الماء كله اقول قد ذكر جماعة من علمائنا ان الاولى في هذا
الباب وغيره حمل على الاجزاء والاكثر على الافضلية **باب ۱۴ النزح من البئر لبول الصبي والرجل ونحوها** محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن يوسف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني عدة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ينزح منه سبع دلاء اذا بال فيها الصبي او وقعت فيها فارة او نحوها وعنه عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن علي بن ابي
حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر فقال دلو واحد قلت بول الرجل قال ينزح منها اربعون
دلوا وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن كردويه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن بئر يدخلها ماء الطريق فيه البول
والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب قال ينزح منها ثلاثون دلوا وان كانت مبخرة ورواه الصدوق
باسناده عن كردويه مثله محمد بن ادريس في آخر السرائر قال الاخبار متواترة عن الائمة الطاهرة عليهم السلام بانه ينزح لبول

قيل قيء

الا انسان اربعون دلوا وقد تقدم حديث كردويه عن ابي الحسن عليه السلام في البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح
منها ثلثون دلوا وحديث محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلام في البئر يقطر فيها قطرات من بول او دم قال ينزح منها دلاء وحديث معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر قال ينزح الماء كله اقول حمله الشيخ على بول الكبير
وحمل حديث علي بن ابي حمزة على الصبي الذي قد اكل الطعام وقال بعضهم الاول محمول على الافضل باب ١٧ ما ينزح من البئر
للسنور والكلب والخنزير وما اشبهها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة
عن ابي مريم قال حدثنا جعفر قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول اذا مات الكلب في البئر نزحت وقال ابو جعفر عليه السلام اذا وقع فيها
ثم اخرج منها حيا نزح منها سبع دلاء اقول حمل الشيخ نزح الجميع على التغير وباسناده عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد
بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن البئر يقع فيها الحمامة والدجاجة والفأرة او
الكلب او الهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم عن محمد
عن علي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الفأرة تقع في البئر قال سبع دلاء قال وسألته عن الطير والدجاجة تقع في البئر قال سبع
دلاء والسنور عشرون او ثلثون او اربعون دلوا والكلب وشبهه ورواه المحقق في المعتبر نقلا من كتاب الحسين بن سعيد مثله
وعنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفأرة تقع في البئر او الطير قال ان ادركته قبل ان ينتن
نزحت منها سبع دلاء وان كانت سنورا او اكبر منها نزحت منها ثلثين دلوا او اربعين دلوا وان انتن حتى يوجد ريح النتن
في الماء نزحت البئر حتى يذهب النتن من الماء وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية
عن ابي عبد الله عليه السلام وابي جعفر عليه السلام في البئر يقع فيها الدابة والفأرة والكلب والخنزير والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح
من البئر دلاء ثم اشرب وتوضأ وعنه عن القسم عن ابان عن ابي العباس الفضل البقباق قال قال ابو عبد الله عليه السلام في البئر يقع
فيها الفأرة او الدابة او الكلب او الطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب منه وتوضأ اقول حمل الشيخ الاجمال هنا
على التفصيل السابق وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في الفأرة والسنور
والدجاجة والكلب والطير قال اذا لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح ورواه
الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ورواه الشيخ ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه ايضا باسناده عن محمد بن ابي
عمير اقول حمل الشيخ على خروج الكلب حيا وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن بئر يقع فيها كلب او فأرة او خنزير قال تنزح كلها وقد تقدم

حديث

حديث زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منها عشرون دلوا وحديث عمرو بن سعيد
عن ابي جعفر عليه السلام انه ينزح للسنور سبع دلاء محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن
ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يقع في الابار فقال اما الفأرة واشباهها فينزح منها سبع دلاء الا ان يتغير
الماء فينزح حتى يطيب فان سقط فيها كلب فقدرت ان تنزح ماءها فافعل وكل شيء وقع في البئر ليس له دم مثل العقرب والخنافس و
اشباه ذلك فلا بأس ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد اقول قد تقدم وجه الجمع هنا باب ١٨ ما ينزح للدجاجة والحمامة و
الطير والشاة ونحوها محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الفأرة تقع في البئر
او الطير قال ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منها سبع دلاء وعنه عن القسم عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفأرة تقع في
البئر قال سبع دلاء قال وسألته عن الطير والدجاجة تقع في البئر قال سبع دلاء والسنور وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن
موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول الدجاجة ومثلها تموت في البئر
ينزح منها دلوان او ثلثة فاذا كانت شاة وما اشبهها فتسعة او عشرة وقد تقدم حديث عن ابي عبد الله عليه السلام في الدابة الصغيرة
سبع دلاء وعنه عليه السلام اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفأرة فانزح منها سبع دلاء وعنه عليه السلام في العصفور دلو واحد وعن
ابي جعفر عليه السلام في الشاة سبع دلاء وعن ابي عبد الله عليه السلام في الطير خمس دلاء وتقدم ايضا ما يدل على ذلك مجملا وتقدم وجه الجمع
باب ١٩ ما ينزح للفأرة والوزغة والسام ابرص والعقرب ونحوها محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمن بن عبد الملك عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقعت الفأرة
في البئر فتسلخت فانزح منها سبع دلاء وفي رواية اخرى فتفسخت وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة بن ايوب عن
معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفأرة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلث دلاء وعنه عن فضالة عن ابن سنان
يعني عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعنه عن القسم عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفأرة تقع في البئر قال سبع دلاء
وتقدم حديث آخر مثله قال الشيخ تحمل السبع دلاء على انها اذا تفسخت والثلاثة اذا لم تتفسخ لما سبق وباسناده عن محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الفأرة تقع في البئر قال اذا ماتت
ولم تنتن فاربعين دلوا واذا انتفخت فيه ونتنت نزح الماء كله قال الشيخ هذا محمول على الاستحباب لان الوجوب في هذا المقدار لم يعتبره
احد من اصحابنا وعنه عن محمد بن الحسين وابي الخطاب الحسين بن موسى الخشاب جميعا عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفأرة والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه

السكب

قال ايكم ستلت مرات تقليد بكثير بنزلة واحدة ثم نزلت بعد ضياعها غير المنزوح فانه لا ينتفع بما يقع فيه اقول المراد منها استحبابا
لا اجتنابا للنجاسة المحقق فالمتن كما يفهم من كلام الصدوق وقد تقدم في حديث عن ابي عبد الله عليه السلام ما يدل على الاكتفاء بنزح ثلاث
دلاء للفارة اذا لم تتفسخ وعن الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي عبد الله عليه السلام عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
ابان عن يعقوب بن عثيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام سام ابرص وجدناه قد تفسخ في البئر قال انما عليك ان تنزح منها سبع دلاء
وباسناده عن جابر بن يزيد الجعفي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن السام ابرص يقع في البئر فقال ليس بشيء حرك الماء بالدلو في
البئر ورواه الصدوق ايضا باسناده عن جابر بن يزيد والذي قبله باسناده عن يعقوب بن عثيم ورواه الكليني عن احمد بن ادريس
عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر مثله قال الشيخ الخبر الاول محمول على الاستحباب لانه اذا لم يتفسخ
المراد تحريك الماء والثاني محمول على ... محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عمن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت بئر يخرج من مائها قطع جلود فقال ليس بشيء ان الوزغ ربما طرح جلده وقال يكفيك دلو من ماء
ورواه الصدوق مرسلا الا انه قال دلو واحد ورواه الشيخ باسناده عن يعقوب بن عثيم عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه وقد تقدم
في احاديث متعددة الامر بنزح سبع دلاء للفارة وفي بعضها خمس دلاء وفي حديث نزح الماء كله وحمله الشيخ على التغيير وتقدم
ما يدل على عدم وجوب نزح شيء للعقرب واشباهه علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته عن فارة وقعت في بئر فماتت هل يصلح
الوضوء من مائها قال انزح من مائها سبع دلاء ثم توضأ ولا بأس قال وسألته عن فارة وقعت في بئر فاخرجت وقد تقطعت هل
يصلح الوضوء من مائها قال ينزح منها عشرون دلوا اذا تقطعت ثم توضأ ولا بأس ويأتي في حديث منهال عن ابي عبد الله عليه السلام
الامر بنزح عشرة دلاء للعقرب اقول تقدم وجه الاختلاف ووجه الجمع بالحمل

باب ٢٠ ما ينزح للعذرة اليابسة والرطبة وخرء الكلب والانسان ونحوه

محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد عن الحسين بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
والصفار جميعا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن العذرة تقع في البئر فقال ينزح منها عشر دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون دلوا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العذرة تقع في البئر
قال ينزح منها عشر دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون دلوا وكذا سبق حديث كردويه عن ابي الحسن عليه السلام في بئر يدخلها
ماء الطريق فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب قال ينزح منها ثلثون دلوا وان كانت مبخرة اقول استدل
بعضهم بهذا ونقل عن الشيخ في المبسوط انه روي عنهم عليهم السلام في العذرة ان ينزح منها اربعون دلوا وان كانت مبخرة اقول استدل

بعضهم

بعضهم بهذا على الانفعال وبعضهم بما قبله وبعضهم باحاديث الطهارة على عدم وجوب نزح شيء بغير نص وبعضهم بشبهات النجاسة على
نزح الجميع وقد تقدم حديث عمار قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن البئر يقع فيها زبيل عذرة يابسة او رطبة فقال لا بأس اذا كان فيها ماء
كثير وعن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن بئر ماء وقع فيها زبيل من عذرة يابسة او رطبة او زبيل
من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا بأس اقول حمله الشيخ على الماء الذي يكون كرا وعلى انه لا بأس بعد النزح وهما بعيدان وقد
تقدم حكم هذا الاختلاف وامثاله

باب ٢١ ما ينزح من البئر لموت الانسان والشاة ونحوها والدم القليل والكثير

محمد بن الحسن باسناده عن
محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء واوداجها تشخب دما
هل يتوضأ من تلك البئر قال ينزح منها ما بين الثلثين الى الاربعين دلوا ثم يتوضأ منها ولا بأس به قال وسألته عن رجل
ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها وسألته عن رجل
يستقي من بئر فرعف فيها هل يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن العمركي عن
علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليه السلام وروى الصدوق المسئلة الاولى باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه وروى الشيخ المسئلة الاخيرة باسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر مثله وعن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ذبح طيرا فوقع بدمه في البئر فقال ينزح منها دلاء هذا اذا كان ذكيا فهو
هكذا وما سوى ذلك مما يقع في بئر الماء فيموت فيه فاكثره الانسان ينزح منها سبعون دلوا واقله العصفور ينزح منها
دلو واحد وما سوى ذلك فيما بين هذين قال المحقق في المعتبر ان رواتها ثقات وهي معمول عليها بين الاصحاب وكذا سبق
حديث محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام في البئر يقطر فيها قطرات بول او دم الى ان قال ينزح منها دلاء وحديث زرارة
قال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منها عشرون دلوا وحديث كردويه عن ابي الحسن عليه السلام في البئر
يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلثون دلوا قال الشيخ وهذا محمول على الاستحباب

باب ٢٢ ما ينزح لوقوع الميتة واغتسال الجنب

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم انه سأل ابا جعفر عليه السلام عن البئر يقع فيها
الميتة فقال اذا كان لها ريح نزح منها عشرون دلوا محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد
يعني ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثله وزاد وقال اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء وعن فضالة عن العلاء عن احدهما عليهما

قال اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله وعن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يدخل البئر فيغتسل منها
قال ينزح منها سبع دلاء وقد تقدم في حديث زرارة انه ينزح للميتة عشرون دلوا وفي حديث الحلبي لو وقع الجنب سبع دلاء
وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن منهال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام العقرب
تخرج من البئر ميتة قال استق منه عشرة دلاء قال قلت فغيرها من الجيف قال الجيف كلها سواء الا جيفة قد اجيفت فان كانت
جيفة قد اجيفت فاستق منها مائة دلو فان غلب عليها الريح بعد مائة دلو فانزحها كلها اقول حمله الشيخ على الاستحباب

باب ٢٢ حكم التراوح وما ينزح من البئر مع التغير محمد بن الحسن عن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد
الله عليه السلام في حديث طويل قال وسئل عن بئر يقع فيها كلب او فارة او خنزير قال تنزف كلها قال الشيخ يعني اذا تغير الماء ثم قال ابو عبد
الله عليه السلام فان غلب عليه الماء فلتنزف يوما الى الليل يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوما الى الليل وقد طهرت وقد
تقدم احاديث كثيرة متفرقة في الابواب السابقة في حكم تغير ماء البئر بالنجاسة يقع الامر في اكثرها بنزح ما يذهب معه التغير وفي
بعضها بنزح الجميع وينبغي ان يحمل على عدم زوال التغير بنزح البعض وعلى الاستحباب اذا لم يحمل اصل النزح في جميع الصور مع عدم
التغير على الوجوب والله اعلم

باب ٢٣ احكام تقارب البئر والبالوعة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير كلهم قالوا قلنا له بئر يتوضأ منها يجري البول قريبا منها أينجسها قال فقال
ان كانت البئر في اعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها فكان بينهما قدر ثلاثة اذرع او اربعة اذرع لم ينجس ذلك شيء وان
كان اقل من ذلك نجسها قال وان كانت البئر في اسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه تسعة اذرع لم ينجسها وما
كان اقل من ذلك فلا يتوضأ منه قال زرارة فقلت له فان كان يجري بلزقها وكان لا يلبث على الارض فقال ما لم يكن له
قرار فليس به بأس وان استقر منه قليل فانه لا يثقب الارض ولا يغوله حتى يبلغ البئر وليس على البئر منه بأس فتوضأ منه انما ذلك
اذا استنقع كله ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن الحسين بن عبيد الله عن الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابراهيم مثله
الا انه اسقط في الكافي قوله وان كان اقل من ذلك نجسها وعلى تقدير ثبوتها لابد من تأويلها لان العلامة قال في المنتهى ان
القائلين بانفعال البئر بالملاقاة متفقون على عدم حصول التنجيس بمجرد التقارب فلابد من تأويل عند من لم يقل بالانفعال ذكره صاحب
المنتقى ان يحمل على التغير او على الاستحباب لان كان النجس ... وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

فوق الوادي
بلزقها
ولا يغوله

عن محمد بن اسماعيل عن ابي اسماعيل السراج عن عبد الله بن عثمان عن قدامة بن ابي يزيد الحمار عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
كم ادنى ما يكون بين البئر بئر الماء والبالوعة فقال ان كان سهلا فسبع اذرع وان كان جبلا فخمس اذرع ثم قال ان الماء يجري الى القبلة الى
يمين ويجري عن يمين القبلة الى يسار القبلة ويجري عن يسار القبلة الى يمين القبلة ولا يجري من القبلة الى دبر القبلة وعن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن الحسن بن رباط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البالوعة تكون فوق البئر قال
اذا كانت فوق البئر فسبعة اذرع واذا كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع من كل ناحية وذلك كثير ورواه الشيخ عن المفيد عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد والذي قبله باسناده عن احمد بن محمد مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي بصير انه قال
نزلنا في دار فيها بئر الى جنبها بالوعة ليس بينهما الا نحو من ذراعين فامتنعوا من الوضوء منها فشق ذلك عليهم فدخلنا على ابي
عبد الله عليه السلام فاخبرناه فقال توضأوا منها فان لتلك البالوعة مجاري تصب في واد ينصب في البحر وفي كتاب الفقه قال وروي اذا
كان بينهما ذراع فلا بأس وان كان مجرى اذا كانت البئر على اعلى الوادي محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن
اسحق عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البئر يكون الى جنبها الكنيف فقال لي ان مجرى العيون كلها
مع مهب الشمال فاذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال والكنيف اسفل منها لم يضرها اذا كان بينهما اذرع وان كان الكنيف
فوق النظيفة فلا اقل من اثني عشر ذراعا وان كان تجاهها بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة اذرع وقد سبق
حديث محمد بن القسيم عن ابي الحسن عليه السلام في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع واقل واكثر يتوضأ منها قال ليس يكره من قرب ولا
بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء قال الشيخ هذا يدل على ان الاخبار المتقدمة كلها محمولة على الاستحباب عبد الله بن جعفر الحميري في قرب
الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البئر يتوضأ منها القوم والى جانبها بالوعة قال ان كان
بينهما عشرة اذرع وكانت البئر التي يستقون منها مما يلي الوادي فلا بأس اقول قد عرفت ان هذا وما اشبهه محمول على الاستحباب

ابواب الماء المضاف والمستعمل

باب ٢٥ ان المضاف لا يرفع حدثا ولا يزيل خبثا محمد بن الحسن عن المفيد عن الصدوق
عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابي المغرا عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل يكون معه اللبن أيتوضأ منه للصلاة قال لا انما هو الماء والصعيد وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس يعني ابن معروف
عن عبد الله بن المغيرة عن بعض الصادقين قال اذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ باللبن انما هو الماء او التيمم
الحديث اقول ويدل على ذلك اكثر احاديث كتاب الطهارة المتفرقة في ابواب الماء والنجاسات والتيمم والوضوء والغسل وغير ذلك
ومما يدل على خلاف ذلك سيأتي ونبين وجهه وانه موافق للعامة

باب ٢٦ حكم النبيذ واللبن محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي

بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بعض الصادقين قال اذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ باللبن
انما هو الماء والتيمم فان لم يقدر على الماء وكان نبيذ فاني سمعت حريزا يذكر في حديث ان النبي صلى الله عليه وآله قد توضأ بنبيذ ولم يقدر
على الماء قال الشيخ اجمعت العصابة على انه لا يجوز الوضوء بالنبيذ اقول ويأتي في النجاسات والاطعمة ما يدل على نجاسة النبيذ وتحريمه
ووجوب اجتنابه فيجب حمل هذا على التقية لمعارضته الاحاديث المتواترة والاجماع ولموافقته لاشهر مذاهب العامة او حمله على ما يأتي في
بيان النبيذ المذكور محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن علي قال الاخرى بما قد رويناه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن علي الهمداني عن علي بن عبد الله الحناط عن سماعة بن مهران عن الكلبي النسابة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام
عن النبيذ فقال حلال فقال انا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك فقال شه شه تلك الخمرة المنتنة قلت جعلت فداك فاي
نبيذ تعني فقال ان اهل المدينة شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله تغير الماء وفساد طبائعهم فامرهم ان ينبذوا فكان الرجل يأمر
خادمه ان ينبذ له فيعمد الى كف من تمر فيقذف به في الشن فمنه شربه ومنه طهوره فقلت وكم كان عدد التمر الذي في الكف فقال
ما حمل الكف قلت واحدة واثنتين فقال ربما كانت واحدة وربما كانت اثنتين فقلت وكم كان يسع الشن فقال ما بين الاربعين
الى الثمانين الى ما فوق ذلك فقلت بأي الارطال فقال ارطال مكيال العراق ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي
بن الحسين قال لا بأس بالوضوء بالنبيذ لان النبي صلى الله عليه وآله قد توضأ به وكان ذلك ماء قد نبذت فيه تميرات وكان صافيا
فوقها فتوضأ به اقول والنبيذ المذكور لم يخرج عن كونه ماء مطلقا ولا اشكال في شربه والطهارة به لما تقدم

باب ٢٧ حكم ماء الورد

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له الرجل يغتسل
بماء الورد ويتوضأ به للصلاة قال لا بأس بذلك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ثم قال هذا الخبر شاذ اجمعت العصابة على
ترك العمل بظاهره قال ويحتمل ان يكون المراد بماء الورد الماء الذي وقع فيه الورد فان ذلك يسمى ماء ورد وان لم يكن معتصرا منه
اقول ويمكن حمله على التقية لما مر ولا ريب ان ما اشار اليه الشيخ لم يخرج عن اطلاق الاسم فيجوز الطهارة به بغير اشكال

باب ٢٨ حكم الريق

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يغسل بالبصاق شيء غير الدم وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم
عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا بأس ان يغسل الدم بالبصاق محمد بن يعقوب قال روي انه لا يغسل بالريق شيء
الا الدم اقول يجب حمل هذه الاخبار على التقية وعلى جواز ازالة الدم بالريق وان احتاج بعده الى التطهير بالماء لما سبق وغيره

باب ٢٩ نجاسة المضاف بملاقاة النجاسة وان كان كثيرا وكذا الماءات

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد
بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وقعت الفأرة في السمن فماتت فان كان جامدا فالقها
وما يليها وكل ما بقي وان كان ذائبا فلا تأكله واستصبح به والزيت مثل ذلك وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عيسى اليقطيني عن النضر بن سويد عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اتاه رجل فقال له وقعت فأرة في خابية
فيها سمن او زيت فما ترى في اكله قال فقال له ابو جعفر عليه السلام لا تأكله فقال له الرجل الفأرة اهون علي من ان اترك طعامي
من اجلها قال فقال له ابو جعفر عليه السلام انك لم تستخف بالفأرة وانما استخففت بدينك ان الله حرم الميتة من كل شيء وعنه عن
ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام سئل عن قدر طبخت واذا في القدر فأرة قال يهراق
مرقها ويغسل اللحم ويؤكل اقول والنصوص في ذلك كثيرة تأتي في النجاسات وفي كتاب الاطعمة ان شاء الله تعالى

باب ٣٠ كراهة الطهارة بماء اسخن بالشمس في الآنية وان يعجن به

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى
اليقطيني عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة وقد وضعت
قمقمتها في الشمس فقال يا حميراء ما هذا قالت اغسل رأسي وجسدي قال لا تعودي فانه يورث البرص ورواه الصدوق
في الفقيه مرسلا ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن محمد بن عيسى مثله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابي الحسين الفارسي عن سليمان بن جعفر عن ابن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله الماء الذي تسخنه الشمس لا توضأوا به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به فانه يورث البرص ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم
ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن عبد الله عن حمزة بن يعلى عن محمد بن سنان
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يتوضأ الانسان بالماء الذي يوضع في الشمس اقول هذا يدل على نفي
التحريم وما تقدم على الكراهة فلا منافاة بينهما ويأتي ما يدل على الكراهة في آداب الحمام في احاديث النورة يوم الاربعاء

باب ٣١ كراهة الطهارة بالماء الذي يسخن بالنار في غسل الاموات وجوازه في غسل الاحياء

محمد بن الحسن باسناده
عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا يسخن الماء للميت اقول ويأتي ايضا ما
يدل على ذلك في محله ان شاء الله وعن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ادريس عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل تصيبه الجنابة في ليلة باردة ولا
يجد الماء الا ان قال لما سخن وذكر ابو عبد الله عليه السلام انه اضطر اليه وهو مريض فأتوه به مسخنا فاغتسل وقال لا بد

الغسل ... ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه بعموم الملاقاة **باب ٢٢ ان الماء المستعمل في الوضوء طاهر مطهر وكذا ...**
محمد بن الحسن عن محمد بن محمد بن النعمان عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد
محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمن عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا توضأ اخذ ما يسقط من وضوئه
فيتوضؤون به رواه الصدوق مرسلا وبالاسناد عن احمد بن هلال عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
في حديث قال واما الماء الذي يتوضأ الرجل فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا بأس ان ياخذه غيره ويتوضأ به محمد بن علي
بن الحسين قال سئل علي عليه السلام ايتوضأ من فضل وضوء جماعة المسلمين احب اليك او يتوضأ من ركو ابيض مخمر فقال لا بل من فضل وضوء
جماعة المسلمين فان احب دينكم الى الله الحنيفية السمحة السهلة احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن ابن ... عن اسمعيل
عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان يشرب وهو قائم ثم شرب من فضل وضوئه وهو قائم ثم قال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وآله صنع هكذا اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب ٢٣ حكم الماء المستعمل في الغسل من الجنابة وما يستنقع من قطرات**
ماء الغسل في الاناء وغيره وحكم الغسالة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن الجنب يغتسل فينتضح من الارض في الاناء فقال لا بأس هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وعنه
عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال رأيت ابا جعفر عليه السلام يخرج من الحمام فيمضي كما هو لا يغسل رجليه حتى يصلي وعنه عن ابن ابي عمير
عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه قال نعم لا بأس ان يغتسل
الجنب ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي وما غسلتهما الا مما لزق بهما من التراب اقول وتقدم ما يدل عليه ويأتي معناه في احكام
الحمام وعنه عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب الرجل جنابة فاراد الغسل فليفرغ على كفيه
فليغسلهما دون المرفق ثم يدخل يده في انائه ثم يغسل فرجه ثم ليصب على رأسه ثلاث مرات ملء كفيه ثم يضرب بكف من ماء على صدره
وكف بين كتفيه ثم يفيض الماء على جسده كله فما انتضح من مائه في انائه بعد ما صنع ما وصفت لك فلا بأس محمد بن يعقوب عن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل الجنب يغتسل فينتضح
من الماء في الاناء فقال لا بأس ما جعل عليكم في الدين من حرج ورواه الشيخ كما مر ورواه ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب مثله
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في
الجنب يغتسل فيقطر الماء عن جسده في الاناء فينتضح الماء من الارض فيصير في الاناء انه لا بأس بهذا كله ورواه الصفار في بصائر الدرجات
عن محمد بن اسمعيل مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمن عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اغتسل

في مغتسل يبال فيه ويغتسل من الجنابة فيقع في الاناء ما ينزو من الارض فقال لا بأس به وعنه عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن
اسمعيل عن حنان قال سمعت رجلا يقول لابي عبد الله عليه السلام اني ادخل الحمام في السحر وفيه الجنب وغير ذلك فاقوم فاغتسل فينتضح علي
بعد ما افرغ من مائهم قال اليس هو جار قلت بلى قال لا بأس ورواه الشيخ باسناده عن علي بن مهزيار مثله الا انه اسقط قوله عن حنان وعن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سئل عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة
الناس يصيب الثوب قال لا بأس ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ورواه الصدوق مرسلا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ... انه
سأل ابا عبد الله عليه السلام فقال اغتسل من الجنابة وغير ذلك في الكنيف الذي يبال فيه وعلي نعل سندية فاغتسل وعلي النعل كما هي
فقال ان كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب اسفل قدميك فلا تغسل قدميك ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ... عن ...
الواسطي عن هشام بن سالم مثله محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل من الجنابة وثوبه
قريب منه فيصيب الثوب من الماء الذي يغتسل منه قال نعم لا بأس به وعنه عن جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن يزيد بن معوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اغتسل من الجنابة فيقع الماء على الصفا
فينزو فيقع على الثوب فقال لا بأس اقول وتقدم في احاديث الكر ما يتضمن جواز الوضوء منه وكذا الغسل في الجنب اذا كان كرا ويأتي
ما يدل على ذلك وبالاسناد عن سعد عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس بان يتوضأ بالماء المستعمل فقال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه واشباهه
واما الذي يتوضأ به الرجل فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا بأس ان يأخذه غيره ويتوضأ به اقول يمكن حمله على ...
لو اتفقت الغسالة والتحمل على وجود نجاسة تغير الماء بقرينة آخره وان تحمل على الكراهة جمعا بينه وبين ما مضى ويأتي ان شاء الله
وروى الشهيد في الذكرى مرسلا عن العيص بن القسم قال سألته عن رجل اصابته قطرة من طشت فيه وضوء فقال ان كان من بول
او قذر فيغسل ما اصابه ونقله المحقق في المعتبر عن العيص بن القسم مثله **باب ٢٤ استحباب نضح اربع اكف من الماء لمن خشي عود**
ماء الغسل او الوضوء اليه كفا امامه وكفا خلفه وكفا عن يمينه وكفا عن يساره ثم يغتسل او يتوضأ محمد بن الحسن باسناده عن احمد
عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب الماء في ساقية او مستنقع
ايغتسل منه للجنابة او يتوضأ منه للصلاة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق فكيف
يصنع وهو يتخوف ان تكون السباع قد شربت منه فقال اذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة فلينضحه

فلينضحه خلفه وكفا امامه وكفا عن يمينه وكفا عن يساره فان خشي ان لا يكفيه غسل راسه ثلاث مرات ثم مسح جلده به فان ذلك
يجزيه وان كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه وان كان الماء متفرقا فقدر ان يجمعه والا اغتسل من هذا
ومن هذا وان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه ورواه الشيخ باسناده عن
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد بن اسماعيل الهاشمي عن عبد الله بن الحسين عن جده علي بن جعفر ورواه الحميري في قرب
الاسناد عن عبد الله بن الحسين ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب مثله اقول حكى المحقق في
المعتبر في تفسير نضح الاكف قولين احدهما انه للارض ليجتمع اجزاؤها فيمتنع سرعة انحدار ما ينفصل عن بدنه الى الماء
والثاني ان المراد بل جسده قبل الاغتسال ليتعجل الاغتسال قبل ان ينحدر ما ينفصل منه ويعود الى الماء قال صاحب المنتقى ويجزي مع
بعض الناس بحكم النضح للاستحباب وامره سهل ويكفيه متعلقه الارض هو الاقرب والله اعلم وباسناده عن الحسين بن سعيد عن
ابن مسكان قال حدثني صاحب لي ثقة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل
ليس معه اناء والماء في وهدة فان هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكفا من خلفه وكفا عن يمينه
وكفا عن شماله ثم يغتسل ورواه المحقق في المعتبر نقلا من كتاب الجامع لاحمد بن ابي نصر عن محمد بن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلام ونقله
ابن ادريس في آخر السرائر من كتاب نوادر البزنطي عن عبد الكريم عن محمد بن ميسر مثله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اتيت ماء وفيه قلة فانضح عن يمينك وعن يسارك وعن
بين يديك وتوضأ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد باب ٣٥ كراهة الاغتسال من غسالة الحمام مع عدم العلم بنجاستها وان
الماء النجس لا يطهر بالغسل محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن عدة من اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن حمزة بن احمد عن
ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته او سأله غيري عن الحمام قال ادخله بمئزر وغض بصرك ولا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها ماء الحمام
فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد ومحمد بن يحيى
عن علي بن محمد بن سعد عن محمد بن سالم عن موسى بن عبد الله بن موسى عن محمد بن علي بن جعفر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال
من اغتسل من الماء الذي قد اغتسل فيه فاصابه الجذام فلا يلومن الا نفسه فقلت لابي الحسن عليه السلام ان اهل المدينة يقولون ان فيه
شفاء من العين فقال كذبوا يغتسل فيه الجنب من الحرام والزاني والناصب الذي هو شرهما وكل من خلق الله ثم يكون فيه شفاء
من العين الحديث وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي الحسن عليه السلام في حديث انه قال لا تغتسل من غسالة
ماء الحمام فانه يغتسل فيه من الزنا ويغتسل فيه ولد الزنا والناصب لنا وهو شرهم وعن بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القاسم عن ابن

ابي يعفور

ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها غسالة الحمام فان فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يطهر الى سبعة آباء
وفيها غسالة الناصب وهو شرهما ان الله لم يخلق خلقا شرا من الكلب وان الناصب اهون على الله من الكلب محمد بن علي بن الحسين في العلل
عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن عبد الله بن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال واياك ان تغتسل من غسالة الحمام ففيها تجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب لنا
اهل البيت وهو شرهم فان الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقا انجس من الكلب وان الناصب لنا اهل البيت لانجس منه اقول هذه الاحاديث
لها معارضات تقدم بعضها في هذه الابواب وبعضها في احاديث ماء الحمام ويأتي باقيها في بحث النجاسات ان شاء الله ولها
معارضات خاصة تأتي في بحث الطهارة فلذلك حملنا هذه الاحاديث على الكراهة مع استفادة تحريم في بعضها مع العلم بعين النجاسة فلا
اشكال والله اعلم باب ٣٦ جواز الطهارة بالمياه الحارة التي يشم منها رائحة الكبريت وكراهة الاستشفاء بها محمد بن علي بن الحسين
قال ان ماء الحمات نهى النبي صلى الله عليه وآله ان يستشفى بها ولم ينه عن التوضي بها قال وهي المياه الحارة التي تكون في الجبال
يشم منها رائحة الكبريت قال وقال عليه السلام انها من فيح جهنم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاستشفاء بالحمات وهي العيون الحارة التي تكون في الجبال التي توجد منها
رائحة الكبريت فانها من فيح جهنم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن بعضهم عن هارون بن
مسلم مثله وعن بعضهم عن محمد بن عيسى عن مسعدة بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه قال ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يستشفى بالحمات
التي توجد في الجبال باب ٣٧ طهارة ماء الاستنجاء محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الاحول يعني
محمد بن النعمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخرج من الخلاء فاستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا بأس به ورواه
الصدوق باسناده عن محمد بن النعمان مثله وزاد فيه وليس عليك شيء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق في العلل عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن يونس بن عبد الرحمن عن رجل عن العيزار عن الاحول انه قال لابي عبد
الله عليه السلام الرجل يستنجي فيقع ثوبه في الماء الذي استنجى به فقال لا بأس فسكت فقال اوتدري لم صار لا بأس به قلت لا والله فقال
ان الماء اكثر من القذر وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امر في
الطريق فيسيل علي الميزاب في اوقات اعلم ان الناس يتوضؤون قال ليس به بأس لا تسأل عنه اقول الظاهر ان المراد بالوضوء الاستنجاء
محمد بن الحسن عن المفيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابان بن عثمان عن محمد بن النعمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له استنجي ثم يقع ثوبي فيه وانا جنب فقال لا بأس به وبالاسناد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن الحكم عن محمد بن سنان

خ ل مع الحمات

[illegible] ٧٨

قال

جميعاً عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى
به أينجس ذلك ثوبه قال لا. باب ٢٨ جواز الوضوء بفضل ماء الاستنجاء وكراهة اعتياده والأمر بغسل اليد قبل إدخال الإناء. عبد الله بن جعفر
الحميري في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يتوضأ
في الكنيف بالماء يدخل يده فيه أيتوضأ من فضله للصلاة قال إذا أدخل يده وهي نظيفة فلا بأس ولست أحب أن يتعود ذلك إلا أن يغسل
يده قبل ذلك. أبواب الأسآر باب ٢٩ نجاسة سؤر الكلب والخنزير. محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عن الفضل أبي العباس قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وإن مسه جافاً فاصبب عليه الماء الحديث
وبإسناده عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليه السلام في حديث قال وسألته عن خنزير
شرب من إناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات. ورواه الكليني كما نقل عنه. وعن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد يعني ابن مسلم
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكلب يشرب من الإناء قال اغسل الإناء الحديث. وعنه عن حماد عن حريز عن الفضل أبي العباس قال ٨
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والإبل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم أترك شيئاً إلا سألته عنه
فقال لا بأس به حتى انتهيت إلى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء
وعنه عن حماد عن حريز عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا ولغ الكلب في الإناء فصبه. وبإسناده عن سعد عن أحمد بن محمد عن أيوب
بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن شريح قال سأل عذافر أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة
والبعير والحمار والفرس والبغال والسباع يشرب منه أو يتوضأ منه فقال نعم اشرب منه وتوضأ قال قلت له الكلب قال لا قلت أليس هو
سبع قال لا والله إنه نجس لا والله إنه نجس. وعنه عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن معاوية بن ميسرة عن أبي
عبد الله عليه السلام مثله. وعنه عن أبي جعفر أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
قال ليس بفضل السنور بأس أن يتوضأ منه ويشرب ولا تشرب سؤر الكلب إلا أن يكون حوضاً كبيراً يستقى منه. وقد تقدم في حديث
عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب أقول ويأتي ما يدل على ذلك ويأتي ما ظاهره
المنافاة ونبين وجهه. باب ٣٠ طهارة سؤر السنور وعدم كراهته. محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في الهرة أنها من أهل البيت ويتوضأ من سؤرها. وعنه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة
عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام إن الهر سبع ولا بأس بسؤره وإني لأستحيي من الله أن أدع طعاماً لأن
الهر أكل منه. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير مثله. وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام

قال

قال سألته عن الكلب يشرب من الإناء قال اغسل الإناء. وعن السنور قال لا بأس أن تتوضأ من فضلها إنما هي من السباع. وعنه عن محمد بن
الفضيل عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول لا تدع فضل السنور أن تتوضأ منه إنما هي سبع. وعنه عن
الحسن بن علي عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام أن علياً عليه السلام قال إنما هي من أهل البيت. وعنه عن ابن سنان عن ابن مسكان عن أبي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الوضوء مما ولغ فيه الكلب والسنور أو شرب منه جمل أو دابة أو غير ذلك أيتوضأ منه أو يغتسل قال نعم إلا أن
تجد غيره فتنزه عنه. أقول حكم الكلب هنا محمول على التقية أو على الجمع المذكور في حديث أبي بصير وغيره وقال صاحب القاموس
الكلب كل سبع عقور وغلب على هذا النابح انتهى أقول فيمكن حمله على السباع غير الكلب والخنزير. محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق
عليه السلام إني لا أمتنع من طعام طعم منه السنور ولا من شراب شرب منه. أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه. باب ٣١
نجاسة أسآر أصناف الكفار. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن سعيد الأعرج قال سألت أبا عبد
الله عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني فقال لا. وعن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن أيوب بن نوح عن الوشاء عمن ذكره عن أبي بن يحيى
عبد الله عليه السلام أنه كره سؤر ولد الزنا وسؤر اليهودي والنصراني والمشرك وكل ما خالف الإسلام وكان أشد ذلك عنده سؤر الناصب
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله. محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يتوضأ من كوز أو إناء
غيره إذا شرب منه على أنه يهودي فقال نعم فقلت من ذلك الماء الذي شرب منه قال نعم. أقول حمله الشيخ على من ظنه يهودياً ولم
يتحققه فلا يحكم عليه بالنجاسة إلا مع اليقين ويمكن حمله على التقية ويأتي ما يدل على ذلك في النجاسات إن شاء الله تعالى. باب ٣٢
طهارة أسآر أصناف الطيور وإن أكلت الجيف مع خلو موضع الملاقاة من عين النجاسة. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد بن خالد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال فضل الحمامة والدجاج
لا بأس به والطير. وعن أحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى جميعاً عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عما تشرب منه الحمامة فقال كل ما أكل لحمه فتوضأ من سؤره واشرب
عن ماء شرب منه باز أو صقر أو عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه إلا أن ترى في منقاره دماً فإن رأيت في منقاره
دماً فلا تتوضأ منه ولا تشرب. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب. وسئل عما تشرب منه الدجاجة فقال إن كان في
منقارها قذر لم تتوضأ منه ولم تشرب وإن لم تعلم أن في منقارها قذراً توضأ منه واشرب. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى الإسناد
وذكر الزيادة من قوله كل ما أكل لحمه فتوضأ من سؤره واشرب وسئل عما شرب منه باز أو صقر أو عقاب قال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب

فلا ادري يعني منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب ورواه الصدوق مرسلا اقول تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٤٣

طهارة سؤر بقية الدواب حتى المسوخ وكراهة سؤر ما لا يؤكل لحمه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تتوضأ مما شرب منه ما يؤكل لحمه وعن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عن
الوشاء عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يكره سؤر كل شيء لا يؤكل لحمه وعن ابي داود عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سألته هل يشرب سؤر شيء من الدواب ويتوضأ منه قال اما الابل والبقر والغنم فلا بأس محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
يعقوب مثله وكذا ما قبله وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن محمد بن ابي حمزة
عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر الدواب والبقر والغنم ايتوضأ منه ويشرب قال لا بأس وعنه عن محمد
بن احمد عن محمد بن الحسين عن الحسين بن علوان عن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب عن ابيه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه
واله ... ورواه الصدوق مرسلا عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي
بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن فضل البقرة والشاة والبعير يشرب منه ويتوضأ قال لا بأس اقول وتقدم ما يدل
على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٤٤ كراهة سؤر الجلال محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكلوا لحوم الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله اقول ويأتي ما يدل على ذلك في ابواب النجاسات
ان شاء الله وتقدم ما يدل على كراهة سؤر ما لا يؤكل لحمه وخلافه وتقدم ما يدل على الطهارة هنا كحديث الفضل وغيره باب ٤٥

طهارة سؤر الجنب محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن سؤر الحائض فقال لا توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة ثم تغسل يديها قبل ان تدخلهما الاناء وقد كان رسول
الله صلى الله عليه واله يغتسل هو وعائشة في اناء واحد ويغتسلان جميعا ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى مثله وبالاسناد عن العيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد فقال
نعم يفرغان على ايديهما قبل ان يضعا ايديهما في الاناء وعن محمد بن يحيى عن محمد بن اسماعيل عن علي بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه عن ابي
عبد الله عليه السلام في الجنب يسهو فيغمس يده في الاناء قبل ان يغسلها انه لا بأس اذا لم يكن اصاب يده شيء وعنه عن محمد بن الحسين عن علي بن
الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يبول ثم يدخل يده يغمسها في الماء قال نعم وان كان جنبا
محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الهاشمي في حديث قال سئل عن الرجل يدخل
الحمام وهو جنب فيمس الماء قبل ان يغسلهما قال لا بأس وقال ادخل الحمام فاغتسل فيصيب جسدي بعد الغسل جنبا او غير جنب قال لا بأس

لفظ والغنم ليس في نسخة

الحسين بن

الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن ابن مخلد عن الرزاز عن حامد بن سهل عن ابي غسان عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس
عن ميمونة قالت اجنبت انا ورسول الله صلى الله عليه واله فاغتسلت من جفنة وفضلت فيها فضلة فجاء رسول الله ليغتسل منها فقلت يا رسول الله انها فضلة مني او قالت اغتسلت فقال
ليس الماء جنابة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٤٦ طهارة سؤر الحائض وكراهة الوضوء منه سيما اذا لم تكن
مأمونة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن
منصور بن حازم عن عنبسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشرب من سؤر الحائض ولا تتوضأ منه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض يشرب من سؤرها قال نعم ولا تتوضأ منه ورواه الشيخ باسناده
عن علي بن الحكم عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن الحسين مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن
عثمان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ايتوضأ الرجل من فضل المرأة قال اذا كانت تعرف الوضوء ولا تتوضأ من سؤر
الحائض علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الحائض قال تشرب من سؤرها ولا تتوضأ منه محمد بن الحسن
باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يتوضأ بفضل
الحائض قال اذا كانت مأمونة فلا بأس اقول تقدم ما يدل على هذا القيد ايضا ويأتي ما يدل عليه وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان
بن يحيى عن منصور بن حازم عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سؤر الحائض تشرب منه ولا توضأ ورواه الكليني كما مر
وعنه عن علي بن اسباط عن يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يتوضأ من فضل وضوء الحائض
قال لا وعنه عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب عن ابي هلال قال قال ابو عبد الله عليه السلام المرأة الطامث اشرب من فضل شرابها
ولا احب ان اتوضأ منه محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن رفاعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان سؤر الحائض لا بأس به ان تتوضأ منه اذا كانت تغسل يديها اقول قد عرفت وجه الجمع بين الاخبار في العنوان
وهو الذي يفهم من كلام الشيخ وغيره ويأتي ما يدل على المقصود باب ٤٧ طهارة سؤر الفأرة والحية والعظاية والوزغ والعقرب
واشباهها واستحباب اجتنابه وطهارة سؤر الخنفساء محمد بن الحسن باسناده عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام في
حديث قال سألته عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت ايتوضأ منه للصلاة قال لا بأس به وسألته عن فأرة وقعت في
حب دهن واخرجت قبل ان تموت ابيعه من مسلم قال نعم ويدهن منه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر
مثله وباسناده عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول لا بأس بسؤر الفأرة اذا شربت من الاناء ان تشرب
منه وتتوضأ منه ورواه الصدوق ايضا باسناده عن اسحاق بن عمار مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن وهيب

ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن حية دخلت حبا فيه ماء وخرجت منه قال اذا وجد ماء غيره فليهرقه ورواه الكليني عن محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب
جميعا عن يزيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع في
الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضا به قال يسكب منه ثلاث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضا
منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
قال سالته عن الخنفساء تقع في الماء قال ليس به باس قلت فالعقرب قال ارقه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن جرة وجد فيها خنفساء قد مات قال القه وتوضا منه وان كان
عقربا فارق الماء وتوضا من ماء غيره ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد
عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلام في حديث المناهي ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن اكل سؤر الفار عبد الله
بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال لا باس
بسؤر الفار ان يشرب منه ويتوضا اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود

باب ٣٨ طهارة سؤر ما ليس له نفس سائلة وان مات

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل
ما ليس له دم فلا باس به وعنه عن ابي جعفر يعني احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عليه السلام قال لا يفسد الماء
الا ما كانت له نفس سائلة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل شيء يسقط في
البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا باس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن
الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن العقرب والخنفساء واشباههن تموت في الجرة والدن
يتوضا منه للصلاة قال لا باس به اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٣٩ حكم العجين بالماء النجس

محمد بن الحسن عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا وما احسبه الا عن حفص بن البختري قال قيل لابي عبد الله
عليه السلام في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل اكل الميتة وبالاسناد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يدفن ولا يباع اقول هذا محمول على الاستحباب والاول على الجواز وقد تقدم في احاديث الابار ان العجين المذكور اذا اصابته

النار فلا باس باكله الا ان الماء هناك ماء البئر وقد عرفت عدم نجاستها بالملاقاة

ابواب نواقض الوضوء

باب ٥٠

انه لا ينقض الوضوء الا اليقين بحصول الحدث دون الظن والشك محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة
قال قلت له الرجل ينام وهو على وضوء اتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء فقال يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن
فاذا نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء قلت فان حرك الى جنبه شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك
امر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا تنقض اليقين ابدا بالشك وانما تنقضه بيقين آخر وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يوجب الوضوء الا من الغائط او بول او ضرطة تسمع صوتها او فسوة تجد ريحها وعنه عن فضالة بن ايوب
عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرج منه ريح ولا ينقض الوضوء
الا ريح تسمعها او تجد ريحها ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار مثله وعنه عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سالته عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله انه قال للصادق عليه السلام اجد الريح في بطني حتى اظن انها قد خرجت فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت او تجد الريح
ثم قال ان ابليس يجيء فيجلس بين اليتي الرجل فيحدث ليشككه ورواه الشيخ باسناده عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال
عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله مثله اقول وتقدم في حديث الوضوء من البئر ما يدل على هذا
المعنى وفي الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال من كان على يقين ثم شك فليمض على يقينه فان الشك لا ينقض
اليقين الوضوء بعد الوضوء عشر حسنات فتطهروا واياكم والكسل فان من كسل لم يؤد حق الله عز وجل تنظفوا بالماء من نتن الريح
الذي يتاذى به تعهدوا انفسكم فان الله يبغض من عباده القاذورة الذي يتانف به من جلس اليه اذا خالط النوم القلب وجب الوضوء
اذا غلبتك عينك وانت في الصلاة فاقطع ونم فانك لا تدري لعلك ان تدعو على نفسك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد الصلاة
بن محمد عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا استيقنت انك قد احدثت فتوضا واياك ان
تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول هذا مخصوص بالوضوء مع قصد الوجوب لما
مضى ويأتي من استحباب تجديد الوضوء من غير حدث وعن علي بن محمد عن ابي جعفر عمن ذكره عن احمد بن محمد عن سعد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذنان وعينان تنام العينان ولا تنام الاذنان وذلك لا ينقض الوضوء فاذا نامت العينان والاذنان انتقض الوضوء
عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن الرجل يكون في المسجد
فلا يدري نام ام لا هل عليه وضوء قال اذا شك فليس عليه وضوء قال وسالته عن رجل يكون في الصلاة فيعلم ان ريحا قد خرجت فلا يجد

نبيها ولا يسمع صوتا قال يعيد الوضوء والصلاة ولا يعتد بشيء مما صلى اذا علم ذلك يقينا ورواه علي بن جعفر في كتابه وروى المحقق
في المعتبر عن جعفر عليه السلام قال اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه ريح ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا
اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ٥١ ان البول والغائط والريح والمني والجنابة تنقض الوضوء محمد بن الحسن باسناده عن الحسين
بن سعيد عن حماد عن عمر بن اذينة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك او النوم وعن
المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي وابي عبد الله
جعفر عليهما السلام ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الذكر والدبر من الغائط والبول او مني او ريح و
النوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره الا ان تكون تسمع الصوت ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد مثله ورواه
الصدوق باسناده عن زرارة الى قوله حتى يذهب العقل وعن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عثمان يعني ابن عيسى عن ادم بن الحر
انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل
بن شاذان عن حماد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن سالم ابي الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين اللذين انعم الله عليك بهما ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
مثله وعن محمد بن الحسين يعني الصفار عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل فقال ليس في هذا وضوء انما الوضوء من طرفيك اللذين انعم الله بهما عليك ورواه
الصدوق في الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن محمد بن سماعة
عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير المرادي مثله الا انه ذكر بدل الرعاف القيء وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل
عن زكريا بن ادم قال سالت الرضا عليه السلام عن الناسور اينقض الوضوء قال انما ينقض الوضوء ثلاث البول والغائط والريح
ورواه الشيخ عن المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد ورواه الصدوق في عيون الاخبار عن ابيه عن
سعد عن احمد بن محمد مثله اقول الحصر اضافي بالنسبة الى الناسور ونحوه وكذا بعض احاديث الحصر اعني الحصر في ما يظهر لكونه
من باب التقية محمد بن علي بن الحسين في العلل وعيون الاخبار باسناده الاتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما وجب
الوضوء مما خرج من الطرفين خاصة ومن النوم دون سائر الاشياء لان الطرفين هما طريق النجاسة وليس للانسان طريق
تصيبه النجاسة من نفسه الا منهما فامروا بالطهارة عند ما تصيبهم تلك النجاسة من انفسهم الحديث وفي عيون الاخبار بالاسناد
الاتي عن الفضل قال سال المأمون الرضا عليه السلام عن محض الاسلام فكتب اليه في كتاب طويل ولا ينقض الوضوء الا غائط او بول

او ريح

او ريح او نوم او جنابة وبالاسناد عن الفضل بن شاذان عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في حديث طويل قال قال ابو جعفر
عليه السلام لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين اللذين جعل الله لك وانعم الله عليك بهما وباسناده عن محمد بن سنان عن الرضا
في العلل عن الرضا عليه السلام قال وعلة التخفيف في البول والغائط لانه اكثر وادوم من الجنابة فرضي فيه بالوضوء لكثرته ومشقته ومجيئه
بغير ارادة منه ولا شهوة والجنابة لا تكون الا بالاستلذاذ منهم والاكراه لانفسهم اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
ان شاء الله هنا وفي كيفية الوضوء وغير ذلك باب ٥٢ ان النوم الغالب على السمع ينقض الوضوء على اي حال كان وانه لا ينقض الوضوء
شيء من الاشياء غير الاحداث المنصوصة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن عمر بن اذينة عن زرارة عن احدهما
عليهما السلام قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك او النوم وعن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة ومحمد بن عبد الله قالا سالنا الرضا عليه السلام عن الرجل ينام على دابته فقال اذا ذهب النوم بالعقل فليعد
الوضوء وعنه عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن
موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابيه عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من نام وهو راكع او ساجد
او ماش على اي الحالات فعليه الوضوء وعنه عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن اسحاق بن عبد الله الاشعري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام وهو ساجد قال ينصرف ويتوضأ وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يخفق وهو في الصلاة قائما او قاعدا قال ان كان لا يحفظ حدثا منه ان كان فعليه الوضوء واعادة الصلاة وان كان
يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا اعادة وعنه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوله تعالى
اذا قمتم الى الصلاة ما يعني بذلك اذا قمتم الى الصلاة قال اذا قمتم من النوم قلت ينقض النوم الوضوء قال نعم اذا كان يغلب على السمع و
لا يسمع الصوت وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الخفقة
والخفقتين فقال ما ادري ما الخفقة والخفقتان ان الله تعالى يقول بل الانسان على نفسه بصيرة ان عليا عليه السلام كان يقول من وجد
طعم النوم فانما اوجب عليه الوضوء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام وذكر مثله الا انه قال من وجد طعم النوم قائما او قاعدا فقد وجب عليه
الوضوء وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن سنان يعني عبد الله عن زيد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ليس يحضر في النوم في الصلاة محمد بن علي بن الحسين قال سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يرقد وهو قاعد

هل عليه وضوء فقال لا وضوء عليه ما دام قاعدا ان لم ينفرج اقول هذا محمول على الخفقة لما مر او على عدم غلبة النوم على السمع لما مضى وباقي
وباسناده عن حماد عن ... سألته عن الرجل يخفق وهو في الصلاة ... قال ... اقول تقدم وجهه
ويحتمل الحمل ... والاخبار بالسند الاول ... قال انما وجب الوضوء مما خرج من الطرفين خاصة ومن النوم دون
سائر الاشياء لان الطرفين هما طريق النجاسة ... قال واما النوم فان النائم اذا غلب عليه النوم يفتح كل شيء منه واسترخى فكان اغلب
الاشياء عليه فيما يخرج منه الريح فوجب عليه الوضوء لهذه العلة اقول والاحاديث في ذلك كثيرة تقدم بعضها ويأتي الباقي محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابي شيبة عن عمران بن حمران انه سمع عبدا صالحا عليه السلام يقول من نام وهو جالس لا يتعمد النوم فلا
وضوء عليه اقول قد تقدم الوجه فيه وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن ابي
بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل ينام الرجل وهو جالس فقال كان ابي يقول اذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء
واذا نام مضطجعا فعليه الوضوء وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن عذافر عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل هل ينقض وضوءه اذا نام وهو جالس قال ان كان يوم الجمعة في المسجد فلا وضوء عليه وذلك انه في حال ضرورة
اقول قد عرفت وجهه ويحتمل الحمل على ان من نام ... لتعذر الوضوء ... في التيمم وقد تقدم ما يدل على ...
عليه باب ٥٣ حكم زوال العقل بإغماء وجنون وسكر وغيرها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد فربما اغفى وهو قاعد
على تلك الحال قال يتوضأ قلت له ان الوضوء يشتد عليه لحال علته فقال اذا خفي عليه الصوت فقد وجب عليه الوضوء ...
بعضها مع العسر جمع بينهما وكذلك ... ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول استدل الشيخ على الحكم المذكور
وليس بصريح وكذا الشيخ نقل الاجماع على ان زوال العقل مطلقا ينقض الطهارة مع ... الاحتياط ... واحاديث حصر النواقض تدل على
عدم النقض والله اعلم باب ٥٤ ان ما يخرج من الدبر من حب القرع والديدان لا ينقض الوضوء الا ان يكون متلطخا بالعذرة
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن ... فضيل عن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج منه مثل
حب القرع قال ليس عليه وضوء قال الكليني وروي اذا كانت متلطخة بالعذرة اعاد الوضوء وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
محمد بن اسماعيل عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في حب القرع والديدان
الصغار وضوء انما هو بمنزلة القمل ورواه الصدوق مرسلا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسقط منه الدواب وهو في الصلاة قال يمضي في صلاته ولا

ينقض

ينقض ذلك وضوءه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يكون في صلاته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع قال ان كان خرج نظيفا
من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه وان خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلاته قطع الصلاة
واعاد الوضوء والصلاة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اخي فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له في الرجل
يخرج منه مثل حب القرع قال عليه وضوء اقول حمله الشيخ على كونه متلطخا بالعذرة للتفصيل السابق وهو قريب ويمكن حمله على التقية
لما تقدم ... ويمكن حمله على الاستفهام الانكاري ويحتمل حصول الغلط من الناسخ لما تقدم من طريق
الكليني في رواية هذا الحديث بعينه فيه ليس عليه وضوء فكانت لفظة ليس سقطت من نسخة الشيخ وقد تقدم حصر النواقض في
احاديث وهو دال على المقصود هنا باب ٥٥ ان القيء والمدة والقيح والدم والرعاف والقهقهة والقرقرة في البطن لا
ينقض شيء منها الوضوء محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج منه ... يعيد الوضوء قال لا ... وعن احمد بن محمد عن ابن ابي داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان عن ... عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلاة ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الكلس وهو الجشاء يرتفع الطعام من جوف الرجل من غير ان
يكون تقيأ وهو قائم في الصلاة قال لا ينقض ذلك وضوءه ولا يقطع الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ورواه ابن ادريس في
آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب وذكر انه كان بخط الشيخ الطوسي ... كتاب نوادر المصنف عن الحسين بن سعيد
عن الحسن بن ... عن سماعة مثله محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن ابي محمود قال سألت الرضا عليه السلام عن
القيء والرعاف والمدة اتنقض الوضوء ام لا قال لا تنقض شيئا ورواه الصدوق في عيون الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن ابراهيم بن ابي محمود مثله الا انه قال والمرة والدم قال الجوهري المدة ما يجتمع في الجرح من القيح وعن احمد بن محمد
عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرعاف والحجامة والقيء قال لا ينقض هذا
شيئا من الوضوء ولكن ينقض الصلاة وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب
بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القيء قال ليس فيه وضوء وان تقيأت متعمدا وباسناده عن احمد بن محمد
عن الحسن بن علي عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في القيء وضوء وباسناده عن الحسين بن سعيد عن

عن ابن اذينة عن ابي ... قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن القيء هل ينقض الوضوء قال لا ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ...
عن ابن ابي عمير

ابي عمير عن رهط سمعوه يقول ان التبسم في الصلاة لا ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة اقول حمله الشيخ
ان القطع محمول على الصلاة لا الوضوء انما يستدل بها لا على الوضوء وعنه عن الحسن اخيه عن زرعة عن سماعة قال سألته عما ينقض الوضوء قال
الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شيئا تصبر عليه والضحك في الصلاة والقيء اقول قوله الا شيئا تصبر عليه اي تحبسه
ولا تخرجه ومعلوم ان ذلك من الريح فاخراجه ينقض الوضوء دون مجرد القرقرة وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار
عن الحسن بن علي بن فضال عن صفوان عن منصور عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرعاف والقيء والتخليل يسيل الدم
اذا استكرهت شيئا ينقض الوضوء وان لم تستكرهه لم ينقض الوضوء اقول حمله الشيخ على التقية لموافقتها للعامة ويجوز حملها على الاستحباب
محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام لا يقطع الصلاة التبسم ويقطعها القهقهة ولا تنقض الوضوء اقول وتقدم ما يدل
على ذلك ويأتي ما يدل عليه ان شاء الله باب ٥٦ انه لا ينقض الوضوء رعاف ولا حجامة ولا خروج دم غير الحيض والاستحاضة
والنفاس محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن الرجل يأخذه الرعاف والقيء في الصلاة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في صلاته وان تكلم فليعد صلاته ورواه
الشيخ باسناده عن الحسين بن محمد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في حديث قال سألته عن رجل رعف ولم يرق رعافه حتى دخل وقت الصلاة قال يحشو انفه بشيء ثم يصلي ولا يطيل ان خشي ان
يسبقه الدم ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وباسناده عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله محمد
بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يخرج
به القروح لا تزال تدمى كيف يصلي قال يصلي وان كانت الدماء تسيل اقول وفي معناه احاديث اخر تأتي في محلها ان شاء الله
وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته
يقول لو رعفت دورقا ما زدت على ان امسح مني الدم واصلي وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال
سمعته يقول اذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض واذا رعف وهو على وضوء فليغسل انفه فان ذلك يجزيه ولا يعيد وضوءه وباسناده
عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الحجامة افيها وضوء قال لا [illegible] وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن جعفر بن بشير عن ابي حبيب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في الرجل يرعف وهو على وضوء قال يغسل
آثار الدم ويصلي وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن ابي هلال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

ينقض الرعاف والقيء ونتف الابط الوضوء فقال وما تصنع بهذا هذا قول المغيرة بن سعيد لعن الله المغيرة يجزيك من الرعاف والقيء ان تغسله
ولا تعيد الوضوء وعنه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل اخذه تقطير من قرحه اما دما واما غيره قال
فليصنع خريطة وليتوضأ وليصل فانما ذلك بلاء ابتلي به فلا يعيدن الا من الحدث الذي يتوضأ منه وباسناده عن محمد بن الحسين
عن [illegible] عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن [illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرعاف والحجامة
وكل دم سائل فقال ليس في هذا وضوء انما الوضوء من طرفيك اللذين انعم الله بهما عليك ورواه الكليني عن محمد بن الحسن ورواه الشيخ
ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال سمعت ابا الحسن عليه السلام
يقول كان ابو عبد الله عليه السلام يقول في الرجل يدخل يده في انفه فيصيب خمس اصابعه الدم قال ينقيه ولا يعيد الوضوء وباسناده عن
[illegible] عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصابه دم سائل قال يتوضأ ويعيد قال وان لم يكن سائلا توضأ
ولم يعد قال ويصنع ذلك بين الصفا والمروة اقول يأتي تأويله وباسناده عن احمد بن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن فضال [illegible] قال
سمعته يقول [illegible] رأيت ابي صلوات الله عليه وقد رعف [illegible] اقول حمله الشيخ على التقية ويجوز حملهما على الاستحباب
وعلى غسل الموضع [illegible] من حديث ابي بصير وابن حبيب [illegible] قال صاحب المنتقى الحمل على الاستحباب [illegible]
تأويل لا يعيد [illegible] حدث آخر [illegible] وعلى تجديد الوضوء عبد الله بن جعفر
الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل استاك او تخلل
فخرج من فمه دم اينقض ذلك الوضوء قال لا ولكن يتمضمض وسألته عن رجل كان في صلاة فرماه رجل فشجه فسال الدم فقال لا ينقض الوضوء ولكن يقطع الصلاة اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث حصر النواقض ويأتي ما
يدل عليه ان شاء الله باب ٥٧ ان انشاد الشعر لا ينقض الوضوء محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معاوية بن ميسرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن انشاد الشعر هل
ينقض الوضوء قال لا ورواه الصدوق مرسلا اقول ويدل على ذلك ما تقدم من حصر النواقض في عدة احاديث وما ثبت من انشاد امير المؤمنين
عليه السلام الشعر وبعض الخطب على المنبر ولم ينقل انه جدد الوضوء وباسناده عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال
سألته عن نشيد الشعر هل ينقض الوضوء او ظلم الرجل صاحبه او الكذب فقال نعم الا ان يكون شعرا يصدق فيه او يكون يسيرا من الشعر الابيات
الثلاثة والاربعة فاما ان يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء اقول حمله الشيخ على الاستحباب وحكى بعض علمائنا انعقاد الاجماع على عدم
ذلك دالا على ترجيح الاول باب ٥٨ ان القبلة والمباشرة والمضاجعة ومس الفرج مطلقا [illegible] دون الجماع لا ينقض الوضوء
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في

الا ان تكون في الصلاة فتظن انها قد حاضت قال لا تنظر فيها اقتفى الموضع فان رات شيئا انصرفت وان لم تر شيئا اتمت صلاتها محمد بن
الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال ليس في المذي من الشهوة ولا من
الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد وعنه عن فضالة وابن ابي عمير عن
جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء ورواه الكليني عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل مثله ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ ايضا بالاسناد مثله الا انه قال ولا الملامسة
وعنه عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمان عن ابي مريم قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الرجل يتوضأ ثم يدعو جاريته فتأخذ
بيده حتى ينتهي الى المسجد فان من عندنا يزعمون انها الملامسة فقال لا والله ما بذلك بأس وربما فعلته وما يعني بهذا او لامستم
النساء الا المواقعة في الفرج وعنه عن فضالة عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن القبلة تنقض الوضوء قال
لا بأس وعنه عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل مس فرج امرأته
قال ليس عليه شيء وان شاء غسل يده والقبلة لا يتوضأ منها وعنه عن فضالة عن محمد بن ابي عمير عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبدالله
عليه السلام عن الرجل يعبث بذكره في الصلاة المكتوبة فقال لا بأس به وعنه عن ابي الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألت ابا عبدالله عليه السلام
عن الرجل يمس ذكره او فرجه او اسفل من ذلك وهو قائم يصلي يعيد وضوءه فقال لا بأس بذلك انما هو من جسده اقول وسياتي ما يدل على
ذلك في قواطع الصلاة وغيرها وتقدم ما يدل عليه في احاديث حصر النواقض وعنه عن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبدالله
عليه السلام قال اذا قبل الرجل المرأة من شهوة او مس فرجها اعاد الوضوء وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال نقض وضوءه
وان مس باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلاة قطع الصلاة ويتوضأ ويعيد الصلاة وان فتح احليله اعاد الوضوء
واعاد الصلاة اقول يجب حمل الحديثين على التقية لموافقتهما للعامة قاله جماعة من الاصحاب الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن علي
عليه السلام في قوله تعالى او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا ان المراد به الجماع خاصة محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن الحلبي عن ابي
عبدالله عليه السلام قال اللمس هو الجماع ولكن الله ستير يحب الستر فلم يسم كما تسمون وعن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام قال اللمس الجماع
وعن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سأله قيس بن رمانة فقال اتوضأ ثم ادعو الجارية فتمسك بيدي فاقوم فاصلي اعلي وضوء
قال لا قال فانهم يزعمون انه اللمس قال لا والله ما اللمس الا الوقاع يعني الجماع ثم قال قد كان ابو جعفر عليه السلام بعد ما كبر يتوضأ ثم يدعو
الجارية فتاخذ بيده فيقوم فيصلي باب ٩ ان ملاقاة البول والغائط لليد لا ينقض الوضوء محمد بن الحسن عن المفيد عن جعفر بن

ح محمد بن احمد بن يحيى منه دو باسناده

قال

محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبدالرحمن بن ابي نجران جميعا عن حماد عن حريز
عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل وطئ على عذرة فساخت رجله فيها اينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها
الا ان يقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي
عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يطأ في العذرة او البول ايعيد الوضوء قال لا ولكن يغسل ما اصابه اقول وسياتي ما يدل على ذلك احاديث الحصر في النواقض
وقد تقدمت ويشتمل الجمع بينها بالتخيير بين الغسل والمسح او تخصيص الغسل بما اذا اصابت النجاسة غير اسفل القدم لما ياتي في النجاسات ان شاء
الله تعالى باب ١٠ ان لمس الكلب والكافر لا ينقض الوضوء محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن العلاء عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الكلب السلوقي فقال اذا مسسته فاغسل يدك محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل صافح مجوسيا قال يغسل يده ولا يتوضأ ورواه الكليني كما ياتي في النجاسات وعنه عن حماد
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه اقول وسياتي ما يدل على ذلك
ايضا احاديث حصر النواقض وقد تقدمت وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبدالله بن مسكان عن
ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال من مس كلبا فليتوضأ وعنه عن ابي عبدالله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سيف بن عميرة عن
عيسى بن عمر مولى الانصار انه سأل ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يحل له ان يصافح المجوسي فقال لا فسأله يتوضأ اذا صافحهم قال نعم ان
مصافحتهم ينقض الوضوء اقول حمل الشيخ الوضوء في هذين الحديثين على غسل اليد لان ذلك قد يسمى وضوءا قال والاجماع الطائفة على ان ذلك
لا يوجب نقض الوضوء باب ١١ ان المذي والوذي والودي والانعاظ والقبلة والبصاق والمخاط لا ينقض شيء منها الوضوء ولكن يستحب
الوضوء من المذي عن شهوة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معاوية قال سألت
احدهما عليهما السلام عن المذي فقال لا ينقض الوضوء ولا يغسل منه ثوب ولا جسد انما هو بمنزلة المخاط والبصاق وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز
عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او ودي وانت في الصلاة فلا تغسله ولا تقطع له الصلاة
ولا تنقض له الوضوء وان بلغ عقبيك فانما ذلك بمنزلة النخامة وكل شيء خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل او من البواسير وليس
بشيء فلا تغسله من ثوبك الا ان تقذره ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زيد الشحام وزرارة ومحمد
بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام نحوه ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه مثله الا انه قال عن محمد بن الحسن عن الصفار
عن ابراهيم بن هاشم عن ابن ابي عمير مثله وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المذي يسيل حتى يصيب
الفخذ قال لا يقطع صلاته ولا يغسله من فخذه انه لم يخرج من مخرج المني انما هو بمنزلة النخامة ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن علي

ابن هيثم عن ابيه مثله. وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عنبسة بن مصعب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يرى
في المذي وضوءا ولا غسلا ما اصاب الثوب منه الا في الماء الاكبر. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله. وعن المفيد عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المذي ينقض
الوضوء قال لا ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد انما هو بمنزلة البزاق والمخاط. وبالاسناد عن الصفار عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي
عن علي بن الحسن الطاطري عن ابن رباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يخرج من الاحليل المني والمذي والودي والوذي فاما
المني فهو الذي يسترخي له العظام ويفتر منه الجسد وفيه الغسل واما المذي يخرج من شهوة ولا شيء فيه واما الودي فهو الذي يخرج بعد البول
واما الوذي فهو الذي يخرج من الادواء ولا شيء فيه. وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المذي فقال ان عليا عليه السلام كان رجلا مذاء فاستحيى ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله لمكان فاطمة عليها السلام فامر
المقداد ان يسأله وهو جالس فسأله فقال له النبي صلى الله عليه وآله ليس بشيء. وعن المفيد عن احمد بن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن فضال
عن عبد الله بن بكير عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي فقال ما هو عندي الا كالنخامة. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد نحوه. ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى مثله. وعن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه سنة اخرى فامرني بالوضوء منه وقال ان عليا عليه السلام امر المقداد ان يسأل رسول
الله صلى الله عليه وآله واستحيى ان يسأله فقال فيه الوضوء قلت وان لم اتوضأ قال لا بأس. وباسناده عن الصفار عن موسى بن عمر عن علي
بن النعمان عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المذي يخرج من الرجل قال احد لك فيه حدا قلت نعم جعلت فداك
قال فقال ان خرج منك على شهوة فتوضأ وان خرج منك على غير ذلك فليس عليك فيه وضوء. اقول تقدم في احاديث الشك ما يدل على ان المذي
عن شهوة لا ينقض الوضوء فيحمل هذا على التقية او الاستحباب. وعن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين
عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المذي اينقض الوضوء قال ان كان من شهوة نقض. وعنه عن موسى بن عمر عن محمد بن حكيم عن
علي بن الحسن عن الكاهلي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المذي فقال ما كان منه بشهوة فتوضأ منه. وباسناده عن الحسن بن محبوب
في كتاب المشيخة عن عمر بن يزيد قال اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي وتطيبت فمرت بي وصيفة ففخذت لها فامذيت انا وامنت
هي فدخلني من ذلك ضيق فسألت ابا عبد الله عليه السلام فقال ليس عليك وضوء ولا عليها. ومضى عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ثلاث يخرجن من الاحليل وهو المني وفيه الغسل والودي فمنه الوضوء لانه يخرج من دريرة البول قال والمذي ليس فيه وضوء انما
هو بمنزلة ما يخرج من الانف. قال الشيخ هذا محمول على من ترك الاستبراء بعد البول فخرج منه شيء لانه يكون من بقية البول اقول ويمكن الحمل على التقية

على الاستحباب. وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال الودي لا ينقض الوضوء انما هو بمنزلة
المخاط والبزاق. وعنه عن ابن ابي عمير عن يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يمذي وهو في الصلاة من شهوة او من غير
شهوة قال المذي منه الوضوء. اقول حمله الشيخ على التعجب لا الاخبار قال ويمكن ان يحمل على التقية لانه موافق لمذهب اكثر العامة ويمكن
حمله على الاستحباب لما مضى. وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن المذي فامرني بالوضوء
منه ثم اعدت عليه سنة اخرى فامرني بالوضوء منه وقال ان عليا عليه السلام امر المقداد بن الاسود ان يسأل النبي صلى الله عليه وآله واستحيى
ان يسأله فقال فيه الوضوء. اقول حمله الشيخ على الاستحباب قال ويمكن ان يكون الراوي ترك قطعة من الخبر لانه في رواية هذا الخبر بعينه جواز
ترك الوضوء والحمل على التقية ممكن ويكون امر المقداد منسوخا. محمد بن علي بن الحسين قال كان امير المؤمنين عليه السلام لا يرى في المذي
وضوءا ولا غسلا ما اصاب الثوب منه قال وروي ان المذي والودي بمنزلة البصاق والمخاط فلا يغسل منهما الثوب ولا الاحليل
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي النجاسات.

باب ٢٢ حكم البلل المشتبه الخارج بعد البول

محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل بال ثم توضأ ثم قام الى الصلاة ثم وجد بللا قال لا يتوضأ انما ذلك من الحبائل. ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن
ابي يعفور مثله الا انه قال لا شيء عليه ولا يتوضأ. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللا قال اذا
بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلاث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي. ورواه الصدوق مرسلا
وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي عن محمد بن ابي عمير عن حفص
بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول قال ينتره ثلاثا ثم ان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي. وباسناده عن محمد بن علي بن
محبوب عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحكم بن مسكين عن سماعة قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اني ابول ثم اتمسح بالاحجار
فيجيء مني البلل ما يفسد سراويلي قال ليس به بأس. وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام
من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم وجد بللا فقد انتقض غسله وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه
الوضوء لان البول لم يدع شيئا. وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة نحوه وزاد فان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ
ويستنجي. اقول ذكر الشيخ انه محمول على الاستحباب او على خروج شيء من نواقض الوضوء بقرينة الاستنجاء. وعنه عن محمد بن ابي عمير
عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت اني ربما بلت فلا اقدر على الماء ويشتد ذلك علي فقال اذا بلت وتمسحت

فامسح بذلك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ورواه الصدوق باسناده
عن حنان بن سدير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وذكر مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله اقول
ينبغي ان يكون المسح بالريق وغيره محمول على التقية لما لا يتعدى وعن محمد بن علي بن محبوب عن سعدان بن مسلم عن عبد الرحيم قال كتبت الى
ابي الحسن عليه السلام في الخصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل قال يتوضأ ثم ينضح في النهار مرة واحدة وباسناده عن سعد عن
محمد بن العباس بن معروف عن سعدان مثله ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن احمد بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن عبد الرحمن
قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام وذكر مثله ورواه الصدوق مرسلا عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام مثله الا انه قال ثم ينضح ثوبه
اقول يحتمل كون البلل مشتبها والنضح مستحبا والعفو عن ... لاجل الحرج بسبب المرض ويكون ... لاجل البلل ويحتمل كون البلل
[illegible] والوضوء واجب وكذا النضح وباسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى ... الرجل ... الوضوء مما خرج من الذكر
بعد الاستبراء فكتب نعم اقول حمله الشيخ على الاستحباب لما تقدم وحمل ... اخرى لموافقته للعامة وحمله ... على كون الخارج ...
... ونقل ... مما تقدم ويأتي ... الحديث ... عبد الله بن جعفر الحميري
في قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول ثم ...
بعد البلل بعد ذلك قال ليس ... شيئا اذا ... من الحبائل اقول ... ما يدل على ذلك ... في احكام الخلوة والجنابة
ويأتي ما يدل عليه ان شاء الله

باب ٢٣ ان تقليم الاظفار والحلق ونتف الابط واخذ الشعر لا ينقض الوضوء ولا يجب مسح الموضع بالماء

اذا كان بالحديد محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون على طهر فيأخذ من اظفاره او شعره أيعيد الوضوء فقال لا ولكن يمسح رأسه واظفاره بالماء قال قلت فانهم
يزعمون ان فيه الوضوء فقال ان خاصموكم فلا تخاصموهم وقولوا هكذا السنة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يقلم اظفاره ويجز شاربه ويأخذ من شعر لحيته
ورأسه هل ينقض ذلك وضوءه فقال يا زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شيء من السنة ينقض الفريضة وان ذلك ليزيده تطهيرا
ورواه الصدوق باسناده عن زرارة مثله وباسناده عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبد الله
الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آخذ من اظفاري ومن شاربي واحلق رأسي افاغتسل قال لا ليس عليك غسل قلت فاتوضأ
قال لا ليس عليك وضوء قلت فامسح على اظفاري الماء فقال هو طهور وليس عليك مسح وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل يقرض من شعره باسنانه أيمسحه بالماء قبل ان يصلي

قال لا باس انما ذلك في الحديد ورواه الكليني عن احمد بن ادريس عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد مثله اقول ذكر الشيخ ان المسح المذكور في الحديث
محمول على الاستحباب وهو حسن وبالاسناد عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا قص اظفاره بالحديد او جز شعره او حلق قفاه فان
عليه ان يمسحه بالماء قبل ان يصلي سئل فان صلى ولم يمسح من ذلك بالماء قال يعيد الصلاة لان الحديد نجس وقال لان الحديد لباس اهل النار
والذهب لباس اهل الجنة وبالاسناد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال يمسح بالماء ويعيد الصلاة اقول ذكر الشيخ انه
محمول على الاستحباب دون الايجاب لانه شاذ مخالف للاخبار الكثيرة انتهى ويمكن حمله على التقية لما مر في الحديث الاول ويأتي ايضا
ما يدل على طهارة الحديد وفي احاديث حصر النواقض السابقة دلالة على المقصود هنا وتقدم في احاديث الركاز ايضا ما يدل على ذلك
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن اسماعيل بن جابر انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ من اظفاره وشاربه أيمسحه بالماء فقال لا
هو طهور عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل اخذ من
شعره ولم يمسحه بالماء ثم يقوم فيصلي قال ينصرف فيمسحه بالماء ولا يعيد صلاته تلك

باب ١٢ ان اكل ما غيرت النار ومس اللحم والاكل والشرب وان كثر فلا ينقض الوضوء

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن البان الابل والبقر والغنم وابوالها ولحومها فقال لا توضأ منه الحديث محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب
مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يتوضأ من الطعام
او شرب اللبن البان البقر والابل والغنم وابوالها ولحومها فقال لا تتوضأ منه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الوضوء مما غيرت النار فقال ليس عليك فيه وضوء
انما الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل وعنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل يتوضأ ثم يأكل لحما او سمنا هل له ان يصلي من غير ان يغسل يده قال نعم وان كان لبنا لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض
وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وقد اكل اللحم من غير ان يغسل يده وان كان لبنا لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض اقول حمله الشيخ
على الاستحباب وهو كما قال ويدل على نفي نقض الوضوء محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين بن ابان عن محمد بن اورمة عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعبد الرحمن بن ابي نجران عن مثنى الحناط عن منصور بن حازم عن سعيد بن احمد
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله توضؤوا مما يخرج منكم ولا تتوضؤوا مما يدخل فانه يدخل طيبا ويخرج خبيثا اقول
وقد تقدم في احاديث حصر النواقض ما يدل عليه ويأتي في الاطعمة في احاديث غسل اليد قبل الطعام وبعده ما يدل على
ذلك

باب ٢٤ ان الاستنشاق والقيء وخروج ما لا ينقض الدم والصفرة من المقعدة والناسور لا ينقض الوضوء محمد بن يعقوب عن محمد بن

يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يستدخل الدواء ثم يصلي وهو معه أينقض الوضوء
قال لا ينقض الوضوء ولا يصلي حتى يطرحه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الحميري بالاسناد الآتي محمد
بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلام عن الناسور أينقض الوضوء قال انما
ينقض الوضوء ثلاث البول والغائط والريح ورواه الشيخ كما مر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد
قال سأل رجل ابا الحسن عليه السلام وانا حاضر فقال ان بي جرحا في مقعدتي فاتوضأ ثم استنجي ثم اجد بعد ذلك الندى والصفرة تخرج من
المقعدة فاعيد الوضوء قال قد انقيت قال نعم قال لا ولكن رشه بالماء ولا تعد الوضوء وعن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن صفوان بن يحيى مثله الا انه قال ان بي جرحا ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن صفوان مثله وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سأل الرضا عليه السلام رجل وذكر نحو حديث صفوان
اقول وتقدم في احاديث حصر النواقض ما يدل على جميع مضمون الباب ويأتي ما يدل عليه والتقية محتملة

باب ١٦ ان قتل القمل والبرغوث والبقة والذباب لا ينقض الوضوء وكذا الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل القملة والبرغوث والبقة والذباب في الصلاة أينقض صلاته ووضوءه قال لا ورواه الكليني
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد مثله اقول واحاديث حصر النواقض السابقة دالة على جميع مضمون الباب ويأتي في كتاب الصوم
ان شاء الله ما ظاهره انتقاض الوضوء بالكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام وحمله الشيخ على الاستحباب وعلى نقض الثواب

باب ١٧ عدم وجوب اعادة الوضوء على من ترك الاستنجاء وتوضأ وصلى ووجوب اعادة الصلاة ح

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يبول فينسى غسل ذكره
ثم يتوضأ وضوء الصلاة قال يغسل ذكره ولا يعيد الوضوء ورواه الشيخ عن المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين وعنه عن احمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يبول ثم ينسى ان يغسل ذكره حتى يتوضأ ويصلي قال يغسل ذكره ويعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء محمد بن الحسن باسناده عن
محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال حدثني عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ابول واتوضأ
وانسى استنجائي ثم اذكر بعدما صليت قال اغسل ذكرك واعد صلاتك ولا تعد وضوءك وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
ابن اذينة قال ذكر ابو مريم الانصاري ان الحكم بن عتيبة بال يوما ولم يغسل ذكره متعمدا فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال بئس ما
صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلاته ولا يعيد وضوءه وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار

وكذا الصدوق
صح

عن علي بن

عن علي بن مهزيار عن علي بن راشد عن محمد بن يحيى الخزاز عن عمرو بن ابي نصر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول فينسى ان يغسل
ذكره ويتوضأ قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه وعنه عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن العباس بن عامر القصباني عن المثنى الحناط عن عمرو بن
ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صليت فذكرت اني لم اغسل ذكري بعدما صليت افاعيد قال لا اقول حمله الشيخ على عدم اعادة
الوضوء دون الصلاة وهو جيد بعد ما مر ويحتمل الارادة بعد ما بقي الماء لما يأتي وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال توضأت يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسألت ابا عبد الله عليه السلام فقال اغسل ذكرك واعد
صلاتك ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن
سماعة بن مهران عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان اهرقت الماء ونسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة
الوضوء وغسل ذكرك قال الشيخ يعني اذا ترك قد توضأ فاما اذا توضأ ونسي غسل الذكر فلا يجب عليه اعادة الوضوء ثم استدل بما
تقدم اقول ويحتمل ان يراد بالوضوء الاستنجاء فانه يطلق عليه كثيرا في الاحاديث ويكون العطف تفسيريا ويحتمل الحمل على خروج شيء من
البول عند الاستنجاء فيعيد الوضوء كما ذكره في غالب وعنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل
يتوضأ فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء اقول حمله الشيخ على الاستحباب ويحتمل الحمل على التقية لموافقته للذي قبله
للتقية لما من العرض والتفاصيل ويأتي احاديث في هذا المعنى في احكام الخلوة وفي النجاسات ان شاء الله

باب ١٨ حكم صاحب السلس والبطن

محمد بن علي بن الحسين ومحمد بن الحسن باسنادهما عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا كان الرجل يقطر منه
البول والدم اذا كان حين الصلاة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر
يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يعتريه البول ولا يقدر على حبسه
قال فقال لي اذا لم يقدر على حبسه فالله اولى بالعذر يجعل خريطة ورواه الشيخ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المبطون فقال يبني على صلاته ورواه الكليني عن
علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر مثله وباسناده عن العياشي عن ابي النضر يعني محمد بن مسعود قال حدثنا محمد بن نصير عن محمد
بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلاته
فيتم ما بقي وعنه عن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن تقطير
البول قال يجعل خريطة اذا صلى اقول وتقدم ما يدل على ذلك

ابواب احكام الخلوة

باب ١٩ وجوب ستر

وتقدم في احاديث حصر النواقض ما يدل على المقصود ٣

العورة وعن النظر الى العورة [في الحمام] بلا كان للمرأة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا ينظر الرجل الى عورة اخيه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن النبي
صلى الله عليه وآله في حديث المناهي قال اذا اغتسل احدكم في فضاء من الارض فليحاذر على عورته وقال لا يدخلن احدكم الحمام الا بمئزر
ونهى ان ينظر الرجل الى عورة اخيه المسلم وقال من تأمل عورة اخيه المسلم لعنه سبعون الف ملك ونهى المرأة ان تنظر الى عورة المرأة وقال
من نظر الى عورة اخيه المسلم او عورة غير اهله متعمدا ادخله الله مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات الناس ولم يخرج من الدنيا
حتى يفضحه الله الا ان يتوب قال وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم
فقال كل ما كان في كتاب الله من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا الا في هذا الموضع فانه الحفظ من ان ينظر اليه وفي ثواب
الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي الانصاري عن عبد الله بن محمد عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل الحمام فغض طرفه عن النظر الى عورة اخيه آمنه الله من الحميم يوم القيمة علي بن الحسين المرتضى في
رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الآتي عن علي عليه السلام في قوله عز وجل قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا
فروجهم معناه لا ينظر احدكم الى فرج اخيه المؤمن او يمكنه من النظر الى فرجه ثم قال قل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن
ويحفظن فروجهن اي ممن يلحقهن النظر كما جاء في حفظ الفروج فالنظر سبب ايقاع الفعل من الزنا وغيره اقول ويأتي ما يدل على ذلك
ان شاء الله تعالى في آداب الحمام وكتاب النكاح

باب ٧٠ عدم جواز استقبال القبلة واستدبارها عند التخلي وكراهة استقبال الريح واستدبارها وجواز استقبال المشرق والمغرب

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم رفعه قال خرج ابو حنيفة من عند ابي عبد الله عليه السلام
وابو الحسن موسى عليه السلام قائم وهو غلام فقال له ابو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط
الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت وعن محمد بن يحيى
باسناده رفعه قال سئل ابو الحسن عليه السلام ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين قال سئل الحسن بن علي عليه السلام فذكر مثله ورواه في العلل
مرسلا عن الرضا عليه السلام مثله وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله في
حديث المناهي اذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن استقبال القبلة ببول او غائط محمد بن الحسن
عن المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة
عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا

تستدبرها ولكن شرّقوا او غرّبوا وبالاسناد عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن عبد الحميد بن ابي العلاء او غيره رفعه قال سئل الحسن بن علي عليه السلام ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح
ولا تستدبرها وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن ابي مسروق عن محمد بن اسماعيل قال دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله
كنيف مستقبل القبلة وسمعته يقول من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها اجلالا للقبلة وتعظيما لها لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر له
ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن الحسن بن علي عن عمرو بن جميع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من بال حذاء القبلة ثم ذكر اقول
صدر الحديث غير صريح في المنافاة لاحتمال اشتغال ذلك الكنيف بالرحل في تلك الحال او كونه غير ملك له وعلى الاول فعدم تغييره لقرب العهد
او عدم الامكان او ضيق البناء والتقية او لامكان الجلوس مع الانحراف عن القبلة ولعدم الحاجة اليه وغير ذلك
بين القبلة والريح بالتحريم والكراهة ثبوت حرمة القبلة وتشرفها بالضرورة وعمل الاصحاب ورعاية النصوص والمبالغة والتشديد والاحتياط
وغير ذلك ويأتي ما يدل على ذلك والله اعلم

باب ٧١ استحباب تغطية الرأس والتقنع عند قضاء الحاجة

محمد بن محمد بن النعمان المفيد في
المقنعة قال ان تغطية الرأس ان كان مكشوفا عند التخلي سنة من سنن النبي صلى الله عليه وآله محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط او رجل عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان
يعمله اذا دخل الكنيف يقنع رأسه ويقول سرا في نفسه بسم الله وبالله الحديث ورواه الصدوق مرسلا محمد بن الحسن في المجالس والاخبار
باسناده الآتي عن ابي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وآله في وصيته له قال يا ابا ذر استحي من الله فاني والذي نفسي بيده لاظل حين اذهب
الى الغائط متقنعا بثوبي استحياء من الملكين اللذين معي يا ابا ذر اتحب ان تدخل الجنة قلت نعم فداك ابي وامي قال فاقصر الامل واجعل الموت
نصب عينك واستح من الله حق الحياء

باب ٧٢ استحباب التباعد عن الناس عند التخلي وشدة التستر والتحفظ

محمد بن علي بن
الحسين باسناده عن سليمان بن داود المنقري عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لقمان لابنه اذا سافرت مع قوم فاكثر استشارتهم
الى ان قال واذا اردت قضاء حاجتك فابعد المذهب في الارض ورواه البرقي في المحاسن عن القسم بن محمد عن المنقري عن حماد بن عثمان او
حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اوتي لقمان الحكمة لحسب ولا
مال ولا بسط في جسم ولا جمال ولكنه كان رجلا قويا في امر الله متورعا في الله ساكتا سكيتا وذكر جملة من اوصافه ومحاسنه الى ان قال ولم يره
احد من الناس على بول ولا غائط ولا اغتسال لشدة تستره وتحفظه في امره الى ان قال فبذلك اوتي الحكمة ومنح القضية وفي [الشهيد]
الثاني في شرح النفلية عن النبي صلى الله عليه وآله انه لم ير على بول ولا غائط قال وقال عليه السلام من اتى الغائط فليستتر علي بن عيسى الاربلي في
كشف الغمة عن حميد بن عبد الله ... قال ان لنا المهول فمن ... من الصفوف ... وصفت ... والتستر والتخفي

في حد سنة

فاتى بها الى الحمرة على امير المؤمنين عليه السلام فقال لها يا ابنة الارسط طهور ... فمن حق اداه واقبل وقد تطهر لحاجتي في
على النص المدرك ... باب ٧٣ استحباب التسمية والاستعاذة والدعاء بالمأثور عند دخول المخرج والخروج منه والنظر
الى الماء والوضوء محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا دخلت المخرج
فقل بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم واذا خرجت فقل بسم الله والحمد لله الذي عافاني
من الخبيث المخبث واماط عني الاذى واذا توضأت فقل اشهد ان لا اله الا الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
والحمد لله رب العالمين محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال اذا دخلت الغائط فقل اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم واذا فرغت فقل الحمد
لله الذي عافاني من البلاء واماط عني الاذى وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس يعني ابن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن
عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عن علي عليهم السلام انه كان اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي رزقني لذته
وابقى قوته في جسدي واخرج عني اذاه يا لها نعمة ثلاثا وعنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن ابيه عن ابان عن جعفر عليه السلام قال كان
النبي صلى الله عليه وآله اذا انكشف احدكم لبول او غير ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره محمد بن علي بن الحسين قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله اذا اراد دخول المتوضأ قال اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم اللهم امط عني الاذى
واعذني من الشيطان الرجيم واذا استوى جالسا للوضوء قال اللهم اذهب عني القذى والاذى واجعلني من المتطهرين واذا تزحر
قال اللهم كما اطعمتنيه طيبا في عافية فاخرجه مني خبيثا في عافية قال وكان عليه السلام اذا دخل الخلاء يقول الحمد لله الحافظ المؤدي
فاذا خرج مسح بطنه وقال الحمد لله الذي اخرج عني اذاه وابقى في قوته فيا لها من نعمة لا يقدر القادرون قدرها قال وكان
عليه السلام اذا دخل الخلاء يقنع رأسه ويقول في نفسه بسم الله وبالله ولا اله الا الله رب اخرج عني الاذى سرحا بغير حساب واجعلني من
الشاكرين فيما تصرفه عني من الاذى والغم الذي لو حبسته عني هلكت لك الحمد اعصمني من شر ما في هذه البقعة واخرجني منها
سالما وحل بيني وبين طاعة الشيطان الرجيم وباسناده عن مسعدة بن صدقة عن الصادق عليه السلام انه قال من كثر عليه السهو
في الصلاة فليقل اذا دخل الخلاء بسم الله وبالله اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم قال وقال ابو جعفر عليه السلام
اذا انكشف احدكم لبول او لغير ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره عنه حتى يفرغ ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام مثله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن
بشير عن صالح الحذاء عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه سئل وهو عنده ما السنة في دخول الخلاء قال يذكر الله ويتعوذ

عن معاوية

ورواه الشيخ مكررا

بالقرآن

الله الشيطان الرجيم فاذا فرغت فقل الحمد لله الذي اخرج عني الاذى في يسر منه وعافية ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن صالح بن السندي اقول وتقدم ما يدل على النظر الى الماء في باب افتتاح الوضوء انشاء الله تعالى باب ٧٤ كراهة
الكلام على الخلاء محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن صفوان عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يجيب الرجل آخر وهو على الغائط او يكلمه حتى يفرغ محمد بن علي بن الحسين في العلل وعيون
الاخبار عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى مثله وفي العلل عن علي بن احمد عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي
قال ... عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه عن ابي بصير قال قال لي
ابو عبد الله عليه السلام لا تتكلم على الخلاء فان من تكلم على الخلاء لم تقض له حاجة ورواه في الفقيه مرسلا وكذا الذي قبله نحوه باب ٧٥ عدم
كراهة ذكر الله وتحميده وقراءة آية الكرسي ونحوها على الخلاء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال مكتوب في التوراة التي لم تغير ان موسى سأل ربه فقال الهي انه يأتي علي مجالس
اعزك واجلك ان اذكرك فيها فقال يا موسى ان ذكري حسن على كل حال وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن
ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بذكر الله وانت تبول فان ذكر الله حسن على كل حال فلا تسأم من ذكر الله محمد بن
علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن ابيه عليهم السلام قال ان الله
اوحى الى موسى بن عمران يا موسى لا تفرح بكثرة المال ولا تدع ذكري على كل حال فان كثرة المال تنسي الذنوب وان ترك ذكري يقسي
القلوب ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وفي الخصال عن احمد بن محمد بن يحيى
عن ابيه عن الحسين بن اسحق عن علي بن مهزيار عن فضالة عن جميل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وفي كتاب التوحيد
وعيون الاخبار عن الحسين بن محمد الاشناني العدل عن علي بن مهرويه القزويني عن داود بن سليمان الفراء عن الرضا عن آبائه عن
النبي صلى الله عليه وآله ان موسى عليه السلام لما ناجى ربه قال يا رب ابعيد انت مني فاناديك ام قريب فاناجيك فاوحى الله اليه انا
جليس من ذكرني فقال يا رب اني اكون في حال اجلك ان اذكرك فيها قال يا موسى اذكرني على كل حال ورواه في الفقيه مرسلا
محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن حكم بن مسكين عن ابي اسامة عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
موسى قال يا رب تمر بي حالات استحيي ان اذكرك فيها فقال يا موسى ذكري على كل حال حسن وعنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد
بن عيسى عن حريز عن زرارة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الحائض والجنب يقرآن شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة و
يذكران الله على كل حال وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن جعفر
عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن فقال لم يرخص في الكنيف في اكثر من آية الكرسي ويحمد الله

عن ابراهيم بن هاشم وغيره جميعا

عن علي بن موسى

وآية ورواه الصدوق باسناده عن عمر بن يزيد الا انه قال وآية الحمد لله رب العالمين اقول هذا محمول على الكراهة يعني مع عدم الضرورة او الجمع
ميل وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته اتقرأ النفساء
والحائض والجنب والرجل يتغوط القرآن قال يقرؤون ما شاؤوا عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان ابي يقول اذا عطس احدكم وهو على خلاء فليحمد الله في نفسه اقول تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما
يدل عليه ان شاء الله تعالى **باب ٧٦** عدم كراهة حكاية الاذان على الخلاء واستحبابها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال له يا محمد بن مسلم لا تدعن ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله
عز وجل وقل كما يقول المؤذن وفي العلل عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز
بن عبد الله عن محمد بن مسلم مثله وعن علي بن احمد عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي
عن علي بن سالم عن ابيه عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان سمعت الاذان وانت على الخلاء فقل مثل ما يقول المؤذن ولا تدع
ذكر الله عز وجل في تلك الحال لان ذكر الله حسن على كل حال ثم ذكر حديث موسى عليه السلام كما سبق وعن محمد بن احمد السناني عن حمزة
بن القسم العلوي عن جعفر بن محمد بن مالك الكوفي عن جعفر بن سليمان المروزي عن سليمان بن مقبل المديني قال قلت لابي الحسن موسى بن
جعفر عليه السلام لاي علة يستحب للانسان اذا سمع الاذان ان يقول كما يقول المؤذن وان كان على البول والغائط فقال لان ذلك
يزيد في الرزق اقول سيأتي ما دل على حكاية الاذان مطلقا من غير تقييد بهذه الحالة والله اعلم **باب ٧٧** وجوب الاستنجاء
وازالة النجاسات للصلاة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلاة
الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة احجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله واما البول فانه لا بد من غسله
وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل ذكر وهو في
صلاته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلاة وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن هارون بن مسلم
عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال لبعض نسائه مري نساء المؤمنين ان يستنجين
بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم ورواه الصدوق مرسلا
ورواه في العلل عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن هارون بن مسلم مثله وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة
عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا استنجى احدكم فليوتر بها وترا اذا لم يكن
الماء وباسناده عن الصفار عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الوضوء الذي افترضه الله على

لمن جاء من الغائط

لمن جاء من الغائط او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن
ابان بن عثمان عن بريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يجزي من الغائط المسح بالاحجار ولا يجزي من البول الا الماء اقول
تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ٧٨** حكم من ترك الاستنجاء حتى توضأ وصلى محمد بن الحسن عن الحسين بن عبيد الله عن احمد
بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى ان يغسل دبره بالماء حتى صلى الا انه قد تمسح بثلاثة احجار قال ان كان في وقت تلك الصلاة فليعد الصلاة
وليعد الوضوء وان كان قد مضى وقت تلك الصلاة التي صلى فقد جازت صلاته وليتوضأ لما يستقبل من الصلاة اقول لعل المراد
بالوضوء هنا الاستنجاء فانه يكون كثيرا ما يطلق عليه واعادة الصلاة والوضوء محمولة على الاستحباب او غير ذلك مما يأتي ان شاء
الله وباسناده عن سعد عن عبد الله عن محمد بن الحسين والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ وينسى ان يغسل ذكره وقد بال فقال يغسل ذكره ولا يعيد الصلاة اقول هذا محمول على ما يأتي في احاديث النجاسات
ان شاء الله وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمار بن موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لو ان رجلا نسي ان يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلاة وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين مثله اقول
حمله الشيخ على نسيان الاستنجاء بالماء مع كونه قد استنجى بالاحجار ويمكن حمله على خروج الوقت لما يأتي وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل ذكر وهو في صلاته انه لم يستنج من
الخلاء قال ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلاة وان ذكر وقد فرغ من صلاته فقد اجزأه ذلك ولا اعادة عليه ورواه ابن
ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر
اقول حمله الشيخ على ما تقدم نقله ويمكن فيه ما ذكرنا سابقا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة
عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضأت ونسيت ان تستنجي فذكرت
بعد ما صليت فعليك الاعادة فان كنت اهرقت الماء فنسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلاة وغسل
ذكرك لان البول مثل البراز ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار عن يونس
بن عبد الرحمن ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول تقدم وجهه ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي النواقض ويأتي ما يدل عليه
في النجاسات **باب ٧٩** استحباب الاستبراء للرجل قبل الاستنجاء من البول محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل يبول بالليل فيحسب ان البول اصابه فلا يستيقن فهل يجزيه ان يصب على

ذكره اذا بال ولا تنشف قال الفضيل الانسان اذا اصاب ... قبل ان يتوضا قال صاحب
الشكوى الدابة التنشف بعد الاستبراء وبالوضوء الاستنجاء محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلاث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس
من البول ولكنه من الحبائل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه ايضا باسناده عن علي بن ابراهيم ورواه ابن ادريس في اخر السرائر
نقلا من كتاب حريز مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث الاستنجاء ويأتي ما يدل على ذلك ان شاء الله وتقدم ما يدل على الاستحباب
ويأتي ما يدل عليه

باب ٨٠ كراهة الاستنجاء باليمين الا لضرورة وكذا مس الذكر باليمين وقت البول

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يستنجي الرجل بيمينه وعن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاستنجاء باليمين من الجفاء قال الكليني وروي انه اذا كانت
باليسار علة ورواهما الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال عليه السلام الاستنجاء باليمين من الجفاء
قال وقد روي انه لا بأس اذا كانت اليسار معتلة قال وقال ابو جعفر عليه السلام اذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه وفي الخصال
عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله قال البول قائما
من غير علة من الجفاء والاستنجاء باليمين من الجفاء اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث الاستنجاء ويأتي ما يدل عليه

باب ٨١ ان الواجب في الاستنجاء ازالة عين النجاسة دون الرائحة ومع حصولها يستحب الغسل

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابي
الحسن عليه السلام قال قلت له للاستنجاء حد قال لا ينقي ما ثمة قلت فانه ينقي ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بلت يمينك اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب ٨٢ استحباب الابتداء في الاستنجاء بالمقعدة قبل الاحليل واستحباب غسل الشافة

محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل اذا اراد ان يستنجي بالماء يبدأ بالمقعدة او بالاحليل فقال
بالمقعدة ثم بالاحليل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على استحباب غسل الشافة في احاديث وجوب
الاستنجاء

باب ٨٣ كراهة الجلوس لقضاء الحاجة على شطوط الانهار والآبار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة وقت وجود الثمر وعلى ابواب الدور وافنية المساجد ومنازل النزال والحديث قائما والسلام وكراهة ذلك في مواضع اللعن

محمد بن يعقوب
عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رجل لعلي بن الحسين

يقول

عليه السلام اين يتوضأ الغرباء فقال يتقي شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن فقيل له واين مواضع
اللعن قال ابواب الدور ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق مرسلا ورواه في معاني الاخبار عن محمد
بن احمد السناني عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن الحسين بن يزيد النوفلي عن محمد بن حمران عن ابيه
عن ابي خالد الكابلي قال قلت لعلي بن الحسين عليه السلام وذكر الحديث وعن علي بن ابراهيم رفعه قال خرج ابو حنيفة من عند ابي عبد
الله عليه السلام وابو الحسن موسى عليه السلام قائم وهو غلام فقال له ابو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية
المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منها او نهر يستعذب
او تحت شجرة فيها ثمرتها ورواه الصدوق في الخصال عن حمزة بن محمد العلوي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي مثله
وعن احمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن الزبير عن الحسين بن عبد الملك الاودي عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن ابي زياد
الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث من فعلهن ملعون المتغوط في ظل النزال
والمانع الماء المنتاب وساد الطريق المسلوك ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة
عن ابراهيم الكرخي ورواه ايضا عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن ابي زياد الكرخي ورواه ايضا عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب ورواه الصدوق مرسلا
نحوه وزاد في حديث آخر ومن سد طريقا بتر الله عمره ورواه الصدوق ايضا في المقنع مرسلا نحوه من غير زيادة محمد بن الحسن في المجالس
والاخبار عن الحسين بن عبيد الله عن التلعكبري عن ابن عقدة عن يعقوب بن يوسف عن الحسين بن مخارق عن الصادق عن
آبائه ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يتغوط الرجل على شفير بئر يستعذب منها او على شفير نهر يستعذب منه او تحت شجرة فيها
ثمرها احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ان ابا حنيفة قال له وهو صبي يا غلام
اين يضع الغريب في بلدكم قال يتوارى خلف الجدار ويتوقى اعين الجار وشطوط الانهار ومساقط الثمار ولا يستقبل القبلة هذه
ولا يستدبرها ثم يضع حيث شاء محمد بن علي بن الحسين عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يضرب
احد من المسلمين خلاءه تحت شجرة او نخلة قد اثمرت لمكان الملائكة الموكلين بها قال ولذلك يكون الشجرة والنخل انسا اذا كان فيه
حمله لان الملائكة تحضره ورواه في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن عطية

عن جده التجيبي عن ابي جعفر عليه السلام في حديث طويل وباسناده عن جابر بن عمرو عن محمد بن ... عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في
وصية النبي لعلي عليهم السلام قال وكره البول على شط نهر جار وكره ان يحدث انسان تحت شجرة او نخلة قد اثمرت وكره ان يحدث الرجل
وهو قائم وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين عليهم السلام في حديث المناهي
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يبول احد تحت شجرة مثمرة او على قارعة الطريق الحديث وباسناده عن حسن بن جعفر العمري
عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين عن ابيه عن الصادق جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ان الله كره لكم ايتها الامة اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها الى ان قال وكره البول على شط نهر جار وكره ان يحدث الرجل تحت
شجرة قد اينعت او نخلة قد اينعت يعني اثمرت ورواه في الامالي عن محمد بن موسى بن المتوكل عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين نخرت
بن الحسن القرشي عن سليمان بن جعفر مثله وفي الخصال باسناده الآتي عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال لا تبل على المحجة ولا
تتغوط عليها اقول ويأتي ما يدل على بعض المقصود

باب ٨٣ كراهة التخلي على القبر والتغوط بين القبور وكذا استعمال التغوط وجملة من المكروهات

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من تخلى على قبر او بال قائما او بال في ماء قائما او مشى في حذاء واحد او شرب قائما او خلا في بيت وحده
وبات على غمر فاصابه شيء من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله واسرع ما يكون الشيطان الى الانسان وهو على بعض هذه الحالات
الحديث وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم جميعا عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد
الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال ثلاثة يتخوف منها الجنون التغوط بين القبور والمشي في خف واحد والرجل ينام وحده
محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه ...
عن الصادق عن آبائه في وصية النبي لعلي عليهم السلام مثله وذكر مثله وباسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال لا يطيل الرجل
عند طعامه حتى يفرغ ولا ... حتى ... اقول ويأتي ما يدل على بعض المقصود

باب ٨٥ كراهة استصحاب خاتم فيه اسم الله وكذا استصحابه عند التخلي وعند الجماع وعدم تحريم ذلك وكذا الخاتم عليه شيء من القرآن وكذا الدراهم والدنانير البيض

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن المثنى عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادخل الخلاء
وفي يدي خاتم فيه اسم من اسماء الله تعالى قال لا ولا تجامع فيه قال الكليني وروي ايضا انه اذا اراد ان يستنجي من الخلاء فليحوله من اليد
التي يستنجي بها وعنهم عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن الثاني عليه السلام قال قلت له انا روينا في الحديث
ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يستنجي وخاتمه في اصبعه وكذلك كان يفعل امير المؤمنين عليه السلام وكان نقش خاتم رسول الله صلى

الله عليه وآله محمد رسول الله صلى الله عليه وآله قال صدقوا قلت فينبغي لنا ان نفعل قال ان اولئك كانوا يتختمون في اليد اليمنى وانكم
تختمون في اليسرى الحديث وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام من نقش على خاتمه اسم الله فليحوله عن اليد التي يستنجي بها في المتوضأ ورواه الصدوق في الخصال باسناده الآتي
عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن
بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا
عليه اسم الله ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله ولا يجامع وهو عليه ولا يدخل المخرج وهو عليه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن سهل
بن زياد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي القاسم يعني معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يريد الخلاء وعليه
خاتم فيه اسم الله فقال ما احب ذلك قال فيكون اسم محمد صلى الله عليه وآله قال لا بأس قال الشيخ المراد لا بأس ان يدخل الخلاء ولا
ان يستنجي وهو في يده وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
انه كره ان يدخل الخلاء ومعه درهم ابيض الا ان يكون مصرورا اقول الظاهر انه مخصوص بما يكون عليه اسم الله ذكره بعض علمائنا وباسناده
عن احمد بن محمد عن البرقي عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان نقش خاتم ابي العزة لله جميعا وكان في يساره يستنجي
بها وكان نقش خاتم امير المؤمنين عليه السلام الملك لله وكان في يده اليسرى يستنجي بها اقول هذا محمول على التقية لما تقدم ولما يأتي
او على بيان الجواز ونفي التحريم دون الكراهة اشار الى ذلك الشيخ محمد بن علي بن الحسين في المجالس وعيون الاخبار عن ابيه
عن سعد عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي الكوفي عن الحسن بن ابي العقبة الصيرفي عن الحسين بن خالد الصيرفي قال قلت لابي الحسن علي
بن موسى الرضا عليه السلام الرجل يستنجي وخاتمه في اصبعه ونقشه لا اله الا الله فقال اكره ذلك له فقلت جعلت فداك اوليس كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وكل واحد من آبائه يفعل ذلك وخاتمه في اصبعه قال بلى ولكن اولئك كانوا يتختمون في اليد اليمنى فاتقوا الله
وانظروا لانفسكم الحديث عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سألته عن الرجل يجامع ويدخل الكنيف وعليه الخاتم فيه ذكر الله او شيء من القرآن ايصلح ذلك قال لا

باب ٨٠ استحباب تذكر من دخل الخلاء ما يوجب الاعتبار والتواضع والتزهيد وترك الحرام

محمد بن علي بن الحسين قال كان علي عليه السلام يقول ما من عبد الا وبه
ملك موكل يلوي عنقه حتى ينظر الى حدثه ثم يقول له الملك يا ابن آدم هذا رزقك فانظر من اين اخذته والى ما صار فينبغي للعبد
ان يقول عند ذلك اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام وفي كتاب العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال ان الله خلق الغائط تصغيرا لابن آدم لكي لا يتكبر وهو يحمل غائطه

المجاز

وعن محمد بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن ابي جعفر عن ابي داود الجمال عن عيسى بن ابي منصور
قال شهدت ابا عبد الله عليه السلام وصالح بن عقبة فقال الرجل انه اذا اراد ان يقضي حاجته انما ينظر الى مقعده والى ما يخرج منه ثم
يقال انظر الى ما يخرج منك ... الا وكل الله عز وجل به ملكا يأخذ بعنقه ليريه ما يخرج منه احلال ام حرام وعن ابيه عن سعد عن عبد الله
عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن واحد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين عليه السلام
عجبت لابن آدم اوله نطفة وآخره جيفة وهو قائم بينهما وعاء للغائط ثم يتكبر وعن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن صالح بن السندي
عن جعفر بن بشير عن صباح الحذاء عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه قيل له ان الانسان على تلك الحال يعني الخلاء لا
يصبر حتى ينظر الى ما يخرج منه فقال انه ليس من احد الا ومعه ملكان موكلان به فاذا كان على تلك الحال ثنيا برقبته
ثم قالا يا ابن آدم انظر الى ما كنت تكدح له في الدنيا الى ما هو صائر ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي

باب ٨٧ استحباب تكلم الملكين عند ارادة قضاء الحاجة

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسين بن
علي عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان امير المؤمنين عليه السلام اذا اراد قضاء الحاجة وقف على باب
المذهب ثم التفت عن يمينه وعن يساره الى ملكيه فيقول اميطا عني فلكما الله علي ان لا احدث حدثا حتى اخرج اليكما ورواه الصدوق
مرسلا عن امير المؤمنين عليه السلام نحوه الا انه قال لا احدث بلساني شيئا

باب ٨٨ كراهة طول الجلوس على الخلاء

محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن الحسين بن يزيد عن اسماعيل بن ابي زياد عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول قال لقمان لابنه طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور قال فكتب هذا على باب الحش محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر
عليه السلام طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور وفي العلل عن ابيه عن سعد عن عبد الله بن الفضل بن عامر عن معبد القيسي عن زكريا
عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول طول الجلوس على الخلاء يورث البواسير وفي الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن
محمد بن يحيى عن ابي سعيد الآدمي عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن محمد بن سعيد بن غزوان عن اسماعيل بن ابي زياد عن الصادق عن
آبائه عن علي عليهم السلام قال طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عند ذكر حكم لقمان قال
وقيل انه كان مولى ... دخل المخرج فاطال الجلوس فنادى لقمان ان طول الجلوس على الحاجة يفجع الكبد ويورث منه الباسور ويصعد الحرارة
الى الرأس فاجلس هونا وقم هونا قال فكتب حكمته على باب الحش

باب ٨٩ كراهة السواك في الخلاء

محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن
محمد بن الحسن عن ابيه واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن سليمان عن الحسن بن اشيم قال اكل الاشنان
يذيب البدن والتدلك بالخزف يبلي الجسد والسواك في الخلاء يورث البخر محمد بن علي بن الحسين عن موسى بن جعفر عليه السلام مثله

طالع

باب ٩٠ كراهة البول في الصلبة واستحباب ارتياد مكان مرتفع او مكان كثير التراب

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من فقه الرجل ان يرتاد موضعا لبوله
محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن صفوان عن عبد الله بن
مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اشد الناس توقيا عن البول كان اذا اراد البول عمد الى مكان
مرتفع من الارض او الى مكان من الامكنة يكون فيه التراب الكثير كراهية ان ينضح عليه البول ورواه الصدوق مرسلا نحوه ورواه في العلل
عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى مثله وعن المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد عن سعيد بن جناح عن بعض اصحابنا عن سليمان الجعفري قال بت مع الرضا عليه السلام في سفح جبل فلما كان آخر الليل قام فتنحى وصار
على موضع مرتفع فبال وتوضأ وقال من فقه الرجل ان يرتاد لموضع بوله وبسط سراويله وقام عليه وصلى صلاة الليل

باب ٩١ وجوب التوقي من البول

محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي
نجران جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تستحقر بالبول ولا تتهاون به الحديث وفي
عقاب الاعمال وفي المجالس ايضا عن علي بن احمد بن موسى عن محمد بن جعفر ابي الحسين الاسدي الكوفي عن موسى بن عمران عن الحسين بن
يزيد عن حفص بن غياث عن الصادق عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اربعة يؤذون اهل النار على ما بهم من الاذى
يسقون من الحميم والجحيم ينادون بالويل والثبور يقول بعضهم لبعض ما بال هؤلاء الاربعة قد آذونا على ما بنا من الاذى فيقال
ان الابعد كان لا يبالي اين اصاب البول من جسده الحديث وفي العلل عن علي بن حاتم عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن المنذر بن محمد عن
الحسين بن محمد عن علي بن القاسم عن ابي خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال عذاب القبر يكون من النميمة و
البول وعزب الرجل عن اهله احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن عثمان بن عيسى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان جل عذاب
القبر في البول ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى اقول وتقدم ما يدل على
ذلك ويأتي ما يدل عليه ان شاء الله

باب ٩٢ كراهة البول في الماء جاريا وراكدا وجملة من المناهي

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال لا تشرب وانت قائم
ولا تبل في ماء نقيع ولا تطف بقبر ولا تخل في بيت وحدك ولا تمش بنعل واحدة فان الشيطان اسرع ما يكون الى العبد اذا كان على بعض هذه الاحوال
وقال انه ما اصاب احدا شيء على هذه الحال فكاد ان يفارقه الا ان يشاء الله عز وجل محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن عيسى عن سعدان عن حكم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال قلت له يبول الرجل في الماء قال نعم ولكن يتخوف عليه من الشيطان

وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان عن الحسين عن بعض اصحابه عن سميع عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام انه نهى ان يبول الرجل في الماء الجاري الا من ضرورة وقال ان للماء اهلا محمد بن علي بن الحسين قال
وقد روي ان البول في الماء الراكد يورث النسيان وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه
عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث المناهي قال ونهى ان يبول الرجل في الماء الراكد فانه منه يكون ذهاب العقل وفي العلل عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشرب وانت قائم ولا تطف
بقبر ولا تبل في ماء نقيع فانه من فعل ذلك فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه ومن فعل شيئا من ذلك لم يكد يفارقه الا ما شاء
الله اقول وتقدم ما يدل على ذلك في جواز التخلي على قبر وما يدل عليه وعلى نفي التحريم في احاديث الماء الجاري وياتي ما يدل على بعض
المقصود باب ٩٣ كراهة استقبال الشمس او القمر بالفرج عند التخلي محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد البرقي عن
النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول
وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا يبولن احدكم وفرجه باد للقمر يستقبل به محمد بن علي بن الحسين قال وفي خبر آخر لا تستقبل الهلال ولا تستدبره يعني في التخلي ورواه
في حديث المناهي قال ونهى ان يبول الرجل وفرجه باد للشمس او القمر محمد بن يعقوب قال وروي ايضا لا تستقبل الشمس ولا القمر
باب ٩٤ ان اقل ما يجزي في الاستنجاء من البول مثلا ما على الحشفة ويستحب الثلاث ويجزي الصب ولا يجب الدلك محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال صب عليه
الماء مرتين ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله قال الكليني وروي انه يجزي ان يغسل بمثله من الماء اذا كان على راس الحشفة وغيره
قال وروي انه ماء ليس بوسخ فيحتاج ان يدلك وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي اسحاق النحوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي
مسروق النهدي عن مروان بن مسلم عن نشيط بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول فقال
مثلا ما على الحشفة من البلل وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال كان يستنجي من البول
ثلاث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق اقول ذكر صاحب المنتقى ان ضمير كان عائد الى ابي جعفر عليه السلام وباسناده عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن نشيط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزي من البول
ان يغسله بمثله قال الشيخ يحتمل ان يكون قوله مثله راجعا الى البول لا الى ما يبقى على الحشفة [illegible] اكثر مما عليها [illegible] وعن المفيد عن ابن قولويه

عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى [illegible] قال [illegible] ابا الحسن الثالث عليه السلام [illegible] يبول [illegible] وكم [illegible] ويصب
عليه الماء من ساعته قال الشيخ قوله يصب عليه الماء يدل على ان الماء اكثر من مقدار [illegible] البول [illegible] ذلك اقول [illegible] وعلى ان
[illegible] على الاستحباب محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب النوادر لاحمد بن محمد بن ابي نصر
البزنطي قال سالته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء اقول وتقدم ما يدل على انه يجزي [illegible] وياتي
ما يدل عليه باب ٩٥ عدم وجوب الاستنجاء من الريح والنوم وعدم استحبابه ايضا محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى [illegible] قال رايت ابا الحسن عليه السلام يستيقظ من نومه ويتوضا ولا يستنجي وقال كالمتعجب من رجل سماه بلغني انه اذا خرجت منه الريح
استنجى ورواه الصدوق مرسلا عن الرضا عليه السلام وعن المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن الرجل يخرج منه الريح اعليه ان يستنجي قال لا وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن مثله باب ٩٦ انه اذا خرج
[illegible] احدهما دون الاخر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال انه اذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء غيره فانما عليه ان يغسل احليله وحده ولا يغسل مقعدته
وان خرج من مقعدته شيء ولم يبل فانما عليه ان يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الاحليل باب ٩٧ ان الواجب في الاستنجاء غسل ما
ظهر دون الباطن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال سمعت الرضا عليه السلام يقول في الاستنجاء
يغسل ما ظهر منه على الشرج ولا يدخل فيه الانملة ورواه الشيخ عن المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد نحوه ورواه الصدوق
مرسلا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في
حديث قال انما عليه ان يغسل ما ظهر منها يعني المقعدة وليس عليه ان يغسل باطنها وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال [illegible] المراة [illegible] في [illegible] كان [illegible]
[illegible] الاستنجاء [illegible]
[illegible] اقول [illegible] باب ٩٨ التخيير في الاستنجاء من
الغائط بين الاحجار الثلاثة [illegible] والماء واستحباب الجمع [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن الحسين
بن سعيد عن صفوان بن يحيى [illegible] فضالة [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته
عن التمسح بالاحجار فقال كان الحسين بن علي عليه السلام يمسح بثلاثة احجار وعنه عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن بريد بن معاوية عن ابي

جعفر عليه السلام انه قال يجزي من الغائط المسح بالاحجار ولا يجزي من البول الا الماء وعن المفيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد
عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال جرت السنة في اثر الغائط
بثلاثة احجار ان يمسح العجان ولا يغسله ويجوز ان يمسح رجليه ولا يغسلهما وبالاسناد عن سعد عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد
الله عليه السلام قال جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة احجار ابكار ويتبع بالماء اقول تقدم ما يدل على ذلك في احاديث وجوب الاستنجاء ويأتي ما
يدل عليه **باب ٩٩** وجوب الاقتصار على الماء في الاستنجاء من البول محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انقطعت درة البول فصب الماء ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل مثله وعنه عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بال
في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذاه قال يغسل ذكره وفخذيه الحديث وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض
وقد وسع الله عليكم باوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون ورواه الصدوق مرسلا وباسناده عن — عبد الله بن عثمن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم قال بال ابو عبد الله عليه السلام وانا قائم على رأسه
ومعي اداوة او قال كوز فلما انقطع شخب البول قال بيده هكذا الي فناولته الماء فتوضأ مكانه ورواه الكليني عن محمد بن يحيى مثله
وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يبول
ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط قال كل شيء يابس زكي اقول هذا محمول على التقية لانه لا يطهر المحل اجماعا او على الجواز مع تعذر الماء والنجاسة
وان لم يحصل الطهارة بل لا يتعدى النجاسة ولا يصلي معها وقد تقدم ما يدل على المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب ١٠٠** عدم جواز الاستنجاء بالعظم والروث
والمحترم محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار
عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال اسمحها ان عرفوا حقوق الجن
المشتغل بالبيع ولا يغسل **باب ١٠١** كراهة طول المكث في الخلاء وكراهة ان يطمح الرجل ببوله في الهواء من السطح
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى النبي صلى الله عليه وآله ان يطمح الرجل ببوله من
السطح ومن الشيء المرتفع في الهواء وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور
قال الكليني محمد بن علي بن الحسين قال قال عليه السلام البول قائما من غير علة من الجفاء قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يطمح الرجل
ببوله في الهواء من السطح ومن الشيء المرتفع قال الصدوق اقول هذا مخصوص بما على السطح اقول هذا يصير الحصر ولا فاكثر من ثلاثة

كما سبق

كما يسوء بين الحلق على قرب ومن طريق المسجد كما يغر بذلك وفي الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال لا يبولن
احدكم في سطح في الهواء ولا يبولن في ماء جار فان فعل ذلك فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه فان للماء اهلا وان للهواء اهلا ولا يطمحن
ببوله ولا يستقبل ببوله الريح محمد بن الحسين باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن سعدان بن مسلم عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ثلاث تذهب البلى ثلاث يتخوف منها الجنون التغوط بين القبور والمشي في خف واحد والرجل ينام وحده ودعوى اليماني
عن الحسين بن راشد عن سميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله يكره للرجل ان
الرجل ان يطمح ببوله من السطح في الهواء اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب ١٠٢** استحباب اختيار الماء على الاحجار خصوصا لمن لان
بطنه في الاستنجاء من الغائط ويتضمن التقوى واختيار الماء البارد لصاحب البواسير محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن
البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الانصار ان الله قد احسن
عليكم الثناء فماذا تصنعون قالوا نستنجي بالماء وباسناده عن احمد بن محمد عن عبد الله بن القسم عن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاستنجاء بالماء البارد يقطع البواسير ورواه الصدوق في الخصال باسناده عن علي عليه السلام
في حديث الاربعمائة محمد بن علي بن الحسين قال كان الناس يستنجون بالاحجار فاكل رجل من الانصار طعاما فلان بطنه فاستنجى بالماء
فانزل الله تبارك وتعالى فيه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله فخشي الرجل ان يكون
قد نزل فيه امر يسوؤه فلما دخل قال له رسول الله صلى الله عليه وآله هل عملت في يومك هذا شيئا قال نعم يا رسول الله اكلت طعاما فلان بطني
فاستنجيت بالماء فقال له ابشر فان الله تبارك وتعالى قد انزل فيك ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فكنت اول التوابين و
اول المتطهرين ويقال ان هذا الرجل كان البراء بن معرور الانصاري محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعن علي — معرور
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين
قال كان الناس يستنجون بالكرسف والاحجار ثم احدث الوضوء وهو خلق كريم فامر به رسول الله صلى الله عليه وآله وصنعه فانزل
الله في كتابه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين محمد بن علي بن بابويه في العلل عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن
بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان الناس يستنجون بثلاثة احجار لانهم كانوا يأكلون البسر وكانوا يبعرون بعرا
فاكل رجل من الانصار الدباء فلان بطنه واستنجى بالماء فبعث اليه النبي صلى الله عليه وآله قال فجاء الرجل وهو خائف يظن ان
يكون قد نزل فيه امر يسوؤه في استنجائه بالماء فقال له هل عملت في يومك هذا شيئا فقال نعم يا رسول الله اني والله ما حملني على
الاستنجاء بالماء الا اني اكلت طعاما فلان بطني فلم تغن عني الحجارة شيئا فاستنجيت بالماء فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله

قد انزل

هنيئا لك فان الله عز وجل قد انزل فيك آية فابشر ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فكنت اول من صنع هذا واول التوابين و
اول المتطهرين وفي العلل عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن مصعب عن
ابي عبد الله عليه السلام قال جرت في البراء بن معرور الانصاري ثلث من السنن اما اولهن فان الناس كانوا يستنجون بالاحجار فاكل البراء
بن معرور الدبا فلان بطنه فاستنجى بالماء فانزل الله فيه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فجرت السنة في الاستنجاء بالماء فلما
حضرته الوفاة كان غائبا عن المدينة فامر ان يحول وجهه الى رسول الله صلى الله عليه وآله واوصى بالثلث من ماله فنزل الكتاب بالقبلة
وجرت السنة بالثلث الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان في قوله تعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين قال قيل يحب
ان يتطهروا بالماء من الغائط والبول وروى ذلك عن الباقر والصادق عليهما السلام

باب ١٠٣ كراهة الاستنجاء بالعظم والروث وجوازه بالمدر والخرق والكرسف ونحوها

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن عبدوس
عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن استنجاء الرجل بالعظم والبعر والعود
فقال اما العظم والروث فطعام الجن وذلك مما اشترطوا على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لا يصلح بشيء من ذلك وباسناده عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال كان يستنجي من البول ثلث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق
وعن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان الحسين
بن علي عليهما السلام يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغتسل محمد بن علي بن الحسين بن بابويه قال ان وفد الجان جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه
وآله فقالوا يا رسول الله متعنا فاعطاهم الروث والعظم فلذلك لا ينبغي ان يستنجى بهما وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد
عن الصادق عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث المناهي قال ونهى ان يستنجي الرجل بالروث والرمة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له للاستنجاء حد قال لا ينقى ما ثمة الحديث اقول استدل به بعض علمائنا على جواز
الاستنجاء بكل جسم طاهر مزيل للنجاسة

باب ١٠٤ جواز استصحاب خاتم من حجارة زمزم عند الخلاء واستحباب نزعه عند الاستنجاء

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحسين بن عبد ربه قال قلت له ما تقول في الفص يتخذ من احجار زمزم قال
لا بأس به ولكن اذا اراد الاستنجاء نزعه ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن علي بن الحسين بن عبد ربه الا
انه في الكافي من حجارة زمرد وفي نسخة زمزم كما في التهذيب وهو الارجح ثم ان المراد من احجار زمزم التي تلقى منها للاصلاح كالقمامة
فالمراد انها من حصى المسجد فلا يجوز اخذها لما يأتي

باب ١٠٥ استحباب كون القعود للاستنجاء كالقعود للغائط

محمد بن علي بن الحسين
قال سئل الصادق عليه السلام عن الرجل اذا اراد ان يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد للغائط محمد بن يعقوب عن الحسين بن الحسن الصفار

للجن

محمد بن

سهل بن زياد عن موسى بن القاسم عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يريد ان يستنجي
كيف يقعد قال كما يقعد للغائط وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه وليس عليه ان يغسل باطنه ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد

باب ١٠٦ كراهة غسل الحرة فرج زوجها من غير سقم وجوازه لها وللامة المملوكة بغير المزوجة وتحريم ذلك من غيرهما مطلقا

محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام المرأة تغسل فرج زوجها فقال ولم من سقم قلت لا قال ما احب للحرة ان تفعل فاما الامة فلا يضر قال قلت له يغسل
الزوجين بعضهما لعورة فقال العلم ما يحصل بها لعلم اقول لعل المراد بتغليظ الكراهة النظر في النكاح

باب ١٠٧ ان من دخل الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر استحب له اخذها وغسلها واكلها بعد الخروج

محمد بن علي بن الحسين قال دخل ابو جعفر الباقر عليه السلام الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر
فاخذها وغسلها ودفعها الى مملوك معه فقال تكون معك لآكلها اذا خرجت فلما خرج عليه السلام قال للمملوك اين اللقمة فقال اكلتها
يا ابن رسول الله فقال عليه السلام انها ما استقرت في جوف احد الا وجبت له الجنة فاذهب فانت حر فاني اكره ان استخدم رجلا من اهل الجنة
ورواه في عيون الاخبار باسانيد تأتي في اسباغ الوضوء عن الرضا عليه السلام عن آبائه عن الحسين بن علي عليهما السلام انه دخل المستراح فوجد لقمة خبز
ملقاة فدفعها الى غلام له وقال يا غلام اذكرني بهذه اللقمة اذا خرجت فاكلها الغلام فلما خرج الحسين بن علي عليهما السلام قال يا غلام اللقمة
قال اكلتها يا مولاي قال انت حر لوجه الله فقال له رجل اعتقته قال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من وجد لقمة ملقاة فمسح
منها ما مسح او غسل منها ما غسل ثم اكلها لم تستقر في جوفه الا اعتقه الله من النار ولم اكن لاستعبد رجلا اعتقه الله من النار ورواه الطبرسي في صحيفة
الرضا عليه السلام باسناده الآتي

باب ١٠٨ تحريم الاستنجاء بالخبز وحكم التربة الحسينية والمطعوم

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن شمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وحيث انا لنجد ان قوما افرغت عليهم النعمة وهم اهل الثرثار
فعمدوا الى مخ الحنطة فجعلوه خبزا هجاء وجعلوا ينجون به صبيانهم حتى اجتمع من ذلك جبل عظيم قال فمر بهم رجل صالح على امرأة وهي تفعل ذلك
بصبي لها فقال ويحكم اتقوا الله لا تغيروا ما بكم من نعمة فقالت كانك تخوفنا بالجوع اما ما دام ثرثارنا يجري فانا لا نخاف الجوع
قال فاسف الله عز وجل واضعف لهم الثرثار وحبس عنهم قطر السماء ونبت الارض قال فاحتاجوا الى ما في ايديهم فاكلوه ثم احتاجوا الى ذلك الجبل فان كان ليقسم
بالميزان ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وعن محمد بن علي عن الحكم بن مسكين عن عمرو بن شمر نحوه الا انه قال
جعلوا من طعامهم شبه السبائك ينجون بها صبيانهم اقول وقد روي احاديث كثيرة في كراهة الخبز والنهي عن اهانته والاستنجاء به و
في التربة الحسينية يجب اكرامها ياتي في محلها ان شاء الله تعالى وفيها دلالة على المقصود هنا وقد تقدم ما يدل على النهي عن

عن الاستنجاء بالعظم والروث لانهما من طعام الجن وفيه دلالة على تحريم طعام الانس بالاولوية كما قيل والدلالة الوضعية لا تخلو من اشكال والاحتياط اولى

ابواب الوضوء

باب ١٠٩ وجوب الوضوء للصلاة ونحوها محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلاة الا بطهور وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال
يا زرارة الوضوء فريضة وبالاسناد عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سأله عن الفرض في الصلاة فقال الوقت والطهور والقبلة
والتوجه والركوع والسجود والدعاء رواه الكليني والصدوق كما يأتي وكذا الحديثان قبله محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد
عن جعفر بن محمد الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افتتاح الصلاة الوضوء وتحريمها
التكبير وتحليلها التسليم وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء شطر الايمان محمد بن
علي بن الحسين قال قال ابو جعفر عليه السلام لا صلاة الا بطهور قال وقال امير المؤمنين عليه السلام افتتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير
وتحليلها التسليم قال وقال الصادق عليه السلام الصلاة ثلاثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود ورواه الشيخ والكليني كما
يأتي وفي عيون الاخبار وفي العلل بالاسناد الآتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما امر بالوضوء وبدئ به لان يكون
العبد طاهرا اذا قام بين يدي الجبار عند مناجاته اياه مطيعا له فيما امره نقيا من الادناس والنجاسة مع ما فيه من ذهاب الكسل وطرد
النعاس وتزكية الفؤاد للقيام بين يدي الجبار قال وانما جوزنا الصلاة على الميت بغير وضوء لانه ليس فيها ركوع ولا سجود وانما
يجب الوضوء في الصلاة التي فيها ركوع وسجود اقول وتقدم ما يدل على ذلك وفي مقدمة العبادات وفي المواقيت وغيرها ويأتي ما يدل
عليه ان شاء الله

باب ١١٠ تحريم الدخول في الصلاة بغير طهارة حتى في التقية وبطلانها مع عدمها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن
مسعدة بن صدقة ان قائلا قال لجعفر بن محمد عليه السلام جعلت فداك اني امر بقوم ناصبية وقد اقيمت لهم الصلاة وانا على غير وضوء فان لم
ادخل معهم في الصلاة قالوا ما شاؤا ان يقولوا أفأصلي معهم ثم اتوضأ اذا انصرفت واصلي فقال جعفر بن محمد عليه السلام سبحان الله
افما يخاف من يصلي من غير وضوء ان تأخذه الارض خسفا وفي العلل وعقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن السندي بن محمد
عن صفوان بن يحيى عن صفوان بن مهران الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقعد رجل من الاحبار في قبره فقيل له انا جالدوك مائة جلدة
من عذاب الله فقال لا اطيقها فلم يزالوا به حتى انتهوا الى جلدة واحدة فقال لا اطيقها فقالوا ليس منها بد قال فبما تجلدونيها قالوا نجلدك انك
صليت يوما بغير وضوء ومررت على ضعيف فلم تنصره فجلدوه جلدة من عذاب الله فامتلأ قبره نارا ورواه في الفقيه مرسلا ورواه احمد بن محمد
في المحاسن عن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعن عبد العظيم بن عبد الله

الحسين قال قال ابو جعفر عليه السلام لا صلاة الا بطهور ورواه الصدوق مرسلا وعن بعض اصحابنا رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ثمانية لا يقبل الله منهم صلاة وعد منهم تارك الوضوء ورواه الصدوق مرسلا ورواه ايضا باسناده عن حماد
بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي عليهم السلام اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي نواقض الوضوء
وغيرها ويأتي ما يدل عليه هنا وفي قواطع الصلاة وفي قضاء الصلوات وغير ذلك

باب ١١١ وجوب اعادة الصلاة على من ترك
الوضوء او بعضه ولو ناسيا حتى يتطهر ووجوب القضاء بعد خروج الوقت محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن
مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل توضأ ونسي ان يمسح رأسه حتى قام في صلاته قال ينصرف فيمسح رأسه ثم
يعيد وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل توضأ فنسي ان يمسح رأسه حتى قام في الصلاة
قال فلينصرف فليمسح على رأسه وليعد الصلاة وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نسي مسح رأسه او
قدميه او شيئا من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن كان عليه اعادة الصلاة وباسناده عن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله
بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار في حديث ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلاة الا ما كان في وقت واذا كان جنبا او على غير وضوء
اعاد الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك ان شاء الله وعنه عن يعقوب بن يزيد عن حماد
عمن سأل ابا الحسن عليه السلام عن رجل توضأ فنسي ان يمسح رأسه حتى قام في الصلاة قال من نسي مسح رأسه او شيئا من الوضوء الذي
ذكره الله في القرآن اعاد الصلاة وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا ذكرت وانت في صلاتك انك قد تركت شيئا من وضوئك المفروض عليك فانصرف فاتم الذي نسيته من وضوئك واعد
صلاتك ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زيد الشحام وعن المفضل بن صالح جميعا عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل توضأ فنسي ان يمسح على رأسه حتى قام في الصلاة قال فلينصرف فليمسح برأسه وليعد الصلاة
وباسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تعاد الصلاة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ورواه في
الخصال كما يأتي اقول ويأتي في ابواب الصلاة احاديث تدل على ذلك وفي الوضوء ما يدل عليه وفي قضاء الصلوات وغير ذلك

باب ١١٢ وجوب الطهارة عند دخول وقت الصلاة وانه يجوز تقديمها قبل دخوله بل يستحب محمد بن الحسن باسناده عن الحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة ولا صلاة الا بطهور
ورواه الصدوق مرسلا اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لكل صلاة وقتان واول الوقت افضلهما وعنه عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام احب الوقت

الى الله تعالى اوله حين يدخل وقت الصلاة فضل الفريضة الحديث وباسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن افضل المواقيت في الفجر فقال مع طلوع الفجر الى ان قال فاذا صلى العبد صلاة
الصبح مع طلوع الفجر اثبتت له مرتين تثبتها ملائكة الليل وملائكة النهار محمد بن مكي الشهيد في الذكرى قال وروي ما وقر الصلاة من
اخر الطهارة حتى يدخل الوقت اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ١١٣ وجوب الطهارة للطواف الواجب واستحبابها للطواف المندوب
وبقية افعال الحج محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان
يقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلاة والوضوء افضل اقول ويأتي ما يدل على ذلك في محله ان شاء
الله تعالى باب ١١٤ استحباب الوضوء لقضاء الحاجة وكراهة تركه عند التوجه فيها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من طلب حاجة وهو على غير وضوء فلم تقض فلا
يلومن الا نفسه محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام وذكر مثله قال وقال الصادق عليه السلام اني لاعجب ممن يأخذ في حاجة
وهو على وضوء كيف لا تقضى حاجته باب ١١٥ جواز ايقاع الصلوات الكثيرة بوضوء واحد ما لم يحدث محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام يصلي الرجل بوضوء
واحد صلاة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث قلت فيصلي بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث او يصب ماء
الحديث اقول ويأتي في احاديث التيمم ما يدل على ذلك وفي احاديث حصر النواقض وغيرها ما مضى ويأتي ايضا ما يدل باب ١١٦ استحباب
تجديد الوضوء من غير حدث لكل صلاة وخصوصا المغرب والعشاء والصبح محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن ابي عثمن
عن جراح المدائني عن سماعة بن مهران قال قال ابو الحسن موسى عليه السلام من توضأ للمغرب كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في
ليلته الا الكبائر وعن ابي علي الاشعري عن بعض اصحابنا عن اسمعيل بن مهران عن صالح الحذاء عن سماعة قال كنت عند ابي الحسن عليه السلام فصلى
الظهر والعصر بين يدي وجلست عنده حتى حضرت المغرب فدعا بوضوء فتوضأ للصلاة ثم قال لي توضأ فقلت جعلت فداك انا
على وضوء فقال وان كنت على وضوء ان من توضأ للمغرب كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في يومه الا الكبائر ومن توضأ للصبح
كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته الا الكبائر ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران
مثله وعن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن احمد بن اسحق عن سعدان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطهر على الطهر عشر حسنات
محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمن عن صالح الحذاء عن سماعة بن مهران
قال قال ابو الحسن موسى عليه السلام من توضأ للمغرب كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في نهاره ما خلا الكبائر ومن توضأ لصلاة

الصبح كان

١٢
الصبح كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته ما خلا الكبائر ورواه في الفقيه مرسلا نحوه وعن محمد بن علي
ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن ابي الصهبان عن ابي قتادة عن الرضا عليه السلام قال تجديد الوضوء لصلاة العشاء يمحو
لا والله وبلى والله وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن
المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال من جدد وضوءه لغير حدث جدد الله توبته من غير استغفار ورواه في الفقيه مرسلا وكذا
الذي قبله قال وقال عليه السلام الوضوء على الوضوء نور على نور قال وكان النبي صلى الله عليه وآله يجدد الوضوء لكل فريضة
ولكل صلاة احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال امير المؤمنين عليه السلام الوضوء بعد الطهور عشر حسنات فتطهروا اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ١١٧
استحباب النوم على طهارة ولو على تيمم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن محمد بن
كردوس عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده الحديث ورواه الصدوق في ثواب الاعمال
عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السندي بن الربيع عن محمد بن كردوس ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن الحكم
بن مسكين عن محمد بن كردوس مثله محمد بن علي بن الحسين عن الصادق عليه السلام قال من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه
كمسجده فان ذكر انه ليس على وضوء فتيمم من دثاره كائنا ما كان لم يزل في صلاة ما ذكر الله ورواه الشيخ ايضا مرسلا ورواه
البرقي في المحاسن عن حفص بن غياث مثله وفي المجالس ومعاني الاخبار عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن احمد بن محمد بن يحيى
عن نوح بن شعيب عن محمد بن عبيد الله بن عبد الله عن عروة ابن اخي شعيب العقرقوفي عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عن ابائه
عليهم السلام في حديث ان سلمان رحمه الله روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من بات على طهر فكأنما احيا الليل وفي العلل عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عن امير
المؤمنين عليهم السلام قال لا ينام المسلم وهو جنب ولا ينام الا على طهور فان لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد فان روح المؤمن تروح
الى الله عز وجل فيلقاها ويبارك عليها فان كان اجلها قد حضر جعلها في كنوز رحمته وان لم يكن اجلها قد حضر بعث بها مع امنائه
من ملائكته فيردها في جسده ورواه في الخصال باسناده الآتي عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة باب ١١٨ استحباب الطهارة
لدخول المساجد محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عمن
رواه عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخلت المسجد وانت تريد ان تجلس فلا تدخله الا طاهرا محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن احمد
بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم بن حكيم عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال عليكم

بإتيان المساجد فانها بيوت الله في الارض ومن اتاها متطهرا طهره الله من ذنوبه وكتب من زواره الحديث ورواه محمد بن علي بن
عن محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن بكر بن صالح عن عبد الله بن ابراهيم الغفاري عن عبد الرحمن عن محمد
بن علي عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الا ادلكم على شيء يكفر الله به الخطايا ويزيد
في الحسنات قيل بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى هذه المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة وما من احد
يخرج من بيته متطهرا فيصلي الصلاة في الجماعة مع المسلمين ثم يقعد ينتظر الصلاة الاخرى الا والملائكة تقول اللهم اغفر له
اللهم ارحمه وفي ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن كليب الصيداوي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال مكتوب في التوراة ان بيوتي في الارض المساجد فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي الا ان على
المزور كرامة الزائر ورواه في الفقيه مرسلا ورواه عن ابيه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن الحسين مثله وفي العلل عن ابيه عن
محمد بن الحسين مثله الا انه قال وحق على المزور ان يكرم الزائر وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن عيسى عن الحسين بن خالد
عن حماد بن سليمن عن عبد الله بن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله تبارك وتعالى
ان بيوتي في الارض المساجد تضيء لاهل السماء كما تضيء النجوم لاهل الارض الا طوبى لمن كانت المساجد بيوته الا طوبى لعبد توضأ
في بيته ثم زارني في بيتي الا ان على المزور كرامة الزائر الا بشر المشائين في الظلمات الى المساجد بالنور الساطع يوم القيامة ورواه في
ثواب الاعمال مثله باب ۱۱۹ استحباب الوضوء لمن اجنب عقيب الحدث والصلاة عقيب الوضوء والكون على طهارة محمد بن
علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل اينبغي له ان ينام وهو جنب فقال يكره ذلك
حتى يتوضأ اقول ويأتي ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ان شاء الله الحسن بن محمد الديلمي في الارشاد قال قال النبي صلى الله عليه وآله يقول
الله تعالى من احدث ولم يتوضأ فقد جفاني ومن احدث وتوضأ ولم يصل ركعتين فقد جفاني ومن احدث وتوضأ وصلى
ركعتين ودعاني ولم اجبه فيما سألني من امر دينه ودنياه فقد جفوته ولست برب جاف قال وقال رسول الله صلى الله عليه
وآله من احدث ولم يتوضأ فقد جفاني وذكر الحديث نحوه اقول ويأتي ما يدل على ذلك في التعقيب وفي احاديث البقاء على الطهارة
لمن قعد عن التعقيب حاجة وتقدم ايضا ما يدل على ذلك باب ۱۲۰ استحباب الوضوء لمس كتابة القرآن وتحريم مس المحدث
والجنب كتابة القرآن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن
المختار عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء قال لا بأس ولا يمس الكتاب محمد بن
الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعنه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام

محمد بن محمد بن النعمان المفيد في الامالي باسناده عن انس في حديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا انس اكثر من الطهور يزيد الله في عمرك وان استطعت ان تكون بالليل والنهار على طهارة فافعل فانك تكون اذا مت على طهارة شهيدا صح

قال كان

قال كان اسماعيل بن ابي عبد الله عنده فقال يا بني اقرأ المصحف فقال اني لست على وضوء فقال لا تمس الكتابة ومس الورق فاقرأه
اقول هذا وما قبله محمول على الكراهة لما مر ويأتي وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم وجعفر بن محمد
بن ابي الصباح جميعا عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه ولا
تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون اقول حمله الشيخ وغيره على الكراهة في غير مس كتابة القرآن وباسناده عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل ايحل له ان يكتب القرآن في الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا
ورواه علي بن جعفر في كتابه اقول هذا محمول على الاستحباب او على مس الكتابة لما مر في بعض الكلمات ويأتي ان شاء الله وعلي
الشيخ الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن محمد بن علي الباقر في قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون قال من الاحداث والجنابات
وقال لا يجوز للجنب والحائض والمحدث مس المصحف اقول ويأتي ما يدل على بعض المقصود باب ۱۲۱ استحباب الوضوء لجماع الحامل والمرء
للجماع وان تكرر ولغسل الجارية واذا اراد ان يأتي الاخرى محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي سعيد الخدري في وصية النبي لعلي عليهما السلام
قال يا علي اذا حملت امرأتك فلا تجامعها الا وانت على وضوء فانه ان قضي بينكما ولد يكون اعمى القلب بخيل اليد ورواه في الامالي وفي العلل
عبد الله بن جعفر الحميري في كتاب الدلائل عن علي بن عيسى في كشف الغمة عن الحسن بن علي الوشا قال قال فلان بن محمد
لعنا ان ابا عبد الله عليه السلام كان اذا اراد ان يعاود اهله للجماع توضأ وضوء الصلاة فاحب ان تسأل ابا الحسن الثاني عليه السلام عن ذلك
قال الوشا فدخلت عليه فابتدأني من غير ان اسأله فقال كان ابو عبد الله عليه السلام اذا جامع واراد ان يعاود توضأ وضوء الصلاة واذا اراد ايضا توضأ للصلاة صح
اقول ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح باب ۱۲۲ استحباب وضوء الحائض في وقت كل صلاة وذكر الله مقدار صلاتها محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا عن ابي عبد الله عليه السلام
كانت المرأة طامثا فلا تحل لها الصلاة وعليها ان تتوضأ وضوء الصلاة عند وقت كل صلاة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله
عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده كمقدار صلاتها ثم تفرغ لحاجتها اقول ويأتي ما يدل على ذلك في محله ان شاء الله باب ۱۲۳
كيفية الوضوء وجملة من احكامه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان عن ميسر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان ابي كان يقول ان للوضوء حدا من تعداه لم يؤجر وكان ابي يقول انما يتلدد
فقال له رجل وما حده قال تغسل وجهك ويديك وتمسح رأسك ورجليك وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان فضيلة
جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فقلنا بلى فدعا بقعب
فيه شيء من ماء فوضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال هكذا اذا كانت الكف طاهرة ثم غرف ملأها ماء فوضعها على جبهته

على جبينه فقال بسم الله وسدله على اطراف لحيته ثم امر يده على وجهه وظاهر جبينه مرة واحدة ثم غمس يده اليسرى فغرف بها ملأها ثم
وضعه على مرفقه اليمنى فامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ثم غرف بيمينه ملأها فوضعه على مرفقه اليسرى فامر كفه
على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ومسح مقدم راسه وظهر قدميه ببلة يساره وبقية بلة يمناه. قال وقال ابو جعفر
عليه السلام ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلة يمناك ناصيتك
وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى قال زرارة قال ابو جعفر عليه السلام سال رجل امير المؤمنين
عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فحكى له مثل ذلك ورواه الصدوق مرسلا الا انه قال ثم مسح على مقدم راسه وظهر
قدميه ببلة بقية مائه ونحوه على ذلك. وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير انهما سالا ابا جعفر
عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطشت او تور فيه ماء فغمس يده اليمنى فغرف بها غرفة فصبها على وجهه فغسل بها
وجهه ثم غمس كفه اليسرى فغرف بها غرفة فافرغ على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق الى الكف لا يردها
الى المرفق ثم غمس كفه اليمنى فافرغ بها على ذراعه اليسرى من المرفق وصنع بها مثل ما صنع باليمنى ثم مسح راسه وقدميه ببلل كفه لم يحدث
لهما ماء جديدا ثم قال ولا يدخل اصابعه تحت الشراك ثم قال ان الله تعالى يقول يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة
فاغسلوا وجوهكم فليس له ان يدع شيئا من وجهه الا غسله وامر بغسل اليدين الى المرفقين فليس له ان يدع من يديه الى المرفقين شيئا
الا غسله لان الله يقول فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق ثم قال وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فاذا مسح بشيء من راسه
او بشيء من قدميه ما بين الكعبين الى اطراف الاصابع فقد اجزاه قال فقلنا اين الكعبان قال ههنا يعني المفصل دون عظم الساق فقلنا
هذا ما هو فقال هذا من عظم الساق والكعب اسفل من ذلك فقلنا اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع قال نعم
اذا بالغت فيها والثنتان تاتيان على ذلك كله. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن الاثنا عشر من حكم التي ...
ونقضه باقي الحديث. ورواه ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب اقول المراد من التثنية غرفة للوجه وغرفة للذراع واللازم المعهود
الذكرى ولا اقل من الاحتمال فلا دلالة فيه على استحباب التثنية. وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن
ابي ايوب عن بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فاخذ بكفه اليمنى كفا من ماء فغسل
به وجهه ثم اخذ بيده اليسرى كفا فغسل به يده اليمنى ثم اخذ بيده اليمنى كفا من ماء فغسل به يده اليسرى ثم مسح بفضل يديه راسه
ورجليه. وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل ان رسول الله صلى الله عليه
وآله قال لما اسري بي الى السماء ... ثم اوحى الله الي يا محمد ادن من صاد فاغسل مساجدك وطهرها وصل لربك فدنا رسول الله صلى الله عليه

والمن صاد

والمن صاد وهو ماء يسيل من ساق العرش الايمن فتلقى رسول الله صلى الله عليه وآله الماء بيده اليمنى فمن اجل ذلك صار الوضوء باليمين ثم اوحى الله
اليه ان اغسل وجهك فانك تنظر الى عظمتي ثم اغسل ذراعيك اليمنى واليسرى فانك تلقى بيديك كلامي ثم امسح راسك بفضل ما بقي في يديك
من الماء ورجليك الى كعبيك فاني ابارك عليك واوطئك موطئا لم يطاه احد غيرك ورواه الصدوق في العلل كما ياتي في كيفية الصلاة
وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابان وجميل عن زرارة قال حكى لنا ابو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله
عليه وآله فدعا بقدح فاخذ كفا من ماء فاسدله على وجهه ثم مسح وجهه من الجانبين جميعا ثم اعاد يده اليسرى في الاناء فاسدلها على يده اليمنى
ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء فصبها على اليسرى ثم صنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح بما بقي في يده راسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء وعن
عن يونس عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ياخذ احدكم الراحة من الدهن فيملأ بها جسده والماء اوسع الا احكي
لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله قلت بلى قال فادخل يده في الاناء ولم يغسل يده فاخذ كفا من ماء فصبه على وجهه ثم مسح جانبيه
حتى مسحه كله ثم اخذ كفا اخر بيمينه فصبه على يساره ثم غسل به ذراعه الايمن ثم اخذ كفا اخر فغسل به ذراعه الايسر ثم مسح راسه ورجليه
بما بقي في يده. محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء ... عن فضيل بن خثيم عن ابي عبيدة الحذاء قال وضات
ابا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر
ثم مسح بفضلة الندى راسه ورجليه ورواه ايضا في موضع اخر بسند اخر مثله الا انه قال ثم اخذ كفا ابدا ثم صببت عليه كفا
وعنه عن احمد بن حمزة والقاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلام قال الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله
ثم اخذ كفا من ماء فصبها على وجهه ثم اخذ كفا فصبها على ذراعه ثم اخذ كفا اخر فصبها على ذراعه الاخرى ثم مسح راسه وقدميه
ثم وضع يده على ظهر القدم ثم قال ان هذا هو الكعب قال واوما بيده الى اسفل العرقوب ثم قال ان هذا هو الظنبوب وعن محمد بن علي بن محبوب
عن احمد ... عن زرارة وبكير قال حكى لنا ابو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح من ماء فادخل يده
اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعا ثم اعاد اليسرى في الاناء فاسدلها على اليمنى ثم مسح
جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح ببلة ما بقي في يديه راسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء
وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن اذينة عن بكير وزرارة ابني اعين انهما سالا
ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطشت او بتور فيه ماء فغسل كفيه ثم غمس كفه اليمنى في التور فغسل وجهه بها واستعان
بيده اليسرى بكفه على غسل وجهه ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى من المرفق الى الاصابع لا يرد الماء الى المرفقين ثم
غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فافرغه على يده اليسرى من المرفق الى الكف لا يرد الماء الى المرفق كما صنع باليمنى ثم مسح راسه وقدميه

الا الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء ورواه الكليني مع اختلاف في الالفاظ كما مر وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يحدث الناس بمكة قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال للثقفي
قبل الانصاري اما انك جئت تسألني عن وضوئك وصلاتك ومالك فيهما فاعلم انك اذا ضربت يدك في الماء وقلت بسم الله الرحمن الرحيم
تناثرت الذنوب التي اكتسبتها يداك فاذا غسلت وجهك تناثرت الذنوب التي اكتسبتها عيناك بنظرهما وفوك بلفظه فاذا غسلت
ذراعيك تناثرت الذنوب عن يمينك وشمالك فاذا مسحت رأسك وقدميك تناثرت الذنوب التي مشيت اليها على قدميك فهذا لك في
وضوئك فاذا قمت الى الصلاة وتوجهت وقرأت ام الكتاب وما تيسر لك من السور ثم ركعت فاتممت ركوعها وسجودها وتشهدت
وسلمت غفر لك كل ذنب فيما بينك وبين الصلاة التي قدمتها الى الصلاة المؤخرة فهذا لك في صلاتك ورواه الكليني عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب نحوه الا انه لم يذكر غسل الصلاة ورواه الصدوق في المجالس عن الحسين بن علي بن احمد الصائغ
عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن جعفر بن عبد الله عن الحسن بن محبوب مثله وفي عيون الاخبار وفي كتاب العلل بالاسناد الآتي عن الفضل
بن شاذان عن الرضا عليه السلام في حديث العلل انما وجب الوضوء على الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين لان العبد اذا قام بين يدي
الجبار فانما ينكشف من جوارحه ويظهر ما وجب فيه الوضوء وذلك انه بوجهه يستقبل ويسجد ويخضع وبيده يسأل ويرغب ويرهب
ويتبتل وبرأسه يستقبله في ركوعه وسجوده وبرجليه يقوم ويقعد وانما وجب الغسل على الوجه واليدين والمسح على الرأس والرجلين ولم
يجعل غسلا كله ولا مسحا كله لعلل شتى منها ان العبادة العظمى انما هي الركوع والسجود وانما يكون الركوع والسجود بالوجه واليدين
لا بالرأس والرجلين ومنها ان الخلق لا يطيقون في كل وقت غسل الرأس والرجلين ويشتد ذلك عليهم في البرد والسفر والمرض والليل
والنهار وغسل الوجه واليدين اخف من غسل الرأس والرجلين وانما وضعت الفرائض على قدر اقل الناس طاقة من اهل الصحة ثم عم
فيها القوي والضعيف ومنها ان الرأس والرجلين ليس هما في كل وقت باديان وظاهران كالوجه واليدين لموضع العمامة والخفين وغير
ذلك وفي عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام انه كتب الى المأمون ان محض الاسلام شهادة ان لا اله الا
الله الى ان قال ثم الوضوء كما امر الله في كتابه غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين مرة واحدة وفي العلل وعيون الاخبار ايضا
باسناده عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام في جواب مسائله وعلة الوضوء التي من اجلها صار غسل الوجه والذراعين ومسح الرأس و
الرجلين فلقيامه بين يدي الله عز وجل واستقباله اياه بجوارحه الظاهرة وملاقاته بها الكرام الكاتبين فيغسل الوجه للسجود والخضوع ويغسل
اليدين ليقلبهما ويرغب بهما ويرهب ويتبتل ومسح الرأس والقدمين لانهما ظاهران مكشوفان يستقبل بهما في كل حالاته وليس فيهما من الخضوع
والتبتل ما في الوجه والذراعين وفي العلل باسناده قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه عن مسائل فكان فيما سألوه

للخضوع

اخبرني

اخبرنا يا محمد لاي علة توضأ هذه الجوارح الاربع وهي انظف المواضع في الجسد قال النبي صلى الله عليه وآله لما ان وسوس الشيطان الى آدم ودنا من
الشجرة فنظر اليها ذهب ماء وجهه ثم قام ومشى اليها وهي اول قدم مشت الى الخطيئة ثم تناول بيده منها ما عليها فاكل فطار الحلي والحلل عن
جسده فوضع آدم يده على ام رأسه وبكى فلما تاب الله عليه فرض الله عليه وعلى ذريته تطهير هذه الجوارح الاربع فامر الله عز وجل بغسل الوجه لما
نظر الى الشجرة وامره بغسل اليدين الى المرفقين لما تناول بهما وامره بمسح الرأس لما وضع يده على ام رأسه وامره بمسح القدمين لما مشى بهما الى
الخطيئة ورواه في الفقيه كذلك وكذا الذي قبله ورواه في المجالس بالاسناد الآتي وزاد ثم سن على امتي المضمضة لتنقي القلب
من الحرام والاستنشاق لتحرم عليهم رائحة النار ومنها قال صدقت يا محمد فما جزاء عاملها قال النبي صلى الله عليه وآله اول ما يمس الماء يتباعد عنه الشيطان
واذا تمضمض نور الله قلبه ولسانه بالحكمة واذا استنشق آمنه الله من النار ورزقه رائحة الجنة واذا غسل وجهه بيض الله وجهه يوم تبيض فيه
وجوه وتسود فيه وجوه واذا غسل ساعديه حرم الله عليه اغلال النار واذا مسح رأسه مسح الله عنه سيئاته واذا مسح قدميه اجازه الله
على الصراط يوم تزل فيه الاقدام ورواه عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن الحسين بن   في العلل صح
ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الى قوله ومشى اليها الى الخطيئة ورواه البرقي في المحاسن بهذا السند وفي الخصال بالاسناد عن الاعمش عن
جعفر بن محمد عليهما السلام قال هذه شرائع الدين لمن اراد ان يتمسك بها واراد الله هداه اسباغ الوضوء كما امر الله عز وجل في كتابه الناطق غسل
الوجه واليدين الى المرفقين ومسح الرأس والقدمين الى الكعبين مرة مرة ومرتان جائز ولا ينقض الوضوء الا البول والريح والنوم و
الغائط والجنابة ومن مسح على الخفين فقد خالف الله ورسوله وكتابه ووضوؤه لم يتم وصلاته غير مجزية الحديث الحسن بن محمد الطوسي
في المجالس عن ابيه عن المفيد عن علي بن محمد بن حبيش عن الحسن بن علي الزعفراني عن ابراهيم الثقفي عن عبد الله بن محمد بن عثمان عن
علي بن محمد بن ابي سعيد عن فضيل بن الجعد عن ابي اسحاق الهمداني عن امير المؤمنين عليه السلام في عهده الى محمد بن ابي بكر لما ولاه مصر الى ان قال
وانظر الى الوضوء فانه من تمام الصلاة تمضمض ثلاث مرات واستنشق ثلاثا واغسل وجهك ثم يدك اليمنى ثم اليسرى ثم امسح رأسك
ورجليك فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع ذلك واعلم ان الوضوء نصف الايمان الحسن بن علي العسكري عليه السلام في تفسيره عن
آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال افتتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا
صدقة من غلول وان اعظم طهور الصلاة التي لا يقبل الله الصلاة الا به ولا شيئا من الطاعات مع فقده موالاة محمد علي بن ابي طالب سيد الوصيين و   انه سيد المرسلين وموالاة صح
موالاة اوليائهما ومعاداة اعدائهما قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان العبد اذا توضأ فغسل وجهه تناثرت عنه ذنوب وجهه
واذا غسل يديه الى المرفقين تناثرت عنه ذنوب يديه واذا مسح برأسه تناثرت عنه ذنوب رأسه واذا مسح رجليه او غسلهما للتقية
تناثرت عنه ذنوب رجليه وان قال في اول وضوئه بسم الله الرحمن الرحيم طهرت اعضاؤه كلها من الذنوب وان قال في آخر وضوئه

أو في آخر غسله من الجنابة سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك وأشهد أن محمداً عبدك ورسولك و
أشهد أن علياً وليك وخليفتك بعد نبيك وأن أولياءه خلفاؤك وأوصياؤه تحاتت عنه ذنوبه كما تحات ورق الشجر وخلق الله
من كل قطرة من قطرات وضوئه أو غسله ملكاً يسبح الله ويقدسه ويهلله ويصلي على محمد وآله وثواب ذلك لهذا المتوضئ ثم
يأمر الله بوضوئه وغسله فيختم عليه بخاتم من خواتيم رب العزة الحديث وهو طويل يشتمل على ثواب عظيم جداً عبد الله بن جعفر الحميري
في قرب الإسناد عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي جرير الرقاشي قال قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام كيف أتوضأ للصلاة فقال لا
تعمق في الوضوء ولا تلطم وجهك بالماء لطماً ولكن اغسله من أعلى وجهك إلى أسفله بالماء مسحاً وكذلك فامسح الماء على ذراعيك
ورأسك وقدميك أقول المسح هنا محمول على المجاز يعني الغسل الخفيف لما مضى ويأتي علي بن الحسين الموسوي المرتضى في
رسالة المحكم والمتشابه نقلاً من تفسير النعماني بإسناده الآتي عن إسماعيل بن جابر عن الصادق عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام في
حديث قال والمحكم من القرآن مما تأويله في تنزيله مثل قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم
وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وهذا من المحكم الذي تأويله في تنزيله لا يحتاج تأويله إلى أكثر
من التنزيل ثم قال وأما حدود الوضوء فغسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين وما يتعلق بها ويتصل سنة واجبة على
من عرفها وقدر على فعلها علي بن عيسى بن أبي الفتح الإربلي في كتاب كشف الغمة قال ذكر علي بن إبراهيم بن هاشم وهو من أجل رواة
أصحابنا في كتابه عن النبي صلى الله عليه وآله وذكر حديثاً في ابتداء النبوة يقول فيه فنزل عليه جبرئيل وأنزل عليه ماء من السماء فقال
له يا محمد قم توضأ للصلاة فعلمه جبرئيل الوضوء على الوجه واليدين من المرفق ومسح الرأس والرجلين إلى الكعبين علي بن موسى بن جعفر
بن محمد بن طاووس في كتاب الطرف عن عيسى بن المستفاد عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله
قال لعلي وخديجة لما أسلما إن جبرئيل عندي يدعوكما إلى بيعة الإسلام ويقول لكما إن للإسلام شروطاً أن تقولا نشهد أن لا إله إلا الله
إلى أن قال وإسباغ الوضوء على المكاره الوجه واليدين والذراعين ومسح الرأس ومسح الرجلين إلى الكعبين وغسل الجنابة في الحر و
البرد وإقام الصلاة وأخذ الزكاة من حلها ووضعها في وجهها وصوم شهر رمضان والجهاد في سبيل الله والوقوف عند الشبهة إلى الإمام فإنه لا
شبهة عنده الحديث وعنه عن موسى بن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال للمقداد وسلمان وأبي ذر أتعرفون
شرائع الإسلام قالوا نعرف ما عرفنا الله ورسوله فقال هي أكثر من أن تحصى اشهدوا على أنفسكم بشهادة أن لا إله إلا الله إلى أن قال
وأن القبلة قبلتي شطر المسجد الحرام لكم قبلة وأن علي بن أبي طالب وصي محمد وأمير المؤمنين وأن مودة أهل بيته مفروضة واجبة مع
إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والخروج مع الجهاد البيت والجهاد في سبيل الله وصوم شهر رمضان وغسل الجنابة والوضوء الكامل

على الوجه

على الوجه واليدين والذراعين إلى المرافق والمسح على الرأس والقدمين إلى الكعبين لا على خف ولا على خمار ولا على عمامة إلى أن قال فهذه
شروط الإسلام وقد بقي أكثر أقول يأتي ما يدل على ذلك ويتقدم ما يدل على وجوب النية وأحكامها في مقدمة العبادات باب ١٢٤
استحباب الدعاء بالمأثور عند النظر إلى الماء وعند المضمضة والاستنشاق وغسل الأعضاء ومسحها من أفعال الوضوء محمد
بن الحسن عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن علي الكوفي عن [illegible] عن
علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي مولى محمد بن علي عن أبي عبد الله عليه السلام قال بينا أمير المؤمنين عليه السلام ذات يوم
جالس مع محمد بن الحنفية إذ قال له يا محمد ائتني بإناء من ماء أتوضأ للصلاة فأتاه محمد بالماء فأكفأه بيده اليسرى على يده اليمنى ثم قال
بسم الله وبالله والحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً قال ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي وأعفه واستر عورتي وحرمني على
النار قال ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم ألقاك وأطلق لساني بذكرك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة
واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها قال ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض
الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم أعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حساباً يسيراً ثم غسل يده اليسرى
فقال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة إلى عنقي وأعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح رأسه فقال اللهم غشني
رحمتك وبركاتك ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الأقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني ثم رفع رأسه
فنظر إلى محمد فقال يا محمد من توضأ مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله من كل قطرة ملكاً يقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب الله ثواب
ذلك إلى يوم القيامة ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن القاسم الخزاز عن عبد الرحمن بن كثير ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب
ورواه الصدوق مرسلاً ورواه في المقنع أيضاً مرسلاً ورواه في المجالس وفي ثواب الأعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن علي بن حسان و
رواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن علي بن حسان مثله سعيد بن هبة الله الراوندي في الخرائج والجرائح عن الحسين بن سعيد عن عبد العزيز
عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال الرجل إذا توضأ بالحديث أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ١٢٥ حد الوجه الذي
يجب غسله وعدم وجوب غسل الصدغ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة بن أعين أنه قال لأبي جعفر عليه السلام أخبرني عن حد الوجه الذي
ينبغي أن يوضأ الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي قال الله وأمر الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لأحد أن يزيد عليه ولا ينقص منه
إن زاد عليه لم يؤجر وإن نقص منه أثم ما دارت عليه الوسطى والإبهام من قصاص شعر الرأس إلى الذقن وما جرت عليه الإصبعان مستديراً
فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه فقال له الصدغ من الوجه فقال لا ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل
عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت له أخبرني وذكر مثله إلا أنه قال وما دارت عليه السبابة الوسطى

والابهام ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا
عليه السلام اسأله عن حد الوجه فكتب من اول الشعر الى آخر الوجه وكذلك الجبينين ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب باب ١٢٦ انه لا
يجب غسل الاذنين مع الوجه ولا مسحهما مع الرأس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاذنان ليسا من الوجه ولا من الرأس وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن
زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام قلت ان اناسا يقولون ان بطن الاذنين من الوجه وظهرهما من الرأس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن يونس عن علي بن رئاب قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام الاذنان من الرأس قال نعم قلت فاذا مسحت رأسي مسحت اذني قال نعم كاني انظر الى ابي في عنقه عكنة وكان يحفي رأسه
اذا جزه كاني انظر والماء ينحدر على عنقه قال الشيخ هذا محمول على التقية لانه موافق للعامة ومناف لظاهر القرآن وصاحب الحسن
ابقر على التقية اقول ويحتمل الانكار ونقل السؤال عن الغسل والجواب بالمسح اولى والوجه الجديد بعد نقض الماء عن رأسه في الماء
عنقه على عنقه ويحتمل كونه سؤالا عن مسح الرأس بل كان يحفي رأسه اذا جزه والله اعلم باب ١٢٧ وجوب الابتداء
في غسل الوجه بالاعلى وفي غسل اليدين بالمرفقين محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن الهيثم بن عروة
التميمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فقلت هكذا ومسحت من ظهر كفي الى المرفق
فقال ليس هكذا تنزيلها انما هي فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق ثم امر يده من مرفقه الى اصابعه ورواه الشيخ باسناده عن محمد
بن يعقوب اقول حمله الشيخ على ان هذه قراءة جائزة في الآية ويحتمل ان يكون المراد بالتنزيل التفسير والحمل والتاويل وحاصله ان الى
في الآية بمعنى من كما قال بعض الشيخ الحديث وهكذا ويمكن حمله على ما ذكرنا ان احاديث كيفية الوضوء وغيرهما مما مضى ويأتي تدل
على المطلوب وان الى في الآية اما بمعنى من او بمعنى مع كما قال الشيخ وغيره ولا شك انها للبيان فان الغسل لا الفعل الا اقرب الى البيان فان
الاجماع الطائفة المحقة وعلى النصوص باب ١٢٨ جواز النكس في المسح محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
الفضل بن معروف عن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا وبهذا الاسناد عن حماد بن
عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا محمد بن يعقوب عن محمد بن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد
بن عيسى عن يونس قال اخبرني من رأى ابا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم ويقول الامر
في مسح الرجلين موسع من شاء مسح مقبلا ومن شاء مسح مدبرا فانه من الامر الموسع ان شاء الله ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد
بن عيسى مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الى قوله الى اعلى القدم باب ١٢٩ وجوب استيعاب طول القدم بالمسح من اطراف الاصابع

واجزاء يسير ان كان يجف من وضوئه وعدم جواز استيناف تجديده له فان لم يبق بلل اعاد الوضوء محمد بن الحسن باسناده عن
سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر عن الحسن بن علي الوشا عن خلف بن حماد عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل
ينسى مسح رأسه وهو في الصلاة قال ان كان في لحيته بلل فليمسح به قلت فان لم يكن له لحية قال يمسح من حاجبيه او من اشفار عينيه
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذكرت وانت في صلاتك انك قد تركت شيئا
من وضوئك الى ان قال ويكفيك من مسح رأسك ان تأخذ من لحيتك بللها اذا نسيت ان تمسح رأسك فتمسح به مقدم رأسك ورواه
الكليني عن علي بن ابراهيم مثله اقول في احاديث كيفية الوضوء دلالة على بعض المقصود هنا ويأتي ما يدل عليه وباسناده عن الحسين بن
سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى مسح رأسه حتى يدخل في الصلاة قال ان كان في
لحيته بلل بقدر ما يمسح رأسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل الحديث وعنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن مسح الرأس قلت امسح بما على يدي من الندى رأسي قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح اقول ويأتي وجهه وباسناده عن احمد بن محمد
عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلام ايجزي الرجل ان يمسح قدميه بفضل رأسه فقال برأسه لا فقلت ابماء جديد فقال برأسه نعم
ثم قال الشيخ ان الخبرين محمولان على التقية لانهما موافقان لمذهب كثير من العامة اقول وقرينة الحال في الثاني شاهدة بذلك
وباسناده عن احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن ... مفضل بن يوسف عن محمد بن عكاشة عن جعفر بن عمارة ابي عمارة قال سألت جعفر
بن محمد عليهما السلام امسح رأسي ببلل يدي قال خذ لرأسك ماء جديدا قال الشيخ الوجه فيه التقية لان رجاله العامة والزيدية
وعن الحسين بن سعيد عن ... عثمان عن مالك بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نسي مسح رأسه ثم ذكر انه لم يمسح رأسه
فان كان في لحيته بلل فليأخذ منه وليمسح رأسه وان لم يكن في لحيته بلل فلينصرف وليعد الوضوء محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق
عليه السلام ان نسيت مسح رأسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوئك فان لم يكن بقي في يدك من نداوة وضوئك شيء فخذ
ما بقي منه في لحيتك وامسح به رأسك ورجليك وان لم يكن لك لحية فخذ من حاجبيك واشفار عينيك وامسح به رأسك ورجليك
وان لم يبق من بلة وضوئك شيء اعدت الوضوء وباسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي مسح رأسه قال فليمسح قال
لم يذكره حتى دخل في الصلاة قال فليمسح رأسه من بلل لحيته باب ١٣٠ وجوب كون مسح الرأس على مقدمه محمد بن الحسن عن الحسين
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال مسح الرأس على مقدمه وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام
امسح الرأس على مقدمه ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب نحوه وعن الفضيل عن جعفر بن محمد

بن قولويه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب ... عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار
عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل يتوضأ وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم
رأسه اقول وقد تقدم في احاديث كيفية الوضوء وغيرها ما يدل على ذلك وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل
بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يحيى عن الحسين بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يمسح رأسه من خلفه وعليه عمامة باصبعه ايجزيه ذلك فقال نعم قال الشيخ لا يمتنع ان يدخل اصبعه من خلفه ويمسح على مقدم رأسه وباسناده
فقال
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المسح على الرأس فقال كاني انظر الى عكنة في
قفا ابي يمر عليها يده وسالته عن الوضوء يمسح الرأس مقدمه ومؤخره فقال كاني انظر الى عكنة في رقبة ابي يمسح عليها اقول
حمله الشيخ على التقية وكذا ما قبله لانه مذهب بعض العامة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن ابي العلاء قال قال
ابو عبد الله عليه السلام امسح الرأس على مقدمه ومؤخره اقول حمله الشيخ على التقية ويحتمل وجهان في مثله في حديث مسح الاذنين
محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين وغيره عن سهل بن زياد باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضأ احدكم من وضوء ...
كفا من ماء فليمسح به قفاه يكون ذلك فكاك رقبته من النار اقول هذا ايضا محمول على التقية ويمكن كونه فعلا خارجا عن الوضوء
بعد الفراغ بالماء هنا ... وما يدل على المقصود ان اوله عليه

باب ١٣١ وجوب استيعاب الوجه واليدين في الوضوء بالغسل
وعدم وجوب استيعاب الرأس وعرض القدمين بالمسح وان الواجب مسح ظاهر القدم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة قال
قلت لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين فضحك فقال يا زرارة قاله رسول الله
صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله عز وجل لان الله عز وجل قال فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان
يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق فوصل اليدين الى المرفقين بالوجه فعرفنا انه ينبغي لهما ان يغسلا الى المرفقين ثم فصل بين الكلام
فقال وامسحوا برؤوسكم فعرفنا حين قال برؤوسكم ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين
بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالرأس ان المسح على بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله
للناس فضيعوه الحديث ورواه في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد عن حريز عن زرارة ورواه
الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن القاسم بن محمد عن
جعفر بن سليمان عمه قال سالت ابا الحسن عليه السلام قلت جعلت فداك يكون خف الرجل مخرقا فيدخل يده فيمسح ظهر قدميه

الا انه اسقط قوله فوصل اليدين الى قوله ثم فصل صح

ايجزيه ذلك

ايجزيه ذلك قال نعم ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الوشاء عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال توضأ علي عليه السلام فغسل وجهه وذراعيه ثم مسح على رأسه وعلى نعليه ولم يدخل
يده تحت الشراك محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وابيه محمد بن عيسى عن محمد بن ابي
عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في المسح تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك
فاذا مسحت بشيء من رأسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
عن ابي اسحاق عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمسح المرأة
بالرأس كما يمسح الرجال انما المرأة اذا اصبحت مسحت رأسها وتضع الخمار عنها واذا كان الظهر والعصر والمغرب والعشاء تمسح ...
وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح عن الحسن بن محمد بن عمران عن زرعة عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا توضأت فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما ثم قال هكذا فوضع يده على الكعب وضرب الاخرى على باطن قدميه ثم مسحهما
الى الاصابع اقول حمله الشيخ على التقية وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى رفعه الى ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام في مسح القدمين ومسح الرأس فقال مسح الرأس واحدة من مقدم الرأس ومؤخره ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما اقول
حمله الشيخ على التقية كالذي قبله قال لانهما موافقان لمذهب بعض العامة ممن يرى المسح ويقول باستيعاب الرجل وهو خلاف الحق على
ما بيناه محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر عليه السلام مسح امير المؤمنين عليه السلام على النعلين ولم يستبطن الشراكين ورواه الشيخ كما
يأتي قال وقال امير المؤمنين عليه السلام لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح ظاهر قدميه لظننت ان باطنهما اولى بالمسح من
ظاهرهما اقول ... ويأتي ما يدل على مضمون الباب ويأتي ما يدل عليه

باب ١٣٢ اقل ما يجزي من المسح محمد بن الحسن عن المفيد عن ابن
قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابه
عن احدهما عليهما السلام في الرجل يتوضأ وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم رأسه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل عن يونس عن حماد عن الحسين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل توضأ وهو
معتم فثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال ليدخل اصبعه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال
ابو جعفر عليه السلام المرأة يجزيها من مسح الرأس ان تمسح مقدمه قدر ثلاث اصابع ولا تلقي عنها خمارها ورواه الشيخ عن المفيد عن احمد
بن محمد عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وابن ابي نجران عن حماد بن عيسى مثله وعن علي عن ابيه عن بعض اصحابنا
عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع

لا يجب فيه الأذان ومن غسل فلا بأس اقول حمله الشيخ على التنظيف اما مرة ويمكن حمله على التقية فان منهم من قال بالتخيير وباسناده عن
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يتوضأ الوضوء كله الا رجليه ثم يخوض بهما الماء خوضا قال اجزاه ذلك قال الشيخ هذا محمول على حال التقية لا الاختيار
وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن المنبه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام عن
علي عليه السلام قال جلست اتوضأ فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله حين ابتدأت في الوضوء فقال لي تمضمض واستنشق واستن ثم
غسلت وجهي ثلاثا فقال قد يجزيك من ذلك المرتان فغسلت ذراعي ومسحت برأسي مرتين فقال قد يجزيك من ذلك المرة
وغسلت قدمي فقال لي يا علي خلل بين الاصابع لا تخلل بالنار قال الشيخ هذا موافق للعامة وقد ورد مورد التقية
[illegible] عامة [illegible] والمعلوم من مذاهب ائمتنا عليهم السلام القول بالمسح اقول وقد تقدم ما ذكرناه في احاديث كيفية الوضوء
ويجوز حمله على [illegible] الشيخ ويمكن حمله على التقية ويحتمل كون الغسل للتنظيف لا من الوضوء محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام
الا ان الرجل ليعبد الله اربعين سنة وما يطيعه في الوضوء لانه يغسل ما امر الله بمسحه **باب ١٣٢** استحباب التسمية والدعاء بالمأثور
عند الوضوء والتسمية عند الاكل والشرب واللبس وكل فعل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال فاذا توضأت فقل اشهد ان لا اله الا الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
والحمد لله رب العالمين محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين وعنه عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من ذكر اسم الله على وضوئه فكأنما اغتسل ورواه الصدوق مرسلا وعنه عن علي بن الحكم عن داود العجلي مولى ابي المغرا عن ابي بصير
قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا محمد من توضأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده ومن لم يسم لم يطهر من جسده الا ما اصابه الماء وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تسم لم
يطهر من جسدك الا ما مر عليه الماء ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله وبهذا الاسناد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان رجلا توضأ وصلى فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اعد صلاتك ووضوءك ففعل وتوضأ وصلى فقال
له رسول الله صلى الله عليه وآله اعد صلاتك ووضوءك ففعل فتوضأ وصلى فقال له النبي صلى الله عليه وآله اعد وضوءك وصلاتك فاتى
امير المؤمنين عليه السلام فشكى ذلك اليه فقال له هل سميت حيث توضأت قال لا قال سم على وضوئك فسمى وتوضأ وصلى فاتى النبي

نسيها الا الكعبين الى المفصل المقدم قلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا فقال لا الا بكفه كلها ورواه الشيخ باسناده عن
محمد بن يعقوب وكذا ما قبله ورواه ايضا باسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد نحوه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد
اقول حمله الشيخ على الاستحباب [illegible] وعنهم عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن معمر بن عمر عن ابي جعفر عليه السلام
قال يجزي من المسح على الرأس موضع ثلاث اصابع وكذلك الرجل محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال امسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك ورواه الصدوق مرسلا اقول حمله الشيخ
على النعلين العربيتين لانهما لا يمنعان وصول البلل الى الرجلين بقدر ما يجب من المسح وقد تقدم ايضا ما يدل على المقصود **باب ١٣٣**
وجوب المسح على الرجلين وعدم اجزاء غسلهما في الوضوء محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر المسح فقال امسح على مقدم رأسك وامسح على قدميك وابدأ بالشق الايمن وعن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله عليه السلام انه ليأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل
الله منه صلاة قلت وكيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين
مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن المسح على الرجلين فقال لا بأس وعنه عن فضالة عن حماد بن عثمان عن سالم وغالب بن هذيل قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن المسح على الرجلين فقال هو الذي نزل به جبرئيل عليه السلام قال وروي عن امير المؤمنين عليه السلام وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله
انه توضأ ومسح على قدميه ونعليه قال وروي ايضا عن ابن عباس انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فمسح على رجليه قال
وروي عنه انه قال ان في كتاب الله المسح ويأبى الناس الا الغسل قال وقد روي عن ابن عباس انه قال غسلتان ومسحتان ومن الفقيه
عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس وسعد بن عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن حماد عن محمد بن النعمان عن غالب بن
الهذيل قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين على الخفض هي ام على النصب قال بل
هي على الخفض وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابي همام عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في وضوء الفريضة في
كتاب الله المسح والغسل في الوضوء للتنظيف وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال لي لو انك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت ان ذلك من المفروض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدأ بالمسح على
الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفروض ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد مثله
عن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن [illegible] بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن المسح على القدمين فقال الوضوء بالمسح

قال وقد روي مثل هذا عن امير المؤمنين عليه السلام وانه قال ما نزل القرآن الا بالمسح صح

صلى الله عليه وآله فلا يأمره ان يعيد اقول حمل الشيخ التسمية هنا على التقية لما تقدم ويأتي وحمله على نفي وجوب التسمية ويمكن حمله على الاعادة
على الاستحباب ويحتمل كونه منسوخا. محمد بن علي بن الحسين قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا توضأ قال بسم الله وبالله وخير الاسماء
لله واكبر الاسماء لله وقاهر لمن في السماء وقاهر لمن في الارض الحمد لله الذي جعل من الماء كل شيء حي واحيى قلبي بالايمان
اللهم تب علي وطهرني واقض لي بالحسنى وارني كل الذي احب وافتح لي بالخيرات من عندك يا سميع الدعاء قال ومن
توضأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده وكان الوضوء الى الوضوء كفارة لما بينهما من الذنوب ومن لم يسم لم يطهر من جسده الا ما اصابه الماء
وفي العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن اسماعيل عن علي بن الحكم عن داود العجلي عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام مثله وفي ثواب الاعمال عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير
وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ذكر اسم الله على
وضوئه فكانما اغتسل ورواه في المقنع مرسلا نحوه وفي الخصال باسناده الآتي عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال لا يتوضأ الرجل حتى
يسمي يقول قبل ان يمس الماء بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغ من طهوره قال اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله فعندها يستحق المغفرة احمد بن محمد بن خالد البرقي في
المحاسن عن ابن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام مثله وعن محمد بن علي الشيخ عن محمد بن حماد الشحام عن محمد بن جعفر عن
ابيه عليه السلام قال من ذكر اسم الله على وضوئه طهر جسده كله ومن لم يذكر اسم الله على وضوئه طهر من جسده ما اصاب الماء وعن ابيه
عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضأ احدكم ولم يسم كان للشيطان في وضوئه شرك وان اكل
او شرب او لبس وكل شيء صنعه ينبغي له ان يسمي عليه فان لم يفعل كان للشيطان فيه شرك وعن محمد بن سنان عن حماد عن ربعي عن الفضيل
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعن محمد بن عيسى عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعن ابن فضال عن ابي جميلة عن
زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضأ احدكم او اكل او شرب او لبس لباسا ينبغي له ان يسمي عليه فان لم يفعل كان للشيطان
فيه شرك اقول تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ١٣٥ استحباب غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء مرة من حدث البول
والنوم ومرتين من الغائط وثلاثا من الجنابة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها في الاناء قال واحدة
من حدث البول واثنتان من حدث الغائط وثلاث من الجنابة ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام مثله وعنه عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي جعفر عليه السلام قال يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن

الغائط

الغائط والبول مرتين ومن الجنابة ثلاثا اقول العدد المذكور في الموضعين محمول على الافضلية لما مر ويأتي من اجتماع الغائط والبول كما هو الظاهر من
المطلق فيدل على التداخل وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان وعثمان بن عيسى جميعا عن ابن مسكان عن ليث المرادي ابي بصير
عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيء أيدخلها في وضوئه قبل ان يغسلها
قال لا حتى يغسلها قلت فانه استيقظ من نومه ولم يبل أيدخل يده في وضوئه قبل ان يغسلها قال لا لانه لا يدري حيث باتت يده فليغسلها
ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان نحوه واقتصر على المسألة الثانية ورواه الصدوق في
العلل عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد اقول حمله الشيخ على الاستحباب دون الوجوب لما يأتي محمد
بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام اغسل يدك من البول مرة ومن الغائط مرتين ومن الجنابة ثلاثا قال وقال عليه السلام اغسل يدك
من النوم مرة اقول تقدم ما يدل على ذلك في المياه ويأتي ما يدل عليه باب ١٣٦ جواز ادخال اليدين الاناء قبل الغسل مع الحاجة محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن الرجل يبول ولم يصب يده اليمنى شيء أيغمسها في الماء قال نعم وان كان جنبا ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
علي بن الحكم عن العلاء مثله وعنه عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب الرجل جنابة فادخل يده
في الاناء فلا بأس ان لم يكن اصاب يده شيء من المني اقول تقدم احاديث كثيرة تدل على ذلك في ابواب الماء ويأتي ما يدل عليه في ابواب الجنابة
ان شاء الله باب ١٣٧ استحباب المضمضة ثلاثا والاستنشاق ثلاثا قبل الوضوء وعدم وجوبهما محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن الهيثم بن عروة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله صلى الله عليه وآله وعنه عن
عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عنهما فقال هما من السنة فان نسيتهما لم يكن عليك اعادة وعنه عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن
مالك بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن توضأ ونسي المضمضة والاستنشاق ثم ذكر بعدما دخل في صلاته قال لا بأس وعنه عن
حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عنهما فقال هما من الوضوء فان نسيتهما فلا تعد وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء اقول حمله الشيخ على انهما ليسا من واجباته لما يأتي ومن سنته المضمضة
يأتي وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر قال الشيخ يعني ليسا من السنة التي لا يجوز تركها لان السنة ما علم ما ظهر ٣
وجوبه بالسنة وهو معنى مستعمل في لفظ السنة في الاحاديث ويمكن ان يكون حديث ابي بصير محمولا على وجه التقية وانهما استحباب
من الوضوء وان استحبابهما لما يأتي انهما من السنن الحنيفية وقد تقدم ما يدل على استحبابهما في كيفية الوضوء في عدة احاديث وعنه عن

محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد قال قال الفقيه العسكري عليه السلام ليس في الغسل ولا في الوضوء مضمضة ولا استنشاق محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المضمضة والاستنشاق
امن الوضوء هي قال لا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل عن يونس بن عبد الرحمن عن حماد عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن المضمضة والاستنشاق قال ليس هما من الوضوء هما من الجوف وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس عليك مضمضة ولا استنشاق لانهما من الجوف ورواه الشيخ عن
المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابائه عن النبي صلى الله عليه وآله قال ليبالغ احدكم في المضمضة والاستنشاق فانه غفران لكم ومنفرة
للشيطان وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن حريز عن ابي بصير
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء لانهما من الجوف وفي الخصال باسناده عن علي عليه السلام في
حديث الاربعمائة قال المضمضة والاستنشاق سنة وطهور للفم والانف والسعوط مصحة للرأس وتنقية للبدن وسائر اوجاع
الرأس عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن المضمضة و
الاستنشاق فقال ليس بواجب وان تركهما لم يعد لهما صلاة اقول الحمل الذي من الثالثة في نفي الوجوب في الثلاثة فانهم يوردون عليهما
ويعهدون بعضها ويحملونها على التقية لما مر ويأتي ما يدل على استحباب المضمضة والاستنشاق في السواك وغيره باب ١٣٨ استحباب
صفق الوجه بالماء قليلا عند الوضوء وكراهة ضرب الوجه بالماء في الوضوء محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن
حكيم عن ابن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضأ الرجل فليصفق وجهه بالماء فانه ان كان ناعسا فزع واستيقظ
وان كان البرد فزع فلم يجد البرد ورواه الصدوق مرسلا ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن موسى بن حكيم مثله وعن محمد بن احمد بن عيسى
عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تضربوا وجوهكم بالماء اذا توضأتم ولكن شنوا
الماء شنا ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام اقول
هذا محمول على النسخ والحمل على نفي الوجوب او على الضرب مع زيادة الضرب ولا ان للطف عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن ابي جرير الرقاشي قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام كيف اتوضأ للصلاة فقال لا تعمق في الوضوء ولا تلطم وجهك بالماء
لطما الحديث باب ١٣٩ اجزاء الغرفة الواحدة في الوضوء وحكم الثانية والثالثة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة

عن حماد بن عثمان عن علي بن ابي المغيرة عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم ورواه الكليني عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه جميعا عن الحسين بن سعيد مثله الا انه قال واحدة واحدة وكذا في احدى روايتي الشيخ
وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من
الوضوء ثلاث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى
وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى وباسناده عن احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن موسى بن اسماعيل بن زياد عن العباس بن السندي
عن محمد بن بشير عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يوجر والثالثة بدعة
وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن زياد بن مروان القندي عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من لم يستيقن ان واحدة من الوضوء تجزيه لم يوجر على الثنتين وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن
بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يوجر عليه وحكى لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فغسل
وجهه مرة واحدة وذراعيه مرة واحدة ومسح رأسه بفضل وضوئه ورجليه اقول قوله مثنى مثنى محمول على الغسلتين والمسحتين و
القرينة هنا ظاهرة او على التجديد او على الجواز لا الاستحباب او على التقية محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين وغيره عن سهل بن زياد
عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن يونس بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء للصلاة فقال مرة مرة وبالاسناد
عن سهل وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم يعني ابن عمرو قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال ما كان وضوء علي عليه السلام الا مرة مرة ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب النوادر
لاحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي مثله وعن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال كنت
قاعدا عند ابي عبد الله عليه السلام فدعا بماء فملأ به كفه فعم به وجهه ثم ملأ كفه فعم به يده اليمنى ثم ملأ كفه فعم به يده اليسرى ثم
مسح على رأسه ورجليه وقال هذا وضوء من لم يحدث حدثا يعني به التعدي في الوضوء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا
كل ما قبله قال الكليني وروي في رجل كان معه من الماء مقدار كف وحضرت الصلاة قال فقال يقسمه اثلاثا ثلث للوجه وثلث لليد
اليمنى وثلث لليسرى ويمسح بالبلة رأسه ورجليه محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام والله ما كان وضوء رسول الله صلى
الله عليه وآله الا مرة مرة وتوضأ النبي صلى الله عليه وآله مرة مرة فقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به وقال في هدايات
الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء وانما يكفيه مثل الدهن قال وقال الصادق عليه السلام
من تعدى في وضوئه كان كناقضه قال وقال الصادق عليه السلام من توضأ مرتين لم يوجر قال الصدوق يعني انه اتى بغير الذي امر به

ووضع عليه الامر لا يستحق الاجر. وباسناده عن ابي جعفر الاحول عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال فرض الله الوضوء واحدة واحدة
ووضع رسول الله صلى الله عليه وآله للناس اثنتين اثنتين. قال الصدوق وهذا الاسناد منقطع وهذا على الانكار لا على الاخبار كأنه قال
حد الله حدا فتجاوزه رسول الله صلى الله عليه وآله وتعداه وقد قال الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه. وباسناده عن
عمرو بن ابي المقدام قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول اني لاعجب ممن يرغب ان يتوضأ اثنتين اثنتين وقد توضأ
رسول الله صلى الله عليه وآله اثنتين اثنتين. قال الصدوق وهذا الاسناد منقطع والنبي عليه السلام كان يجدد الوضوء لكل صلاة فمعنى الحديث
اني لاعجب ممن يرغب عن تجديد الوضوء وقد جدده النبي صلى الله عليه وآله والخبر الذي روي ان من زاد على مرتين لم يوجر يؤكد ما
ذكرناه ان مرتين افضل وكذلك ما روي ان مرتين انه اسباغ. وفي الخصال عن محمد بن جعفر البندار عن ابي العباس الحمادي
عن ابي مسلم الكجي عن محمد بن عبد الله بن عبد الوهاب عن عبد الرحيم بن زيد العمي عن ابيه عن معاوية بن قرة عن ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وآله توضأ مرة مرة. وفي عيون الاخبار بالسند الآتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام انه كتب الى
المأمون محض الاسلام شهادة ان لا اله الا الله الى ان قال ثم الوضوء كما امر الله في كتابه غسل الوجه واليدين الى المرفقين ومسح
الرأس والرجلين مرة واحدة. وعن حمزة بن محمد العلوي عن قنبر بن علي بن شاذان عن ابيه عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام مثله
الا انه قال فيه ان الوضوء مرة فريضة واثنتان اسباغ. وفي العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد
الله عليه السلام قال المتعدي في الوضوء كان كناقضه. وفي معاني الاخبار عن ابيه عن الحميري عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان
بن عيسى عن منصور بن حازم عن ابراهيم بن معرض قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان اهل الكوفة يروون عن علي عليه السلام انه بال حتى رغا
ثم توضأ ثم مسح على نعليه ثم قال هذا وضوء من لم يحدث فقال نعم قد فعل ذلك قلت فاي حدث احدث من البول فقال انما يعني بذلك
التعدي في الوضوء ان يزيد على حد الوضوء. قال الكليني بعد الحديث الثاني ما كان وضوء علي عليه السلام الا مرة مرة هذا دليل على ان
الوضوء انما هو مرة مرة لانه عليه السلام كان اذا ورد عليه امران كلاهما لله طاعة اخذ باحوطهما واشدهما على بدنه انتهى وشرح ...
ابي نصر البزنطي في النوادر كما نقله عنه في السرائر محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب النوادر لاحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي
عن عبد الكريم يعني ابن عمرو عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في الوضوء قال اعلم ان الفضل في واحدة ومن زاد على اثنتين لم
يوجر. وعن المثنى عن زرارة وابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام مثله. محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معاوية بن وهب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال مثنى مثنى. وعنه عن حماد عن يعقوب عن معاوية بن وهب مثله. وباسناده عن احمد بن محمد
عن صفوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى. اقول تقدم تأويل مثله. وقال صاحب المنتقى ... على الغسل مرتين

حكاية وضوء

حكاية وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وقد حمله الشيخ على استحباب تثنية الغسل لا وجوبه ... التحقيق والخبر حمله على التقية
لان العامة تنكر الوحدة وقد روي في اخبارهم التثنية وحمل ... تثنية الغرفة على طريق نفي البأس لا اثبات المزية انتهى وقال الكليني
الذي يأتي فيه ان الوضوء مرتان انه هو لمن لم يقنعه مرة واستزاده فقال مرتان ثم قال ومن زاد على مرتين لم يوجر وهذا اقصى غاية
الحد في الوضوء الذي من تجاوزه اثم ولم يكن له وضوء وكان كمن صلى الظهر خمس ركعات ولو لم يطلق عليه السلام في المرتين لكان سبيلها
سبيل الثلاث انتهى اقول قد تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وتقدم في كيفية الوضوء ما ظاهره استحباب الثانية وقد يكون وجهه

باب ١٤٠ جواز الوضوء ثلاثا ثلاثا للتقية بل وجوبه وكذا غسل الرجلين وغير ذلك في حال الخوف خاصة. محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن الحسين الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن داود بن زربي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال
لي توضأ ثلاثا ثلاثا قال ثم قال لي اليس تشهد بغداد وعساكرهم قلت بلى قال فكنت يوما اتوضأ في دار المهدي فرآني بعضهم وانا لا
اعلم به فقال كذب من زعم انك فلاني وانت تتوضأ هذا الوضوء قال فقلت لهذا والله امرني. محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب
الرجال عن حمدويه وابراهيم ابني نصير عن محمد بن اسماعيل الرازي عن احمد بن سليمان عن داود الرقي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام
فقلت له كم عدة الطهارة فقال اما ما اوجبه الله فواحدة واضاف اليها رسول الله صلى الله عليه وآله واحدة لضعف الناس ومن
توضأ ثلاثا ثلاثا فلا صلاة له انا معه في ذا حتى جاءه داود بن زربي فسأله عن عدة الطهارة فقال له ثلاثا ثلاثا من نقص عنه
فلا صلاة له قال فارتعدت فرائصي وكاد ان يدخلني الشيطان فابصر ابو عبد الله عليه السلام الي وقد تغير لوني فقال اسكن يا داود
هذا هو الكفر او ضرب الاعناق قال فخرجنا من عنده وكان ابن زربي الى جوار بستان ابي جعفر المنصور وكان قد القي الى ابي جعفر
امر داود بن زربي وانه رافضي يختلف الى جعفر بن محمد فقال ابو جعفر المنصور اني مطلع الى طهارته فان هو توضأ وضوء جعفر بن محمد فاني
لاعرف طهارته حققت عليه القول وقتلته فاطلع وداود يتهيأ للصلاة من حيث لا يراه فاسبغ داود بن زربي الوضوء ثلاثا ثلاثا كما
امره ابو عبد الله عليه السلام فما تم وضوؤه حتى بعث اليه ابو جعفر المنصور فدعاه قال فقال داود فلما ان دخلت عليه رحب بي وقال يا داود
قيل فيك شيء باطل وما انت كذلك قد اطلعت على طهارتك وليس طهارتك طهارة الرافضة فاجعلني في حل وامر له بمائة الف درهم
قال فقال داود الرقي التقيت انا وداود بن زربي عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له داود بن زربي جعلت فداك حقنت دماءنا في دار الدنيا ونرجو
ان ندخل بيمنك وبركتك الجنة فقال ابو عبد الله عليه السلام فعل الله ذلك بك وباخوانك من جميع المؤمنين فقال ابو عبد الله عليه السلام
لداود بن زربي حدث داود الرقي بما مر عليكم حتى تسكن روعته قال فحدثته بالامر كله فقال ابو عبد الله عليه السلام لهذا افتيته لانه كان
اشرف على القتل من يد هذا العدو ثم قال يا داود بن زربي توضأ مثنى مثنى ولا تزدن عليه فانك ان زدت عليه فلا صلاة لك

جعلت فداك

محمد بن محمد بن النعمان المفيد في الارشاد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضل ان علي بن يقطين كتب الى ابي الحسن موسى عليه السلام يسأله عن
الوضوء فكتب اليه ابو الحسن عليه السلام فهمت ما ذكرت من الاختلاف في الوضوء والذي آمرك به في ذلك ان تمضمض ثلثا وتستنشق ثلثا
وتغسل وجهك ثلثا وتخلل شعر لحيتك وتغسل يديك الى المرفقين ثلثا وتمسح رأسك كله وتمسح ظاهر اذنيك وباطنهما وتغسل رجليك
الى الكعبين ثلثا ولا تخالف ذلك الى غيره فلما وصل الكتاب الى علي بن يقطين تعجب مما رسم له فيه مما جميع العصابة على خلافه ثم قال
مولاي اعلم بما قال وانا ممتثل امره فكان يعمل في وضوئه على هذا الحد ويخالف ما عليه جميع الشيعة امتثالا لامر ابي الحسن عليه السلام وسعي بعلي
بن يقطين وقيل انه رافضي فامتحنه الرشيد من حيث لا يشعر فلما نظر الى وضوئه ناداه كذب يا علي بن يقطين من زعم انك من
الرافضة وصلحت حاله عنده وورد عليه كتاب ابي الحسن عليه السلام ابتداء من الان يا علي بن يقطين توضأ كما امر الله تعالى اغسل وجهك مرة
واحدة فريضة واخرى اسباغا واغسل يديك من المرفقين كذلك وامسح بمقدم رأسك وظاهر قدميك من فضل نداوة وضوئك فقد
زال ما كنا نخاف عليك والسلام سعد بن عبد الله في بصائر الدرجات عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب ومحمد بن
عيسى عن علي بن اسباط عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الصمد بن بشير عن عثمان بن زياد انه دخل على ابي عبد الله عليه السلام فقال له رجل
اني سألت اباك عن الوضوء فقال مرة مرة فما تقول فقال انك لن تسألني عن هذه المسألة الا وانت ترى اني اخالف ابي توضأ ثلثا
وخلل اصابعك اقول واحاديث التقية كثيرة تأتي في محلها ان شاء الله وهي مع احاديث الباب دالة على وجوب التقية في الوضوء
بقدر الضرورة باب ١٣١ وجوب الموالاة في الوضوء وبطلانه مع جفاف السابق من الاعضاء لا الخارجي محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال اتبع وضوءك بعضه بعضا وعن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابي داود عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي ايوب عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوؤك فاعد وضوءك فان الوضوء لا يبعض ورواه الصدوق في
العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين
بن سعيد مثله وعنه عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما توضأت فنفد الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فيجف
وضوئي فقال اعد وباسناده عن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار مثله ورواه
الكليني عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز في الوضوء يجف
قال قلت فان جف الاول قبل ان اغسل الذي يليه قال جف او لم يجف اغسل ما بقي قلت وكذلك غسل الجنابة قال هو بتلك المنزلة
وابدأ بالرأس ثم افض على سائر جسدك قلت وان كان بعض يوم قال نعم ورواه الشيخ الصدوق في علل الشرائع مسندا عن حريز عن ابي عبد الله

الله عليه السلام كما ذكره الشهيد في الذكرى قال الشيخ الوجه في هذا الخبر انه اذا انقطع وضوءه وانما يتحقق مع الريح الشديدة والحر العظيم وانما يجب
عليه الاعادة مع تفريق الوضوء مع اعتدال الوقت والهواء قال ويحتمل ان يكون ورد مورد التقية لان ذلك مذهب كثير من العامة محمد بن
علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام ان نسيت مسح رأسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوئك الى ان قال فان لم يبق من
بلة وضوئك شيء اعدت الوضوء وفي العلل عن ابيه عن الحسين بن محمد عن عامر عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن حماد بن عثمان عن حكم بن
حكيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي من الوضوء الذراع والرأس قال يعيد الوضوء ان الوضوء يتبع بعضه بعضا ورواه الكليني عن
الحسين بن محمد اقول الظاهر انه محمول على الجفاف لما مر ويحتمل ان يراد المتابعة في الترتيب لما يأتي ان شاء الله تعالى باب ١٣٢
وجوب الترتيب في الوضوء وجواز مسح الرجلين معا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدأ بالوجه ثم باليدين
ثم امسح الرأس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد على
الذراع وان مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله عز وجل به ورواه الصدوق باسناده
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنهم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث
قال امسح على القدمين وابدأ بالشق الايمن الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن محمد بن محمد بن مخلد عن ابي عمرو عن يحيى بن
ابي طالب عن عبد الرحمن بن علقمة عن عبد الله بن المبارك عن سفيان عن ... عن الدهني عن ابي ... عن ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وآله كان اذا توضأ بدأ بميامنه احمد بن علي بن العباس النجاشي في كتاب الرجال عن ابي الحسين التميمي عن احمد بن محمد بن سعيد
عن علي بن الحسن التيملي عن علي بن ابراهيم بن المعلى عن محمد بن منصور عن علي بن الحسين عن عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله بن ابي رافع
وكان كاتب امير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول اذا توضأ احدكم للصلاة فليبدأ باليمين قبل الشمال من جسده وذكر الكتاب
ايضا مع اسانيده اقول احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام
انه كتب اليه يسأله عن المسح على الرجلين بايهما يبدأ باليمين او يمسح عليهما جميعا معا فاجاب عليه السلام يمسح عليهما جميعا معا فان بدأ باحدهما
قبل الاخرى فلا يبدأ الا باليمين اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ١٣٣ وجوب الاعادة على ما يحصل معه الترتيب
مع عدم الفصل والاعادة ان ذكر قبل جفاف الوضوء ولا يتوقف تبعيضه فيه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سئل احدهما عليهما السلام عن رجل بدأ بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه قال يبدأ
بما بدأ الله به وليعد ما كان وعنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين

ثم اغسل اليمين ويعيد اليسار. وعنه عن صفوان عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن نسي ان يمسح رأسه حتى قام في الصلوة
قال ينصرف ويمسح رأسه ورجليه. وعنه عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى مسح رأسه حتى يدخل
في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح رأسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل قال وان نسي شيئا من الوضوء المفروض فعليه
ان يبدأ بما نسي ويعيد ما بقي لتمام الوضوء. وعنه عن عثمن عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نسي مسح رأسه او قدميه او شيئا من
الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن كان عليه اعادة الوضوء والصلوة اقول هذا مخصوص بصورة الجفاف لما مر ويأتي وباسناده عن
موسى بن القسم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث تقديم السعي على الطواف قال الا ترى انك
اذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك ان تعيد على شمالك. وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل توضأ ونسي غسل يساره فقال يغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء
شيء غيرها ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه مثله قال الشيخ معناه لا يعيد شيئا
مما تقدم قبل غسل يساره وانما يجب عليه اتمام ما بعد هذا الوضوء اقول ويمكن حمله على التقية لموافقته للعامة ويؤيده قول الشيخ ان
الوضوء يطلق على غسل الاعضاء كثيرا والاطلاق على مجموع المسح. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعن ابي داود جميعا
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نسيت فغسلت
ذراعك قبل وجهك فاعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعك بعد الوجه فان بدأت بذراعك الايسر قبل الايمن فاعد غسل الايمن
ثم اغسل اليسار وان نسيت مسح رأسك حتى تغسل رجليك فامسح رأسك ثم اغسل رجليك اقول غسل الرجلين محمول على التقية لما مر
وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح رأسه ورجليه
فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح رأسه ورجليه وان كان انما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضأ وقال اتبع وضوءك
بعضه بعضا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله. محمد بن علي بن الحسين قال روي في حديث آخر فيمن بدأ بيساره قبل
يمينه انه يعيد على يمينه ثم يعيد على يساره وقد روي انه يعيد على يساره اقول الاول محمول على من لم يغسل اليمين والثاني على من غسلها
ثم قال وقال الصادق عليه السلام ان نسيت مسح رأسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوئك الحديث وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار
عن العباس بن معروف عن ابي همام عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بدأ بالمروة قبل
الصفا قال يعيد الا ترى انه لو بدأ بشماله قبل يمينه في الوضوء اراد ان يعيد الوضوء. محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب النوادر
لاحمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بدأت بيسارك قبل

يمينك

يمينك ومسحت رأسك ورجليك ثم استيقنت بعد انك بدأت بها غسلت يسارك ثم مسحت رأسك ورجليك. عبد الله بن جعفر في قرب
الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل توضأ فغسل يساره قبل يمينه قال
يعيد الوضوء من حيث اخطأ يغسل يمينه ثم يساره ثم يمسح رأسه ورجليه اقول تقدم ما يدل على ذلك **باب ١٤٣** ان من اصابه المطر
اعضاء وضوئه اجزأه اذا غسل وجهه ويديه ومسح رأسه ورجليه. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن
موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يبتل رأسه ولحيته
وجسده ويداه ورجلاه هل يجزيه ذلك من الوضوء قال ان غسله فان ذلك يجزيه. ورواه الحميري في قرب الاسناد بالسند الثاني مثله الا
انه قال حتى يغسل لحيته. ورواه علي بن جعفر في كتابه بغير الجمعة من المستيقن **باب ١٤٤** جواز المسح على الجبيرة والدواء وعدم
جواز المسح على حائل كالحناء والطين والعمامة والخف الا مع الضرورة. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يخضب
رأسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال لا يجوز حتى يصيب بشرة رأسه الماء. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى مثله. وباسناده عن
سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الدواء اذا كان على يدي الرجل أيجزيه ان يمسح على طلي
الدواء فقال نعم يجزيه ان يمسح عليه ورواه الصدوق في عيون الاخبار عن ابيه عن سعد مثله. وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد
بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له
في الوضوء قال يمسح فوق الحناء. وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يحلق رأسه ثم يطليه بالحناء ثم يتوضأ للصلوة فقال لا بأس بان يمسح رأسه والحناء عليه اقول هذا محمول على حصول الضرر بكشفه
كما ذكره صاحب المنتقى وغيره وكذا الذي قبله ويمكن الحمل على ارادة لون الحناء. علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان
يمسح على العمامة قال لا يصلح حتى يمسح على رأسه اقول ويأتي ما يدل على حكم العمامة وتقدم ما يدل على المقصود في كيفية الوضوء **باب ١٤٥** عدم جواز
المسح على الخفين الا لضرورة شديدة او تقية عظيمة. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له في
مسح الخفين تقية فقال ثلثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج قال زرارة ولم يقل الواجب عليكم ان لا تتقوا
فيهن احدا. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد مثله ورواه الصدوق مرسلا عن العالم عليه السلام. وعن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسح على الخفين
فقال لا اقول هذا محمول على انه كان مسح القدمين ولم يتقه فلا يجزئه المسح على الخفين لما يأتي. وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عثمن عن سليم بن قيس الهلالي قال خطب امير المؤمنين عليه السلام فقال قد عملت الولاة قبلي اعمالا خالفوا فيها رسول

كيف يصنع

الله صلى الله عليه وآله مشهورين بخلافه لحملت الناس على تركها لتفرقوا عني حتى ابقى وحدي ارايتم لو امرت بمقام ابراهيم فرددته الى الموضع الذي كان فيه
الى ان قال وحرمت المسح على الخفين وحددت على النبيذ وامرت باحلال المتعتين وامرت بالتكبير على الجنائز خمس تكبيرات والزمت الناس
الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم الى ان قال اذاً لتفرقوا عني الحديث   وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن جمهور عن [illegible] بن مهران
عن الكلبي النسابة عن الصادق عليه السلام في حديث قال قلت له ما تقول في المسح على الخفين فتبسم ثم قال اذا كان يوم القيامة ورد الله كل شيء
الى شيئه ورد الجلد الى الغنم فترى اصحاب المسح اين يذهب وضوؤهم   محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن
محمد بن النعمان عن ابي الورد قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان ابا ظبيان حدثني انه رأى عليا عليه السلام اراق الماء ثم مسح على الخفين فقال كذب
ابو ظبيان اما بلغكم قول علي عليه السلام فيكم سبق الكتاب الخفين فقلت فهل فيهما رخصة فقال لا الا من عدو تتقيه او ثلج تخاف على رجليك
وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وفيهم علي فقال ما تقولون
في المسح على الخفين فقام المغيرة بن شعبة فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح على الخفين فقال علي عليه السلام قبل المائدة او بعدها
فقال لا ادري فقال علي سبق الكتاب الخفين انما انزلت المائدة قبل ان يقبض بشهرين او ثلاثة   وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسح على الخفين فقال لا تمسح وقال ان جدي قال سبق الكتاب الخفين   وعنه عن صفوان عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام عن المسح على الخفين وعلى العمامة قال لا تمسح عليهما   وعنه عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي
قال سألته عن المسح على الخفين والعمامة فقال اسبق الكتاب الخفين وقال لا تمسح على الخف   وعنه عن علي بن اسماعيل الميثمي عن فضالة
عن رقبة بن مصقلة قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام فسألته عن اشياء الى ان قال فقلت له ما تقول في المسح على الخفين فقال كان عمر يراه
ثلاثا للمسافر ويوما وليلة للمقيم وكان ابي لا يراه في سفر ولا حضر فلما خرجت من عنده فقمت على عتبة الباب فقال لي اقبل فاقبلت عليه
فقال ان القوم كانوا يقولون برأيهم فيخطئون ويصيبون وكان ابي لا يقول برأيه   وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام مسح على النعلين ولم يستبطن الشراكين
ورواه الصدوق مرسلا قال الشيخ يعني اذا كانا عربيين فانهما لا يمنعان من وصول الماء الى الرجل بقدر ما يجب عليه المسح اقول
ذكر الشراكين يدل على ذلك   محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الفضل بن عمر عن ثابت الثمالي عن حبابة الوالبية قالت سمعت امير المؤمنين
عليه السلام يقول انا اهل بيت لا نمسح على الخفين فمن كان من شيعتنا فليقتد بنا وليستن بسنتنا قال وروي ان رسول الله صلى
الله عليه وآله مسح على نعليه فقال له المغيرة أنسيت يا رسول الله فقال بل انت نسيت هكذا امرني ربي اقول تقدم الوجه
في مثله ويفهم مما مر ان هذا منسوخ بآية الوضوء في سورة المائدة على تقدير كون النعلين غير مخرقين قال وروت عائشة عن النبي صلى

انه ص قال ان اشد الناس حسرة يوم القيامة من رأى وضوءه على جلد غيره قال ولم يعرف للنبي صلى الله عليه وآله خف الا خفا اهداه له النجاشي
وكان موضع ظهر القدمين منه مشقوقا فمسح النبي صلى الله عليه وآله على رجليه وعليه خفاه فقال الناس انه مسح على خفيه على ان الحديث في
ذلك غير صحيح الاسناد قال وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يكون خفه مخرقا فيدخل يده ويمسح على ظهر قدميه ايجزيه فقال
نعم ونقله من طريق الكليني والشيخ   وفي عيون الاخبار والعلل باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام انه كتب الى المأمون
ان الوضوء كما امر الله الى ان قال ومن مسح على الخفين فقد خالف الله ورسوله وترك فريضته وكتابه   وفي الخصال باسناده عن علي عليه السلام
في حديث الاربعمائة قال ليس في شرب المسكر والمسح على الخفين تقية اقول هذا محمول على انتفاء الضرر [بعض]   عبد الله بن جعفر في
قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن حسان المدائني قال سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن المسح على الخفين فقال لا تمسح ولا
تصل خلف من يمسح   محمد بن محمد بن النعمان المفيد في الارشاد عن محمد بن ابراهيم عن قيس بن الربيع قال سألت ابا اسحق عن المسح فقال
ادركت الناس يمسحون حتى لقيت رجلا من بني هاشم لم ار مثله قط محمد بن علي بن الحسين عليهم السلام فسألته عن المسح فنهاني عنه وقال لم يكن علي
امير المؤمنين عليه السلام يمسح وكان يقول سبق الكتاب المسح على الخفين قال ابو اسحق فما مسحت منذ نهاني عنه اقول وتقدم احاديث في الكثيرة
في احاديث كيفية الوضوء وغيرها ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في احاديث التقية والقرينة الآتية صريحة في ان المسح على الخفين من فعل
الناس السابق   **باب ٣٧ اجزاء المسح على الجبائر في الوضوء ولو كانت في موضع الغسل مع تعذر نزعها وايصال الماء الى ما تحتها وعدم**
وجوب حل ايصال الماء مع الامكان   محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان
بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الكسير تكون عليه الجبائر او تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء
وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة فقال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله
ولا ينزع الجبائر ويعبث بجراحته   ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان مثله الا انه اسقط قوله او تكون به الجراحة
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل تكون به القرحة في
ذراعه او نحو ذلك من موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على
الخرقة وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها قال وسألته عن الجرح كيف اصنع به في غسله قال اغسل ما حوله   ورواه الشيخ
باسناده عن علي بن ابراهيم وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله [illegible]   وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجرح كيف يصنع صاحبه قال يغسل ما حوله   ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله
محمد بن علي بن الحسين قال وقد روي في الجبائر عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يغسل ما حولها   محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن ابي

يعني الخفين

هيب عن علي بن الحسين بن رباط عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي
مرارة فكيف اصنع بالوضوء قال يعرف هذا واشباهه من كتاب الله عز وجل قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه
ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل ينقطع ظفره هل يجوز له ان يجعل عليه علكا قال لا ولا يجعل عليه الا ما يقدر
على اخذه عنه عند الوضوء ولا يجعل عليه الا ما يصل اليه الماء قال الشيخ الوجه في هذه انه لا يجوز ذلك عند الاختيار فاما مع الضرورة فلا
باس به وبالاسناد عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينكسر ساعده او موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر ان يحله لحال الجبر
اذا جبر كيف يصنع قال اذا اراد ان يتوضا فليضع اناء فيه ماء ويضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء الى جلده وقد اجزاه ذلك
من غير ان يحله ورواه ايضا بهذا الاسناد عن اسحق بن عمار مثله اقول هذا محمول على الامكان وما تقدم على التعذر والخبر محمول على
الاستحباب مع الامكان وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن كليب الاسدي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
اذا كان كسيرا كيف يصنع بالصلاة قال ان كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره وليصل وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الدواء اذا كان على يدي الرجل ايجزيه ان يمسح على طلى الدواء فقال نعم
يجزيه ان يمسح عليه ورواه الصدوق في عيون الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الدواء يكون على يدي الرجل ايجزيه ان يمسح في الوضوء على الدواء المطلي عليه فقال نعم يمسح عليه و
يجزيه محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن اسحق بن عبد الله بن محمد بن علي بن الحسين عليهم السلام عن الحسن بن زيد عن ابيه عن علي بن ابي طالب
عليه السلام قال سالت رسول الله صلى الله عليه وآله عن الجبائر تكون على الكسير كيف يتوضا صاحبها وكيف يغتسل اذا اجنب قال
يجزيه المسح عليها في الجنابة والوضوء قلت فان كان في برد يخاف على نفسه اذا افرغ الماء على جسده فقرأ رسول الله صلى الله عليه وآله
ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما باب ١٤٨ استحباب بداءة المرأة بغسل باطن الذراع والرجل بظاهره في الوضوء محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال فرض الله على النساء في الوضوء للصلاة
ان يبدان بباطن اذرعهن وفي الرجال بظاهر الذراع ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال الرضا
عليه السلام فرض الله على الناس في الوضوء ان تبدأ المرأة بباطن ذراعيها والرجل بظاهر الذراع اقول حمله الاصحاب على الاستحباب
ومعنى فرض قدر وبين لا انه واجب قاله المحقق في المعتبر وغيره باب ١٤٩ وجوب ايصال الماء الى ما تحت الخاتم والدملج ونحوهما
في الوضوء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن المرأة عليها السوار

والدملج

والدملج

ونحوهما في الوضوء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر في السوار والدملج في بعض ذراعها
لا تدري يجري الماء تحته ام لا كيف تصنع اذا توضأت او اغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه وعن الخاتم الضيق لا يدري
هل يجري الماء تحته اذا توضأ ام لا كيف يصنع قال ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضأ ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله
بن الحسن عن جده علي بن جعفر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه ايضا عن المفيد عن احمد بن محمد بن جعفر عن ابيه عن محمد
بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي مثله واقتصر على المسألة الثانية الا انه قال سئل عن الخاتم الضيق وعنه عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الخاتم اذا اغتسلت قال حوله من
مكانه وقال في الوضوء تديره فان نسيت حتى تقوم في الصلاة فلا امرك ان تعيد الصلاة محمد بن علي بن الحسين قال اذا كان مع
الرجل خاتم فليدره في الوضوء ويحوله عند الغسل قال وقال الصادق عليه السلام وان نسيت حتى تقوم في الصلاة فلا امرك ان تعيد
اقول تقدم ما يدل على ذلك باب ١٥٠ ان من شك في شيء من افعال الوضوء قبل الانصراف وجب ان يأتي بما شك فيه
وبما بعده ومن شك بعد الانصراف لم يجب عليه شيء الا ان يتيقن محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس
وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كنت قاعدا على وضوئك
فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء
فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال اخرى في الصلاة او في غيرها فشككت في بعض ما سمى الله مما اوجب الله عليك
فيه وضوءه لا شيء عليك فيه فان شككت في مسح راسك فاصبت في لحيتك بللا فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك فان لم تصب بللا
فلا تنقض الوضوء بالشك وامض في صلاتك وان تيقنت انك لم تتم وضوءك فاعد على ما تركت يقينا حتى تأتي على الوضوء
ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر
من
عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس
شكك بشيء انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب النوادر لاحمد بن محمد بن ابي نصر مثله و
باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذكرت وانت في صلاتك انك
قد تركت شيئا من وضوئك المفروض عليك فانصرف فاتم الذي نسيته من وضوئك واعد صلاتك الحديث ورواه الكليني
عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت

جعلت فداك اغسل وجهي ثم اغسل يدي ويشككني الشيطان اني لم اغسل يدي قال اذا وجدت برد الماء على ذراعك فلا تعد

وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلاة قال يمضي على صلاته ولا يعيد وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم مثله وباسناده عن سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر عن ابي جعفر عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل ما مضى من صلاتك وطهورك فذكرته تذكرا فامضه ولا اعادة عليك فيه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن بكير بن اعين قال قلت له الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ينسى ان يمسح على راسه فذكر وهو في الصلاة فقال ان كان استيقن ذلك انصرف فمسح على راسه وعلى رجليه واستقبل الصلاة وان شك فلم يدر مسح او لم يمسح فليتناول من لحيته ان كانت مبتلة وليمسح على راسه وان كان امامه ماء فليتناول منه فليمسح به راسه اقول بعض الصور السابقة محمول على الاستحباب وبعض الاحاديث محمول على التفصيل المذكور في العنوان لما مضى ويأتي

باب ١٥١ ان من شك في بعض الوضوء [illegible] محمد بن علي بن الحسين قال سئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يبقى من وجهه اذا توضأ موضع لم يصبه الماء فقال يجزيه ان يبله من بعض جسده ورواه في عيون الاخبار عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل وذكر مثله

باب ١٥٢ ان من تيقن الطهارة وشك في الحدث لم يجب عليه الوضوء ويستحب له محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا استيقنت انك قد احدثت فتوضأ واياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول تقدم ما يدل على ذلك هنا وفي احاديث النواقض الدالة على انه لا ينقض اليقين ابدا بالشك وانما تنقضه بيقين آخر ويأتي ايضا في احاديث الشك بين الثلاث والاربع وغير ذلك وفيها [illegible] اليه تمام [illegible] لا ما ذكرنا عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل يكون على وضوء ويشك على وضوء هو ام لا قال اذا ذكر وهو في صلاته انصرف فتوضأ واعادها وان ذكر وقد فرغ من صلاته اجزاه ذلك اقول هذا محمول على الاستحباب لما مر وآخره قرينة على ذلك ويمكن حمله على ما اذا [illegible] يكون يتيقن حصول النجاسة وشك في ازالتها [illegible] ان يزيلها ويعيد الصلاة [illegible] الوقت لما مضى ويأتي دلالة صح

باب ١٥٣ جواز التمندل بعد الوضوء واستحباب تركه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التمسح

بالمنديل

بالمنديل قبل ان يجف قال لا بأس به وعنه عن فضالة عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بمسح الرجل وجهه بالثوب اذا توضأ اذا كان الثوب نظيفا وباسناده عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن مروان بن مسلم عن اسماعيل بن الفضل قال رايت ابا عبد الله عليه السلام توضأ للصلاة ثم مسح وجهه باسفل قميصه ثم قال يا اسماعيل افعل هكذا فاني افعل هكذا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن منصور بن حازم قال رايت ابا عبد الله عليه السلام وقد توضأ وهو محرم ثم اخذ منديلا فمسح به وجهه قال وقال الصادق عليه السلام من توضأ وتمندل كتبت له حسنة ومن توضأ ولم يتمندل حتى يجف وضوؤه كتبت له ثلاثون حسنة وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن سلمة بن الخطاب عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن علي بن المعلى عن ابراهيم بن محمد بن حمران عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب مثله احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابراهيم بن محمد الثقفي وعن ابيه عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم قال رايت ابا عبد الله عليه السلام [illegible] وجهه بالمنديل [illegible] وعن ابيه عمن ذكره عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التمسح بالمنديل قبل ان يجف فقال كان لعلي عليه السلام خرقة في المسجد ليس الا للوجه يتمسح بها وعن محمد بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وباسناده قال كانت لعلي عليه السلام خرقة يعلقها في مسجد بيته لوجهه اذا توضأ تمندل بها وعن الوشاء عن محمد بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت لامير المؤمنين عليه السلام خرقة يمسح بها وجهه اذا توضأ للصلاة ثم يعلقها على وتد ولا يمسها غيره

اقول احاديث التمندل تحتمل التقية ويحتمل ارادة نفي التحريم وبعضها يحتمل ارادة الوضوء الحقيقي على اليدين والوجه لغير الصلاة

باب ١٥٤ عدم وجوب تخليل الشعر في الوضوء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يتوضأ ايبطن لحيته قال لا محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن صفوان مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له ارايت ما كان تحت الشعر قال كل ما احاط به الشعر فليس للعباد ان يغسلوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء ورواه الصدوق باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ارايت ما احاط به الشعر فقال كل ما احاط الله به من الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء

باب ١٥٥ كراهة الاستعانة في الوضوء محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن عبد الله عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر عن الحسن بن علي الوشاء قال دخلت على الرضا عليه السلام وبين يديه ابريق يريد ان يتهيأ منه للصلاة فدنوت منه لاصب عليه فابى ذلك فقال مه يا حسن فقلت له لم تنهاني ان اصب على يديك تكره ان اوجر قال تؤجر انت واوزر انا فقلت وكيف ذلك فقال اما سمعت الله عز وجل يقول فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وها انا ذا اتوضأ للصلاة وهي العبادة فاكره ان يشركني فيها احد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله

محمد بن علي بن الحسين قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا توضأ لم يدع احدا يصب عليه الماء فقيل له يا امير المؤمنين لم لا تدعهم يصبون
عليك الماء فقال لا احب ان اشرك في صلاتي احدا وقال الله تبارك وتعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك
بعبادة ربه احدا ورواه في المقنع ايضا مرسلا وفي العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد
عن ابراهيم بن عبد الحميد عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام مثله ورواه الشيخ باسناده عن ابراهيم بن
هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد مثله وفي الخصال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد
الله عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خصلتان لا احب ان يشاركني فيهما احد وضوئي فانه من صلاتي وصدقتي عن علي صح
فانها من يدي الى يد السائل فانها تقع في يد الرحمن وقد تقدم حديث ابي عبيدة في الحائض كيفية الوضوء بما يدل على جواز الاستعانة
وصب الماء على يد المتوضي ويحمل على بيان الجواز لدلالته على التقية او على العذر وقوله كف الماء في طرف عيني اخذه منه الى
العين كالقرينة التي لم يدع تحقق الذهب لانه اخرجه وتقدم ما يدل على جواز الامر باحضار ماء الوضوء محمد بن محمد بن النعمان
المفيد في الارشاد قال دخل الرضا عليه السلام يوما والمأمون يتوضأ للصلاة والغلام يصب على يده الماء فقال لا تشرك يا امير المؤمنين
بعبادة ربك احدا فصرف المأمون الغلام وتولى تمام الوضوء بنفسه **باب ١٥٦ جواز تولية الغير الطهارة مع العجز** محمد بن الحسن
عن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير وعن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن
عبد الله بن سليمان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان وجعا شديد الوجع فاصابته جنابة وهو في مكان بارد قال فدعوت الغلمة
فقلت لهم احملوني فاغسلوني فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا علي الماء فغسلوني اقول ويدل عليه عموم احاديث اخر تقدمت في فحملوني م
الابواب **باب ١٥٧ حكم الاقطع اليد والرجل** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاقطع فقال يغسل ما قطع منه وعن محمد بن يحيى عن العمركي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقي من عضده ورواه
الصدوق مرسلا نحوه قال وكذلك روي في قطع الرجل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الاقطع اليد والرجل قال يغسلهما ورواه
الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله اقول غسل الرجل محمول على التقية او على الحدث على الغسل لما تقدم محمد بن الحسن باسناده عن محمد
بن علي بن محبوب عن العباس يعني ابن معروف عن عبد الله يعني ابن المغيرة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاقطع اليد

الرجل

والرجل كيف يتوضأ قال يغسل ذلك المكان الذي قطع منه اقول هذا الحديث محمول على بقاء شيء من العضو الذي يجب غسله او مسحه على الاستحباب
لما تقدم ويجيء في علله **باب ١٥٨ استحباب الوضوء بمد من ماء والغسل بصاع وعدم جواز استقلال ذلك** محمد بن الحسن باسناده عن
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل
ونصف والصاع ستة ارطال قال الشيخ يعني ارطال المدينة فيكون تسعة ارطال بالعراقي وياتي ما يدل عليه في احاديث الفطرة ان شاء الله
وعنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انهما سمعاه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل
بصاع من ماء ويتوضأ بمد من ماء وعن المفيد عن الصدوق واحمد بن محمد بن الحسن جميعا عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن
يحيى عن علي بن محمد عن رجل عن سليمان بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام الغسل بصاع من ماء والوضوء بمد
من ماء وصاع النبي صلى الله عليه وآله خمسة امداد والمد وزن مائتين وثمانين درهما والدرهم وزن ستة دوانيق والدانق وزن ست
حبات والحبة وزن حبتي شعير من اوسط الحب لا من صغاره ولا من كباره وباسناده عن الصفار عن موسى بن عمر عن سليمان بن حفص
المروزي مثله ورواه الصدوق مرسلا نحوه ورواه في معاني الاخبار عن ابيه ومحمد بن الحسن عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى مثله
وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الذي يجزي من الماء للغسل فقال اغتسل
رسول الله صلى الله عليه وآله بصاع وتوضأ بمد وكان الصاع على عهده خمسة امداد وكان المد قدر رطل وثلاث اواق وباسناده عن الحسين
يتوضأ بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
بمد والغسل بصاع وسيأتي اقوام بعدي يستقلون ذلك فاولئك على خلاف سنتي والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس اقول
وتقدم ما يدل على ذلك ويدل على تحقيق المقام في احاديث الجنابة والفطرة ان شاء الله **باب ١٥٩ اشتراط طهارة الماء في الوضوء**
والغسل وبطلانهما بالماء النجس وبطلان الصلاة الواقعة بتلك الطهارة ووجوب اعادتها علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم
والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الآتي عن علي عليه السلام قال واما الرخصة التي هي الاطلاق بعد النهي فان الله تعالى فرض الوضوء
على عباده بالماء الطاهر وكذلك الغسل من الجنابة فقال تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط
او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فالفريضة من الله عز وجل الغسل بالماء عند وجوده لا يجوز غيره و
الرخصة فيه اذا لم يجد الماء الطاهر التيمم بالتراب من الصعيد الطيب اقول وتقدم ما يدل على ذلك وفي احاديث الماء وياتي
ما يدل عليه في التيمم وفي النجاسات ونواقض الصلوات **باب ١٦٠ انه يجزي في الوضوء اقل ما يسمى غسلا ولو مثل الدهن**

وكذا بعد الافراد الحمل الاكثار محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد عن حريز عن زرارة
ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء انما
يكفيه مثل الدهن ورواه الصدوق مرسلا ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن حماد بن عيسى عن حريز عن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] كما يكتب [illegible] وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الوضوء قال اذا مس جلدك الماء فحسبك محمد بن الحسن باسناده عن
الحسين بن سعيد مثله وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اسبغ الوضوء ان وجدت ماء
والا فانه يكفيك اليسير وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن الخطاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه
ان عليا عليه السلام كان يقول الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما اجرى من الدهن الذي يبل الجسد اقول ويتقدم ما يدل على الوضوء
وما يدل على [illegible] المضاف [illegible] ويأتي ما يدل عليه في الغسل ان شاء الله باب ١٦١ استحباب فتح العينين عند الوضوء
[illegible] محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها
لا ترى نار جهنم ورواه ايضا في الفقيه مرسلا وفي ثواب الاعمال وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن
[illegible] عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وذكر مثله اقول ويتقدم ما يدل على الحكم الثاني في المضمضة والاستنشاق ويأتي ما يدل عليه باب ١٦٢ استحباب اسباغ الوضوء
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام
يا علي ثلاث درجات اسباغ الوضوء في السبرات وانتظار الصلاة بعد الصلاة والمشي بالليل والنهار الى الجماعات الى ان
قال يا علي اربع من كن فيه استكمل حقيقة الايمان وابواب الجنة مفتحة له من اسبغ وضوءه واحسن صلاته وادى زكاة ماله وكف
غضبه وسجن لسانه واستغفر لذنبه وادى النصيحة لاهل بيت نبيه وفي الخصال بالسند الآتي عن انس بن محمد مثله وفي ثواب
الاعمال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن ابيه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من اسبغ وضوءه واحسن صلاته وادى زكاة ماله وكف غضبه وسجن لسانه واستغفر لذنبه وادى النصيحة لاهل
بيت نبيه فقد استكمل حقيقة الايمان وابواب الجنة مفتحة له وفي المجالس عن احمد بن زياد بن جعفر عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن جعفر بن علي
الهمداني عن علي بن جعفر مثله ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن القسم عن علي بن جعفر ورواه ايضا عن النوفلي عن السكوني عن ابي

عبد الله

عبد الله عليه السلام وعن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن ابي القسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن بكر بن صالح عن عبد الله بن ابراهيم الغفاري
عن عبد الرحمن [illegible] عبد العزيز [illegible] ابي عبد الله [illegible] قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الا ادلكم على شيء يكفر
الله به الخطايا ويزيد في الحسنات قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى هذه المساجد وانتظار الصلاة بعد
الصلاة الحديث وفي عيون الاخبار عن [illegible] المروزي عن محمد بن عبد الله النيسابوري عن عبد الله بن احمد بن عامر الطائي عن ابيه
عن الرضا عليه السلام وعن احمد بن ابراهيم بن بكر الخوزي عن ابراهيم بن هارون بن محمد الخوزي عن جعفر بن محمد بن زياد الفقيه عن احمد بن عبد الله
الهروي عن الرضا عليه السلام وعن الحسين بن محمد الاشناني العدل عن علي بن محمد بن مهرويه القزويني عن داود بن سليمان الفراء عن الرضا عليه السلام عن آبائه
في حديث طويل قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انا اهل بيت لا تحل لنا الصدقة وامرنا باسباغ الوضوء ولا ننزي حمارا على
عتيقة وفي العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي الكوفي عن صالح الحذاء عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن
موسى بن جعفر عليه السلام في حديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسري به [illegible] قال يا محمد ادن من صاد فاغسل
مساجدك وطهرها وصل لربك فدنا رسول الله صلى الله عليه وآله من صاد فتوضا واسبغ وضوءه الحديث وفي الخصال عن محمد بن
عمر بن علي البصري عن عبد السلام بن محمد بن هارون العباسي عن محمد بن محمد بن عقبة الشيباني عن الخضر بن ابان عن ابي هدبة عن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا انس اسبغ الوضوء تمر على الصراط مر السحاب افش السلام يكثر خير بيتك اكثر من صدقة السر
فانها تطفئ غضب الرب احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن هارون بن الجهم عن ابي جميلة عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام
في حديث قال ثلاث كفارات اسباغ الوضوء بالسبرات والمشي بالليل والنهار الى الصلوات والمحافظة على الجماعات ورواه الصدوق
في معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن البرقي مثله وعن ابيه عن فضالة عن ابي ايوب عن الحسين بن ابي العلاء
عن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اول صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله صلاها في السماء بين يدي الله تبارك
وتعالى قدام عرشه جل جلاله [illegible] فقال اسبغ وضوءك وطهر مساجدك وصل لربك [illegible]
[illegible] الصاد عين تحت ركن من اركان العرش فتوضا منها واسبغ وضوءه ثم استقبل [illegible] الحديث اقول وتقدم ما يدل على
ذلك ويأتي ما يدل عليه في كيفية الصلاة وغير ذلك باب ١٦٣ حكم الوضوء فيما فيه تماثيل او فضة محمد بن الحسن باسناده عن محمد
بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام عن الطشت يكون فيه
التماثيل او الكوز او التور يكون فيه تماثيل او فضة لا يتوضا منه ولا فيه الحديث اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الاواني [illegible]
باب ١٦٤ كراهة صب الوضوء في الكنيف وجواز ارساله في البالوعة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين رفعه الى ابي عبد الله

في حديث

الى
الى كتاب ... عن ... ان يغسل الميت وما في الذي يجب عليه ... كيف ... الرجل يتوضأ وضوء الصلاة ثم يصيب ... ونحو
وكيف ... في ... ذلك في البيع ... ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسن الصفار **باب ٥٧ كراهة الوضوء في المسجد من حدث**
البول والغائط وجوازه من الحدث الواقع في المسجد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الوضوء في المسجد فكرهه من البول والغائط ورواه الشيخ باسناده عن
الحسين بن سعيد ورواه ايضا باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن رفاعة مثله محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابن
عن بكير بن اعين عن احدهما عليهما السلم قال اذا كان الحدث في المسجد فلا بأس بالوضوء في المسجد وعنه عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن
عن بكير بن اعين مثله **ابواب السواك باب ١ تأكد استحبابه وعدم وجوبه واستحباب المداومة عليه وذكر جملة من الخصال الثلاثة**
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قال النبي صلى الله
عليه وآله ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خشيت ان احفى او ادرد ورواه الصدوق مرسلا وعنهم عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
يونس بن يعقوب عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلم قال من سنن المرسلين السواك وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم من اخلاق الانبياء السواك وعنه عن ابيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد
الله عليه السلم قال ثلاث اعطيهن الانبياء العطر والازواج والسواك وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد
والحسين بن سعيد جميعا عن القسم بن عروة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال السواك من سنن المرسلين وعن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة قال قال ابو عبد الله عليه السلم نزل جبرئيل على رسول الله صلى الله عليه وآله
بالسواك والخلال والحجامة ورواه الصدوق مرسلا ورواه البرقي في المحاسن عن ابن فضال مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن
جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك
حتى خشيت ان ادرد واحفى ورواه الصدوق مرسلا وزاد وما زال يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وما زال يوصيني بالمملوك
حتى ظننت انه سيضرب له اجلا يعتق فيه ثم قال وفي خبر آخر وما زال يوصيني بالصلوة حتى ظننت انه لا ينبغي ... وبهذا الاسناد
قال قال امير المؤمنين عليه السلم السواك مطهرة للفم مرضاة للرب ورواه البرقي في المحاسن عن جعفر بن محمد مثله الا انه اسنده الى النبي
... عن رسول الله صلى الله عليه وآله وعنهم عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن الحسين بن ... عن ... الاسدي قال سمعت ابا عبد
الله عليه السلم يقول في السواك عشر خصال مطهرة للفم ومرضاة للرب ومفرحة للملائكة وهو من السنة ويشد اللثة ويجلو البصر
ويذهب بالبلغم ويذهب بالحفر ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن عيسى عن الحسن بن يحيى مثله وعنهم عن سهل عن محمد بن عيسى عن

عبد الله

عبد الله الدهقان عن درست عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال في السواك اثنتا عشرة خصلة هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة
للبصر ويرضي الرب ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويبيض الاسنان ويضاعف الحسنات ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويفرح
بالملائكة ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن عيسى ورواه الصدوق مرسلا مع مخالفة قريبة ورواه في الخصال عن
ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابرهيم بن اسحق عن محمد بن عيسى مثله وعنهم عن سهل عن منصور بن العباس عن اسمعيل بن ابرهيم
عن حنان عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال شكت الكعبة الى الله ما تلقى من انفاس المشركين فاوحى الله اليها قري كعبة فاني مبدلك
بهم قوما يتنظفون بقضبان الشجر فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله اوحى اليه مع جبرئيل بالسواك والخلال ورواه البرقي في المحاسن
عن منصور بن العباس مثله ورواه علي بن ابرهيم في تفسيره مرسلا نحوه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن حماد بن عيسى عن
ابي عبد الله عليه السلم قال السواك يذهب بالدمعة ويجلو البصر وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد
الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خفت على اسناني محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب
بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عليه السلم عن آبائه في حديث المناهي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما زال جبرئيل يوصيني
بالسواك حتى ظننت انه سيجعله فريضة وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي
صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلم قال يا علي ثلث يزدن في الحفظ ويذهبن البلغم اللبان والسواك وقراءة القرآن يا علي السواك من السنة
ومطهرة للفم ويجلو البصر ويرضي الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالبخر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في
الحفظ ويضاعف الحسنات وتفرح به الملائكة قال وقال الصادق عليه السلم اربع من سنن المرسلين العطر والسواك والنساء
والحناء ورواه في الخصال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن الصادق عن آبائه
عن النبي صلى الله عليه وآله وفي العلل قبله بالاسناد الآتي عن انس بن محمد مثله قال وقال الصادق عليه السلم لما دخل الناس في دين الله افواجا
اتتهم الازد ارقها قلوبا واعذبها افواها فقيل يا رسول الله هذا ارقها قلوبا عرفناه فلم صارت اعذبها افواها فقال لانها كانت
تستاك في الجاهلية ورواه في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان الرازي عن محمد بن زياد الرازي عن ابي
البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله فذكر مثله قال وقال ابو جعفر عليه السلم ... لطهور
الفم السواك قال ... وقال ابو جعفر عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله
عليه وآله كان يكثر السواك وليس بواجب فلا يضرك تركه في فرط الايام ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم مثله وعن ابيه عمن ذكره عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم مثله وفي الخصال عن محمد بن الحسين عن

عن عمرو بن سعيد المدائني عن
عبد الوهاب بن صباح عن حنان

الصفار عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن الجهم قال قال ابو الحسن موسى عليه السلام خمس من السنن في الرأس
وخمس في الجسد فاما التي في الرأس فالسواك واخذ الشارب وفرق الشعر والمضمضة والاستنشاق واما التي في الجسد فالختان و
حلق العانة ونتف الابطين وتقليم الاظفار والاستنجاء وعن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن رجل
عن جعفر بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال النشرة في عشرة اشياء المشي والركوب والارتماس في الماء والنظر الى الخضرة والاكل والشرب
والنظر الى المرأة الحسناء والجماع والسواك ومحادثة الرجال وعن محمد بن ابراهيم بن اسحق الطالقاني عن الحسن بن علي العدوي عن صهيب
بن عباد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلام مثله وعن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن الحسن
اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ الجوهري عن عمرو بن جميع باسناده يرفعه الى النبي صلى الله عليه وآله قال السواك فيه عشر
خصال مطهرة للفم ومرضاة للرب ويضاعف الحسنات سبعين ضعفا وهو من السنة ويذهب بالحفر ويبيض الاسنان ويشد اللثة
ويقطع البلغم ويذهب بغشاوة البصر ويشهي الطعام وباسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال السواك مرضاة الله عز وجل
وسنة النبي صلى الله عليه وآله ومطيبة للفم اقول ويأتي ما يدل على السنن المذكورة في احاديث عدم جواز حلق اللحية وفي ابواب الافعال
عن ابيه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابي يحيى عن ابي الحسن
ابي جعفر عليه السلام قال السواك يذهب بالبلغم ويزيد في العقل وعن محمد بن الحسين عن الصفار عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام لو يعلم الناس ما في السواك لاباتوه معهم في لحاف وفي المجالس عن محمد
بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن الصادق جعفر بن محمد
عليه السلام قال عليكم بمكارم الاخلاق الى ان قال وعليكم بالسواك فانه مطهرة وسنة حسنة احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن في حديث انه قال
القسم بن عروة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخلاق الانبياء السواك وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
وجميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خفت على سني وعن ابيه عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خشيت على عن ابا ره
اسناني وعن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام السواك مرضاة
الله وسنة النبي صلى الله عليه وآله ومطهرة للفم وعن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن ابيه عن خيثمة عن ابي جعفر عليه السلام قال
السواك يجلو البصر وهو منقاة للبلغم وعن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن جعفر بن خالد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال النشرة في عشرة اشياء وعد منها السواك قال السواك وعن ابي القسم وابي يوسف عن القندي عن ابن سنان و[illegible]

عن ابي عبد الله عليه السلام قال السواك وقراءة القرآن مقطعة للبلغم وعن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام السواك يجلو البصر وعن محمد بن علي ماجيلويه عن احمد بن الحسن الميثمي عن زكريا عن ابي عبد الله عليه السلام قال عليكم بالسواك فانه يجلو البصر
الحسين بن بسطام واخوه في طب الائمة عن جعفر بن ايوب عن محمد بن ابي نصر عن محمد بن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال علي عليه السلام قراءة القرآن والسواك واللبان مقطعة للبلغم الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن النبي صلى الله عليه وآله
قال لعلي عليك بالسواك فان في السواك مطهرة للفم ومرضاة للرب ومجلاة للعين والخلال يحببك الى الملائكة فان الملائكة
تتاذى بريح من لا يتخلل بعد الطعام اقول ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الاطعمة باب ١٦٧ كراهة ترك السواك وتاكد استحبابه
بعد ثلثة ايام محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي بكر عمن ذكره عن ابي جعفر عليه السلام في السواك قال لا تدعه
في كل ثلث ولو ان تمره مرة ورواه الصدوق مرسلا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن المرزبان بن
رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مالي اراكم قلحا ما لكم لا تستاكون احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم عن وعن
ابي اسحق الواسطي عن ابيه رفعه قال قيل لابي عبد الله عليه السلام اترى هذا الخلق كلهم من الناس فقال الق منهم التارك للسواك الحديث اقول
تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه عموما باب ١٦٨ استحباب السواك عند الوضوء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام
ان قال يا علي اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها ثم قال اللهم اعنه وعد جملة من الخصال الى ان قال وعليك بالسواك عند كل
وضوء ورواه الصدوق باسناده عن معوية بن عمار الا انه قال في بعض الروايات عند كل صلاة محمد بن
علي بن الحسين قال قال النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام عليك بالسواك عند وضوء كل صلاة قال وقال عليه السلام السواك شطر الوضوء قال وقال
النبي صلى الله عليه وآله لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند وضوء كل صلاة اقول المراد بالامر هنا ما كان على وجه الوجوب
لانه قد ثبت الاستحباب وفي كتاب المقنع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في وصيته لامير المؤمنين عليك بالسواك عند وضوء
كل صلاة احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن محمد بن اسمعيل رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال عليك بالسواك عند
كل وضوء وعن ابيه عن علي بن النعمان عن الصفار عن ابرهيم بن عمر اليماني رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي
عليك بالسواك عند كل وضوء وقال العلماء عند كل صلاة اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ١٦٩ انه من نسي السواك قبل الوضوء استحب
له فعله بعده واستحباب المضمضة بعده ثلثا احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن ابيه عن صفوان عن العلاء عن المعلى بن خنيس قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السواك بعد الوضوء فقال الاستياك قبل ان يتوضأ قلت ارأيت ان نسي حتى يتوضأ قال يستاك ثم يتمضمض ثلث مرات

مرات ورواه الكليني عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان مثله وعن بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا استاك
فليتمضمض **باب ١٧٠ استحباب السواك قبل كل صلاة** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام
عن محمد بن مروان عن ابي جعفر عليه السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام عليك بالسواك عند كل صلاة ورواه البرقي في المحاسن عن ابن
محبوب مثله وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ركعتان بالسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك مع كل صلاة ورواه البرقي في المحاسن عن جعفر بن محمد مثله الا انه قال عند كل صلاة ونقل بعض الحديث [illegible] عن رسول الله صلى الله
عليه وآله مرسلا ورواه الصدوق مرسلا عن الباقر والصادق عليهما السلام وعنه [illegible] عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن
ميمون مثله احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا توضأ
الرجل وسوك ثم قام فصلى وضع الملك فاه على فيه فلم يلفظ شيئا الا التقمه قال [illegible] بعضهم فان لم يستك قام الملك حاجبا
يستمع الى قراءته وعن ابن فضال عن ابي المغرا عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الصلاة ركعتين بسواك افضل من اربع ركعات بغير سواك
محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسن اللؤلؤي عن الحسن بن [illegible] عن حماد الجوهري عن [illegible] بن
بن نجيح رفعه الى النبي صلى الله عليه وآله قال في السواك اثنتا عشرة خصلة مطهرة للفم ومرضاة للرب ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر
ويقل البلغم ويشهي الطعام ويضاعف الحسنات ويصاب به السنة ويحضره الملائكة ويشد اللثة وهو يمر بطريق القرآن وركعتين
بسواك احب الى الله من سبعين ركعة بغير سواك وفي الفقيه قال النبي صلى الله عليه وآله [illegible] في كل صلاة [illegible] وتقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه **باب ١٧١ استحباب السواك في السحر وعند القيام من النوم مطلقا** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا صلى العشاء الآخرة امر بوضوئه و
سواكه فيوضع عند رأسه مخمرا فيرقد ما شاء الله ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي اربع ركعات ثم يرقد ثم يقوم فيستاك ويتوضأ
ويصلي ثم قال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة قال في آخر الحديث انه كان يستاك في كل مرة قام من نومه وعنه عن ابيه عن
حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قمت بالليل من منامك فقل الحمد لله الى ان قال ثم استك وتوضأ وعن علي
بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن ابي بكر بن ابي سماك قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت بالليل
فاستك فان الملك يأتيك فيضع فاه على فيك فليس من حرف تتلوه وتنطق به الا صعد به الى السماء فليكن فوك طيب الريح ورواه
الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن [illegible] ابراهيم عن ابيه عمن ذكره عن عبد الله بن حماد مثله قال الكليني وروي ان السنة في السواك في

وقت السحر

وقت السحر محمد بن علي بن الحسين عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قمت من فراشك فانظر في افاق السماء وقل الحمد لله الى ان قال وعليك بالسواك
فان السواك في السحر قبل الوضوء من السنة ثم توضأ احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن عيسى بن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن اسحاق بن عمار
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لاحب للرجل اذا قام بالليل ان يستاك وان يشم الطيب فان الملك يأتي الرجل اذا قام بالليل حتى
يضع فاه على فيه فما خرج من القرآن من شيء دخل في جوف ذلك الملك اقول [illegible] وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه
باب ١٧٢ استحباب السواك عند قراءة القرآن احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابي [illegible] عن اسماعيل بن ابان الخياط عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نظفوا طريق القرآن قيل يا رسول الله وما طريق القرآن قال افواهكم قيل بماذا قال
بالسواك وعن علي بن الحكم عن عيسى بن عبد الله رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افواهكم طريق من طرق ربكم فاحبها
الى الله اطيبها ريحا فطيبوها بما قدرتم عليه محمد بن علي بن الحسين قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان افواهكم طرق القرآن
فطهروها بالسواك ورواه في المقنع ايضا مرسلا وتقدم ما يدل على ذلك **باب ١٧٣ استحباب السواك عرضا وكونه من قضبان**
الشجر محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي صلى الله عليه وآله اكتحلوا وترا واستاكوا عرضا قال وروي ان الكعبة شكت الى
الله عز وجل ما تلقى من انفاس المشركين فاوحى الله اليها قري يا كعبة فاني مبدلك بهم قوما يتنظفون بقضبان الشجر فلما بعث الله نبيه
محمدا صلى الله عليه وآله نزل عليه الروح الامين جبرئيل عليه السلام بالسواك ورواه البرقي في المحاسن عن منصور بن العباس عن عمرو بن
سعيد المدائني عن عبد الوهاب بن الصباح عن حنان بن سدير عن ابي جعفر عليه السلام نحوه الا انه قال فلما بعث الله محمدا اوحى اليه
مع جبرئيل بالسواك والخلال ورواه الكليني كما مر **باب ١٧٤ اجزاء السواك مرة ولو بالاصابع** محمد بن علي بن الحسين باسناده عن
علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يستاك مرة بيده اذا قام الى صلاة الليل وهو يقدر على السواك قال اذا
خاف الصبح فلا بأس به ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي بكر عمن ذكره عن ابي جعفر عليه السلام في السواك قال لا تدعه في كل ثلاثة ايام ولو ان تمره مرة وعن
علي باسناده قال ادنى السواك ان تدلكه باصبعك محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال التسوك بالابهام والمسبحة عند الوضوء سواك
باب ١٧٥ عدم استحباب السواك عند ضعف الاسنان من الكبر محمد بن علي بن الحسين قال ترك الصادق عليه السلام قبل ان
يقبض بسنتين وذلك ان اسنانه ضعفت ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن ابن جبلة عن اسحاق بن عمار عن [illegible] عليه السلام
ابي عبد الله عليه السلام قال ترك ابو عبد الله عليه السلام السواك وذكر مثله **باب ١٧٦ كراهة السواك في الحمام وفي الخلاء** محمد بن علي بن

الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال ونهى رسول الله
صلى الله عليه وآله عن السواك في الحمام قال الصدوق ان السواك في الحمام يورث وباء الاسنان ورواه في العلل عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن
الحسن بن علي بن فضال عن العباس بن عامر عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان السواك في الحمام والخلاء يورث
وباء الاسنان اقول تقدم ما يدل على كراهة السواك في الخلاء في احكام الخلوة وانه يورث البخر باب ١٧٧ جواز السواك للصائم
ولو بالرطب على كراهية في الرطب خاصة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السواك للصائم فقال نعم يستاك اي النهار شاء وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره للصائم ان يستاك بسواك رطب وقال لا يضر ان يبل سواكه بالماء ثم
ينفضه حتى لا يبقى فيه شيء اقول ويأتي ما يدل على الحكمين في كتاب الصوم ان شاء الله باب ١٧٨ استحباب الاستياك بعد
سعد محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كان ... اذا صلى الفجر جلس في
مصلاه حتى تطلع الشمس ثم يؤتى بخريطة فيها مساويك فيستاك بها واحدا واحدا ثم يؤتى بكندر فيمضغه ثم يؤتى بالمصحف
فيقرأ فيه ابواب آداب الحمام والتنظيف وما يناسبها وزينته ومقدمة الاغسال باب ١٧٩ استحباب دخول الحمام وتذكر
النار واستحباب بناء الحمام واتخاذه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه او غيره عن محمد بن اسلم الجبلي
رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام نعم البيت الحمام يذكر النار ويذهب بالدرن وقال عمر بئس البيت الحمام
يبدي العورة ويهتك الستر قال فنسب الناس قول امير المؤمنين عليه السلام الى عمر وقول عمر الى امير المؤمنين عليه السلام وعنهم عن سهل
بن زياد عن منصور بن العباس عن عمرو بن عثمان عن ربعي عن عبيد الله الدابقي قال دخلت حماما بالمدينة فاذا شيخ كبير وهو قيم
الحمام فقلت يا شيخ لمن هذا الحمام فقال لابي جعفر محمد بن علي بن الحسين فقلت كان يدخله قال نعم الحديث ورواه الصدوق باسناده
عن عبيد الله الدابقي مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الداء ثلاثة والدواء ثلاثة فاما الداء
فالدم والمرة والبلغم فدواء الدم الحجامة ودواء البلغم الحمام ودواء المرة المشي قال وقال امير المؤمنين عليه السلام نعم البيت الحمام
تذكر فيه النار ويذهب بالدرن وقال عليه السلام بئس البيت الحمام يهتك الستر ويذهب بالحياء قال وقال الصادق عليه السلام بئس
البيت الحمام يهتك الستر ويبدي العورة ونعم البيت الحمام يذكر حر النار محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن جده عن علي عليه السلام قال [illegible] الحمام فقال عمر بئس البيت
الحمام يكثر فيه العناء ويقل فيه الحياء فقال علي عليه السلام نعم البيت الحمام يذهب الاذى ويذكر بالنار وعنه قال [illegible] رسول الله صلى الله

عليه وآله [illegible] فقال نعم موضع الحمام اقول ويأتي ما يدل على ذلك وتقدم [illegible] الحمام [illegible] لما [illegible]
على الافراط في دخوله [illegible] ستر العورة [illegible] باب ١٨٠ استحباب دخول الحمام يوما وتركه يوما
وكراهة ادمانه كل يوم الا لمن كان كثير اللحم واراد ان يخففه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي
بن الحكم عن علي بن حسان عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام قال الحمام يوم ويوم لا يكثر اللحم وادمانه كل يوم يذيب شحم الكليتين
ورواه الصدوق مرسلا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن سليمان الجعفري قال مرضت حتى ذهب لحمي
فدخلت على الرضا عليه السلام فقال ايسرك ان يعود اليك لحمك قلت بلى قال الزم الحمام غبا فانه يعود اليك لحمك واياك ان تدمنه
فان ادمانه يورث السل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن معاوية بن حكيم عن سليمان بن جعفر الجعفري مثله
وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمان الجعفري قال من اراد ان يحمل لحما فليدخل الحمام يوما ويغب يوما ومن
اراد ان يضمر وكان كثير اللحم فليدخل كل يوم محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن
عمر عن ابن ابي عمير عن محمد بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة يسمن وثلاثة يهزلن فاما التي يسمن فادمان الحمام
وشم الرائحة الطيبة ولبس الثياب اللينة واما التي يهزلن فادمان اكل البيض والسمك والطلع قال الصدوق يعني بادمان الحمام ان يدخله
يوما ويوما لا فانه ان دخله كل يوم نقص من لحمه باب ١٨١ وجوب ستر العورة في الحمام وغيره عن كل ناظر محترم وتحريم النظر الى
عورة المسلم غير المحلل محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا ينظر الرجل الى عورة اخيه وعنه عن عدة من اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن حمزة بن احمد عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته
او سأله غيري عن الحمام فقال لا تدخله الا بمئزر وغض بصرك [illegible] الحديث محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابان بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام أيتجرد الرجل عند صب الماء ترى عورته او يصب عليه الماء او
يرى هو عورة الناس فقال كان ابي يكره ذلك من كل احد محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن
ابي القاسم عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي الانصاري عن عبد الله بن محمد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من دخل الحمام فغض طرفه عن النظر الى عورة اخيه آمنه الله من الحميم يوم القيامة الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن النبي صلى
الله عليه وآله انه قال [illegible] ودخول الحمام بغير مئزر ملعون ملعون الناظر والمنظور اليه اقول وتقدم ما يدل على ذلك في
احكام الخلوة ويأتي ما يدل عليه في احاديث دخول الحمام بغير مئزر وغير ذلك وفي كتاب النكاح ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه ان شاء
الله باب ١٨٢ حد العورة التي يجب سترها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن علي بن اسماعيل عن محمد بن

حكم بها الشيخ لا لعلمه الا قال لو رأيت ابا عبد الله عليه السلام او من رآه مجردا او على عورته ثوب فقال ان الفخذ ليست من العورة وباسناده
عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال العورة عورتان القبل والدبر والدبر مستور بالاليتين
فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي مثله
قال الكليني وفي رواية اخرى فاما الدبر فقد سترته الاليتان واما القبل فاستره بيدك محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق
عليه السلام الفخذ ليس من العورة اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ١٨٣ استحباب ستر الركبة والسرة وما بينهما محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن يسار عن عثمان بن عفان السدوسي عن بشير النبال قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن الحمام فقال تريد الحمام فقلت نعم فامر باسخان الماء ثم دخل فاتزر بازار فغطى ركبتيه وسرته ثم قال اخرج ثم قال فافعل هكذا

اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب ١٨٤ جواز النظر الى عورة البهائم ومن ليس بمسلم بغير شهوة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل نظرك الى عورة الحمار محمد بن علي بن الحسين قال روي عن الصادق عليه السلام
انه قال انما اكره النظر الى عورة المسلم فاما النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل النظر الى عورة الحمار اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما
يدل عليه في محله باب ١٨٥ حكم الغسل ... الولد مع الوالد ... القرابة محمد بن الحسن باسناده عن محمد
بن احمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ... والفضل بن يحيى
خادمهما قال لا بأس ... وعنه عن محمد بن اسماعيل عن اسماعيل بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام عن الحمام
يكون فيه الرجل والولد ... ان يغتسل بحيث يراها ... قال انا الوالد ... اقول ...
بالولد الصغير ... جارية على نفسه ... في الكلام الثاني ... باب ١٨٦ تحريم ... المؤمن ... محمد بن الحسن
باسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابن سنان عن حذيفة بن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام شيء يقوله الناس عورة
المؤمن على المؤمن حرام فقال ليس حيث يذهبون انما عنى عورة المؤمن ان يزل زلة او يتكلم بشيء يعاب عليه فيحفظه عليه ليعيره
به يوما ما وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن عورة المؤمن على المؤمن حرام فقال نعم قلت اعني سفليه فقال ليس حيث تذهب انما هو اذاعة سره
ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن محمد بن موسى بن المتوكل عن الحميري عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
والذي قبله عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان نحوه وعنه عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان
عن الحسين بن المختار عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في عورة المؤمن على المؤمن حرام قال ليس ان يكشف فيرى منه شيئا

انما هو

انما هو ان تزري عليه او تعيبه ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان
اقول لا منافاة بين هذا وما تقدم من تحريم النظر الى عورة المسلم لان للعورة معنيين تضمنت هذه الاحاديث حكم احدهما
وما تقدم حكم الآخر على ان هذه تضمنت تفسير حديث خاص فلا يدل على الحكم الثاني لكن الاحاديث في العورة مع ... كثيرة وتحمل
187 المعنيين والمراد بالباقي في حديث حنان ويأتي ما يدل على بعض المطالب في ابواب العشرة من كتاب الحج ان شاء الله باب
استحباب دخول الحمام ... وكراهة تركه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الحمام فقال ادخله بازار الحديث وباسناده عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن القاسم بن يحيى عن
جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين عليهم السلام قال لا يتعرى احدكم ... الشيطان
يطمع فيه فاستتروا وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى والعباس عن ... بن مسلم قال كنت في الحمام في البيت
الاوسط فدخل علي ابو الحسن عليه السلام وعليه النورة وعليه ازار فوق النورة الحديث ورواه الصدوق باسناده عن عبد الرحمن
بن مسلم ... مثله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن
بزيع جميعا عن حنان بن سدير عن ابيه قال دخلت انا وابي وجدي وعمي حماما بالمدينة فاذا رجل في البيت المسلخ فقال لنا ممن القوم
الى ان قال ما يمنعكم من الازر فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال عورة المؤمن على المؤمن حرام قال فبعث ابي الى كرباسة فشققها
باربعة ثم اخذ كل واحد منا واحدا ثم دخلنا فيها الى ان قال فسألنا عن الرجل فاذا هو علي بن الحسين عليهما السلام ورواه الصدوق
باسناده عن حنان بن سدير مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر ورواه الصدوق مرسلا وعن محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد عن عمر بن علي بن عمر بن يزيد عن محمد بن جعفر عن ابيه ... ابا جعفر عليه السلام كان يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فلا يدخل الحمام الا بمئزر وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي الحسن عليه السلام في حديث قال لا تدخل الحمام الا بمئزر
وغض بصرك الحديث محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام
في وصية النبي لعلي عليهما السلام قال يا علي ... الا ... قال وكره دخول الحمام الا بمئزر وباسناده عن شعيب بن واقد
عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يدخل احدكم الحمام الا بمئزر
وفي ثواب الاعمال عن علي بن احمد بن عبد الله عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله عن ابيه محمد بن خالد ومحمد بن سنان جميعا عن المفضل بن
عمر عن الصادق عليه السلام قال من دخل الحمام بغير مئزر لعنه الله اقول وتقدم ما يدل على ذلك وعلى عدم الوجوب ويأتي ما يدل عليه

الحكمين اثناء اشياء باب ١٤٨ كراهة دخول الماء بغير مئزر محمد بن الحسين باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان بن الصلت عن
الحسن بن راشد عن بعض اصحابه عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام نهى ان يدخل الرجل الماء الا بمئزر محمد بن علي
بن الحسين قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الغسل تحت السماء الا بمئزر ونهى عن دخول الانهار الا بمئزر وقال ان للماء اهلا وسكانا وباسناده
عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال وكره الغسل تحت السماء الا بمئزر
وكره دخول الانهار الا بمئزر فان فيها سكانا من الملائكة وباسناده عن سليمان بن جعفر الجعفري وفي المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل
عن محمد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن الحسن القرشي عن سليمان بن جعفر الجعفري عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن
الحسين عن ابيه عن الصادق عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الله كره لكم ايتها الامة اربعا وعشرين خصلة ونهاكم
عنها الى ان قال وكره الغسل تحت السماء الا بمئزر وكره دخول الانهار الا بمئزر وقال في الانهار عمار وسكان من الملائكة و
كره دخول الحمامات بغير مئزر اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ١٤٩ جواز الاغتسال بغير مئزر مع عدم ناظر
على كراهية وخصوصا تحت السماء محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يغتسل بغير ازار حيث لا يراه احد قال لا بأس محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن شعيب عن ابي بصير
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يغتسل الرجل بارزا فقال اذا لم يره احد فلا بأس اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل على الكراهة
باب ١٥٠ جواز دخول الرجل مع جواريه الحمام بازار وكراهة كونهم عراة وجواز دخول النساء الحمام محمد بن الحسن باسناده عن محمد
بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي بن النعمان عن علي بن الحسين بن الحسن الضرير عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال
قيل له ان سعيد بن عبد الملك يدخل مع جواريه الحمام فقال وما بأس اذا كان عليه وعليهن الازر لا يكونون عراة كالحمر ينظر بعضهم
الى سوءة بعض اقول ويأتي ايضا ما يدل على جواز دخول النساء الحمام في احاديث النكاح في الحمام وغير ذلك باب ١٥١ استحباب
الدعاء بالمأثور في الحمام وجملة من احكامه وآدابه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن يحيى بن سعيد الاهوازي عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن محمد بن حمران قال قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام اذا دخلت الحمام فقل في الوقت الذي تنزع ثيابك فيه اللهم انزع
عني ربقة النفاق وثبتني على الايمان واذا دخلت البيت الاول فقل اللهم اني اعوذ بك من شر نفسي واستعيذ بك من اذاه
واذا دخلت البيت الثاني فقل اللهم اذهب عني الرجس النجس وطهر جسدي وقلبي وخذ من الماء الحار وضعه على هامتك
وصب منه على رجليك وان امكن ان تبلع منه جرعة فافعل فانه ينقي المثانة والبث في البيت الثاني ساعة واذا دخلت البيت
الثالث فقل نعوذ بالله من النار ونسأله الجنة ترددها الى وقت خروجك من البيت الحار واياك وشرب الماء البارد

والفقاع

والفقاع في الحمام فانه يفسد المعدة ولا تصبن عليك الماء البارد فانه يضعف البدن وصب الماء البارد على قدميك اذا خرجت فانه
يسل الداء من جسدك فاذا لبست ثيابك فقل اللهم البسني التقوى وجنبني الردى فاذا فعلت ذلك امنت من كل داء وفي المجالس
عن الحسين بن علي بن احمد الصائغ عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن الحسن الفزاري عن يحيى بن سعيد الاهوازي مثله وفي العلل
عن محمد بن الحسن عن سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله
عليه السلام في حديث قال اياك والاضطجاع في الحمام فانه يذيب شحم الكليتين واياك والاستلقاء في الحمام فانه يورث داء الدبيلة
واياك والتمشط في الحمام فانه يورث وباء الشعر واياك والسواك في الحمام فانه يورث وباء الاسنان واياك ان تغسل رأسك
بالطين فانه يسمج الوجه واياك ان تدلك رأسك ووجهك بمئزر فانه يذهب بماء الوجه واياك ان تدلك تحت قدميك
بالخزف فانه يورث البرص واياك ان تغتسل من غسالة الحمام الحديث محمد بن يعقوب عن علي عن محمد بن سنان عن ابراهيم بن ابي يحيى عن
يوسف بن الحارث رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تتك في الحمام فانه يذيب شحم الكليتين ولا تسرح في الحمام فانه يرقق الشعر ولا
تغسل رأسك بالطين فانه يذهب بالغيرة ولا تتدلك بالخزف فانه يورث البرص ولا تمسح وجهك بالازار فانه يذهب بماء الوجه
ورواه الصدوق مرسلا الا انه قال ولا تغسل رأسك بالطين فانه يسمج الوجه قال وفي حديث آخر يذهب بالغيرة وذكر بقية الحديث
باب ١٥٢ استحباب التسليم في الحمام لمن عليه ازار وكراهة تسليم من لا ازار عليه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد
بن الحسين عن العباس عن سعدان بن مسلم قال كنت في الحمام في البيت الاوسط فدخل علي ابو الحسن عليه السلام وعليه النورة وعليه ازار جميعا
فوق النورة فقال السلام عليكم فرددت عليه السلام وبادرت فدخلت البيت الذي فيه الحوض فاغتسلت وخرجت ورواه الصدوق
باسناده عن عبد الرحمن بن مسلم المعروف بسعدان مثله ثم قال الصدوق في هذا اطلاق في التسليم في الحمام لمن عليه مئزر والنهي الوارد
عن التسليم فيه لمن لا مئزر عليه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى واحمد بن اسحاق جميعا عن سعدان مثله محمد بن علي بن الحسين في
الخصال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب رفعه الى الصادق عليه السلام قال ثلاثة باسناده
لا يسلمون الماشي مع الجنازة والماشي الى الجمعة وفي بيت حمام اقول وتقدم ما يدل على وجهه باب ١٥٣ جواز قراءة القرآن كله في الحمام لمن
عليه ازار وكراهة قراءة العاري وجواز النكاح في الحمام وفي الماء محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي
عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام أكان امير المؤمنين عليه السلام ينهى عن قراءة القرآن في الحمام فقال لا انما نهى ان يقرأ
الرجل وهو عريان فاما اذا كان عليه ازار فلا بأس ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس للرجل ان يقرأ القرآن في الحمام اذا كان يريد به وجه الله ولا يريد ينظر كيف صوته

وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن إسماعيل بن مهران عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين قال قلت لأبي الحسن عليه السلام
أقرأ القرآن في الحمام وأنكح قال لا بأس محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن
يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح فيه قال لا بأس وبإسناده عن سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن أبيه
عن محمد بن سنان قال لا بأس عن الحسين بن علي بن يقطين عن أخيه الحسن عن أبيه مثله وعن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن إسماعيل
بن بزيع عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح فيه قال لا بأس وعنه عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد
بن الحسن عن أبيه عن أبي الطيار وهو في يده في يده عن بريد بن معاوية العجلي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يأتي
جاريته في الماء قال ليس به بأس وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن حسين بن عثمان
كذا عن أبي بصير قال سألته عن القراءة في الحمام فقال إذا كان عليك إزار فاقرأ القرآن إن شئت كله محمد بن علي بن الحسين بإسناده
عن علي بن يقطين أنه سأل موسى بن جعفر عليه السلام أقرأ في الحمام وأنكح فيه قال لا بأس **باب ١٩٤ كراهة إذن الرجل لحليلته في غير الضرورة وتحريم الإذن لها**
إلى الحمام والعرس والنياحة ولبس الثياب الرقاق ... محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن
أبي عمير عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يرسل حليلته إلى الحمام وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن
محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يرسل حليلته إلى الحمام محمد بن
علي بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبعث بحليلته إلى الحمام وقال عليه السلام
من أطاع امرأته أكبه الله على منخريه في النار قيل وما تلك الطاعة قال تدعوه إلى النياحات والعرسات والحمامات ولبس الثياب الرقاق
فيجيبها وبإسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه في حديث المناهي قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله
أن يدخل الرجل حليلته الحمام وبإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي عليهم السلام
قال يا علي من أطاع امرأته أكبه الله على وجهه في النار قال علي عليه السلام وما تلك الطاعة قال يأذن لها في الذهاب إلى الحمامات والعرسات
والنائحات ولبس الثياب الرقاق ورواه في الخصال بالسند الآتي عن أنس بن محمد مثله وفي عقاب الأعمال عن أبيه عن علي بن إبراهيم
عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أطاع امرأته أكبه الله
في النار على وجهه قيل وما تلك الطاعة قال تطلب منه أن تذهب إلى الحمامات والعرسات والنائحات ولبس الثياب الرقاق
فيجيبها ورواه في الخصال عن الخليل بن أحمد عن محمد بن معاذ عن علي بن خشرم عن عيسى بن يونس عن أبي عمير عن سعيد المقبري عن أبي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر ومن كان يؤمن

بالله واليوم

بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدع حليلته تخرج إلى الحمام وعن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد
عن العباس بن معروف عن أبي محمد عن إسماعيل بن عمار عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علي عليهم السلام قال من
أطاع امرأته في أربعة أشياء أكبه الله على منخريه في النار قيل وما هي قال في لبس الثياب الرقاق وفي الحمامات والعرسات والنياحات أقول
ويأتي في أحاديث الجنائز والنكاح والتجارة إن شاء الله ما يدل على جواز خروج النساء في الأمور التي فيها حقوق الناس والنياحة وتشييع
الجنازة وعلى خروج فاطمة عليها السلام وغيرها من نساء الأئمة عليهم السلام لذلك وتقدم ما يدل على جواز دخول الجواري الحمام وعلى جواز النكاح
في الحمام وهو قرينة على الكراهة في العرسات وأمثالها **باب ١٩٥ كراهة دخول الحمام على الريق ومع الجوع وعلى البطنة** محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن المثنى بن الوليد الحناط عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تدخل الحمام إلا وفي جوفك
شيء يطفئ عنك وهج المعدة وهو أقوى للبدن ولا تدخله وأنت ممتلئ من الطعام وبالإسناد عن علي بن الحكم عن رفاعة بن موسى عمن أخبره
عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان إذا أراد دخول الحمام تناول شيئا فأكله قال قلت له إن الناس عندنا يقولون إنه على الريق أجود
ما يكون قال لا بل يؤكل شيء قبله يطفئ المرارة ويسكن حرارة الجوف محمد بن علي بن الحسين قال قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام
لا تدخلوا الحمام على الريق ولا تدخلوه حتى تطعموا شيئا قال وقال الصادق عليه السلام ثلاث يهدمن البدن وربما قتلن أكل القديد
الغاب ودخول الحمام على البطنة ونكاح العجائز الحسين بن بسطام وأخوه في طب الأئمة قال ... عن الصادق عليه السلام أنه قال
من دخل الحمام على الريق أنقى البلغم وإن دخلته بعد الأكل أنقى المرة وإن أردت أن تزيد في لحمك فادخل الحمام على شبعك وإن أردت
أن تنقص من لحمك فادخل الحمام على الريق **باب ١٩٦ إنه يستر العورة بالنورة واستحباب الجمع** محمد بن علي بن الحسين بإسناده
عن عبيد الله الدابقي أنه دخل حماما بالمدينة فأخبره صاحب الحمامات أن أبا جعفر عليه السلام كان يدخله فيبدأ فيطلي عانته وما يليها ثم يلف إزاره
على أطراف إحليله ويدعوني فأطلي سائر بدنه فقلت له يوما من الأيام إن الذي تكره أن أراه قد رأيته فقال كلا إن النورة سترة ورواه
الكليني كما مر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن عمر بن علي بن عمر بن يزيد عن محمد بن عمر عمن حدثه أن أبا جعفر
عليه السلام كان يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر قال فدخل ذات يوم الحمام فتنور فلما أن أطبقت النورة
على بدنه ألقى المئزر فقال له مولى له بأبي أنت وأمي إنك لتوصينا بالمئزر ولزومه وقد ألقيته عن نفسك فقال أما علمت أن النورة قد أطبقت
العورة وقد تقدم في حديث سعدان أنه رأى أبا الحسن عليه السلام في الحمام وعليه إزار فوق النورة **باب ١٩٧ استحباب التعمم عند الخروج**
من الحمام في الشتاء والصيف محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن الحكم عن سيف بن عميرة قال خرج أبو عبد الله عليه السلام من
الحمام فتلبس وتعمم فقال لي إذا خرجت من الحمام فتعمم قال فما تركت العمامة عند خروجي من الحمام في الشتاء والصيف ورواه الصدوق مرسلا

عنه باب ١٩٨ كراهة الاستلقاء في الحمام والاضطجاع والاتكاء والتدلك بالخزف وجوازه بالخرق محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن علي بن الحسن التيمي عن محمد بن أبي حمزة عن عمرو بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول لا يستلقين
أحدكم في الحمام فإنه يذيب شحم الكليتين ولا يدلكن رجليه بالخزف فإنه يورث الجذام وعن بعض أصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن
القسم عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تتكئ في الحمام فإنه يذيب شحم الكليتين وعن الحسين بن محمد ومحمد بن يحيى
عن علي بن محمد بن سعد عن محمد بن سالم عن موسى بن عبد الله بن موسى عن محمد بن علي بن جعفر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال من أخذ من الحمام
خزفة فحك بها جسده فأصابه البرص فلا يلومن إلا نفسه الحديث محمد بن علي بن الحسين قال قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام
لا تحك [illegible] الخزف على الجسد محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن [illegible] عن [illegible] بن عامر عن ربعي بن
محمد المسلي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام وذكر الحمام فقال [illegible] والخزف فإنها [illegible] الجسد [illegible] الخزف أقول [illegible]
[illegible] على تخصيص الخزف ويمكن [illegible] على [illegible] باب ١٩٩ كراهة دخول الولد الحمام مع أبيه [illegible] وتحريم النظر إلى عورة الوالد
والولد محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن أحمد بن محمد بن عبد الله عن محمد بن جعفر عن بعض رجاله عن أبي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يدخل الرجل مع ابنه الحمام فينظر إلى عورته وقال ليس للوالدين أن ينظرا إلى عورة الولد
وليس للولد أن ينظر إلى عورة الوالد وقال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الناظر والمنظور إليه في الحمام بلا مئزر وعن عدة من
أصحابنا عن سهل بن زياد عن [illegible] قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا يدخل الرجل مع ابنه الحمام فينظر إلى عورته وعن علي بن إبراهيم عن أبيه
ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع جميعاً عن حنان بن سدير عن أبيه في حديث أنه دخل الحمام فإذا فيه علي بن الحسين
ومعه ابنه محمد بن علي صلوات الله عليهم ورواه الصدوق بإسناده عن حنان بن سدير نحوه [illegible] هذا الإطلاق [illegible]
[illegible] لأن الإمام معصوم [illegible] لا يقع منه النظر إلى العورة [illegible] محمد بن علي بن الحسين بإسناده
عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه عن الصادق عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله في وصيته لعلي عليه السلام قال [illegible]
[illegible] ولا يدخل [illegible] الحمام باب ٢٠٠ جواز إخلاء الحمام [illegible] محمد بن
يعقوب عن الحسين بن محمد عن [illegible] قال [illegible] عن الحمام [illegible] أبو جعفر [illegible]
[illegible] فقال [illegible] صاحب الحمام [illegible] دخول الحمام [illegible]
[illegible] الحمام [illegible] أبي بصير [illegible] أبو عبد الله [illegible]
الحمام فقال له صاحب الحمام أخليه لك فقال لا [illegible] محمد بن علي بن الحسين قال دخل الصادق عليه السلام

نا فائده ورم

نا حديث م

الحمام فقال له صاحب الحمام أخليه لك فقال لا إن المؤمن خفيف المؤنة باب ٢٠١ كراهة غسل الرأس بطين مصر والتدلك بخزف الشام
محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن أسباط عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تغسلوا رؤوسكم
بطين مصر فإنه يذهب بالغيرة ويورث الدياثة وعنه عن أبيه وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعاً عن علي بن أسباط مثله [illegible]
[illegible] قرب الإسناد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سمعت الرضا عليه السلام يقول وقد ذكر مصر
فقال [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تغسلوا رؤوسكم بطين مصر ولا تأكلوا في فخارها فإنه يورث الذلة ويذهب بالغيرة
قلنا قد قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله قال نعم محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام لا تغسل رأسك بالطين فإنه
يسمج الوجه وفي حديث آخر يذهب بالغيرة ولا تدلك بالخزف فإنه يورث البرص قال وروي أن ذلك طين مصر وخزف الشام
أقول [illegible] باب ٢٠٢ استحباب التحية عند الخروج من الحمام وطلبها [illegible] محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى [illegible] عن عبد الله بن [illegible] قال كنا جماعة من أصحابنا دخلنا الحمام فلما خرجنا لقينا أبو عبد الله عليه السلام فقال
لنا من أين أقبلتم فقلنا له من الحمام فقال أنقى الله غسلكم فقلنا له جعلنا فداك وإنا جئنا معه حتى دخل الحمام فجلسنا له حتى خرج فقلنا له
أنقى الله غسلك فقال طهركم الله وعن محمد بن الحسين وعلي بن محمد بن بندار عن إبراهيم بن إسحاق عن عبد الله بن حماد عن أبي مريم الأنصاري
[illegible] أن الحسن بن علي عليهما السلام خرج من الحمام فلقيه إنسان فقال طاب استحمامك فقال يا لكع وما تصنع بالاست ههنا فقال طاب حميمك
فقال أما تعلم أن الحميم العرق قال فطاب حمامك قال وإذا طاب حمامي فأي شيء لي ولكن قل طهر ما طاب منك وطاب ما طهر منك
ورواه الصدوق مرسلاً نحوه محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام إذا قال لك أخوك وقد خرجت من الحمام طاب حمامك
فقل أنعم الله بالك ورواه في الخصال بإسناده الآتي عن علي عليه السلام في حديث الأربعمائة باب ٢٠٣ استحباب غسل الرأس بالخطمي
محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سفيان بن السمط عن أبي عبد الله عليه السلام قال تقليم الأظفار والأخذ من
الشارب وغسل الرأس بالخطمي ينفي الفقر ويزيد في الرزق وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن
بن راشد عن أبي عبد الله عليه السلام قال غسل الرأس بالخطمي يذهب بالدرن وينفي الأقذاء ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله
وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن علي عن الحسن بن محمد الصيرفي عن إسماعيل بن عبد الخالق عن أبي عبد الله عليه السلام
قال غسل الرأس بالخطمي نشرة ورواه الصدوق مرسلاً وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين في ثواب الأعمال عن أحمد بن محمد بن
يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن سنان عن أبي خالد القماط عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال غسل
الرأس بالخطمي أمان من الصداع وبراءة من الفقر وطهور للرأس من الحزاز وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن عيسى عن [illegible]

عن أبي بصير

قال أمير المؤمنين

بالمقابل

الديلمي عن أبي بصير عن سفيان السمط عن أبي عبد الله عليه السلام قال غسل الرأس بالخطمي ينفي الفقر ويزيد في الرزق وقال هو نشرة وبالإسناد عن
محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل [illegible] قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول غسل الرأس بالخطمي يجلب الرزق جلبا أحمد بن أبي
عبد الله البرقي في المحاسن عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال النشرة في عشرة
أشياء [illegible] منها غسل الرأس بالخطمي [illegible] الحديث
باب ٢٠٤ استحباب غسل الرأس بالسدر محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن إسماعيل بن بزيع
قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول غسل الرأس بالسدر يجلب الرزق جلبا وعنهم عن أحمد عن محمد بن علي عن عبيد بن يحيى الثوري عن
محمد بن الحسين العلوي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال لما أمر الله رسوله بإظهار الإسلام وظهر الوحي رأى قلة من المسلمين وكثرة
من المشركين فاهتم رسول الله صلى الله عليه وآله هما شديدا فبعث الله إليه جبرئيل بسدر من سدرة المنتهى فغسل به رأسه فجلا به همه محمد بن
علي بن الحسين قال قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام غسل الرأس بالسدر يجلب الرزق جلبا قال وإن رسول الله صلى الله عليه وآله لما اغتم
أمره جبرئيل عليه السلام أن يغسل رأسه بالسدر وكان ذلك سدرا من سدرة المنتهى قال وقال الصادق عليه السلام اغسلوا رؤوسكم بورق السدر
فإنه قدسه كل ملك مقرب وكل نبي مرسل ومن غسل رأسه بورق السدر صرف الله عنه وسوسة الشيطان سبعين يوما ومن صرف الله
عنه وسوسة الشيطان سبعين يوما لم يعص ومن لم يعص دخل الجنة في ثواب الأعمال عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغسل رأسه بالسدر
[illegible] عن أبيه عن سعد عن محمد بن عيسى عن [illegible] عبد الله العلوي عن أبيه عن جده [illegible]
النبي صلى الله عليه وآله [illegible] جبرئيل [illegible] باب ٢٠٥ جواز دخول الحمام [illegible] محمد بن
عن علي بن محمد [illegible] الحسن [illegible] إبراهيم بن إسحاق [illegible] قال كان أبي [illegible] جعفر عليه السلام [illegible]
الحمام [illegible] الحديث [illegible]
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن إسماعيل بن يسار عن عثمان بن عفان السدوسي عن بشير النبال قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن الحمام فقال تريد الحمام [illegible] ثم قال [illegible] الحديث باب ٢٠٦ استحباب النورة محمد بن يعقوب
عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سليم الفراء قال قال أمير المؤمنين عليه السلام النورة طهور [illegible] وعن عدة
من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن خلف بن حماد عن رجل قال [illegible] أبا عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] النورة [illegible] فقال أبو عبد الله عليه السلام النورة طهور [illegible] محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن

بن أبي [illegible] عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام النورة نشرة وطهور للجسد [illegible] في ثواب الأعمال
عن أبيه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى ورواه في الخصال بإسناده الآتي عن علي عليه السلام في حديث الأربعمائة
مثله محمد بن إدريس في آخر السرائر نقلا من كتاب الجامع لأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن الحسين بن علي بن يقطين عن أبيه عن أبي الحسن
عليه السلام في حديث قال [illegible] الجسد [illegible] القلب [illegible] المفاصل [illegible] السل والضعف [illegible] النورة تزيد في [illegible] القلب
[illegible] الكليتين [illegible] البدن [illegible] باب ٢٠٧ استحباب [illegible]
من النورة عند الاطلاء ثم يجعله على طرف الأنف [illegible] سليمان بن داود عليه السلام محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار
عن السياري رفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام من أراد الاطلاء بالنورة فأخذ من النورة بإصبعه فشمه وجعل على طرف أنفه [illegible]
[illegible] سليمان بن داود كما أمرنا بالنورة [illegible] محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام [illegible] الأنف قال اللهم ارحم
سليمان بن داود كما أمرنا بالنورة باب ٢٠٨ استحباب الدعاء المأثور عند الاطلاء بالنورة محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد
بن محمد بن خالد عن أبيه عن [illegible] بن الزبير عن [illegible] علي بن الحسين عليه السلام [illegible] قال إذا أطليت بالنورة [illegible] اللهم طيب ما طهر
مني وطهر ما طاب مني وأبدلني شعرا طاهرا لا يعصيك اللهم إني تطهرت ابتغاء سنة المرسلين وابتغاء رضوانك ومغفرتك فحرم
شعري وبشري على النار وطهر خلقي وطيب خلقي وزك عملي واجعلني ممن يلقاك على الحنيفية السمحة ملة إبراهيم خليلك
ودين محمد رسولك صلى الله عليه وآله [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] الذين [illegible]
[illegible] الدنيا [illegible]
أن تقوم الساعة [illegible] باب ٢٠٩ استحباب طلي العورة [illegible]
[illegible] التقديم والتأخير محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن إسماعيل بن يسار
عن عثمان السدوسي عن بشير النبال في حديث أن أبا جعفر عليه السلام دخل الحمام فاتزر بإزار وغطى ركبتيه وسرته ثم أمر صاحب الحمام
فطلى ما كان خارجا من الإزار ثم قال اخرج عني ثم طلى هو ما تحته بيده ثم قال هكذا فافعل محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن
عبيد الله المرافقي أنه دخل حماما بالمدينة فأخبره صاحب الحمام أن أبا جعفر عليه السلام كان يدخله فيبدأ فيطلي عانته وما يليها ثم يلف
إزاره على أطراف إحليله ويدعوني فأطلي سائر بدنه الحديث ورواه الكليني كما مر قال وكان الصادق عليه السلام يطلي في الحمام فإذا بلغ
موضع العورة قال للذي يطلي تنح ثم يطلي هو ذلك الموضع باب ٢١٠ استحباب الاطلاء [illegible] محمد بن

يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال دخلت مع ابي عبد الله عليه السلام الحمام فقال لي يا عبد الرحمن اطل فقلت انما اطليت منذ ايام فقال اطل فانها طهور. وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عن علي بن عقبة عن ابي كهمس عن محمد بن عبد الله بن علي بن الحسين قال دخل ابو عبد الله عليه السلام الحمام وانا اخرج منه فقال يا محمد الا تطلي فقلت عهدي به منذ ايام فقال اما علمت انها طهور. وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال دخلت مع ابي بصير الحمام فنظرت الى ابي عبد الله عليه السلام قد اطلى الى ان قال فقال لابي بصير يا ابا محمد اطل فقال قد اطليت منذ ايام فقال اطل فانه طهور. وعنه عن احمد بن محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال كنت معه فدخلت الحمام فرايت ابا عبد الله عليه السلام يتنور فجاء ابو بصير فسلم عليه فقال يا ابا بصير تنور فقال انما تنورت اول من امس واليوم الثالث فقال اما علمت انها طهور فتنور. وعن بعض اصحابنا عن محمد بن جمهور عن محمد بن القسم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن يوسف عن محمد بن سليمان عن ابراهيم بن يحيى بن ابي البلاد وعن الحسن بن علي بن مهران جميعا عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه قال له الا تطلي فقال انما فعلت ذلك منذ ثلاث فقال اعد فانه طهور ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن ابن فضال عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن عبد الله بن ابي يعفور ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله. وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد عمن رواه قال ادخلني ابو عبد الله عليه السلام الى الحمام في حاجة وابو عبد الله عليه السلام قد اطلى بالنورة فقال لابي عبد الله عليه السلام اطل فقال انما عهدي بالنورة منذ ثلاث فقال ابو عبد الله عليه السلام ان النورة طهور. محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن محمد بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن عمرو بن حكيم قال ابو عبد الله عليه السلام قال اليس ... فاصبته في الحمام يطلي فذكرت له حاجتي فقال الا تطلي فقلت انما عهدي به اول من امس فقال اطل فان النورة طهور اقول وتقدم ما يدل على ذلك.

باب ٢١١ استحباب الاطلاء في كل خمسة عشر يوما وتاكده بالقرض بعد عشرين يوما وكراهة تركه بعد اربعين وكذا حلق العانة

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في النورة في كل خمسة عشر يوما فان اتت عليك عشرون يوما وليس عندك فاستقرض على الله. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن المبارك عن الحسين بن احمد المنقري عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في النورة في كل خمسة عشر يوما فان اتت عليك عشرون يوما وليس عندك فاستقرض على الله. وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام احب للمؤمن ان يطلي في كل خمسة عشر يوما ورواه الصدوق مرسلا وكذا الذي قبله. محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن علي

بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في النورة في كل خمسة عشر يوما فمن اتت عليه احد وعشرون يوما ولم يتنور فليستدن على الله عز وجل وليتنور ومن اتت عليه اربعون يوما ولم يتنور فليس بمؤمن ولا مسلم ولا كرامة. وعن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابائه عن النبي صلى الله عليه وآله قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك حلق عانته فوق الاربعين فان لم يجد فليستقرض بعد الاربعين ولا يؤخر. وباسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال احب للمؤمن ان يطلي في كل خمسة عشر يوما من النورة.

باب ٢١٢ استحباب اكثار الاطلاء بالنورة في الصيف

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابن ابي ... عن عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلام طلية في الصيف خير من عشر في الشتاء.

باب ٢١٣ استحباب خضاب جميع البدن بالحناء بعد النورة

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار ومحمد بن الحسن جميعا عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر عن الحسين بن موسى عن ابيه موسى بن جعفر عليه السلام في حديث عن ابيه عن ابائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من دخل الحمام فاطلى ثم اتبعه بالحناء من قرنه الى قدمه كان امانا له من الجنون والجذام والبرص والآكلة الى مثله من النورة. وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا رفعه قال من اطلى فتدلك بالحناء من قرنه الى قدمه نفى عنه الفقر. وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن عيسى عن ابي ابراهيم قال رايت ابا الحسن عليه السلام وقد خرج من الحمام وهو من قرنه الى قدمه مثل الوردة من اثر الحناء. محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اطلى واختضب بالحناء امن من ثلاث خصال الجذام والبرص والآكلة الى طلية مثلها. قال وقال الصادق عليه السلام الحناء على اثر النورة امان من الجذام والبرص. قال وروي ان من اطلى وتدلك بالحناء من قرنه الى قدمه نفى الله عنه الفقر. وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن الحسن بن موسى قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اطلى واختضب بالحناء امنه الله من ثلاث خصال الجذام والبرص والآكلة الى طلية مثلها. وفي عيون الاخبار باسناده الآتي في باب اسباغ الوضوء عن الرضا عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الحناء بعد النورة امان من الجذام والبرص. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابي اسحاق ابراهيم عن اسحاق بن اسماعيل عن العباس بن ابي العباس عن عبد ربه بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحناء يذهب بالسهك ويزيد في ماء الوجه ويطيب النكهة ويحسن الولد وقال من اطلى في الحمام فتدلك بالحناء من قرنه الى قدمه نفي عنه الفقر. وقال رايت ابا الحسن الثاني عليه السلام قد خرج من الحمام وهو من قرنه الى قدمه مثل الوردة من اثر الحناء ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحاق عن اسحاق بن اسماعيل عن العباس بن ابي العباس عن عبد ربه بن ابراهيم نحو الحديث الى قوله نفي عنه الفقر اقول ويأتي ما يدل على ذلك.

باب ٢١٤ استحباب خضاب اليد بالحناء وجعل الخاتم في الخنصر بعد النورة وصلاة ركعتين شكرا عند الخروج من الحمام

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد

عن ابراهيم بن عقبة عن الحسين بن موسى قال كان ابو الحسن عليه السلام مع رجل عند قبر رسول الله صلى الله عليه وآله فنظر اليه وقد اخذ
الحناء من لحيته فقال له بعض اهل المدينة اما ترى هذا كيف اخذ الحناء من لحيته فالتفت اليه فقال فيه ما تخبره وما لا تخبره
ثم التفت الي فقال ان من اخذ الحناء بعد فراغه من اطلاء النورة من قرنه الى قدمه امن من الادواء الثلثة الجنون والجذام و
البرص وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن الحكم بن عتيبة قال رايت ابا جعفر عليه السلام
وقد اخذ الحناء وجعله على اظافيره فقال يا حكم ما تقول في هذا فقلت ما عسيت ان اقول فيه وانت تفعله وان عندنا يفعله الشبان
فقال يا حكم ان الاظافير اذا اصابتها النورة غيرتها حتى تشبه اظافير الموتى فغيرها بالحناء محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر
الباقر عليه السلام ان الاظافير اذا اصابتها النورة حتى انها تشبه اظافير الموتى فلا باس بتغييرها وفي معاني الاخبار عن ابيه
عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه رفعه قال نظر ابو عبد الله عليه السلام الى رجل وقد خرج من الحمام مخضوب اليدين فقال ابو عبد الله
عليه السلام ايسرك ان يكون الله خلق يديك هكذا قال لا والله وانما فعلت ذلك لانه بلغني عنكم انه من دخل الحمام فلير عليه اثره يعني الحناء
فقال ليس ذلك حيث ذهبت انما معنى ذلك اذا خرج احدكم من الحمام وقد سلم فليصل ركعتين شكرا اقول هذا صريح في الانكار
لعله استفهام منه ليظهر غلط الراوي في فهم الحديث ويكون معناه ما ذكر لا انكار الاستحباب لان الانكار انما هو من الفاعل
الحكم واهل المدينة فان الامر يحتمل التقية ويمكن حمله على الازالة والمداومة والحمل على الظاهر وانه تغيير لخلق يد الحناء
لكان تغيير خلقة الله والله اعلم محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار ومحمد بن الحسين جميعا عن ابراهيم بن اسحق عن الحسين بن
موسى عن ابيه موسى بن جعفر عليه السلام انه خرج يوما من الحمام فاستقبله رجل من آل الزبير فقال له كيف يدك انه خضابا لها اثر
فقال اثر خضاب واني لكنت بحتى انت وكان اهل زمانه عن ابي جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من دخل الحمام فليس
ثم اتقه بالحناء من قرنه الى قدمه كان امانا له من الجنون والجذام والبرص والاكلة الى مثله من النورة الى ان يكون استحبابه لا
بالعموم حيث الاستحباب في الجميع ليستلزم استحباب الحناء في الكل وهنا ايضا من الثلث الجيد المفصل الطبرسي في مكارم الاخلاق
عن ابي الصباح قال رايت اثر الحناء في يد ابي جعفر عليه السلام محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام الا باس بالخضاب كله اقول
ويدل على ذلك عموم احاديث الخضاب والحناء وبالاطلاق الاتي باب ٢١٥ جواز تعليق الطلاء قائما وكراهته جالسا محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يطلي فيبول وهو قائم قال لا باس به
محمد بن علي بن الحسين قال روي ان من جلس وهو متنور خيف عليه الفتق باب ٢١٦ جواز التدلك بالحناء والدقيق والزيت بعد النورة
من غير كراهة وعدم كونه اسرافا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله

عليه السلام عن الرجل يطلي بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يلته به فيمسح به بعد النورة ليقطع ريحها عنه قال لا باس قال الكليني
وفي حديث آخر لعبد الرحمن قال رايت ابا الحسن عليه السلام وقد تدلك بدقيق ملتوت بالزيت فقلت له ان الناس يكرهون ذلك قال لا
باس به وعنه عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل
يطلي فيتدلك بالزيت والدقيق قال لا باس به وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن اسحق بن عبد العزيز
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن التدلك بالدقيق بعد النورة فقال لا باس قلت يزعمون انه اسراف فقال ليس فيما اصلح البدن
اسراف اني ربما امرت بالنقي فيلت لي بالزيت فاتدلك به انما الاسراف فيما اتلف المال واضر بالبدن وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن محمد بن سليمان الحلي عن علي بن ابي حمزة عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نسافر فلا يكون معنا
نخالة فنتدلك بالدقيق فقال لا باس انما الفساد فيما اضر بالبدن واتلف المال فاما ما اصلح البدن فانه ليس بفساد اني
ربما امرت غلامي فلت لي النقي بالزيت فاتدلك به ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن سليمان مثله محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلي بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت
يلته به يتمسح به بعد النورة ليقطع ريحها قال لا باس وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابي اسحق النهاوندي عن ابي عبد
الله البرقي عن عثمن بن عيسى عن اسحق بن عبد العزيز عن رجل ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له انا نكون في طريق مكة
نريد الاحرام فلا يكون معنا نخالة نتدلك بها من النورة فنتدلك بالدقيق فيدخلني من ذلك ما الله به عليم قال مخافة الاسراف
قلت نعم فقال ليس فيما اصلح البدن اسراف انا ربما امرت بالنقي فيلت بالزيت فاتدلك به انما الاسراف فيما اتلف المال واضر
بالبدن ورواه الكليني في باب النفقات باب ٢١٧ عدم كراهة الاطلاء فوق النورة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن عيسى عن العباس جميعا عن سعدان قال كنت في الحمام في البيت الاوسط فدخل علي ابو الحسن عليه السلام وعليه النورة
وعليه ازار فوق النورة الحديث ورواه الشيخ باسناده عن عبد الرحمن بن مسلم المعروف بسعدان مثله باب ٢١٨ كراهة النورة يوم
الاربعاء الا من علة لازمة وعدم كراهة النورة يوم الجمعة وسائر الايام محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام قال امير المؤمنين
عليه السلام لا ينبغي للرجل ان يتوقى النورة يوم الاربعاء فانه يوم نحس مستمر ويجوز النورة في سائر الايام وفي عيون الاخبار عن ابيه ومحمد بن
الحسن عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن بكر بن صالح عن الجعفري
عن ابي الحسن عليه السلام قال اطلوا بالحناء كل يوم الثلثا واجتنبوا يوم الاربعاء الحديث ورواه في الفقيه مرسلا وفي الخصال باسناده الا
عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي

عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ينبغي للرجل ان يتوقى النورة يوم الاربعاء فانه يوم نحس مستمر محمد بن علي الفتال في روضة
الواعظين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حف القرين يطيب النورة يوم الجمعة ويوم الاربعاء والتوقي والامتثال بالماء
اقول ... الجنابة ... ان المرأة في حيضها والاكل على الشبع اقول ... على ما ... ويحمل على كراهة النورة
يوم الجمعة على ... الجمعة وان انتفى الكراهة حملا على النسخ او التقية باب ٢١٩ استحباب الخضاب للرجل والمرأة وعدم وجوبه
وجواز اتمام الخضاب واستحباب خضاب المرأة عند انقطاع الحيض محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن
محبوب عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال خضب النبي صلى الله عليه وآله ولم يمنع عليا الا قول رسول الله صلى الله عليه وآله
تخضب هذه من هذه وقد خضب الحسين وابو جعفر عليهما السلام وعنه عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى الوراق عن ابي الحسن عليه السلام قال
دخل قوم على ابي جعفر عليه السلام فرأوه مختضبا فسألوه فقال اني رجل احب النساء فانا اتصنع لهن وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد (بالسواد)
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال في الخضاب ثلاث خصال مهيبة
في الحرب ومحبة الى النساء ويزيد في الباه وعنه عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع جميعا عن حنان
بن سدير عن ابيه قال دخلت انا وابي وجدي وعمي حماما بالمدينة فاذا رجل في بيت المسلخ فقال لنا ممن القوم الى ان قال فما كان ولا جب
الحمام ... فقال لي ما يمنعك من الخضاب فقال جدي ادركت من هو خير مني ومنك لا يختضب قال فغضب لذلك حتى
عرفنا غضبه في الحمام قال ومن ذلك الذي هو خير مني فقال ادركت علي بن ابي طالب وهو لا يختضب قال فنكس رأسه وتصاب عرقا
ثم قال صدقت وبررت ثم قال يا كهل ان تختضب فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد خضب وهو خير من علي وان تترك فلك بعلي
سنة قال فلما خرجنا من الحمام سألنا عن الرجل فاذا هو علي بن الحسين ومعه ابنه محمد بن علي صلوات الله عليهم ورواه الصدوق باسناده
عن حنان بن سدير مثله الا انه قال وان تترك فلك بعلي اسوة محمد بن علي بن الحسين قال قال امير المؤمنين عليه السلام الخضاب هدى
الى محمد صلى الله عليه وآله وهو من السنة قال وقال الصادق عليه السلام في الخضاب كله وباسناده عن محمد بن مسلم انه سأل ابا
جعفر عليه السلام عن الخضاب فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يختضب وهذا شعره عندنا وفي الخصال عن محمد بن جعفر البندار
عن مسعدة بن اليسع عن احمد بن حازم عن محمد بن كناسة عن هشام بن عروة عن عثمان بن عروة عن ابيه عن الزبير بن العوام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود والنصارى وعن ابيه محمد بن عبدالله الشافعي عن محمد بن جعفر الاشعث عن محمد بن
ادريس عن عبدالله الانصاري عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله غيروا الشيب
ولا تشبهوا باليهود والنصارى قال الصدوق انما ... الشيب ... اهل الكتب

يكره للشيعة استعمال الخضاب ولا يقتدون بمن لا ينبغي منهما وفيهما حجة لنا عليهم وفي العلل عن محمد بن احمد السناني عن محمد بن ابي عبدالله
الكوفي عن محمد بن ابي بشر عن الحسين بن الهيثم عن سليمان بن داود عن حفص عن ابيه عن علي بن غراب عن ثابت بن ابي صفية عن سعد بن طريف
عن الاصبغ بن نباتة قال قلت لامير المؤمنين عليه السلام ما منعك من الخضاب وقد اختضب رسول الله صلى الله عليه وآله قال انتظر اشقاها
ان يخضب لحيتي من دم رأسي بعهد معهود اخبرني به حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله اقول وتقدم ما يدل على ذلك في التروك ويأتي
ما يدل عليه هنا وفي احكام الاحتضار والحيض باب ٢٢٠ استحباب الانفاق في الخضاب محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن محمد بن
الحسن عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن محمد بن عبيد الله بن مهران عن ابيه رفعه قال قال النبي صلى الله عليه وآله نفقة درهم في الخضاب افضل
من نفقة درهم في سبيل الله ان فيه اربع عشرة خصلة يطرد الريح من الاذنين ويجلو الغشاء عن البصر ويلين الخياشيم ويطيب النكهة
ويشد اللثة ويذهب بالغثيان ويقل وسوسة الشيطان وتفرح به الملائكة ويستبشر به المؤمن ويغيظ به الكافر وهو زينة وهو
طيب وبراءة له في قبره ويستحيي منه منكر ونكير محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد
عن ابائه في وصية النبي لعلي عليهم السلام قال يا علي درهم في الخضاب افضل من الف درهم ينفق في سبيل الله وفيه اربع عشرة خصلة ثم ذكر
نحوه الا انه قال ويجلو البصر وقال ويذهب بالغشاء بدل قوله ويذهب بالغثيان ورواه ايضا مرسلا ورواه في الخصال باسناده
الآتي عن انس بن محمد ويروى ... في الخصال وفي ثواب الاعمال عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن
اسحق عن محمد بن علي الهمداني عن ابيه عن عبدالله بن المبارك عن عبدالله بن زيد رفع الحديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر
مثله باب ٢٢١ كراهة ترك الخضاب واستحبابه للمرأة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن محمد بن اسمعيل
عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبدالله عليه السلام ارأيت من ترك الخضاب فان ذلك بؤس محمد بن محمد بن النعمان المفيد
في الارشاد قال الحسين عليه السلام كان يختضب بالحناء والكتم وقتل عليه السلام وقد نصل الخضاب من عارضيه اقول هذا محمول على الجواز
او على الضرورة وعدم تمكنه من اعادته باب ٢٢٢ استحباب خضاب الشيب وعدم وجوبه وعدم استحبابه لاهل المصيبة محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سكين ابي الحكم عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله
عليه وآله فنظر الى الشيب في لحيته فقال النبي صلى الله عليه وآله نور ثم قال من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيامة قال
فخضب الرجل بالحناء ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وآله فلما رأى الخضاب قال نور واسلام فخضب الرجل بالسواد فقال النبي صلى الله
عليه وآله نور واسلام وايمان ومحبة الى نسائكم ورهبة في قلوب عدوكم محمد بن الحسين الرضي الموسوي في نهج البلاغة عن
امير المؤمنين عليه السلام انه سئل عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود فقال انما قال ذلك والدين

قال وما قلنا الآن فقال ثم نظر الينا ... والحناء قال وقيل له لو غيرت شيبك يا امير المؤمنين فقال الخضاب زينة
ونحن قوم في مصيبة يعني برسول الله صلى الله عليه وآله اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ٢٢٣ استحباب خضاب الرأس**
واللحية محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن حفص الاعور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
خضاب اللحية والرأس أمن السنة فقال نعم قلت ان امير المؤمنين عليه السلام لم يختضب قال انما منعه قول رسول الله صلى الله عليه وآله ان
هذه ستخضب من هذه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ان شاء الله **باب ٢٢٤ استحباب الخضاب بالسواد** محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال دخلت على ابي الحسن عليه السلام وقد اختضب بالسواد فقلت اراك
اختضبت بالسواد فقال ان في الخضاب اجرا والخضاب والتهيئة مما يزيد الله عز وجل في عفة النساء ولقد ترك نساء العفة
بترك ازواجهن لهن التهيئة قال قلت بلغنا ان الحناء يزيد في الشيب قال اي شيء يزيد في الشيب الشيب يزيد في كل يوم ورواه الصدوق
باسناده عن الحسن بن الجهم قال دخلت على ابي الحسن موسى بن جعفر وذكر الحديث وعنه عن احمد بن محمد عن شعيب بن جناح عن ابي
خالد الزيدي عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال دخل قوم على الحسين بن علي عليه السلام فرأوه مختضبا بالسواد فسألوه عن ذلك فمد يده
الى لحيته ثم قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله في غزاة غزاها ان يختضبوا بالسواد ليقووا به على المشركين وعن عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري عن حبيب الخثعمي عن عمر بن يزيد عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الخضاب
بالسواد انس للنساء ومهابة للعدو محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام وذكر مثله قال وقال عليه السلام في قول الله عز وجل
واعدوا لهم ما استطعتم من قوة قال منه الخضاب بالسواد وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن الحسن عن ابيه عن ظريف بن
ناصح عن عمرو بن خليفة العبدي عن المثنى الحناط قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله احب خضابكم الى الله الحالك وعن محمد بن علي
ماجيلويه عن عمه عن محمد بن ابي القسم عن احمد بن ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن سعيد بن جناح عن سليمن بن جعفر الجعفري
عن ابي الحسن عليه السلام قال الخضاب بالسواد زينة للنساء ومكبتة للعدو اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ٢٢٥**
استحباب الخضاب بالصفرة والحمرة واختيار الحمرة على الصفرة واختيار السواد عليهما محمد بن علي بن الحسين قال دخل رجل على رسول الله صلى الله عليه وآله
الله صلى الله عليه وآله وقد صفر لحيته فقال ما احسن هذا ثم دخل عليه بعد هذا وقد اقنى بالحناء فتبسم رسول الله صلى الله عليه وآله وقال
هذا احسن من ذاك ثم دخل عليه بعد ذلك وقد خضب بالسواد فضحك اليه وقال هذا احسن من ذاك وذاك وفي العلل عن ابيه عن
الهيثم بن احمد الكوفي [illegible] عن ابيه عن علي بن [illegible] قال رأيت جعفر بن محمد عليه السلام وكان يختضب بالحمرة فقلت جعلت فداك اي شيء هذا
من خضاب [illegible] فقال [illegible] كنت اختضب بالوسمة فتحركت علي اسناني ان الرجل كان اذا اسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله اختضب

ثم خضب بالصفرة فبلغ النبي صلى الله عليه وآله ذلك فقال اسلام فخضب بالحمرة فبلغ النبي صلى الله عليه وآله ذلك فقال اسلام وايمان
فخضب بالسواد فقال اسلام وايمان ونور وفي ثواب الاعمال عن محمد بن الحسين عن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن علي الانصاري
عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب عن ابيه عن جده قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله وآله على قوم اخضروا الحناء فقال من اصحابه ع
هذا خضاب الاسلام اني احب ان اراهم قال علي عليه السلام فمررت عليهم فاخبرتهم فاتوه وقلت لهم قال هذا خضاب الاسلام
ثم غيروا فاتوا [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله قال هذا خضاب الايمان اني احب ان اراهم قال علي عليه السلام فمررت بهم فاخبرتهم
فاتوه وقلت لهم قال هذا خضاب الايمان فلما سمعوا ذلك [illegible] لحاهم حتى اتوا اقول ويأتي ما يدل على الخضاب بالحمرة ان شاء الله
وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب ٢٢٦ استحباب الخضاب بالكتم** محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن خضاب الشعر فقال قد خضب النبي صلى الله عليه وآله والحسين بن علي وابو جعفر عليهم السلام
بالكتم محمد بن علي بن الحسين قال كان النبي صلى الله عليه وآله والحسين بن علي وابو جعفر محمد بن علي عليهم السلام يختضبون بالكتم وكان علي بن
الحسين عليه السلام يختضب بالحناء والكتم اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب ٢٢٧ استحباب الخضاب بالوسمة** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال كنت مع ابي علقمة والحارث بن المغيرة وابي حسان عند ابي عبد
الله عليه السلام وعلقمة مختضب بالحناء والحارث مختضب بالوسمة وابو حسان لا يختضب فقال كل رجل منهم ما ترى في هذا رحمك الله واشار الى
لحيته فقال ابو عبد الله عليه السلام ما احسنه قال كان ابو جعفر عليه السلام يختضب بالوسمة قال نعم ذلك حين تزوج الثقفية اخذته جواريه
فخضبنه ومنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوسمة فقال لا بأس بها للشيخ الكبير
وبالاسناد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال رأيت ابا جعفر عليه السلام يمضغ علكا فقال يا محمد نقضت الوسمة اضراسي
فمضغت هذا العلك لاشدها قال وكانت استرخت فشدها بالذهب وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن
ثعلبة بن ميمون عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام نقضت ضرسي الوسمة [illegible] الاستحباب
[illegible] في اللثم وكذا الذي قبله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عدة من اصحابه عن علي بن اسباط عن محمد بن يعقوب بن
سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام قتل الحسين عليه السلام وهو مختضب بالوسمة ومنه عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن يونس عن ابي بكر الحضرمي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخضاب بالوسمة فقال لا بأس قتل الحسين وهو مختضب بالوسمة محمد بن علي بن الحسين قال وقال
خضب الائمة عليهم السلام بالوسمة **باب ٢٢٨ استحباب الخضاب بالحناء** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن ابن هشام
[illegible] عن معوية بن عمار قال رأيت ابا جعفر عليه السلام يختضب بالحناء خضابا قانيا وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحناء يذهب بزهومة الوجه ويكثر الشيب وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال رأيت
ابا جعفر عليه السلام مختضبا بالحناء وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال
ابو جعفر عليه السلام الحناء تشعل الشيب اقول ويأتي ان شاء الله ما يدل على مدح الشيب فلا بأس بتأويله وعن عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن حجر عن مولى لعلي بن الحسين قال سمعت علي بن الحسين عليه السلام يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وآله اختضبوا بالحناء فانه يجلو البصر وينبت الشعر ويطيب الريح ويسكن الزوجة وعنهم عن احمد عن
عبدوس بن ابراهيم رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال الحناء يذهب بالسهك ويزيد في ماء الوجه ويطيب النكهة ويحسن الولد ورواه
الصدوق مرسلا وكذا الذي قبله اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب ٢٢٩ استحباب الخضاب بالحناء والكتم

محمد بن يعقوب عن ابي العباس محمد بن جعفر عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الاسدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن خضاب الشعر
فقال خضب الحسين وابو جعفر صلوات الله عليهما بالحناء والكتم عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن هارون بن مسلم عن
مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال اختضب الحسين وابو جعفر بالحناء والكتم محمد بن محمد بن النعمان المفيد في الارشاد قال كان
الحسين عليه السلام يختضب بالحناء والكتم وقتل عليه السلام وقد نصل الخضاب عن عارضيه احمد بن علي بن العباس النجاشي في كتاب الرجال
عن ابي العباس احمد بن علي بن نوح عن الحسين بن ابراهيم عن محمد بن هارون عن محمد بن الحسين وعيسى بن عبد الله عن محمد بن سعيد عن
شريك عن جابر عن عمرو بن حريث عن عبد الله بن الحر انه سأل الحسين بن علي عليه السلام عن خضابه فقال اما انه ليس كما ترون انما هو حناء
وكتم اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ٢٣٠ كراهة ترك المرأة الحلي والخضاب باليد وان كانت مسنة

محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام لا ينبغي للمرأة ان تعطل نفسها ولو ان تعلق في عنقها قلادة ولا ينبغي لها ان تدع يدها
من الخضاب ولو ان تمسحها بالحناء مسحا وان كانت مسنة ورواه في المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حماد بن سرحان قال قال ابو عبد الله عليه السلام وذكر مثله الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم
الاخلاق عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للمرأة ان تخضب رأسها بالسواد قال وامر رسول الله صلى
الله عليه وآله النساء بالخضاب ذات البعل وغير ذات البعل اما ذات البعل فتتزين لزوجها واما غير ذات البعل فلا تشبه يدها يد الرجال
اقول ويأتي ما يدل على ذلك وعلى الحكم الاخير في النكاح وغيره

باب ٢٣١ استحباب الخضاب عند لقاء الاهل وعند لقاء الاخوان

اقول قد تقدم ما يدل على ذلك في عدة احاديث متفرقة في الابواب السابقة ويأتي ما يدل عليه في [illegible]
في استحباب الخضاب للامر به في اول الاسلام وغيره

باب ٢٣٢ استحباب الكحل للرجل والمرأة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكحل يعذب الفم وعنهم عن احمد عن ابيه
عن خلف بن حماد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكحل ينبت الشعر ويحد البصر ويعين على طول السجود وعن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكحل يزيد في المباضعة وعن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكحل ينبت الشعر ويجفف الدمعة ويعذب الريق ويجلو البصر
محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسين بن احمد عن ابيه عن محمد بن احمد عن سهل بن زياد مثله وفي الخصال عن محمد بن
الحسن بن الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان مثله وفي ثواب الاعمال عن احمد بن علي عن ابيه عن علي بن معبد عن عبد الله بن
القاسم عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكتحل اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب ٢٣٣ استحباب الاكتحال بالاثمد خصوصا عند النوم

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن ابي
عمير عن سليم الفراء عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكتحل بالاثمد اذا اوى الى فراشه وترا وترا
وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن ابيه عن عمه قال قال ابو جعفر عليه السلام الاكتحال
بالاثمد يطيب النكهة ويشد اشفار العين وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن رجل عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الاثمد يجلو البصر وينبت الشعر في الجفن ويذهب بالدمعة وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن احمد بن المبارك عن الحسين بن الحسن بن عاصم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اصابه ضعف في بصره فليكتحل بسبعة مراود عند منامه من الاثمد
محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة
عن يونس بن يعقوب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاثمد يجلو البصر ويقطع الدمعة وينبت الشعر

باب ٢٣٤ استحباب الاكتحال وترا

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال عن ابن القداح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اكتحل فليوتر ومن فعل فقد احسن ومن لم يفعل فلا بأس محمد بن علي بن الحسين قال قال
النبي صلى الله عليه وآله اكتحلوا وترا واستاكوا عرضا اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٢٣٥ استحباب الاكتحال بالليل وعند النوم اربعا في اليمنى وثلاثا في اليسرى

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عبد الحميد عن صفوان
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكتحل قبل ان ينام اربعا في اليمنى وثلاثا في اليسرى
وبهذا الاسناد عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكحل بالليل ينفع البدن وهو بالنهار زينة محمد بن علي بن الحسين في ثواب
الاعمال عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد عن موسى بن جعفر عن عمر عن حمزة بن ربيع عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام

عبد الله عليه السلام قال الكحل عند النوم أمان من الماء الحسين بن بسطام في طب الأئمة عن محمد بن حفص عن أبيه عن أبي صالح الأحول عن أبي عبد الله
عليه السلام قال من أصابه ضعف في بصره فليكتحل سبعة مراود عند منامه من الإثمد وعن أبي عبد الله عليه السلام قال الكحل بالليل يطيب الفم وعن
من خالد عن عبد الله بن ميمون عن الصادق عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله يكتحل بالإثمد في كل ليلة ثلاثا
كل عين عند منامه أنه يجلو البصر وينبت الشعر قال وفي مكارم الأخلاق قال كان النبي صلى الله عليه وآله
يكتحل في عينه اليمنى ثلاثا وفي اليسرى ثنتين وقال من شاء اكتحل ثلاثا في كل عين ومن فعل دون ذلك أو فوقه فلا حرج وربما
اكتحل وهو صائم وكانت له مكحلة يكتحل بها في الليل وكان كحله الإثمد أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٢٣٦
استحباب اتخاذ الميل من حديد والمكحلة من عظام محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال
أرانا أبو الحسن عليه السلام ميلا من حديد ومكحلة من عظام فقال هذا كان لأبي الحسن عليه السلام فاكتحل به فاكتحلت باب ٢٣٧
استحباب جز الشعر واستيصاله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سمعت علي بن موسى
الرضا عليه السلام يقول ثلاث من سنن المرسلين العطر وأخذ الشعر وكثرة الطروقة وبالإسناد عن معمر بن خلاد عن أبي الحسن
عليه السلام قال ثلاث من عرفهن لم يدعهن جز الشعر وتشمير الثياب ونكاح الإماء ورواه الصدوق مرسلا وعن علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لي استأصل شعرك يقل درنه ودوابه
ووسخه وتغلظ رقبتك ويجلو بصرك وفي رواية أخرى ويستريح بدنك ورواه الصدوق مرسلا وفي العلل عن أبيه عن محمد بن يحيى
الحسن عن الصفار عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير مثله محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن
يزيد عن ابن الجمال عن أبان قال قال أبو عبد الله عليه السلام ألقوا عنكم الشعر فإنه يحسن ورواه الصدوق مرسلا عن أبي الحسن موسى بن جعفر
عليه السلام ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد البيكي عن إبراهيم بن عبد الحميد قال سمعت أبا الحسن عليه السلام وذكر
مثله أقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ٢٣٨ استحباب حلق الرأس للرجل وكراهة اتخاذ الشعر محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام الرجل يقلم أظفاره ويجز شاربه ويأخذ من شعر لحيته ورأسه هل ينقض ذلك
وضوءه قال يا زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شيء من السنة ينقض الفريضة وإن ذلك ليزيده تطهيرا محمد بن علي بن الحسين
بإسناده عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام مثله وبإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له إن أصحابنا يروون
أن حلق الرأس في غير حج ولا عمرة مثلة فقال كان أبو الحسن عليه السلام إذا قضى نسكه عدل إلى قرية يقال لها ساية فحلق محمد بن يعقوب عن عدة
من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن أبي نصر مثله وعن علي بن محمد رفعه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن الناس يقولون حلق الرأس مثلة

فقال

فقال عمرة لنا ومثلة لأعدائنا وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أتوقي
في الطلاء الشعر فقال كان أصحاب محمد صلى الله عليه وآله مشعرين يعني الطم ورواه ابن إدريس في آخر السرائر نقلا من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر
قال الصادق عليه السلام الحلق الطاهر للرأس من الطم الجزء فيه بعض وجه النخاع مع الحس محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله للرجل احلق فإنه يزيد في جمالك قال وقال الصادق عليه السلام إني لأحلق في كل جمعة ما بين الطلية إلى الطلية ورواه الكليني عن عدة
من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سعدان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام مثله قال وقال الصادق عليه السلام أربع من أخلاق
الأنبياء عليهم السلام التطيب والتنظيف بالموسى وحلق الجسد بالنورة وكثرة الطروقة محمد بن إدريس في آخر السرائر نقلا من كتاب الجامع
لأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن الحسن بن علي بن يقطين عن أبيه عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال سمعته يقول إن الشعر على الرأس إذا طال
ضعف البصر وذهب بضوء نوره وطم الشعر يجلي البصر ويزيد في ضوء نوره الحديث وفي كتاب ابن الفالح الصفواني قال وروي
حلق الرأس للشباب وقصه للشيخ أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٢٣٩ كراهة حلق الرجل النقرة وسطها وترك
بقية الرأس واستحباب حلق القفا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى وعن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن
ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال دعا الحجام فحلق من موضع النقرة وأبو الحسن عليه السلام ينظر فقال ادن مني هذا اذهب فاحلق
رأسك قال فذهبت فحلقت رأسي وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت جعلت فداك ربما كثر الشعر في قفاي فيغمني غما شديدا قال فقال لي يا إسحاق أما علمت أن حلق القفا
يذهب بالغم باب ٢٤٠ استحباب فرق شعر الرأس إذا طال محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام من اتخذ شعرا فلم يفرقه فرقه
الله بمنشار من نار قال وكان شعر رسول الله صلى الله عليه وآله وفرة لم يبلغ الفرق محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد
عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن الحصين عن أبي العباس البقباق قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له وفرة أيفرقها أو يدعها
قال يفرقها وعنهم عن سهل عن محمد بن عيسى عن عمرو بن إبراهيم عن خلف بن حماد عن عمرو بن ثابت عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت إنهم
يروون أن الفرق من السنة قال من السنة قلت يزعمون أن النبي صلى الله عليه وآله فرق قال ما فرق النبي صلى الله عليه وآله ولا كانت الأنبياء تمسك
الشعر وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أيوب بن هارون عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت أكان رسول الله صلى الله عليه وآله يفرق
شعره قال لا إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا طال شعره كان إلى شحمة أذنه وعنهم عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن أبي نصر عن
علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الفرق من السنة قال لا قلت فهل فرق رسول الله صلى الله عليه وآله قال نعم قلت كيف
فرق رسول الله صلى الله عليه وآله وليس من السنة قال من أصابه ما أصاب رسول الله صلى الله عليه وآله يفرق كما فرق رسول الله صلى الله

واحفاه

نعس

حلق الرأس في غير حج ولا عمرة مثلة لأعدائكم وجمال لكم
وقال الصادق عليه السلام ٢

بيده لا والله لا أفعل قلت فكيف ذلك قال لأن رسول الله صلى الله عليه وآله لما صُدّ عن البيت وقد كان ساق الهدي وأحرم أراه الله
الرؤيا التي أخبره الله بها في كتابه إذ يقول لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم
ومقصرين فعلم رسول الله صلى الله عليه وآله أن الله سيفي له بما أراه فمن ثم وفّر ذلك الشعر الذي كان على رأسه حين أحرم انتظاراً
لحلقه في الحرم حيث وعده الله عز وجل فلما حلقه لم يعد في توفير الشعر ولا كان ذلك من قبله صلى الله عليه وآله أقول وجه الجمع حمل النهي عن
الفرق على حالة عدم طول الشعر بحيث يحتاج إليه وحمل استحباب الفرق على طوله كما يفهم من الأحاديث السابقة وتقدم
ما يدل على ذلك في السواك وما تضمن أنه عليه السلام ما كان يفرق معناه أنه ما كان يفعل ذلك دائماً والأغلب أنه إنما فعله مرة ونحوها
ولا يكون سنة مستمرة له باب ٢٤١ استحباب تخفيف اللحية وتدويرها والأخذ من العارضين وتبطين اللحية محمد بن يعقوب عن
عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن النضر بن سويد عن بعض أصحابه عن بعض أصحابنا عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم
قال رأيت أبا جعفر عليه السلام والحجام يأخذ من لحيته فقال دوّرها ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم مثله وعنهم عن أحمد
عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن الزيات قال رأيت أبا جعفر عليه السلام قد خفف لحيته وعنهم عن سهل بن زياد عن
بعض أصحابه عن الدهقان عن درست عن أبي عبد الله عليه السلام قال مر بالنبي صلى الله عليه وآله رجل طويل اللحية فقال ما كان على هذا
لو هيأ من لحيته فبلغ ذلك الرجل فهيأ لحيته بين اللحيتين ثم دخل على النبي صلى الله عليه وآله فلما رآه قال هكذا فافعلوا ورواه الصدوق
مرسلاً وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن المثنى عن سدير الصيرفي قال رأيت أبا جعفر عليه السلام يأخذ عارضيه ويبطن
لحيته محمد بن إدريس في آخر السرائر نقلاً من كتاب الجامع لأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي صاحب الرضا عليه السلام قال وسألته عن الرجل
هل يصلح له أن يأخذ من لحيته قال أما من عارضيه فلا بأس وأما من مقدمها فلا ورواه علي بن جعفر في كتابه إلا أنه قال في آخره فلا
يأخذ ورواه الحميري في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه مثله أقول هذا محمول على عدم الزيادة على القبضة
لما يأتي إن شاء الله وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث حلق الشعر باب ٢٤٢ كراهة كثرة وضع اليد في اللحية محمد بن علي بن الحسين في
كتاب علل الشرائع عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن موسى بن عمر عن يحيى بن عمر عن صفوان الجمال قال قال أبو عبد الله
عليه السلام لا تكثر وضع يدك في لحيتك فإن ذلك يشين الوجه باب ٢٤٣ استحباب قص ما زاد عن قبضة من اللحية محمد بن يعقوب عن علي
بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما زاد عن القبضة ففي النار يعني اللحية
وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعن علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد جميعاً عن الوشاء عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجة عن معلى بن خنيس
عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما زاد من اللحية عن القبضة فهو في النار وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن علي بن إسحاق بن

سعد بن

سعد عن يونس عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في قدر اللحية قال تقبض بيدك على اللحية وتجز ما فضل محمد بن علي بن الحسين قال
قال الصادق عليه السلام وذكر الحديث الذي قبله أقول تقدم ما يدل على عدم جواز الأخذ من مقدم اللحية وهو محمول على القبضة
وما دونها وفي الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد بن بشار عن
الدهقان عن درست عن عبد الأعلى مولى آل سام عن أبي عبد الله عليه السلام قال يعتبر عقل الرجل في ثلاث في طول لحيته وفي نقش
خاتمه وفي كنيته أقول الظاهر أن المراد يستدل على العقل بكون اللحية معتدلة في الطول باب ٢٤٤ استحباب الأخذ من الشارب
من ذلك وكراهة إطالته وكذا شعر العانة والإبط محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه
أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن قص الشارب أمن السنة قال نعم ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي
عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من السنة أن تأخذ من الشارب حتى يبلغ الإطار
وبهذا الإسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يطولن أحدكم شاربه فإن الشيطان يتخذه مخبأ يستتر به ورواه الصدوق مخبأ
مرسلاً وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال ذكرنا الأخذ من الشارب فقال
نشرة وهو من السنة وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن بعض أصحابنا عن علي بن أسباط عن عبد الله بن عثمان
أنه رأى أبا عبد الله عليه السلام أحفى شاربه حتى ألصقه بالعسيب محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن
إبراهيم عن أبيه عن الحسين بن يزيد عن إسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا يطولن أحدكم
شاربه ولا شعر إبطيه ولا عانته فإن الشيطان يتخذها مخبأ يستتر بها الحسن الطبرسي في مكارم الأخلاق عن الصادق عليه السلام
قال كان شريعة إبراهيم التوحيد والإخلاص إلى أن قال وأنزل عليه الحنيفية الختان وقص الشارب ونتف الإبط وتقليم
الأظفار وحلق العانة وأمره ببناء البيت والحج والمناسك فهذه كلها شريعته وعنه عليه السلام قال إن الله عز وجل قال لإبراهيم
تطهر فأخذ من شاربه ثم قال تطهر فنتف من إبطيه ثم قال تطهر فقلم أظفاره ثم قال تطهر فحلق عانته ثم قال تطهر فاختتن
أقول تقدم ما يدل على ذلك في حلق الرأس وفي السواك ويأتي ما يدل عليه باب ٢٤٥ عدم جواز حلق اللحية واستحباب توفيرها
قدر قبضة وقص ما زاد عنها محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله حفوا الشوارب وأعفوا اللحى ولا تشبهوا باليهود
قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله إن المجوس جزوا لحاهم ووفروا شواربهم وإنا نحن نجز الشوارب ونعفي اللحى وهي
الفطرة وفي معاني الأخبار عن الحسين بن إبراهيم بن المكتب عن محمد بن جعفر الأسدي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين
بن يزيد عن علي بن غراب عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله حفوا الشوارب وأعفوا اللحى

ولا تشبهوا بالمجوس محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن موسى بن جعفر عن احمد بن القسم العجلي عن احمد بن يحيى عن محمد
بن خالد عن عبد الله بن ايوب عن عبد الله بن هشام عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن حبابة الوالبية قالت رايت امير المؤمنين عليه السلام في شرطة
الخميس ومعه درة لها سبابتان يضرب بها بياعي الجري والمارماهي والزمار ويقول لهم يا بياعي مسوخ بني اسرائيل وجند بني مروان فقام
اليه فرات بن احنف فقال يا امير المؤمنين وما جند بني مروان قال فقال له اقوام حلقوا اللحى وفتلوا الشوارب فمسخوا الحديث ورواه
الصدوق في كتاب اكمال الدين عن علي بن احمد الدقاق عن محمد بن يعقوب مثله ٣ الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان نقلا من تفسير — قال الا انه زاد والدف
علي بن ابرهيم عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى واذ ابتلى ابرهيم ربه بكلمات فاتمهن قال انه ما ابتلاه الله به في نومه من ذبح ولده
اسمعيل فاتمها ابرهيم وعزم عليها وسلم لامر الله فلما عزم عليها قال الله اني جاعلك للناس اماما ثم انزل عليه الحنيفية وهي عشرة اشياء خمسة — وفيه الى ان قال
في الراس وخمسة في البدن فاما التي في الراس فاخذ الشارب واعفاء اللحى وطم الشعر والسواك والخلال واما التي في البدن فحلق الشعر — فيها الى ان قال
من البدن والختان وتقليم الاظفار والغسل من الجنابة والطهور بالماء فهذه الحنيفية الطاهرة التي جاء بها ابرهيم عليه السلام فلم تنسخ
ولا تنسخ الى يوم القيمة وهو قوله واتبع ملة ابرهيم حنيفا اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وعلى تحريم التشبه باعداء الدين
وسلوك طريقتهم وتشبه الرجال بالنساء ويأتي ما يدل على وجوب الدية في حلق اللحية وما يدل على عدم جواز نتف الشيب وتقليم الاظفار
بالعقد وغيره باب ٢٦٦ استحباب اخذ الشعر من الانف محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن حمزة
الاشعري رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اخذ الشعر من الانف يحسن الوجه ورواه الصدوق مرسلا عن الصادق عليه السلام مثله
عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله قال ليأخذ
احدكم من شاربه والشعر الذي في انفه وليتعاهد نفسه فان ذلك يزيد في جماله قال الكافي باب ٢٦٧ استحباب ترك شعر
الراس اذا طال محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن جندب عن سفيان بن السمط قال
قال لي ابو عبد الله عليه السلام في شعر الراس يذهب بالوباء قال قلت وما الوباء قال الحمى والمشط يذهب بالوباء الاضراس وعن احمد
عن ابي يعقوب عن بعض اصحابنا عن حفص بن حميد مثله الحديث الا انه قال الكثرة شعر الراس يذهب بالوباء ويجلب
الرزق ويزيد في الجماع ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد مثله الا انه قال الوباء يطفي
الجمال محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام مشط الراس يذهب بالوباء اقول ويأتي ما يدل على ذلك عموما باب ٢٦٨
استحباب المشط محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن محمد بن اسحق بن عمار النوفلي
عن ابيه قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول المشط يذهب بالوباء الحديث وعن عدة من اصحابنا عن احمد عن ابي عبد الله عن ابيه قال كثرة

المشط

المشط يقطع البلغم محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام المشط يذهب بالوباء وهو الحمى وفي رواية اخرى عن ابي عبد الله عليه السلام
يذهب بالوباء وهو الضعف اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٢٣٩ استحباب التمشط عند الصلاة فرضا
ونفلا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند
كل مسجد قال من ذلك التمشط عند كل صلاة وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن محمد بن اسحق بن
عمار النوفلي عن ابيه قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول المشط يذهب بالوباء وكان لابي عبد الله عليه السلام مشط في المسجد يتمشط به اذا فرغ من
صلاته محمد بن علي بن الحسين قال سئل ابو الحسن الرضا عليه السلام عن قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال من ذلك التمشط
عند كل صلاة وفي الخصال عن [illegible] عن محمد بن القسم العلوي عن [illegible] الانصاري عن احمد بن محمد بن خالد
عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل
مسجد قال المشط فان المشط يجلب الرزق ويحسن الشعر وينجز الحاجة ويزيد في ماء الصلب ويقطع البلغم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
يسرح تحت لحيته اربعين مرة ومن فوقها سبع مرات ويقول انه يزيد في الذهن ويقطع البلغم الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان
محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال هو المشط عند كل
صلاة فريضة ونافلة الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال الاخذ الزينة — ان
هو التمشط عند كل صلاة الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق قال قال الصادق عليه السلام في قوله خذوا زينتكم عند كل
مسجد قال المشط فان المشط يجلب الرزق ويحسن الشعر باب ٢٥٠ استحباب التمشط بالعاج محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه — الحديث
عن ابن ابي عمير عن الحسين بن الحسن بن عاصم عن ابيه قال دخلت على ابي ابرهيم عليه السلام وفي يده مشط عاج يتمشط به فقلت له جعلت
فداك ان عندنا بالعراق من يزعم انه لا يحل التمشط بالعاج فقال ولم فقد كان لابي منها مشط او مشطان ثم قال تمشطوا بالعاج
فان العاج يذهب بالوباء وعنه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر قال رايت ابا الحسن عليه السلام يتمشط بمشط عاج
واشتريته له وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابرهيم بن مهزم عن القسم بن الوليد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن عظام الفيل مداهنها وامشاطها قال لا بأس به وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سليمان قال سألت ابا
جعفر عليه السلام عن العاج فقال لا بأس به وان لي منه لمشطا محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر عليه السلام تمشطوا بالعاج فانه
يذهب بالوباء الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن ابي الحسن العسكري عليه السلام قال التسريح بمشط العاج ينبت الشعر في الراس
ويطرد الدود من الدماغ ويطفي المرار وينقي اللثة والعمور اقول ويأتي ما يدل على ذلك ان شاء الله في كتاب التجارة باب ٢٥١ استحباب

تسريح اللحية والعارضين والذوائب والحاجبين والرأس محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام مشط الرأس يذهب بالوباء
ومشط اللحية يشد الأضراس وقد تقدم في حديث سفيان بن السمط قال قال أبو عبد الله عليه السلام المشط للحية يشد الأضراس الحسين بن
بسطام وأخوه في كتاب طب الأئمة عليهم السلام عن تميم بن أحمد السيرافي عن محمد بن خالد البرقي عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد والمعلى بن
خنيس جميعا قال قال أبو عبد الله عليه السلام تسريح العارضين يشد الأضراس وتسريح اللحية يذهب بالوباء وتسريح الذوائب يذهب ببلابل
الصدر وتسريح الحاجبين أمان من الجذام وتسريح الرأس يقطع البلغم أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٢٥٢ كراهة التسريح من
قيام محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي القرشي عن محمد بن [illegible] عن عبد الله
بن عبد الرحمن عن ثابت بن أبي صفية الثمالي عن ثوير بن سعيد بن علاقة عن أبيه عن علي عليه السلام قال [illegible] والتمشط من قيام يورث الفقر
الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الأخلاق عن النبي صلى الله عليه وآله قال من امتشط قائما ركبه الدين وعن الحسن بن موسى عليه السلام قال
لا تمتشط من قيام فإنه يورث الضعف في القلب وامتشط جالسا فإنه يقوي القلب ويمخخ الجلدة باب ٢٥٣ استحباب إمرار المشط على
الصدر بعد تسريح الرأس واللحية محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن نوح بن شعيب عن ابن صالح عن يونس عن
أبي الحسن عليه السلام قال إذا سرحت رأسك ولحيتك فأمر المشط على صدرك فإنه يذهب بالهم والوباء ورواه الصدوق في [illegible]
عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام باب ٢٥٤ استحباب تسريح اللحية سبعين مرة وعدها مرة مرة أو سبعا وأربعين مرة وكيفيته محمد بن
يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن عطية عن إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال من سرح لحيته سبعين مرة
وعدها مرة مرة لم يقربه الشيطان أربعين يوما ورواه الصدوق مرسلا عن الصادق عليه السلام ورواه في ثواب الأعمال عن محمد بن الحسن عن
أحمد بن إدريس عن أبيه عن محمد بن أحمد عن سهل بن زياد عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد بن عمر الهمداني عن الحسن بن عطية
عن إسماعيل بن جابر مثله محمد بن علي بن أحمد الفتال الفارسي في روضة الواعظين قال قال أبو عبد الله عليه السلام في قوله تعالى خذوا
زينتكم عند كل مسجد قال المشط فإن المشط يجلب الرزق ويحسن الشعر وينجز الحاجة ويزيد في الصلب ويقطع البلغم قال وكان رسول الله
صلى الله عليه وآله يسرح تحت لحيته أربعين مرة ومن فوقها سبع مرات ويقول إنه يزيد في الذهن ويقطع البلغم ورواه الصدوق
في الخصال كما مر علي بن موسى بن طاووس في أمان الأخطار قال روي أنه يبدأ من تحت ويقرأ إنا أنزلناه في ليلة القدر قال وروي
يعني تسريح اللحية من تحت إلى فوق أربعين مرة ويقرأ إنا أنزلناه ومن فوق إلى تحت سبع مرات ويقرأ والعاديات ويقول
اللهم سرح عني الهموم والغموم ووحشة الصدر الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الأخلاق قال كان عليه السلام يسرح لحيته أربعين مرة ومن
فوقها سبع مرات ويقول إنه يزيد في الذهن ويقطع البلغم باب ٢٥٥ استحباب دفن الشعر والظفر والسن والدم والمشيمة والعلقة

محمد بن

محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن بعض أصحابه عن أبي كهمس عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ألم نجعل
الأرض كفاتا أحياء وأمواتا قال دفن الشعر والظفر وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن [illegible] عن أبي
جعفر [illegible] قال [illegible] أبا جعفر عليه السلام [illegible] فدفنه [illegible] ثم قال الحمد لله [illegible] يا أبا جعفر إذا أنت [illegible] فادفن
ذلك [illegible] ثم قطع أيضا آخر [illegible] فدفنه ثم قال الحمد لله يا أبا جعفر إذا أنت [illegible] فادفن محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق
عليه السلام [illegible] الرجل أظفاره وشعره [illegible] قال [illegible] من السنة دفن الشعر والظفر والدم وفي الخصال عن أبيه عن محمد
بن يحيى عن محمد بن أحمد عن إبراهيم بن هاشم عن عبد الله بن الحسين بن زيد عن أبيه عن علي عن النبي صلى الله عليه وآله قال أمرنا بدفن أربعة
الشعر والسن والظفر والدم وعن محمد بن جعفر البندار عن سعيد بن أحمد عن أحمد بن يحيى الصوفي عن الفضل بن [illegible] عن [illegible] بن
سليمان عن [illegible] بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر بدفن سبعة أشياء من الإنسان
الشعر والظفر والدم والحيض والمشيمة والسن والعلقة أقول وتقدم في أحاديث الخضاب ما يدل على وجوب دفن الشعور [illegible]
عليه السلام [illegible] باب ٢٥٦ استحباب إكرام الشعر محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن
أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتخذ شعرا فليحسن ولايته أو ليجزه محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله [illegible] قال الشعر الحسن من كسوة الله فأكرموه باب ٢٥٧ جواز جز الشيب وكراهة نتفه وعدم تحريمه محمد بن يعقوب
عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بجز الشمط ونتفه وجزه أحب
إلي من نتفه وعنهم عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بجز الشمط ونتفه من اللحية وعن علي بن إبراهيم عن
أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام كان لا يرى بجز الشيب بأسا ويكره نتفه ورواه الصدوق مرسلا
وكذا الأول محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الشيب نور فلا تنتفوه وفي الخصال عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن
محمد بن خالد الطيالسي عن عبد الرحمن بن [illegible] عن [illegible] عن [illegible] عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ثلاثة لا
يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم الناتف شيبه والناكح نفسه والمنكوح في دبره وبإسناده عن علي عليه السلام في حديث الأربعمائة قال لا
لا تنتفوا الشيب فإنه نور المسلم ومن شاب شيبة في الإسلام كانت له نورا يوم القيامة أقول [illegible] وتقدم ما يدل [illegible]
[illegible] ثم إن [illegible] على التحريم [illegible] على الكراهة [illegible]
والمرسل محمول على [illegible] باب ٢٥٨ استحباب [illegible] الأظفار [illegible] محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن [illegible] عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

تقليم الاظفار يمنع الداء الاعظم ويدر الرزق ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن القسم بن يحيى
مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عمن ذكره عن ابي سعيد الحرمي عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما قصوا
الاظفار لانها مقيل الشيطان ومنه يكون النسيان وعنهم عن احمد عن محمد بن علي عن الحكم بن مسكين عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد
الله عليه السلام قال ان استر واخفى ما يسلط الشيطان من ابن آدم ان صار يسكن تحت الاظافير وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن علي بن عقبة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال انها من السنة تقليم الاظفار وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن جعفر بن
محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال احتبس الوحي على النبي صلى الله عليه وآله فقيل له احتبس الوحي عنك فقال وكيف
لا يحتبس وانتم لا تقلمون اظفاركم ولا تنقون رواجبكم ورواه عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى عن عبد
الله بن ميمون القداح مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن موسى بن بكر انه قال للصادق عليه السلام ان اصحابنا يقولون انما اخذ الشارب
والاظفار يوم الجمعة فقال سبحان الله خذها ان شئت في يوم الجمعة وان شئت في سائر الايام وعنه في الخصال باسناده عن الحسين بن سعيد عن
القسم بن محمد عن جعفر بن معوية بن وهب عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام مثله قال الصدوق وقال عليه السلام قصها اذا طالت وفي
الخصال عن محمد بن جعفر البندار عن جعفر بن محمد بن نوح عن عبد الله عن احمد بن حماد عن الحسن بن الحلواني عن بشر بن عمر عن مالك بن انس
عن ابن سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال خمس من الفطرة تقليم الاظفار وقص الشارب ونتف الابط وحلق العانة و
الاختتان وباسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال تقليم الاظفار يمنع الداء الاعظم ويدر الرزق اقول وتقدم ما يدل
على ذلك في حلق الراس ويأتي ما يدل عليه هنا وفي احاديث الجمعة ان شاء الله باب ٢٥٩ استحباب قص الرجال الاظفار وترك النساء
منها شيئا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
للرجال قصوا اظافيركم وللنساء اتركن من اظفاركن فانه ازين لكن ورواه الصدوق مرسلا مثله وتقدم ما يدل عليه وتقدم ما يدل على
بعض المقصود باب ٢٦٠ كراهة تقليم الاظفار بالاسنان والاخذ بها من اللحية والحجامة يوم الاربعاء والجمعة محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن تقليم الاظفار
بالاسنان ونهى عن الحجامة يوم الاربعاء والجمعة وباسناده عن جابر بن يزيد وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي
صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال يا علي اربعة من الوسواس اكل الطين وتقليم الاظفار بالاسنان واكل اللحية اقول ويأتي ما يدل على حكم الحجامة
في احاديث التحريم يوم الاربعاء من كتاب الحج وفي احاديث الحجامة من كتاب التجارة باب ٢٦١ استحباب الابتداء بتقليم خنصر اليسرى والختم بخنصر اليمنى
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير رفعه في قص الاظافير تبدأ بخنصرك الايسر ثم تختم باليمين محمد بن علي بن الحسين قال

وروي ان من قلم اظفاره يوم الجمعة بدأ بخنصره من اليد اليسرى ويختم بخنصره من اليد اليمنى باب ٢٦٢ استحباب ازالة شعر الابط للرجال والنساء
ولو بالنتف وكراهة اطالته محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم وحفص بن البختري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يطولن احدكم شعر ابطه فان الشيطان يتخذه مخبأ يستتر به محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ابي عمير عن هشام بن الحكم وحفص بن البختري مثله وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله لا يطولن احدكم شعر ابطه فان الشيطان يتخذه مخبأ يستتر به محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله نحوه مثله قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله احلقوا شعر الابط للذكر والانثى وفي نسخة شعر البطن قال وقال
علي عليه السلام نتف الابط ينفي الرائحة المكروهة وهو طهور وسنة مما امر به الطيب عليه السلام اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي
ما يدل عليه باب ٢٦٣ استحباب اختيار طلي الابط على حلقه وحلقه على نتفه وكراهة نتفه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال دخلت مع ابي بصير الحمام فنظرت الى ابي عبد الله عليه السلام قد اطلى وطلى
ابطيه بالنورة قال فخبرت ابا بصير فقال ارشدني اليه لاسأله عنه فقلت قد رأيته انا فقال الا ترى اني لا ابصر فقد
الى فادنيته فقال له جعلت فداك اخبرني قائدي انك اطليت وطليت ابطيك بالنورة فقال نعم يا ابا محمد ان نتف الابط
يضعف البصر اطل يا ابا محمد الحديث وعنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابي كهمس قال قال ابو عبد الله عليه السلام
نتف الابط يضعف المنكبين وكان ابو عبد الله عليه السلام يطلي الابط وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي بن
سعدان قال كنت مع ابي بصير في الحمام فرأيت ابا عبد الله عليه السلام يطلي ابطه فاخبرت بذلك ابا بصير فقال له جعلت فداك ايما
افضل نتف الابط او حلقه فقال له يا ابا محمد ان نتف الابط يوهي او يضعف الحلق وعن بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد
بن ابي القسم وعن محمد بن عيسى عن محمد بن احمد عن يوسف بن السخت البصري عن محمد بن سليمان عن ابراهيم بن يحيى بن ابي البلاد
عن الحسن بن علي بن مهران جميعا عن عبد الله بن ابي يعفور قال كنا بالمدينة فلاحاني زرارة في نتف الابط وحلقه فقلت حلقه
افضل وقال زرارة نتفه افضل فاستأذنا على ابي عبد الله عليه السلام فاذن لنا وهو في الحمام يطلي قد اطلى ابطيه فقلت لزرارة
يكفيك قال لا لعله فعل هذا لما لا يجوز لي ان افعله فقال فيم انتم فقلت ان زرارة لاحاني في نتف الابط وحلقه قلت حلقه افضل
وقال هو نتفه افضل فقال اصبت السنة واخطأها زرارة حلقه افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه الحديث ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب بالاسناد الثاني قبله الاول وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب ان ابا عبد الله
عليه السلام كان يدخل الحمام فيطلي ابطه وحده اذا احتاج اليه بالنورة وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي

عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ... فادخل الحمام ... محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام نتف الابط يضعف المنكبين ويوهي ويضعف البصر قال وقال عليه السلام حلقه افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه وفي العلل عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسين بن علي بن فضال عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن ابن ابي يعفور قال ... زرارة في نتف الابط وحلقه فقلت حلقه افضل من نتفه وطليه افضل منهما جميعا ثم ذكر الحديث الثاني الى ان قال فقال ابو عبد الله عليه السلام اصبت السنة واخطأها زرارة الآن حلقه افضل من نتفه وطليه افضل منهما اقول الظاهر ان ما تقدم من رواية الكليني لهذا الحديث هو الصحيح وان هذا غلط من الراوي او الناسخ ... المرجحة ... وفي الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال نتف الابط ينفي الرائحة المنكرة وهو طهور وسنة مما امر به الطيب عليه السلام اقول هذا محمول على ... الاستحباب ... وان كان غيره افضل منه ... كما تقدم ...

باب ٢٠٣ كراهة ترك الرجل عانته اكثر من اربعين يوما وترك المرأة لها اكثر من عشرين يوما ولو بالقرض محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك عانته فوق اربعين يوما ولا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تدع ذلك منها فوق عشرين يوما ورواه الصدوق مرسلا محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو عبد الله عليه السلام السنة في النورة في كل خمسة عشر يوما فمن اتت عليه عشرون يوما وليس عنده فليستدن على الله وليتنور ومن اتت عليه اربعون يوما ولم يتنور فليس بمؤمن ولا مسلم ولا كرامة اقول هذا محمول على نفي كمال الايمان والاسلام قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك عانته فوق الاربعين فمن لم يجد فليستقرض على الله ... ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله

باب ٢٠٤ كراهة اطالة الشعر الشارب والابط والعانة محمد بن علي بن الحسين في علل الشرائع عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يطولن احدكم شاربه ولا عانته ولا شعر ابطيه فان الشيطان يتخذها مخابئ يستتر بها اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ٢٠٥ استحباب مسح الاظفار والراس بالماء بعد اخذ الاظفار والشعر وعدم وجوب اعادة الصلاة لمن ترك ذلك حتى صلى عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل اخذ من شعره ولم يمسحه بالماء

فلا يترك عانته فوق اربعين يوما فلا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر

ولا مؤمن

عن ابيه

ثم يقوم فيصلي قال لا يضره ... ولا يعيد صلاته اقول وتقدم ما يدل على بعضه في الباب ... في نواقض الوضوء وغيره

باب ٢٠٦ استحباب الطيب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول ثلاث من سنن المرسلين العطر واخذ الشعر وكثرة الطروقة ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وبالاسناد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام قال لا ينبغي للرجل ان يدع الطيب في كل يوم الحديث وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال الطيب من اخلاق الانبياء وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن العباس بن موسى قال سمعت ابي عليه السلام يقول العطر من سنن المرسلين وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام قال العطر من سنن المرسلين وعن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحاق عن سعدان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله الطيب يشد القلب وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما اصبت من دنياكم الا النساء والطيب وعنه عن ابيه عن محمد بن عيسى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاث اعطيهن الانبياء العطر والازواج والسواك عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن عبد الله ... محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن علي بن رئاب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وهو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله الطيب يشد القلب ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب مثله محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه عن علي عليهم السلام قال الطيب نشرة والعسل نشرة والركوب نشرة والنظر الى الخضرة نشرة وفي الخصال عن محمد بن جعفر البندار عن ابي العباس الحمادي عن صالح بن محمد بن علي ... بن ثابت البناني عن انس عن النبي صلى الله عليه وآله قال حبب الي من الدنيا ثلاث النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة وعن الحسين بن علي العطار عن محمد بن احمد بن مصعب عن احمد بن محمد الاعلى عن احمد بن ... عن ثابت عن انس عن النبي صلى الله عليه وآله قال حبب الي من دنياكم النساء والطيب وجعل قرة عيني في الصلاة اقول وتقدم ما يدل على ذلك في السواك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي ابواب الحمام ان شاء الله

باب ٢٠٧ استحباب الطيب في الشارب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الطيب في الشارب من اخلاق النبيين وكرامة الكاتبين وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن عبد الرحمن عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطيب في الشارب من اخلاق الانبياء وكرامة الكاتبين ورواه الصدوق

وفي الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال ... أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه عموما باب ٢٦٩ استحباب التطيب
أول النهار واستحباب التطيب للصلاة وعند الصوم(؟) ودخول المساجد محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام
قال من تطيب أول النهار لم يزل عقله معه إلى الليل أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ...
وعمومه باب ٢٧٠ استحباب كثرة الانفاق في الطيب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن سليمان بن محمد الخثعمي
عن إسحاق الطويل العطار عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله ينفق في الطيب أكثر مما ينفق في الطعام
وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن رفعه قال ما أنفقت في الطيب فليس بسرف وعنهم عن
أحمد بن أبي عبد الله عن أبي القاسم الكوفي عمن حدثه عن محمد بن الوليد الكرماني قال قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام ما تقول في
المسك فقال إن أبي أمر فعمل له مسك في بان بسبعمائة درهم فكتب إليه الفضل بن سهل يخبره أن الناس يعيبون ذلك فكتب إليه
يا فضل أما علمت أن يوسف وهو نبي كان يلبس الديباج مزرورا بالذهب ويجلس على كراسي الذهب فلم ينقص ذلك من حكمته شيئا
قال ثم أمر فعملت له غالية بأربعة آلاف درهم باب ٢٧١ استحباب تطيب النساء بما ظهر لونه وخفي ريحه والرجال بالعكس محمد بن يعقوب
عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله طيب النساء ما ظهر
لونه وخفي ريحه وطيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه باب ٢٧٢ كراهة رد الطيب والكرامة محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا
عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يرد الطيب قال لا ينبغي
له أن يرد الكرامة وعنهم عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتي أمير المؤمنين
عليه السلام بدهن وقد كان ادهن فادهن فقال إنا لا نرد الطيب وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم
عن أبي الحسن الأول عليه السلام في حديث قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا يأبى الكرامة إلا الحمار قلت وما معنى ذلك قال التطيب والوسادة
وعدّ أشياء وعنه عن محمد بن أحمد عن أحمد بن هلال عن عيسى بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله كان لا
يرد الطيب والحلواء أقول ويأتي ما يدل على ذلك في العشرة باب ٢٧٣ استحباب التطيب بالمسك وتسميته ... والاصطباغ به في الطعام(؟)
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال دخلت على أبي الحسن عليه السلام فأخرج إلي مخزنة فيها
مسك فقال خذ من هذا فأخذت منه شيئا فتمسحت به فقال اصلح واجعل في لبة قميصك منه قال فأخذت منه قليلا فجعلته في لبتي
فقال اصلح فأخذت منه أيضا فمكث في يدي شيء صالح فقال اجعل في لبتك الحديث وبالإسناد عن الحسن بن الجهم قال أخرج إلي أبو الحسن
عليه السلام مخزنة فيها مسك من عتيدة آبنوس فيها بيوت كلها مما تتخذه النساء وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسين

بن محمد

بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان لعلي بن الحسين عليهما السلام أشبيدانة رصاص معلقة فيها مسك
فإذا أراد أن يخرج ولبس ثيابه تناولها وأخرج منها فتمسح به وعنهم عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن أبي البختري عن أبي عبد الله عليه السلام
أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتطيب بالمسك حتى يرى وبيصه في مفارقه ورواه الحميري في قرب الإسناد عن السندي بن
محمد عن أبي البختري مثله وعنهم عن أحمد عن أبيه عن المطلب بن زياد عن أبي بكر بن عبد الله الأشعري قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
المسك هل يجوز استعماله فقال إنا لنتخذه(؟) وعنهم عن أحمد عن نوح عن شعيب عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن عليه السلام قال كان يرى وبيص
المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وآله وعن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال سألته
عن المسك في الدهن أيصلح قال إني لأصنعه في الدهن ولا بأس قال الكليني وروي أنه لا بأس بجعل المسك في الطعام علي بن جعفر في
كتابه عن أخيه قال سألته عن المسك والعنبر وغيره من الطيب يجعل في الطعام قال لا بأس قال وسألته عن المسك يصلح في الدهن قال
إني لأصنعه في الدهن ولا بأس أقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما وخصوصا ويأتي ما يدل عليه باب ٢٧٤ استحباب التطيب بالغالية
محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أعالج
التجارة فأتهيأ للناس كراهة أن يروا بي خصاصة فأتخذ الغالية فقال يا إسحاق إن القليل من الغالية يجزيك وكثيرها سواء من
استعمل الغالية قليلا أو كثيرا ... قال إسحاق ما أشتري منها في السنة بعشرة دراهم فأكتفي بها ... على الدهر
أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في أحكام المساجد وغيرها باب ٢٧٥ استحباب التطيب بالمسك والعنبر والزعفران
والعود وما يجوز كتبه من القرآن وجعله بين الغلاف والقارورة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن معمر بن خلاد بن عيسى خ
قال أمرني أبو الحسن الرضا عليه السلام فعملت له دهنا فيه مسك وعنبر فأمرني أن أكتب في قرطاس آية الكرسي وأم الكتاب والمعوذتين
وقوارع من القرآن وأجعله بين الغلاف والقارورة ففعلت ثم أتيته فتغلف به وأنا أنظر إليه وعن محمد بن جعفر عن محمد بن خالد
عن سيف بن عميرة عن عبد الغفار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول الطيب المسك والعنبر والعود أقول وتقدم ما يدل على والزعفران خ
ذلك باب ٢٧٦ استحباب التطيب بالخلوق وكراهة أن يبيت الرجل متخلقا محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن عبد الله بن سنان قال قال لا بأس أن تمس الخلوق في الحمام وتمسح به يدك تداوي به ولا أحب إدمانه وعن محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الخلوق آخذه منه قال لا بأس ولكن لا أحب أن
تدمن عليه وعنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن الفيض عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في حديث وإني لأبغض الخلوق
وعن علي الأشعري عن بعض أصحابه عن ابن أبي نجران عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن تمس الخلوق

في الحمام او تخرج يديك من الشقاق قد داويتهما بلا احتياج قال لا بأس ان يحلق الرجل ولكن لا يبيت محلقا وعن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن رجل عن محمد بن الفضيل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انا نحن الحلوق وعن حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان عن رجل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يحلق الرجل الامراة
ولكن لا يبيت محلقا وعن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابان عن الفضيل عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا بأس ان يحلق الرجل ولكن لا يبيت محلقا عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن
جعفر بن محمد عليه السلام قال لا بأس بالحلوق في الحمام ويمسح يديه من الشقاق بمنزلة الدواء ولا احب ادمانه باب ٢٧٧
حكم السفوح الذي فيه القشاع والتطيب به وجعله في السعط والرأس محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه سئل عن السفوح المعتق
كيف يصنع به حتى يحل قال خذ ماء التمر فاغله حتى يذهب ثلثا ماء التمر الى ان قال ... على ذلك قال لا بأس به باب ٢٧٨
استحباب التبخر محمد بن الحسين باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في
حديث قال ينبغي للرجل المسلم ان يتبخر ثيابه اذا كان يقدر محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن
عبد الله بن سنان مثله الا انه قال ينبغي للرجل وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم قال دخلت مع ابي الحسن عليه السلام
الى الحمام فلما خرج الى المسلخ دعا بمجمرة فتجمر ثم قال جمروا مرازم قال قلت من اراد ان ياخذ نصيبه ياخذ قال نعم وعن عدة من
اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن موسى بن القاسم عن علي بن اسباط عن الحسن بن الجهم قال خرج الي ابو الحسن عليه السلام فوجدت منه
رائحة التجمير اقول وياتي ما يدل على ذلك باب ٢٧٩ استحباب التبخر بالقسط والمر واللبان والعود الهندي واستعمال الماورد والمسك
بعده محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحسين بن محمد عن محمد بن يحيى عن علي بن محمد بن سعيد عن محمد بن سالم عن موسى بن عبد الله
بن موسى عن محمد بن علي بن جعفر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال في حديث انما شفاء العين قراءة الحمد والمعوذتين وآية الكرسي
والبخور بالقسط والمر واللبان محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن الحسين بن احمد البيهقي عن محمد بن يحيى الصولي عن جدته
ام ابيه واسمها عذر قالت اشتريت مع عدة من الجواري فحملنا الى المأمون فوهبني للرضا عليه السلام فسئلت عن احوال الرضا عليه السلام
فقالت ما اذكر منه الا اني كنت اراه يتبخر بالعود الهندي الني ويستعمل بعده ماء ورد ومسكا وكان اذا صلى الغداة وكان يصليها في
اول وقت ثم يسجد فلا يرفع رأسه الى ان ترتفع الشمس ثم يقوم فيجلس للناس او يركب ولم يكن احد يقدر ان يرفع صوته في داره كائنا من كان
انما يكلم الناس قليلا ورواه الشيخ ... في مصباح الفلاح قال في الحديث عن اصحاب العصمة سلام الله عليهم ...

الورد وغيره فقلنا اليوم ... باب ٢٨٠ استحباب الادهان وادابه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن عبد الله بن جندب عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام قال الدهن يذهب بالبؤس وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن القسم بن يحيى
عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الدهن يلين البشرة ويزيد في الدماغ و
يسهل مجاري الماء ويذهب القشف ويسفر اللون ورواه الصدوق في الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة مثله
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الدهن يظهر الغنى وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
محمد بن عيسى عن عبد الله بن عبد الرحمن عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الدهن يلين البشرة
وذكر مثل الحديث السابق محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن حمزة بن محمد العلوي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال الدهن يظهر الغنى والثياب تظهر الجمال وحسن الملكة يكبت الاعداء الحسن بن الفضل الطبرسي
في مكارم الاخلاق قال كان النبي صلى الله عليه وآله يحب الدهن ويكره الشعث ويقول ان الدهن يذهب البؤس وكان يدهن باصناف
من الدهن وكان اذا ادهن بدأ براسه ولحيته ويقول ابدأوا بالرأس قبل اللحية وكان يدهن بالبنفسج ويقول هو افضل الادهان وكان اذا
ادهن بدأ بحاجبيه ثم شاربيه ثم يدخل في انفه ويشمه ثم يدهن راسه وكان يدهن حاجبيه من الصداع ويدهن شاربيه بدهن سوى
دهن لحيته اقول وياتي ما يدل على ذلك باب ٢٨١ استحباب الادهان بالليل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال دهن الليل يجري في العروق ويروي البشرة ويبيض الوجه الحسن
بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن ابراهيم بن الحسين عن ابن محبوب عن ابن سنان عن ابي حمزة عن الباقر عليه السلام قال دهن الليل يجري في
العروق ويروي البشرة باب ٢٨٢ استحباب الدعاء عند الادهان بالمأثور وعند الابتداء باليافوخ مرتبا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن عمه الحسين بن عمر عن عمرو الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اخذت الدهن على راحتك فقل اللهم اني
اسألك الزين والزينة والمحبة واعوذ بك من الشين والشنآن والمقت ثم اجعله على يافوخك ابدأ بما بدأ الله به باب ٢٨٣
استحباب تدهين المؤمن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن احمد الدقاق عن محمد بن اسماعيل عن
صالح بن عقبة عن بشير الدهان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دهن مؤمنا كتب الله له بكل شعرة نورا يوم القيامة ورواه الصدوق
في كتاب الاخوان وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن محمد بن فضال عن بشير الدهان مثله الا انه قال
من دهن مسلما باب ٢٨٤ كراهة ادمان الرجل الدهن وكراهة ان يدهن في الشهر اكثر من مرة وفي الاسبوع مرة او مرتين وجواز ادمان المرأة
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يدهن الرجل

كل يوم يرى الرجل شعثا الا يرى من تقى كأنه امرأة وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادهن

اهل المروة من الناس وقد اكتفى من الدهن بالبنفسج ويتسع بكل يوم قال لا احب لك ذلك فقلت يوم ويوم لا فقال وما احب لك ذلك

يوم ويومين لا فقال الجمعة الى الجمعة يوم ويومين وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن اسحق بن جرير

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم ادهن قال في كل جمعة مرة فقلت اذا رآني الناس في حضر انا المكثر قال ففي كل شهر مرة

لمن نزل عليها باب ٢٨٥ استحباب الادهان بدهن البنفسج واختياره على سائر الادهان محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن

ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال البنفسج سيد ادهانكم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم

عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما يأتينا من ناحيتكم شيء احب الينا من البنفسج وبالاسناد عن علي بن الحكم

عن محمد بن الفيض قال ذكرت عند ابي عبد الله عليه السلام الادهان فذكر البنفسج وفضله فقال نعم الدهن البنفسج ادهنوا به فان فضله

على الادهان كفضلنا على الناس الحديث وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة عن

اسمعيل بن ابي اسامة بياع الزطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال مثل البنفسج في الادهان مثلنا في الناس وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن

ابي عبد الله عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال فضل البنفسج على الادهان كفضل الاسلام على الاديان

نعم الدهن البنفسج ليذهب بالداء من الراس والعينين فادهنوا به وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]

وجهه وكل فدعوت بقارورة بنفسج وكان يوما شديد البرد فصب منها في راحته ثم قال جعلت فداك هذا بنفسج وهذا

البرد الشديد فقال وما بال اهل العراق يزعمون ان البنفسج بارد فقال هو بارد في الصيف لين حار في الشتاء

وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن محمد بن سوقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال دهن البنفسج يرزن الدماغ

وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال مثل البنفسج في الادهان كمثل

شيعتنا في الناس عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن طريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى

الله عليه وآله عليكم بدهن البنفسج فان له فضلا على الادهان كفضلي على سائر الخلق محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار باسانيد

تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ادهنوا بالبنفسج فانه بارد في الصيف حار في

الشتاء وعنه عن ابيه عن جعفر بن محمد عليه السلام دعا بدهن فادهن به وقال ادهن قلت قد ادهنت قال انه البنفسج قلت وما فضل البنفسج

فقال حدثني ابي عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله فضل البنفسج على الادهان كفضل الاسلام على الاديان علي بن محمد القمي الخزاز

في كتاب الكفاية في النصوص على عدد الائمة عليهم السلام عن الحسين بن علي عن محمد بن الحسين البزوفري عن محمد بن علي بن معمر عن عبد الله بن

سعيد عن محمد بن

عن محمد بن علي بن طريف عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن معمر عن الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام في حديث طويل انه اتي بالدهن

فقال ادهن يا ابا عبد الله قلت قد ادهنت قال انه البنفسج قلت وما فضل البنفسج على سائر الادهان فقال ادهن يا ابا عبد الله قلت قد ادهنت

قال انه البنفسج قلت وما فضل البنفسج على سائر الادهان قال كفضل الاسلام على سائر الاديان الحسين بن بسطام في طب الائمة عن حماد بن

محمد عن سعيد بن جناح عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال قال ابو عبد الله عليه السلام دهن البنفسج سيد الادهان وعنه عليه السلام انه قال

نعم الدهن البنفسج ادهنوا به فان فضله على سائر الادهان كفضلنا اهل البيت على سائر الناس وعنه عليه السلام انه قال مثل البنفسج في الادهان كمثل المؤمن

في الناس ثم قال الذي حار في الشتاء بارد في الصيف وليس لسائر الادهان هذه الفضيلة وعنه عليه السلام انه قال رسول الله صلى الله عليه وآله

عليكم بدهن البنفسج فان فضل البنفسج على سائر الادهان كفضل اهل البيت على سائر الناس اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ٢٨٦

استحباب التداوي بالبنفسج دهنا وسعوطا للجراح والحمى والصداع ونحو ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى

عن جعفر بن محمد بن ابي زيد الرازي عن ابيه عن صالح بن عقبة عن ابيه قال اهديت الى ابي عبد الله عليه السلام بغلة فصرعت الذي ارسلت

بها معه فانشقت فدخلنا المدينة فاخبرنا ابا عبد الله عليه السلام فقال الا سعطتموه بنفسجا فاسعط بالبنفسج فبرأ ثم قال يا عقبة

ان البنفسج بارد في الصيف حار في الشتاء لين على شيعتنا يابس على عدونا لو يعلم الناس ما في البنفسج قامت اوقيته بدينار وعنه

عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام استعطوا

بالبنفسج فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لو يعلم الناس ما في البنفسج لحسوه حسوا وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين عليه السلام

اكسروا حر الحمى بالبنفسج وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط رفعه قال دهن الحاجبين بالبنفسج فانه يذهب بالصداع

اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ٢٨٧ استحباب الادهان بدهن الخيري محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى

وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر البنفسج وفضله

ثم قال والخيري لطيف وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال رأيت ابا الحسن عليه السلام

يدهن بالخيري فقال لي ادهن فقلت اين انت عن البنفسج وقد روي فيه عن ابي عبد الله عليه السلام فقال اني اكره ريحه قال فقلت له اني

كنت اكره ريحه واكره ان اقول ذلك لما بلغني فيه عن ابي عبد الله عليه السلام فقال لا بأس باب ٢٨٨ استحباب الادهان بدهن البان والتداوي به

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن الفيض قال ذكرت عند ابي عبد الله عليه السلام الادهان

فذكر البنفسج وفضله فقال نعم الدهن البنفسج الى ان قال والبان دهن ذكر نعم الدهن البان وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي

عمير عن محمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال شكا رجل الى ابي عبد الله عليه السلام شقاقا في يديه ورجليه

لرجل تكمدة فاجعل فيها باناً ونضحها في سرتك فقال الحق جعلت فداك يجعل البان في سرتي فقال الثالث يا اسحق يصب البان في سرتك
فانها كثيرة قال ابن اذينة لقيت الرجل بعد ذلك فاخبرني انه فعله مرة واحدة فذهب عنه الحسين بن بسطام في طب الائمة عن عيسى بن
الحجاج عن محمد بن عيسى عن خالد بن نجيح عن ابي العيوح قال ذكرت الادهان عند ابي عبد الله عليه السلام حتى ذكر البان فقال عليه السلام دهن
ذكر نعم الدهن دهن البان ثم قال والله انه يهون الحلوق وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حمزة بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ادهن بدهن البان ثم قام بين يدي السلطان لم يضره باذن الله فقال قال امير المؤمنين
عليه السلام نعم الدهن دهن البان هو حرز وهو امان من كل بلاء فادهنوا به فان الانبياء صلوات الله عليهم كانوا يستعملونه

باب ٢٨٩ استحباب الادهان بدهن الزنبق والتسعط به محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن السياري رفعه قال قال النبي
صلى الله عليه وآله الزنبق خير الحبيب من دهن الزنبق يعني الرازقي وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن العقرقوفي
عن عيسى بن عبد الله عن علي بن جعفر قال كان ابو الحسن موسى عليه السلام يستعط بالشليثا والزنبق [illegible] فقال كان الرضا
عليه السلام ايضا يستعط فقلت لعلي بن جعفر لم ذلك قال لعلي ذكرت ذلك لبعض المتطببين فذكر انه جيد للجماع الحسين بن بسطام في طب
الائمة عليهم السلام عن احمد بن طالب عن عمرو بن اسحاق عن محمد بن صالح بن عبد الله بن زياد عن الضحاك عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله الحبيب خير الحبيب من الازرقة قلت وما الازرقة قال الزنبق وعن الحسن بن فضال عن حماد بن عيسى عن حريز عن الصادق
عليه السلام قال الازرقة افضل ما دهنتم به الجسد وعن العباس بن عامر عن ابراهيم بن المفضل عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي حمزة
عن الباقر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس شيء من الادهان انفع للجسد من دهن الزنبق ان فيه لمنافع كثيرة وشفاء
من سبعين داء وعن ابي عبد الله عليه السلام انه قال عليكم بالكيس فتدهنوا به فان فيه شفاء من سبعين داء قلنا يا ابن رسول الله وما
الكيس قال الزنبق يعني الازرقة

باب ٢٩٠ استحباب التسعط بدهن السمسم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الخشاب عن غياث
بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا اشتكى راسه استعط بدهن الجلجلان وهو
السمسم وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابه عن ابي ايوب الاعرابي عن مسعدة بن اليسع [illegible] ابا الحسن الاول
عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كان يحب ان يستعط بدهن السمسم

باب ٢٩١ استحباب شم الريحان ووضعه على العينين وكراهة رده
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى واحمد بن محمد بن خالد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اذا اتي احدكم بالريحان فليشمه وليضعه على عينيه فانه من الجنة وبالاسناد عن ابن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن
طلحة بن زيد عن [illegible] رفعه قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا اتي احدكم بريحان فليشمه وليضعه على عينيه فانه من الجنة واذا اتي احدكم

للاترجة

للاترجة وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي بن يقطين عن يونس بن يعقوب قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وفي يده مخضبة
فيها ريحان

باب ٢٩٢ استحباب تقبيل الورد والريحان والفاكهة الجديدة ووضعها على العينين والصلاة على النبي والائمة عليهم السلام والدعاء
بالمأثور محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي هاشم الجعفري قال دخلت على ابي الحسن العسكري عليه السلام فاستقبل بريحانة
[illegible] فقبلها ووضعها على عينيه ثم ناولنيها قال يا ابا هاشم من تناول وردة او ريحانة فقبلها ووضعها على عينيه ثم صلى على محمد
وآل الائمة عليهم السلام كتب الله له من الحسنات مثل رمل عالج ومحا عنه من السيئات مثل ذلك محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن محمد بن موسى المتوكل
عن السعدابادي عن احمد بن محمد البرقي عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا رأى الفاكهة الجديدة
قبلها ووضعها على عينيه وفمه ثم قال اللهم كما اريتنا اولها في عافية فارنا آخرها في عافية وعن حمزة بن محمد العلوي عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن [illegible] الجهني قال [illegible] ابا عبد الله عليه السلام [illegible] على عينيه ثم قال [illegible]
[illegible] على عينيه [illegible]

باب ٢٩٣ استحباب اختيار الآس والورد
على انواع الريحان محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام الريحان واحد وعشرون سيدها الآس
محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار باسانيد تقدمت في باب اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله عليكم بالورد [illegible] فانه سيد ريحان الجنة بعد الآس

ابواب الجنابة

باب ٢٩٤ وجوب غسل الجنابة وعدم وجوب غسل غير الاغسال المنصوصة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن
ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في حديث قال غسل الجنابة فريضة ورواه الشيخ كما يأتي وفي كتاب الحج قال روي ان من ترك سعيا
من الجنابة [illegible] ورواه الشيخ والصدوق كما يأتي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل الجنابة واجب وغسل الحائض اذا طهرت واجب وغسل المستحاضة واجب واذا احتشت
بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلاتين وللفجر غسل وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلاة
وغسل النفساء واجب الحديث ورواه الصدوق باسناده عن سماعة [illegible] الا انه اسقط قوله الغسل كل يوم مرة ورواه الشيخ عن
المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى
والشيخ وغسل من مس ميتا واجب محمد بن الحسن [illegible] عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى
عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل في سبعة عشر موطنا منها الفرض ثلاثة فقلت جعلت فداك ما الفرض
منها قال غسل الجنابة وغسل من مس ميتا والغسل للاحرام [illegible] الغسل الواجب على الرجل [illegible] والكلام في غسل الاحرام

ان شاء الله وعن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن
حريز عن ثلاثة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار ورواه الصدوق في المجالس وثواب الاعمال
عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين مثله وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي الحليس عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل من الجنابة والحيض واحد قال وسالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض عليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم
وعنه عن علي بن اسباط عن محمد بن يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته اعليها غسل مثل غسل الجنب قال في الحيض
نعم يعني الحائض وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن علوان عن عبد الله بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله التشهد والرشح وضعا
نسخ كل صوم الحديث قال وغسل الجنابة نسخ كل غسل وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن رجل عن ابي الحسن عليه السلام في حديث قال لان الغسل من الجنابة فريضة وعنه عن الحسين بن النضر الارمني قال سالت ابا الحسن الرضا
عليه السلام عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي احدهما ايهما يبدا به قال يغتسل الجنب
ويترك الميت لان هذا فريضة وهذا سنة اقول المراد بالسنة ما علم وجوبه من جهة السنة وبالفريضة ما علم وجوبه من القرآن لما ياتي ان شاء
الله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن احمد بن محمد عن سعد بن ابي خلف قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول الغسل في اربعة عشر موطنا واحد فريضة والباقي سنة قال الشيخ المراد انه ليس بفرض من ذكره بظاهر القرآن وان جاز ان يكون ثابتا
بسنة
اخبار الآخر مفروضة اقول ويمكن ان يكون المراد بالحصر ما تعم به البلوى للرجال من الاغسال او يكون الحصر اضافيا والله اعلم وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الغسل في سبعة عشر موطنا الى ان قال وغسل الجنابة فريضة
ورواه الصدوق مرسلا وباسناده عن سعد عن محمد بن عبد الله عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان الكلبي عن عمرو بن خالد عن
زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال الغسل من سبعة من الجنابة وهو واجب الحديث احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان زنديقا قال له اخبرني عن المجوس كانوا اقرب الى الصواب في دهرهم ام العرب في الجاهلية قال العرب كانت اقرب
الى الدين الحنيفي من المجوس وذلك ان المجوس كفرت بكل الانبياء الى ان قال وكانت المجوس لا تغتسل من الجنابة والعرب تغتسل و
الاغتسال من خالص شرايع الحنيفية وكانت المجوس لا تختتن وهو من سنن الانبياء وان اول من فعل ذلك ابراهيم الخليل وكانت المجوس
لا تغسل موتاها ولا تكفنها وكانت العرب تفعل ذلك وكانت المجوس ترمي الموتى في الصحارى والنواويس والعرب تواريها في قبورها
وتلحدها وكذلك السنة على الرسل ان اول من حفر له قبر آدم ابو البشر والحد له لحد وكانت المجوس تاتي الامهات وتنكح الاخوات
والبنات وحرمت ذلك العرب وانكرت المجوس بيت الله الحرام وسمته بيت الشيطان والعرب كانت تحجه وتعظمه وتقول بيت ربنا وكانت

العرب

العرب تفعل الانبياء ابراهيم الذي هو الدين الحنيفي والمجوس الى ان قال فما علة الغسل من الجنابة وانما اتى الحلال وليس من الحلال تدنيس قال ان الجنابة
بمنزلة الحيض وذلك ان النطفة دم لم يستحكم ولا يكون الجماع الا بحركة شديدة وشهوة غالبة فاذا فرغ تنفس البدن ووجد الرجل من نفسه رائحة
كريهة فوجب الغسل لذلك وغسل الجنابة مع ذلك امانة ائتمن الله عليها عبيده ليختبرهم بها اقول وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات
وغيرها وياتي ما يدل عليه وعلى انه انما يجب عند حصول سببه وفي ابواب كيفية الصلاة وغيرها ان شاء الله باب ٢٩٥ وجوب الغسل من الجنابة
وعدم وجوبه من البول والغائط محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام انه كتب اليه في جواب مسائله علة غسل الجنابة
النظافة وتطهير الانسان مما اصاب من اذاه وتطهير سائر جسده لان الجنابة خارجة من كل جسده فلذلك وجب عليه تطهير جسده
كله وعلة التخفيف في البول والغائط انه اكثر وادوم من الجنابة فرضي فيه بالوضوء لكثرته ومشقته ومجيئه بغير ارادة منه ولا شهوة
والجنابة لا تكون الا بالاستلذاذ منهم والاكراه لانفسهم ورواه في عيون الاخبار وفي العلل كما ياتي وباسناده قال جاء نفر من اليهود الى رسول
الله صلى الله عليه وآله فسالوه عن مسائل وكان فيما سالوه ان قال لاي شيء امر الله تعالى بالاغتسال من الجنابة ولم يامر بالغسل من الغائط
والبول فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان آدم عليه السلام لما اكل من الشجرة دب ذلك في عروقه وشعره وبشره فاذا جامع الرجل اهله خرج الماء
من كل عرق وشعرة في جسده فاوجب الله عز وجل على ذريته الاغتسال من الجنابة الى يوم القيامة والبول يخرج من فضلة الشراب الذي يشربه
الانسان والغائط يخرج من فضلة الطعام الذي ياكله الانسان فعليه من ذلك الوضوء قال اليهودي صدقت يا محمد ورواه في المجالس وفي العلل
كما ياتي عن ابيه قال اخبرني ما جزاء من اغتسل من حلال فقال النبي صلى الله عليه وآله ان المؤمن اذا جامع اهله بسط سبعون الف
ملك جناحه وتنزل الرحمة فاذا اغتسل بنى الله له بكل قطرة بيتا في الجنة وهو سر فيما بينه وبين خلقه يعني الاغتسال من الجنابة وفي
العلل وعيون الاخبار باسانيده الآتية عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في العلل التي ذكرها قال انما وجب الوضوء مما خرج من الطرفين
خاصة ومن النوم الى ان قال وانما امروا بالغسل من هذه الجنابة ولم يؤمروا بالغسل من الخلاء وهو انجس من الجنابة وافحش من اجل ان الجنابة من نفس الانسان وهو شيء يخرج من جميع جسده والخلاء ليس هو من نفس الانسان انما هو غذاء يدخل من باب ويخرج
من باب وفي العلل عن ابيه عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن شعيب بن انس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
في حديث في ابطال القياس انه قال لابي حنيفة ايما ارجس البول ام الجنابة فقال ابو حنيفة فقال ابو عبد الله عليه السلام فما بال الناس يغتسلون من الجنابة
ولا يغتسلون من البول اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه ان شاء الله باب ٢٩٦ عدم وجوب الغسل على من اغتسل من الجنابة

الرفق

البول فقال ع

ثيابه وعلى رأسه. محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبد الله الأعرج قال كنت عند
أبي عبد الله عليه السلام أغتسل من الطفاوي وعندنا رجل حلق رأسه فاغتسلت إلا الذي حلقت فأتوضأ قال إلا الذي عليك حتى الحلق
أقول: تقدم ما يدل على ذلك في نواقض الوضوء ويأتي ما يدل على حصر موجب الغسل ويدل على المقصود هنا وتقدم أيضا ما يدل على الحصر
باب ٢٩٧ عدم وجوب الغسل بخروج المذي والوذي. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان عن عنبسة بن مصعب
قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا يرى في المذي وضوءا ولا غسلا إلا ما أصاب الثوب منه إلا في الماء الأكبر. أقول: تقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه. باب ٢٩٨ عدم وجوب الغسل بملاقاة الثوب الذي البدن ونحوه. محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن بكير أنه سأل أبا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يلبس الثوب وفيه الجنابة فيعرق فيه فقال إن الثوب لا يجنب الرجل قال وفي خبر آخر أنه لا يجنب الثوب الرجل ولا الرجل
يجنب الثوب. أقول: تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه. باب ٢٩٩ وجوب الغسل على الرجل والمرأة بالجماع في الفرج حتى تغيب الحشفة
وإن لم ينزل. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما
عليهما السلام قال سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة فقال إذا أدخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم. ورواه ابن إدريس في آخر السرائر من كتاب محمد
بن علي بن محبوب مثله. وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل يعني ابن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة
قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال
نعم. وعنهم عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيب
الجارية البكر لا يفضي إليها ولا ينزل عليها أعليها غسل وإن كانت ليست ببكر ثم أصابها ولم يفض إليها أعليها غسل قال إذا وقع الختان
على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله. محمد بن علي بن الحسين بإسناده
عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة فلا ينزل أعليها غسل قال كان علي عليه السلام يقول إذا مس
الختان الختان فقد وجب الغسل قال وكان علي عليه السلام يقول كيف لا يوجب الغسل والحد يجب فيه وقال يجب عليه المهر والغسل. محمد بن الحسن
بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي صلى الله
عليه وآله فقال ما تقولون في الرجل يأتي أهله فيخالطها ولا ينزل فقالت الأنصار الماء من الماء وقال المهاجرون إذا التقى الختانان فقد
وجب عليه الغسل فقال عمر لعلي عليه السلام ما تقول يا أبا الحسن فقال علي أتوجبون عليه الرجم والحد ولا توجبون عليه صاعا من ماء إذا
التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر القول ما قال المهاجرون ودعوا ما قالت الأنصار. ورواه ابن إدريس في السرائر عن جميل عن حماد
وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال في

حديث: وأما إذا جامعها دون الفرج فلم يجب عليهما الغسل لأنه لم يدخله ولو كان أدخله في اليقظة وجب عليها الغسل أمنت أو لم تمن
وعنه عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يضع ذكره على
فرج المرأة فيمني عليها غسل فقال إن أصابها من الماء شيء فلتغسله ليس عليها شيء إلا أن يدخله. محمد بن إدريس في آخر السرائر نقلا
من كتاب النوادر لأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي صاحب الرضا عليه السلام قال سألته ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة فقال إذا أولجه
أوجب الغسل والمهر والرجم. ومن كتاب نوادر المصنف تأليف محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد
بن عذافر قال سألت أبا عبد الله عليه السلام متى يجب على الرجل والمرأة الغسل فقال يجب عليهما الغسل حين يدخله وإذا التقى الختانان فيغسلان
فرجهما. أقول: المراد بالتقاء الختانين هنا ما دون غيبوبة الحشفة لما تقدم من التصريح على أن هذا لا دلالة فيه على نفي وجوب
الغسل صريحا فلا ينافي ما سبق ويأتي ما يدل على الحصر الآتي في قولهم عليهم السلام إنما الغسل من الماء الأكبر حصر إضافي مخصوص بما إذا لم يلتق الختانان
قال الشيخ وغيره فإذا ثبت وجوب الغسل بغيبوبة الحشفة صدق في عرفي على وجوب غاية من صلاة وصوم وطواف ونحوها ودخول فيها
للمراد إن شاء الله تعالى كان وجوب المهر والرجم موقوفا على ذلك وله كثيرة. باب ٣٠٠ وجوب الغسل على المرأة إذا أنزلت يقظة أو نوما
سواء كان ذلك بجماع أو غيره وعدم وجوب غسل الجنابة بغير الجماع والإنزال. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المفخذ عليه غسل قال نعم إذا أنزل. ورواه الشيخ بإسناده عن
محمد بن يعقوب مثله. وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن إسماعيل بن سعد الأشعري قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يلمس فرج
جاريته حتى تنزل الماء من غير أن يباشر يعبث بها بيده حتى تنزل قال إذا أنزلت من شهوة فعليها الغسل. وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن محمد بن إسماعيل يعني ابن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج وتنزل المرأة هل عليها غسل قال نعم
ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد وكذا الذي قبله. وعن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن
محمد بن الفضيل قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة تعانق زوجها من خلفه فتحرك على ظهره فتأتيها الشهوة فتنزل الماء عليها الغسل
أو لا يجب عليها الغسل قال إذا جاءتها الشهوة فأنزلت الماء وجب عليها الغسل. وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير
عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل قال إذا أنزلت فعليها الغسل وإن لم
تنزل فليس عليها الغسل. ورواه الصدوق بإسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي
قبله. وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان عن عنبسة بن مصعب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام
لا يرى في المذي وضوءا ولا غسلا ما أصاب الثوب منه إلا في الماء الأكبر. وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان

... ذكره في الاستبصار والتهذيب

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى أن الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى
بكذا الكلام فيه ورواه ايضا باسناده عن احمد بن محمد مثله قال الكليني وفي رواية اخرى قال عليها غسل ولكن لا تحدثوهن بهذا فيتخذنه علة
محمد بن علي بن الحسين في كتاب الفقيه قال وروى ان المرأة اذا احتلمت فعليها الغسل اذا انزلت فان لم تنزل فليس عليها شيء محمد بن الحسن
باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان يعني عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاث يخرجن من الاحليل [illegible] الغسل الحديث وباسناده عن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يرى في شيء الغسل الا في الماء الاكبر
وعنه عن حماد بن عثمان عن اديم بن الحر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها غسل قال نعم ولا تحدثوهن فيتخذنه
علة وباسناده عن محمد بن الحسين الصفار عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له تلزمني المرأة او الجارية من خلفي
وانا متكئ على جنب فتحرك على ظهري فتأتيها الشهوة وتنزل الماء افعليها غسل ام لا قال نعم اذا جاءت الشهوة وانزلت الماء وجب عليها الغسل
ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن الفضيل مثله وعنه عن [illegible] عن احمد بن محمد بن سعيد وعن احمد بن عبدون
عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال جميعا عن احمد بن الحسين بن عبد الكريم الاودي عن الحسن بن محبوب عن معوية قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول اذا امنت المرأة والامة من شهوة جامعها الرجل او لم يجامعها في نوم كان ذلك او في يقظة فان عليها الغسل وباسناده عن
الصفار عن احمد بن محمد عن شاذان عن يحيى بن ابي طلحة انه سأل عبدا صالحا عليه السلام عن رجل مس فرج امرأته او جاريته يعبث بها حتى انزلت عليها
غسل ام لا قال اليس قد انزلت من شهوة قلت بلى قال عليها غسل وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة
ترى في منامها فتنزل عليها غسل قال نعم وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن علي بن الحسين
الطاطري عن ابن رباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يخرج من الاحليل المني والمذي والودي والوذي فاما المني فهو الذي
تسترخي له العظام ويفتر منه الجسد وفيه الغسل الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في الجنابة احاديث كثيرة جدا وباسناده عن
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يضع ذكره على فرج المرأة فيمني عليها غسل فقال ان اصابها من الماء شيء فلتغسله وليس عليها شيء الا ان يدخله قلت فان امنت هي
ولم يدخله قال ليس عليها الغسل اقول [illegible] ويأتي وجهه ان شاء الله وعنه عن احمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد
بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف جعل على المرأة اذا رأت في النوم ان الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل اذا جامعها
دون الفرج في اليقظة فأمنت قال لانها رأت في منامها ان الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل والآخر انما جامعها دون الفرج
فلم يجب عليها الغسل لانه لم يدخله ولو كان ادخله في اليقظة وجب عليها الغسل امنت او لم تمن ورواه [illegible] نقلا من كتاب

محمد بن علي بن محبوب مثله وباسناده عن الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن عمر بن يزيد قال اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي وتطيبت
فمرت بي وصيفة ففخذت لها فامذيت انا وامنت هي فدخلني من ذلك ضيق فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ليس عليك وضوء
ولا عليها غسل وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة تحتلم في المنام فتهريق الماء
الاعظم قال ليس عليها غسل وباسناده عن سعد عن عبد الله عن جميل بن صالح عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد مثل ذلك وباسناده عن الصفار
عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عمن رواه عن عبيد بن زرارة قال قلت له هل على المرأة غسل من جنابتها اذا لم يأتها الرجل قال لا
وايكم يرضى ان يرى او يصبر على ذلك ان يرى ابنته او اخته او امه او زوجته او احدا من قرابته قائمة تغتسل فيقول لم تغتسلي فتقول
ليس لها بعل قال لا ليس عليهن ذلك وقد وضع الله ذلك عليكم فقال وان كنتم جنبا فاطهروا ولم يقل ذلك لهن اقول الوجه في هذه الاحاديث
الحمل على [illegible] الاشتباه وعدم تحقق كون الخارج منيا كما [illegible] او الحمل على انها [illegible] في النوم انها انزلت فلما انتبهت لم تجد شيئا
ايضا او على انها احتلمت بانتقال المني من محله الى موضع آخر ولم يخرج منيا فان مني المرأة قلما يخرج من فرجها لانه يستقر في رحمها
[illegible] ايضا او على التقية [illegible] وذكر المحقق في المعتبر اجماع المسلمين [illegible] وقد يتحقق الخلاف
من العامة [illegible]
زرارة [illegible]
[illegible]
او قطع [illegible]
الشيخ [illegible] وروى المحقق في المعتبر ان امرأة سألت رسول الله
صلى الله عليه وآله عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل فقال [illegible] فقال عليها غسل اذا انزلت سعيد [illegible]
في الحرام والحرام [illegible]
وهو جنب [illegible] الاعرابي [illegible]
خاص [illegible] باب ٣٠ [illegible] وان كان
كذلك [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام
قال سألته عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه قال اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وان كان انما هو شيء
يجده لم يدفع ولا شهوة فلا بأس ورواه علي بن جعفر في كتابه [illegible] قال الشيخ [illegible] على الانسان [illegible]

محمد بن

متى نام بقي عليه بقية الشهوة أقول يمكن ان يراد به الظاهر ويحمل على التقية لانه موافق لاشهر مذاهب العامة وقال صاحب المنتقى الجميع
يكون [illegible] على [illegible] في الباطن [illegible] الحكم [illegible] وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن
المغيرة عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا قال ليس بشيء الا ان يكون مريضا فانه يضعف
فعليه الغسل ورواه الكليني عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار مثله الا انه ترك قوله قليلا [illegible] فانه يضعف
عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ
فينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث الهوين بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه قلت فما فرق بينهما قال لان الرجل
اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية وان كان مريضا لم يجئ الا بعد ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن المغيرة
عن حريز مثله الا انه قال بدفقة وقوة ورواه الصدوق في العلل عن أبيه عن علي بن ابراهيم عن أبيه مثله الا انه قال يرى في المنام ويجلع
ويجد الشهوة وقال في آخره لم يجئ الا بضعف وعنه عن [illegible] عن [illegible] عن [illegible] عن محمد
بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل رأى في منامه فوجد اللذة والشهوة ثم قام فلم ير في ثوبه شيئا قال فقال ان كان مريضا فعليه
الغسل وان كان صحيحا فلا شيء عليه أقول [illegible] على الاستحباب [illegible] السابق محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا كنت مريضا فاصابتك شهوة فانه ربما كان هو الدافق لكنه يجيء مجيئا ضعيفا ليس له قوة
لمكان مرضك ساعة بعد ساعة قليلا قليلا فاغتسل منه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ورواه الصدوق في العلل عن أبيه عن علي
بن ابراهيم عن أبيه باب ٢٠٢ عدم وجوب الغسل بمجرد الاحتلام مع عدم وجود المني بعد الانتباه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى في المنام حتى يجد الشهوة وهو يرى
انه قد احتلم فاذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء ولا في جسده قال ليس عليه الغسل وقال كان علي عليه السلام يقول انما الغسل من الماء الاكبر فاذا
رأى في منامه ولم ير الماء الاكبر فليس عليه غسل أقول [illegible] والتقية في الاحتلام [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يحلم فيصبح فينظر الى ثوبه فلم ير شيئا قال يصلي فيه قلت فرجل رأى في المنام انه احتلم فلما قام وجد بللا قليلا على طرف ذكره
قال ليس عليه غسل ان عليا عليه السلام كان يقول انما الغسل من الماء الاكبر وعنه عن ابان بن عثمان عن عنبسة بن مصعب عن أبي عبد الله عليه السلام
قال كان علي عليه السلام لا يرى في شيء الغسل الا في الماء الاكبر أقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ٢٠٣ وجوب الغسل على من وجد المني
على جسده او ثوبه الذي ينفرد به [illegible] محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته

عن الرجل ينام ولم ير في نومه انه احتلم فوجد في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل قال نعم محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن
محمد مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يرى في ثوبه
المني بعد ما يصبح ولم يكن رأى في منامه انه قد احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلاته وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب بثوبه منيا ولم يعلم انه احتلم
قال ليغسل ما وجد بثوبه وليتوضأ أقول حمله الشيخ على الثوب الذي يشاركه فيه غيره وقال لا يجب عليه الغسل الا ان يتيقن الاحتلام
ويمكن حمله على تجويز كون المني من جنابة سابقة قد اغتسل منها كما ذكره أقول اذا اغتسل ثم نام ولبسه فوجد ولم يتيقن الاحتلام ويحتمل
[illegible] ذلك المعصوم هنا محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من نوادر احمد بن محمد بن أبي نصر عن علاء عن محمد بن مسلم قال
سألته عن رجل لم ير في منامه شيئا فاستيقظ فاذا هو ببلل قال ليس عليه غسل أقول هذا البلل غير معلوم كونه منيا باب ٢٠٤
عدم وجوب الغسل بالجماع فيما دون الفرج من غير انزال محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن أبي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج أعليها غسل ان هو أنزل ولم تنزل هي قال
ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل ورواه الصدوق باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي نحوه الا انه قال فيما دون
ذلك أقول وتقدم ما يدل على ذلك وعلى جملة الاحاديث باب ٢٠٥ حكم الوطء في الدبر من غير انزال محمد بن الحسن باسناده عن الحسين
بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حفص بن سوقة عمن أخبره قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي أهله من خلفها قال هو أحد المأتيين
فيه الغسل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا أتى الرجل المرأة في دبرها
فلم ينزل فلا غسل عليهما وان أنزل فعليه الغسل ولا غسل عليها محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن محمد بن علي
بن محبوب عن احمد بن محمد عن بعض الكوفيين رفعه الى أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يأتي المرأة في دبرها وهي صائمة قال لا ينقض صومها
وليس عليها غسل ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب مثله وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام مثله أقول حمله الشيخ الاول على التقية والثاني على [illegible] باب ٢٠٦ عدم وجوب الغسل على المرأة بمجرد
دخول مني الرجل فرجها اذا خرج بعد ما اغتسلت محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن
مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت
فالمرأة يخرج منها شيء بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق بينهما قال لان ما يخرج من المرأة انما هو من ماء الرجل وباسناده عن احمد بن
محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان مثله ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن

عيسى

مثله. وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك وقال لا الا ان يخرج من المرأة الماء
الرجل. اقول المراد انه مع الاشتباه انما يحكم بكونه من مني الرجل لان مني المرأة يستقر في الرحم غالبا وقد يخرج من الفرج مختلطا فيحكم بكون الخارج
من ماء الرجل بناء على الاغلب. ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى
مثله. وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن القسم بن عروة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المرأة تغتسل من الجنابة ثم ترى نطفة الرجل بعد ذلك هل عليها غسل فقال لا. ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن
ابان بن عثمان مثله. وقد تقدم حديث عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمني عليها غسل فقال
ان اصابها من الماء شيء فلتغسله وليس عليها شيء الا ان يدخله وما في معناه ويأتي ما يدل على ذلك وعلى الذي قبله. باب ٣٠٧ ان غسل الجنابة
انما يجب للصلاة ونحوها لا لنفسه. محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة يجامعها الرجل فتحيض وهي في المغتسل فتغتسل ام لا قال قد جاءها ما يفسد الصلاة فلا تغتسل. ورواه
الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد. ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن علي بن الحكم مثله
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة ولا صلاة
الا بطهور. ورواه الصدوق مرسلا. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بكر بن صالح عن القسم بن بريد عن ابي عمرو الزبيري
عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال ان الله فرض على اليدين ان لا يبطش بهما الى ما حرم الله وان يبطش بهما الى ما امر الله عز وجل
وفرض عليهما من الصدقة وصلة الرحم والجهاد في سبيل الله والطهور للصلوات الحديث. اقول هذا لا ينافي ما دل على ذلك من احاديث اجزاء
الغسل الواحد عن الاسباب المتعددة واحاديث نوم الجنب واحاديث الموالاة في الغسل وفي كتاب التيمم وغير ذلك وما مر من الاحاديث
الدالة على وجوب الغسل بالجماع والانزال فليس فيها تصريح بانه واجب لنفسه او واجب قبل دخول الوقت بل هي اما مطلقة قابلة للتقييد او مطلقة
محمولة على التقييد لدلالة مفهوم الآية مع المعارضة باحاديث نواقض الوضوء واحاديث بقية الاغسال لانهم لا يقولون بوجوبها
لنفسها وكذا احاديث وجوب الاستنجاء وازالة النجاسات وقد قال المحقق في المعتبر الطهارة تجب عند الاشتغال بالصلاة والطواف
ولكن لما كان الحدث سبب الوجوب اطلق الوجوب عند حصوله وان كان وجوبه متوقفا على الشرط انتهى. باب ٣٠٨ جواز مرور
الجنب والحائض في المساجد الا المسجدين المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه السلام فاذا احتلم او حاضت فيهما تيمما للخروج منهما وعدم جواز اللبث لهما في
شيء من المساجد وتحريم الانزال والجماع في المسجد. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن
عطية عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام في حديث طويل ان الله اوحى الى نبيه ان طهر مسجدك واخرج من المسجد من يرقد فيه

بالليل

بالليل وبسد الابواب من كان له في مسجدي باب الا باب علي عليه السلام ومسكن فاطمة عليها السلام ولا تمر فيه جنب. وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يجلس في المساجد قال لا ولكن يمر فيها كلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول
صلى الله عليه وآله. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله. وعن محمد بن يحيى رفعه عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كان
الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما حتى يخرج منه ثم يغتسل
وكذلك الحائض اذا اصابها الحيض تفعل كذلك ولا بأس ان يمرا في سائر المساجد ولا يجلسان فيها. وعن علي بن محمد ومحمد بن الحسن جميعا
عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال للجنب ان يمشي في المساجد كلها ولا يجلس فيها الا المسجد الحرام
ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله. محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن الحسن عن عبد الرحمن يعني ابن ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنب يجلس في المسجد قال لا ولكن يمر فيه الا المسجد الحرام ومسجد المدينة الحديث. وباسناده عن محمد بن احمد
بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كان الرجل نائما في
المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما ولا بأس ان يمر في سائر المساجد
ولا يجلس في شيء من المساجد. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي
لعلي عليه السلام قال ان الله كره لامتي العبث في الصلاة الى ان قال واتيان المساجد جنبا. وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن
الصادق عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يقعد الرجل في المسجد وهو جنب. قال وقال رسول
الله صلى الله عليه وآله ان الله تعالى كره لي ست خصال وكرههن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي وعد منها
اتيان المساجد جنبا. وفي العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قالا قلنا له الحائض والجنب يدخلان المسجد ام لا قال الحائض والجنب لا يدخلان المسجد الا مجتازين ان الله تبارك
وتعالى يقول ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا الحديث. ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره مرسلا. وفي عيون الاخبار وفي المجالس
عن علي بن الحسين بن شاذويه وجعفر بن محمد بن مسرور جميعا عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن الريان بن الصلت عن الرضا
عليه السلام في حديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الا ان هذا المسجد لا يحل لجنب الا لمحمد وآله. وعن محمد بن عمر بن سلم
الجعابي عن الحسن بن عبد الله بن محمد بن العباس الرازي عن ابيه عن الرضا عن آبائه عن علي عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله لا يحل لاحد ان يجنب في هذا المسجد الا انا وعلي وفاطمة والحسن والحسين ومن كان من اهلي فانه مني. وفي العلل
عن المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي عن جعفر بن محمد بن مسعود عن ابيه عن نصر بن احمد البغدادي عن عيسى بن مهران عن محمد بن عبد الرحمن

هنام

بن الأسود عن محمد بن عبد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده عن أبيها عن أبي رافع قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خطب الناس فقال
ايها الناس ان الله امر موسى وهرون ان يتبوءا لقومهما بمصر بيوتا وامرهما ان لا يبيت في مسجدهما جنب ولا يقرب فيه النساء الا
هرون وذريته وان عليا مني بمنزلة هرون من موسى فلا يحل لاحد ان يقرب النساء في مسجدي ولا يبيت فيه جنب الا علي وذريته
فمن ساءه ذلك فهاهنا واومى بيده نحو الشام اقول هذا مخصوص بالائمة الاحد عشر عليهم السلام وكذا اهل بيته [illegible]
[illegible] وبالاسناد عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن ابان عن سلام بن ابي عمرة عن معروف بن خربوذ عن ابي الطفيل
عن حذيفة بن اسيد عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث ان الله امر موسى ان لا يسكن مسجده ولا ينكح فيه ولا يدخله جنب الا
هرون وذريته وان عليا مني بمنزلة هرون من موسى وهو اخي دون اهلي ولا يحل لاحد ان ينكح فيه النساء الا علي وذريته فمن ساءه
فهاهنا واشار بيده نحو الشام وفي المجالس عن محمد بن الحسين عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن موسى عن غياث بن ابراهيم
عن الصادق عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ان الله كره لي ست خصال وكرهتهن للاوصياء من ولدي وقد عرفنا
اتيان المساجد جنبا الحديث ورواه في الخصال وفي المجالس عن ابيه عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله كره لي اربعة وعشرين خصلة وكرهتها للاوصياء من ولدي واتباعهم العبث في الصلاة والرفث
في الصوم والمن بعد الصدقة واتيان المساجد جنبا والتطلع في الدور والضحك بين القبور اقول الكراهة هنا بمعنى
التحريم في اتيان المساجد جنبا المخصوص بعدم اللبث لما مضى ويأتي محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم
بن هاشم عن نوح بن شعيب عن جرير عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام في حديث الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب
ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن القسم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
الجنب ينام في المسجد فقال يتوضأ ولا بأس ان ينام في المسجد ويمر فيه اقول هذا محمول على التقية فان جماعة من العامة يجوزون
استيطان المساجد للجنب بالوضوء وبعضهم يجوز [illegible] اهل السنة [illegible] التحريم [illegible]
[illegible] على الاقرب في المسجد [illegible] الصلاة [illegible]
وفي مجمع البيان عن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل ان معناه لا تقربوا مواضع الصلاة من المساجد وانتم جنب
الا مجتازين الحسن بن علي العسكري في تفسيره عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث سد الابواب انه قال لا ينبغي لاحد يؤمن بالله
واليوم الآخر يبيت في هذا المسجد جنبا الا محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين والمنتجبون من آلهم الطيبون من اولادهم باب
309 كراهة دخول الجنب بيوت النبي والائمة عليهم السلام محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن ابي طالب عن عبد الله بن

واتيان المساجد جنبا
الحديث ص

الفلك عن بكر بن محمد قال خرجنا من المدينة نريد منزل ابي عبد الله عليه السلام فلحقنا ابو بصير خارجا من زقاق وهو جنب ونحن لا نعلم حتى
دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام قال فرفع رأسه الى ابي بصير فقال يا ابا محمد اما تعلم انه لا ينبغي لجنب ان يدخل بيوت الانبياء قال فرجع ابو
بصير ودخلنا عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد الازدي مثله محمد بن محمد بن النعمان المفيد في الارشاد
عن ابي بصير قال دخلت المدينة وكانت معي جويرية لي فاصبت منها ثم خرجت الى الحمام فلقيت اصحابنا الشيعة وهم متوجهون الى ابي عبد الله عليه السلام
فخفت ان يسبقوني الدخول اليه فمشيت معهم حتى دخلت الدار فلما مثلت بين يديه نظر الي ثم قال يا ابا بصير اما علمت ان بيوت الانبياء
واولاد الانبياء لا يدخلها الجنب فاستحييت فقلت له اني لقيت اصحابنا وخشيت ان يفوتني الدخول معهم ولن اعود الى مثلها وخرجت
وكشف الغمة نقلا من كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري عن ابي بصير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وانا اريد ان يعطيني من دلالة الامامة
مثل ما اعطاني ابو جعفر عليه السلام فلما دخلت عليه وكنت جنبا قال يا ابا محمد ما كان لك فيما كنت فيه شغل تدخل علي وانت جنب فقلت ما عملته
الا عمدا قال اولم تؤمن قلت بلى ولكن ليطمئن قلبي فقال يا ابا محمد قم فاغتسل فقمت واغتسلت وصرت الى مجلسي وقلت عند ذلك انه امام سعيد بن هبة الله
الراوندي في الخرائج والجرائح عن ابي بصير نحوه وعن جابر عن علي بن الحسين عليه السلام ان اعرابيا دخل على الحسين عليه السلام فقال له اما تستحيي يا اعرابي
تدخل على امامك وانت جنب الحديث محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن المكفوف
عن [illegible] بن بكير قال لقيت ابا بصير المرادي فقال اين تريد قلت اريد مولاك قال انا اتبعك فمضى فدخلنا عليه [illegible] فقال هكذا
تدخل بيوت الانبياء وانت جنب فقال اعوذ بالله من غضب الله وغضبك فقال استغفر الله ولا اعود وقال وروى ذلك ابو عبد الله
البرقي عن بكر باب 310 عدم جواز وضع الجنب والحائض شيئا في المسجد وجواز اخذهما منه محمد بن يعقوب عن ابي داود عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم
ولكن لا يضعان في المسجد شيئا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله محمد بن علي بن الحسين في كتاب العلل عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الحائض والجنب لا يدخلان المسجد
الا مجتازين الى ان قال ويأخذان من المسجد ولا يضعان فيه شيئا قال زرارة قلت له فما بالهما يأخذان منه ولا يضعان فيه قال لانهما
لا يقدران على اخذ ما فيه الا منه ويقدران على وضع ما بيدهما في غيره الحديث ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره مرسلا عن الصادق عليه السلام
الا انه قال ويضعان فيه الشيء ولا يأخذان منه فقلت فما بالهما يضعان فيه ولا يأخذان منه فقال لانهما يقدران على وضع الشيء فيه
من غير دخول ولا يقدران على اخذ ما فيه حتى يدخلا اقول [illegible] بعض الاصحاب وحمله المتقدم على الكراهة والاول اشهر واوفق
بالاحتياط [illegible] الحيض ان شاء الله باب 311 حكم لمس الجنب شيئا عليه اسم الله والدراهم البيض ولمس كتابة القرآن

لعله باني رسول الله ٢

ويمكن تخصيصه بالوضع من غير دخول

عن ابيه عنه عن محمد بن عيسى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن

ورواه علي بن الصحف محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله الحديث وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد
بن الحسين وعلي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن الجنب والطامث يمسان ايديهما
الدراهم البيض قال لا باس قال الشيخ يعني اذا لم يكن عليها اسم الله ما مر جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في المعتبر نقلا من كتاب جامع
البزنطي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته هل يمس الرجل الدرهم الابيض وهو جنب فقال اي والله اني لاوتى
بالدرهم فآخذه واني لجنب قال المحقق وفي كتاب الحسن بن محبوب عن خالد عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام في الجنب يمس
الدراهم وفيها اسم الله واسم رسوله قال لا باس ربما فعلت ذلك اقول يحتمل كون الدرهم ليس عليه اسم الله واسم رسوله ويحتمل
على الضرورة وقد حمله بعض الاصحاب على الجواز وحمل ما سبق على الكراهة والاول احوط وقد تقدم في ابواب الحيض ما يدل على
بقية معنى الباب **باب ٣١٢ جواز قراءة الجنب والحائض والنفساء القرآن ما عدا العزائم الاربع وكراهة ما زاد على سبع آيات**
للجنب واكدها فيما زاد على سبعين آية محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تقرأ الحائض القرآن والنفساء والجنب ايضا وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الجنب ياكل ويشرب ويقرأ القرآن قال نعم ياكل ويشرب ويقرأ ويذكر الله عز وجل ما شاء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي سعيد الخدري
في وصية النبي لعلي عليهما السلام قال يا علي من كان جنبا في الفراش مع امرأته فلا يقرأ القرآن فاني اخشى ان تنزل عليهما نار من السماء
فتحرقهما قال الصدوق يعني به قراءة العزائم دون غيرها وفي كتاب العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال قلت له الحائض والجنب هل يقرآن من القرآن شيئا قال
نعم ما شاءا الا السجدة ويذكران الله على كل حال محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن
عيسى مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال لا
باس ان تتلو الحائض والجنب القرآن وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته اتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القرآن فقال يقرؤن ما شاؤا وباسناده عن محمد بن الحسين
الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام الجنب والحائض يفتحان المصحف
من وراء الثوب ويقرآن من القرآن ما شاءا الا السجدة الحديث وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب

عن النضر

عن النضر بن سويد عن شعيب عن عبد الغفار الجازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحائض تقرأ ما شاءت من القرآن وباسناده عن الحسين
بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الجنب هل يقرأ القرآن قال ما بينه وبين سبع آيات قال وفي رواية زرعة عن سماعة
قال سبعين آية اقول حملها جماعة من الاصحاب هنا على الكراهة فيما زاد وتقدم ما يدل على التحريم ويحتمل التقية لما تقدم في العامة وذلك
تحصيل التشكيك والكراهة جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في المعتبر قال يجوز للجنب والحائض ان يقرءا ما شاءا من القرآن الا سور العزائم
الاربع وهي اقرأ باسم ربك والنجم وتنزيل السجدة وحم السجدة روى ذلك البزنطي في جامعه عن المثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام
اقول ويدل على قراءة القرآن في غير العزائم الامر بقراءة القرآن على كل حال **باب ٣١٣ كراهة الاكل والشرب للجنب الا بعد الوضوء او المضمضة**
وغسل الوجه واليدين محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الجنب اذا اراد ان ياكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه واكل وشرب وعنه عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال لا يذوق الجنب شيئا حتى يغسل يديه ويتمضمض فانه يخاف منه
الوضح ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم وكذا الذي قبله وقد سبق في حديث ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام ان الجنب ياكل ويشرب
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال اذا كان الرجل جنبا لم ياكل ولم
يشرب حتى يتوضأ وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن امير المؤمنين
علي بن ابي طالب عليه السلام في حديث المناهي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاكل على الجنابة وقال انه يورث الفقر قال الصدوق وقد روي
ان الاكل على الجنابة يورث الفقر محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
في حديث قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايأكل الجنب قبل ان يتوضأ قال انا لنكسل ولكن ليغسل يده والوضوء افضل اقول وتقدم ما
يدل على ذلك في احاديث القراءة وفي احاديث النورة والحمام **باب ٣١٤ كراهة الادهان للجنب قبل الغسل** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجنب يدهن ثم يغتسل قال لا ورواه الشيخ
باسناده عن الحسين بن سعيد ورواه ايضا باسناده عن احمد بن محمد مثله **باب ٣١٥ جواز خضاب الجنب والحائض والنفساء وجنابة**
المختضب على كراهية في غير النفساء اذا اخذ الخضاب ماخذه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي جميلة عن
ابي الحسن الاول عليه السلام قال لا باس بان يختضب الجنب ويجنب المختضب ويطلي بالنورة قال الكليني وروي ايضا ان المختضب لا يجنب حتى
ياخذ الخضاب فاما في اول الخضاب فلا وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يختضب
الرجل ويجنب وهو مختضب الحديث محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابرهيم مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي

سعيد قال قلت لأبي إبراهيم عليه السلام أيختضب الرجل وهو جنب قال لا قلت فيجنب وهو مختضب قال لا ثم مكث قليلا ثم قال يا أبا سعيد ألا أدلك
على شيء تفعله قلت بلى قال إذا اختضبت بالحناء وأخذ الحناء مأخذه وبلغ فحينئذ فجامع وعنه عن عبد الله بن يحيى عن كردين المسمعي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول لا يختضب الرجل وهو جنب ولا يغتسل وهو مختضب وعنه عن جعفر بن بشير عن أبي المعزا عن سماعة قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن
الجنب والحائض أيختضبان قال لا بأس وعنه عن جعفر بن بشير عن أبي المعزا عن علي عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له الرجل يختضب وهو جنب قال
لا بأس وعن المرأة تختضب وهي حائض قال ليس به بأس وبإسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسين بن علان عن جعفر
بن محمد بن يونس أن أباه كتب إلى أبي الحسن الأول عليه السلام يسأله عن الجنب يختضب أو يجنب وهو مختضب فكتب لا أحب له ذلك وبإسناده عن علي
بن الحسن بن فضال عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب الأحمر عن عامر بن جذاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا تختضب الحائض ولا الجنب
ولا تجنب وعليها خضاب ولا يجنب هو وعليه خضاب ولا يختضب وهو جنب الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الأخلاق نقلا من
كتاب اللباس للعياشي عن علي بن موسى عليه السلام قال يكره أن يختضب الرجل وهو جنب وقال من اختضب وهو جنب أو أجنب في خضابه
لم يؤمن عليه أن يصيبه الشيطان بسوء وعن حفص عن محمد عليه السلام قال لا تختضب وأنت جنب ولا تجنب وأنت مختضب ولا الطامث فإن
الشيطان يحضرها عند ذلك ولا بأس به للنفساء وعن أبي الحسن الأول عليه السلام قال لا تختضب الحائض وعن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تختضب
النفساء أقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ٣١١ جواز اطلاء الجنب بالنورة وحجامته وذبحه وذكره الله تعالى محمد بن يعقوب عن
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يحتجم الرجل وهو جنب وعنه عن أبيه عن النوفلي
عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال لا بأس أن يختضب الجنب ويحتجم ويذبح محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله و
بإسناده عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حكم عن علي بن يقطين قال رأيت أبا الحسن عليه السلام يسأله عن الرجل وهو جنب قال
فكتب إلي ابتداء النورة تزيد الجنب نظافة ولكن لا يجامع الرجل مختضبا ولا تجامع امرأة مختضبة ورواه الراوندي في الخرائج والجرائح
عن علي بن يقطين أقول وتقدم ما يدل على ذكر الله للجنب في أحاديث قراءة القرآن وفي أحكام الخلوة ويأتي ما يدل على حكم الذبح أيضا إن
شاء الله تعالى باب ٣١٢ استحباب المضمضة والاستنشاق قبل الغسل وعدم وجوبهما وعدم وجوب غسل شيء من البواطن محمد بن الحسن
بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل كفيك
ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك الحديث وعنه عن حماد عن شعيب عن أبي بصير قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تصب على يديك الماء فتغسل كفيك ثم تدخل يدك فتغسل فرجك ثم تتمضمض وتستنشق
وتصب الماء على رأسك ثلاث مرات وتغسل وجهك وتفيض على جسدك الماء وعنه عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله

عليه السلام

عليه السلام قال المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله صلى الله عليه وآله وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عنهما فقال هما من
السنة فإن نسيتهما لم يكن عليك إعادة وبإسناده عن أحمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن يحيى بن سعدان عن عبد الله بن سنان قال قال
أبو عبد الله عليه السلام لا يجنب الأنف والفم لأنهما سائلان وعنه عن أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الجنب
يتمضمض ويستنشق قال لا إنما يجنب الظاهر محمد بن علي بن الحسين في العلل عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أبي يحيى الواسطي
عمن حدثه قال قلت لأبي الحسن عليه السلام الجنب يتمضمض فقال لا إنما يجنب الظاهر ولا يجنب الباطن والفم من الباطن قال الصدوق وفي حديث
آخر أن الصادق عليه السلام قال في غسل الجنابة إن شئت أن تتمضمض وتستنشق فافعل وليس بواجب لأن الغسل على ما ظهر لا على ما بطن
أقول وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث الوضوء في السواك ويأتي ما يدل عليه باب ٣١٣ كراهة النوم للجنب إلا بعد الوضوء أو الغسل أو التيمم
لضرورة العود للوطء وعدم تحريم نوم الجنب رجلا كان أو امرأة من غير غسل ولا وضوء ولا تيمم محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبيد الله
بن علي الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل أينبغي له أن ينام وهو جنب فقال يكره ذلك حتى يتوضأ قال وفي حديث آخر أنا أنام على ذلك
حتى أصبح وذلك أني أريد أن أعود وفي العلل عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي
بصير عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال لا ينام المسلم وهو جنب ولا ينام إلا على طهور فإن لم يجد الماء
فليتيمم بالصعيد الحديث ورواه في الخصال بإسناده عن علي عليه السلام في حديث الأربعمائة أقول هذا محمول على الاستحباب لما مضى ويأتي
محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد عن الحسين بن محبوب عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يواقع
أهله أينام على ذلك قال إن الله يتوفى الأنفس في منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية إذا فرغ فليغتسل الحديث أقول تقدم وجهه
وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن أبي حمزة عن سعيد الأعرج قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ينام الرجل وهو جنب وتنام
المرأة وهي جنب وعنه عن الحسين عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الجنب يجنب ثم يريد النوم قال إن أحب أن يتوضأ فليفعل والغسل أحب
إلي وأفضل من ذلك فإن هو نام ولم يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه شيء إن شاء الله ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن باب ٣١٤ كيفية غسل الجنابة ترتيبا وارتماسا وجملة من أحكامه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال
سألته عن غسل الجنابة فقال تبدأ بكفيك فتغسلهما ثم تغسل فرجك ثم تصب على رأسك ثلاثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى
عليه الماء فقد طهر ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء مثله وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة قال قلت كيف يغتسل الجنب فقال إن لم يكن أصاب كفه شيء غمسها في الماء ثم بدأ بفرجه فأنقاه بثلاث غرف

صب على رأسك ثلاث أكف ثم صب على منكبك الأيمن مرتين وعلى منكبك الأيسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد أجزأه ورواه الشيخ بإسناده عن محمد
بن يعقوب إلا أنه أسقط قوله بثلاث غرف وعنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام
قال يفيض الجنب على رأسه الماء ثلاثا لا يجزيه أقل من ذلك محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ومرافقك ثم تمضمض
واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء وكل شيء أمسسته الماء فقد أنقيته ولو أن رجلا جنبا
ارتمس في الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك وإن لم يدلك جسده وعنه عن أحمد بن محمد قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام
عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفق إلى أصابعك وتبول إن قدرت على البول ثم تدخل يدك في الإناء ثم اغسل ما أصابك منه
ثم أفض على رأسك وجسدك ولا وضوء فيه وعنه عن فضالة عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل
الجنابة فقال أفض على كفك اليمنى من الماء فاغسلها ثم اغسل ما أصاب جسدك من أذى ثم اغسل فرجك وأفض على رأسك وجسدك
فاغتسل الحديث وعنه عن أحمد بن الحسن عن ... عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أصاب الرجل جنابة فأراد الغسل فليفرغ على كفيه
فليغسلهما دون المرفق ثم يدخل يده في إنائه ثم يغسل فرجه ثم ليصب على رأسه ثلاث مرات ملء كفيه ثم يضرب بكف من ماء على صدره وكف بين
كتفيه ثم يفيض الماء على جسده كله فما انتضح من مائه في إنائه بعدما صنع ما وصفت فلا بأس وعنه عن حماد عن شعيب عن أبي بصير قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تصب على يديك الماء فتغسل كفيك ثم تدخل يدك فتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق و
تصب الماء على رأسك ثلاث مرات وتغسل وجهك وتفيض على جسدك الماء وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن موسى
بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة أن يقوم في المطر حتى يغسل رأسه وجسده
وهو يقدر على ما سوى ذلك فقال إن كان يغسله اغتساله بالماء أجزأه ذلك ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن جعفر ورواه الحميري في
قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله وزاد إلا أنه ينبغي له أن يتمضمض ويستنشق و
يمر يده على ما نالت من جسده قال وسألته عن الرجل تصيبه الجنابة ولا يقدر على الماء فيصيبه المطر أيجزيه ذلك أو عليه التيمم فقال إن غسله أجزأه
وإلا تيمم محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا ارتمس الجنب في الماء
ارتماسة واحدة أجزأه ذلك من غسله ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله
عليه السلام قال قلت له الرجل يجنب فيرتمس في الماء ارتماسة واحدة ويخرج يجزيه ذلك من غسله قال نعم وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد
بن عيسى عن أبي داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي حمزة عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أصابته جنابة فقام في المطر

حتى سال على جسده أيجزيه ذلك من الغسل قال نعم محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي قال حدثني من سمعه يقول إذا اغتمس
الجنب في الماء اغتماسة واحدة أجزأه ذلك من غسله عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الإسناد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي
نصر عن الرضا عليه السلام قال غسل الجنابة تغسل يدك اليمنى من المرفق إلى أصابعك ثم تدخلها في الإناء ثم اغسل ما أصابك منه ثم أفض
على رأسك وسائر جسدك أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٣٠ حكم غسل الرجلين بعد الغسل

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم عن أبي عبد الله عليه السلام في كيفية غسل الجنابة قال فإن كنت في مكان نظيف فلا يضرك
أن لا تغسل رجليك وإن كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك الحديث محمد بن الحسن بإسناده عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله
عليه السلام قال قلت له أغتسل من الجنابة وغير ذلك في الكنيف الذي يبال فيه وعلي نعل سندية فأغتسل وعلي النعل كما هي فقال إن
كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب أسفل قدميك فلا تغسل قدميك ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد عن أبي يحيى الواسطي عن
هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام مثله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد مثله وعنه عن محمد بن الحسين عن حماد عن بكر
بن كرب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل من الجنابة أيغسل رجليه بعد الغسل فقال إن كان يغتسل في مكان يسيل الماء على
رجليه فلا عليه أن لا يغسلهما وإن كان يغتسل في مكان يستنقع رجلاه في الماء فليغسلهما ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب
أقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ٣١ وجوب الترتيب في الغسل بغير الارتماس ووجوب الإعادة مع المخالفة

محمد بن يعقوب عن علي بن
إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل من جنابة فلم يغسل رأسه ثم بدا له أن يغسل رأسه لم
يجد بدا من إعادة الغسل وعنه عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة في حديث كيفية غسل الجنابة قال ثم تبدأ بغسل رأسك
بثلاث غرف ثم صب على رأسه ثلاث أكف ثم صب على منكبه الأيمن مرتين وعلى منكبه الأيسر مرتين محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن
محمد عن أحمد بن محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن إسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام
قال من اغتسل من جنابة ولم يغسل رأسه ثم بدا له أن يغسل رأسه لم يجد بدا من إعادة الغسل أقول وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث
كيفية الغسل ويدل على وجوب ترتيب الوضوء ويأتي ما يدل عليه وما أنه في غسل الميت الذي هو مثل غسل الجنابة ويأتي
آخر ما يدل على وجوب الترتيب في غسل الميت وتقديم الجانب الأيمن على الأيسر والأحاديث تقتضيه وعلى الاستحباب عليه بإسناده عن
الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم قال كان أبو عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة ومعه أم إسماعيل فأصاب من جارية
له فأمرها فغسلت جسدها وتركت رأسها وقال لها إذا أردت أن تركبي فاغسلي رأسك ففعلت ذلك فعلمت بذلك أم إسماعيل فحلقت
رأسها فلما كان من قابل انتهى أبو عبد الله عليه السلام إلى ذلك المكان فقالت له أم إسماعيل أي موضع هذا قال لها هذا الموضع الذي أحبط

اقد فيه خلل مع علم اثر له قال الشيخ هذا الحديث قد وهم الراوي فيه واشتبه عليه فرواه بالعكس لان هشام بن سالم روى هذا الحديث
روى ما قلناه بعينه اقول [illegible] ويمكن حمله على التقية لموافقته لمذهب العامة الذكر او على ان الماء المنفصل عن الرأس
كان في غسل البدن فامرها انه لا يجب على بعضها شيء من الماء لاطيها ويكفي اجراء الماء على الجسد ويكون ذلك في ماضي و
الامر بغسل البدن للتنظيف وازالة النجاسات ونحوها باب ٣٣٢ عدم وجوب الموالاة والمتابعة بين الاعضاء في الغسل وجواز
التراخي بينها وجوبا عادة لو احدث حدثا اصغر او كبيرا اثناءه ووجوب اتمام الغسل احتياطا واعادة الغسل وجواز تقديم الغسل او بعضه
قبل دخول الصلوة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي عبد الله
عليه السلام وفسطاطه مضروب وكلم امرأة فابطأت عليه فقال اتدري هذه ام اسمعيل جاءت وانا ازعم ان هذا المكان الذي احبط الله فيه
حجها عام اول كنت اردت الاحرام فقلت ضعوا لي الماء في الخباء فذهبت الجارية بالماء فوضعته فاستخففتها فاصبت منها فقلت
اغسلي رأسك وامسحيه مسحا شديدا لا تعلم به مولاتك فاذا اردت الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي رأسك فتستريب مولاتك
فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تتناول شيئا فمست مولاتها رأسها فاذا لزوجة الماء فحلقت رأسها وضربتها فقلت لها
هذا المكان الذي احبط الله فيه حجك وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز
في الوضوء يجف قال قلت فان جف الاول قبل ان اغسل الذي يليه قال جف او لم يجف اغسل ما بقي قلت وكذلك غسل الجنابة قال
هو بتلك المنزلة وابدأ بالرأس ثم افض على سائر جسدك قلت وان كان بعض يوم قال نعم ورواه الصدوق في مدينة العلم مسندا
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام كما ذكره الشهيد في الذكرى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام لم ير باسا ان يغسل الجنب
رأسه غدوة ويغسل سائر جسده عند الصلوة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه السيد محمد بن ابي الحسن الموسوي
العاملي في كتاب المدارك نقلا من كتاب عرض المجالس للصدوق عن [illegible] عليه السلام قال لا بأس بتبعيض الغسل تغسل
يدك وفرجك ورأسك وتؤخر غسل جسدك الى وقت الصلوة ثم تغسل جسدك اذا اردت ذلك فان احدثت حدثا من بول
او غائط او ريح او مني بعدما غسلت رأسك من قبل ان تغسل جسدك فاعد الغسل من اوله ورواه الشهيد في الذكرى مرسلا عن بعض الاصحاب
اقول وتقدم في تقديم الوضوء على دخول الوقت ما يدل على جواز تقديم الغسل ايضا وكذا احاديث نوم الجنب وغير ذلك
باب ٣٣٣ جواز بقاء اثر الطيب والخلوق والزعفران والعلك ونحوها على البدن وقت الغسل محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن
محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يجنب فيصيب جسده ورأسه الخلوق والطيب والشيء اللكد مثل علك الروم

والظرب

والظرب وما اشبهه فيغتسل فاذا فرغ وجد شيئا قد بقي في جسده من اثر الخلوق والطيب وغيره قال لا بأس ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد مثله الا انه قال والظرب وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر
بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال كن نساء النبي صلى الله عليه وآله اذا اغتسلن من الجنابة يبقين صفرة الطيب على اجسادهن وذلك ان النبي
صلى الله عليه وآله امرهن ان يصببن الماء صبا على اجسادهن ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الحائض تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء قال لا بأس ورواه الصدوق باسناده
عن عمار بن موسى الساباطي ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن باب ٣٣٤ اجزاء في الغسل ما يسمى ولو
كالدهن ويجزي الغسل بصاع محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام [illegible] من اغتسل بصاع وان
لم يصلح محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الطامث تغتسل بتسعة ارطال من ماء وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الجنب
ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزاه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها اجزاها وعنه عن محمد بن الحسين عن يزيد
بن اسحق عن هارون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بلت يمينك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن موسى بن الخشاب عن يزيد بن اسحق مثله الا انه قال ما بلت يدك محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن فضال وعن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وعن محمد بن خالد الاشعري عن علي بن الحسن بن
علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن غسل الجنابة قال افض على رأسك ثلاث اكف وعن يمينك
وعن يسارك انما يكفيك مثل الدهن اقول وتقدم ما يدل على ذلك في ابواب الوضوء وفي الاستنجاء وفي ابواب الماء المضاف والمستعمل
وفي ابواب [illegible] الغسل [illegible] وياتي ما يدل عليه باب ٣٣٥ جواز ان يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد واستحباب ان يغتسل
الرجل ويكفي الماء [illegible] محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن وقت غسل الجنابة كم يجزي من الماء فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بخمسة امداد بينه وبين صاحبته
ويغتسلان جميعا من اناء واحد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى
عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يغتسلان من اناء واحد فقال نعم يفرغان على ايديهما قبل ان يضعا ايديهما في الاناء

في الاناء. محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع واذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع ومد. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة قال قال ابو
جعفر عليه السلام اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله هو وزوجته بخمسة امداد من اناء واحد فقال له زرارة كيف صنع فقال بدأ هو فضرب بيده
في الماء قبلها وانقى فرجه ثم ضربت هي فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت هي على نفسها حتى فرغا فكان الذي اغتسل به النبي صلى الله عليه وآله ثلاثة امداد
والذي اغتسلت به مدين وانما اجزأ عنهما لانهما اشتركا جميعا ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع. ورواه الشيخ باسناده
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا توضأ رسول الله صلى
الله عليه وآله بمد واغتسل بصاع ثم قال اغتسل هو وزوجته بخمسة امداد من اناء واحد. الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي في مجالسه عن ابيه
عن محمد بن محمد [illegible] عن ابن عباس عن ميمونة قالت
اجنبت انا ورسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسلت من جفنة وفضلت فيها فضلة فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسل منها فقلت
يا رسول الله انها فضلة مني او قالت اغتسلت فقال ليس الماء جنابة اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الاسآر وفي ابواب الوضوء

٣٢٦ باب
ان كل غسل يجزي عن الوضوء. محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن
خالد جميعا عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل. وباسناده
عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي [illegible] عن ابراهيم بن محمد ان محمد بن عبد الرحمن الهمداني كتب الى ابي الحسن الثالث عليه السلام يسأله
عن الوضوء للصلاة في غسل الجمعة فكتب لا وضوء للصلاة في غسل يوم الجمعة ولا غيره. وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا اغتسل من جنابته او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل
ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزأه الغسل والمرأة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل
ولا بعد قد اجزأها الغسل. وعنه عن محمد [illegible] عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن حماد بن عثمان عن رجل عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك ايجزيه من الوضوء فقال ابو عبد الله عليه السلام واي وضوء اطهر من الغسل. وباسناده عن محمد
بن احمد بن يحيى ان الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة. وباسناده عن احمد بن محمد عن شاذان [illegible] عن ابي عبد
الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الوضوء بعد الغسل بدعة. ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد مثله قال
الكليني وروي انه ليس شيء من الغسل فيه وضوء الا غسل يوم الجمعة فان قبله وضوء ثم قال وروي اي وضوء اطهر من الغسل. وباسناده عن
الحسين بن سعيد [illegible] عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء بعد الغسل بدعة [illegible]

[illegible] عن الصادق عليه السلام قال الوضوء بعد الغسل بدعة اقول ويأتي ما يدل على ذلك في احاديث الحيض والاستحاضة والنفاس وغير
ذلك ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه.

٣٢٧ باب
عدم جواز الوضوء مع غسل الجنابة قبله ولا بعده. محمد بن الحسن باسناده عن
الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن غسل الجنابة فيه وضوء ام لا فيما نزل به جبرئيل عليه السلام فقال
الجنب يغتسل يبدأ فيغسل يديه الى المرفقين قبل ان يغمسهما في الماء ثم يغسل ما اصابه من اذى ثم يصب على رأسه وعلى وجهه وعلى جسده
كله ثم قد قضى الغسل ولا وضوء عليه. وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام وذكر كيفية غسل الجنابة
فقال ليس قبله ولا بعده وضوء. وعنه عن احمد بن محمد يعني ابن ابي نصر قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تغسل
يدك اليمنى من المرفق الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ما اصابك منه ثم افض على رأسك
وجسدك ولا وضوء فيه. وعنه عن فضالة عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة الى ان قال قلت
ان الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلاة قبل الغسل فضحك وقال اي وضوء انقى من الغسل وابلغ. وباسناده عن محمد بن [illegible]
عن ابراهيم بن هاشم عن يعقوب [illegible] عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان اهل الكوفة يروون
عن علي عليه السلام انه كان يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة فقال كذبوا على علي عليه السلام ما وجدوا ذلك في كتاب علي عليه السلام قال الله تعالى
وان كنتم جنبا فاطهروا. وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
كيف اصنع اذا اجنبت قال اغسل كفك وفرجك وتوضأ وضوء الصلاة ثم اغتسل. وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد عن احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة مثله اقول هذا محمول على التقية. وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى مرسلا ان الوضوء قبل
الغسل وبعده بدعة اقول ويأتي ما يدل على ذلك.

٣٢٨ باب
استحباب الوضوء قبل الغسل في غير الجنابة. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة. ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه ايضا باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان او غيره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كل غسل وضوء الا الجنابة. محمد بن الحسن الطوسي باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن
سليمان بن الحسن عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال اذا اردت ان تغتسل للجمعة فتوضأ واغتسل اقول هذان الحديثان
مع [illegible] لا تصريح فيهما بالوجوب بل ظاهرهما الاستحباب [illegible] على التقية [illegible] الاول الاستفهام
الانكاري [illegible] غسل الجنابة [illegible] لا تصريح فيهما ايضا
بجواز تأخير الوضوء وقد تقدم ان الوضوء [illegible] بتقديم الوضوء [illegible] ان الوضوء قبل الغسل بدعة

فهو مخصوص بغسل الجنابة وبقصد الوجوب ويحتمل الحمل على إرادة إثبات الوضوء قبل الغسل ونفيه بعده بأن يكون قبل الغسل غير الجنابة
والله أعلم باب ٣٦ حكم البلل المشتبه بعد الغسل محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل
يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا وقد كان بال قبل أن يغتسل قال ليتوضأ وإن لم يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل قال الصدوق وفي حديث آخر
إن كان قد رأى بللا ولم يكن بال فليتوضأ ولا يغتسل إنما ذلك من الحبائل قال الحلبي وسئل عن الرجل ينام ثم يستيقظ فيمس ذكره فيرى بللا
ولم ير في منامه شيئا أيغتسل قال لا إنما الغسل من الماء الأكبر ورواه في كتاب المقنع قال وروي في حديث آخر إن كان قد رأى بللا ولم يكن بال فليتوضأ ولا يغتسل
إنما ذلك من الحبائل محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل
يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا وقد كان بال قبل أن يغتسل قال إن كان بال قبل الغسل فلا يعيد الغسل ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم
ورواه أيضا بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد يعني ابن مسلم قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج من إحليله بعد ما اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلاة إلا أن يكون بال قبل أن يغتسل فإنه لا
يعيد غسله قال محمد وقال أبو جعفر عليه السلام من اغتسل وهو جنب قبل أن يبول ثم يجد بللا فقد انتقض غسله وإن كان بال ثم اغتسل ثم
وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لأن البول لم يدع شيئا أقول إعادة الصلاة محمولة على ما إذا صلى بعد خروج البلل لا قبله وعنه عن
أحمد بن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل أن يبول فيجد بللا بعد ما يغتسل قال يعيد الغسل فإن كان بال قبل
أن يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجي ورواه الكليني عن أبي داود عن الحسين بن سعيد مثله وعنه عن فضالة عن معاوية بن ميسرة
قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل رأى بعد الغسل شيئا قال إن كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضأ وإن لم يبل حتى اغتسل ثم وجد
البلل فليعد الغسل وقد تقدم حديث سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أجنب فاغتسل قبل أن يبول فخرج منه شيء
قال يعيد الغسل قلت فالمرأة يخرج منها شيء بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق فيما بينهما قال لأن ما يخرج من المرأة إنما هو من ماء الرجل
وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة
فينسى أن يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئا أيغتسل أيضا قال لا قد تعصرت ونزل من الحبائل وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن عيسى عن أحمد بن هلال قال سألته عن رجل اغتسل قبل أن يبول فكتب أن الغسل بعد البول إلا أن يكون ناسيا فلا يعيد منه الغسل
وبإسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن عبد الله الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن هلال قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يجامع أهله ثم يغتسل قبل أن يبول ثم يخرج منه شيء بعد الغسل قال لا شيء عليه إن ذلك مما وضعه الله عنه وعنه عن موسى بن الحسن عن
محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أجنب ثم اغتسل قبل أن يبول ثم رأى

شيئا قال لا يعيد الغسل ليس ذلك الذي رأيت شيئا أقول قد حمله الشيخ على ما عرض لإعادة الغسل والوضوء إنما الحمل على الاستحباب أو على تحقق كون الخارج
منيا أو بولا كما يعلم من كلام الصدوق والشيخ لما تقدم من الأحاديث الدالة على عدم الوجوب وقد عرفت تحقيق أحاديث البلل المشتبه في
نواقض الوضوء وفي الخلوة وغير ذلك وتقدم ما يدل على عدم انتقاض الطهارة إلا باليقين بحصول الحدث دون الظن والشك باب ٣٧
استحباب الدعاء بالمأثور عند الغسل محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بعض أصحابنا
قال تقول في غسل الجمعة اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق بها ديني وتبطل بها عملي وتقول في غسل الجنابة اللهم طهر قلبي وزك عملي واجعل ما
عندك خيرا لي محمد بن الحسن عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن جعفر بن الحسن بن حماد عن محمد بن مروان
عن أبي عبد الله عليه السلام قال تقول في غسل الجمعة وذكر مثله قال الشيخ وفي حديث آخر اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال قال أبو عبد الله
عليه السلام إذا اغتسلت من جنابة فقل اللهم طهر قلبي وتقبل سعيي واجعل ما عندك خيرا لي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين وإذا اغتسلت للجمعة فقل اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق ديني وتبطل عملي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين باب ٣٨ وجوب إيصال الماء إلى أصول الشعر وجميع البدن في الغسل وعدم وجوب غسل الشعر نفسه محمد بن الحسن بإسناده
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال حدثتني سلمى خادم رسول الله صلى الله عليه وآله
قالت كان أشعار نساء النبي صلى الله عليه وآله قرون رؤوسهن مقدم رؤوسهن فكان يكفيهن من الماء شيء قليل فأما النساء الآن
فقد ينبغي لهن أن يبالغن في الماء وبإسناده عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عما تصنع النساء
في الشعر والقرون فقال لم تكن هذه المشطة إنما كن يجمعنه ثم وصف أربعة أمكنة ثم قال يبالغن في الغسل ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم
مثله وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عن أبيه عن علي عليه السلام قال
لا تنقض المرأة شعرها إذا اغتسلت من الجنابة محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن محمد
الحلبي عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تنقض المرأة شعرها إذا اغتسلت من الجنابة ورواه الشيخ عن المفيد عن أحمد بن محمد
عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه ومحمد بن خالد عن محمد بن عبد الله عن الحسن بن الجوهري عن عبد الله بن مسكان عن
محمد بن علي الحلبي مثله وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير جميعا عن جميل
بن دراج عن الكاهلي قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام إن النساء اليوم أحدثن مشطا تعمد إحداهن إلى القرامل من الصوف تفعله الماشطة
تصنعه مع الشعر ثم تحشوه بالرياحين ثم تجعل عليه خرقة رقيقة ثم تخيطه بمسلة ثم تجعلها في رأسها ثم تصيبها الجنابة فقال كان

وتقبل سعيي خ

عن أبيه عن جميل خ

تعدد بها عكس [illegible]

الثاني الاول اقوى فليتقن على الماء فانا اصابني الغسل تعدد بيديها ان ترفع راسها من الماء تعتمد حتى يرد [illegible]
قال قلت ان الناس يقولون ان المراة تنقضه فقال لصاحب الحق فى قوله تعتمد ويعنى ما ترك الشعر على حاله لا تنقضه وقال فى القاموس [illegible]
[illegible] محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمار بن موسى الساباطي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تغتسل وقد امتشطت
بقرامل وقد اشتد شعرها [illegible] من الماء فقال الذى يشرب شعرها وهو ثلث حفنات على راسها حفنتان على اليمين وحفنة
[illegible] وقد تقدم حديث عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو فى النار [illegible]
[illegible] الماء [illegible] المتقدم هنا فى الوضوء وفى احاديث كيفية الغسل وغيرها ما يدل على وجوب استيعاب البدن بالماء
ايضا باب ٢٣٢ حكم من نسي غسل الجنابة ولم يعلم بها حتى صلى وصام محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الحلبي عن محمد بن
الحسين [illegible] عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب فى شهر رمضان فنسي ان يغتسل
حتى خرج شهر رمضان قال عليه ان يغتسل ويقضي الصلاة والصيام وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد [illegible]
[illegible] ان الرجل اذا كان ثوبه جنب [illegible] الصلاة الا ان كان فى وقت وان كان جنبا او صلى على غير وضوء فعليه
اعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد [illegible] ان شاء الله وباسناده عن الحسين بن سعيد
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الرجل [illegible] فقال لم يغتسل [illegible]
اول [illegible] ويأتي ما يدل على ذلك فى حديث من نسي بعض الوضوء وفى كتاب الصوم ان شاء الله باب ٢٣٣ استحباب النضح على الارض ثلثا او اكثر
كل جانب عند الغسل محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ينضح [illegible] على الارض ثلث مرات [illegible] فى كيفية الغسل وتقدم ايضا ما يدل على [illegible]
[illegible] باب ٢٣٤ عدم وجوب [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الغسل [illegible] من الجنابة [illegible]
عليك [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسين عن فضالة عن [illegible]
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] رجل ترك بعض ذراعه او بعض جسده من غسل الجنابة فقال اذا شك
وكانت به بلة وهو فى صلاته مسح بها عليه وان كان استيقن رجع فاعاد عليها الماء ما لم يصب بلة فان دخله الشك وقد دخل فى صلاته

نليعيد

فليمض فى صلاته ولا شيء عليه وان كان استيقن رجع فاعاد عليه الماء وان رآه وبه بلة مسح عليه واعاد الصلاة باستيقان وان كان شاكا
فليس عليه فى شكه شيء فليمض فى صلاته [illegible] الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اغتسل من الجنابة [illegible]
[illegible] باب ٢٣٥ [illegible] وقد تقدم ما يدل على ذلك
حكم الحائض والنفساء [illegible] والجنب [illegible] فى الغسل محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الجنب يغتسل [illegible] فتحيض [illegible] قال [illegible]
فى الوضوء احاديث كثيرة تدل على الاحكام المذكورة باب ٢٣٦ اجزاء الغسل الواحد عن الاسباب المتعددة وحكم اجتماع الجنابة
والحيض وغير ذلك [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا اغتسلت بعد
طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة فاذا اجتمعت عليك حقوق اجزاها عنك
غسل واحد قال ثم قال وكذلك المراة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن حريز ورواه ايضا باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة عن احدهما عليهما السلام ورواه ابن ادريس فى آخر السرائر نقلا من كتاب حريز محمد بن علي بن محبوب ومن كتاب حريز عن زرارة عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال [illegible] اصل معتمد [illegible] ورواه الشيخ وابن ادريس والمفيد بدل الجمعة وهو الصواب
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال اذا اغتسل الجنب بعد طلوع
الفجر اجزا عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه فى ذلك اليوم وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب عن شهاب بن عبد ربه قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يغتسل الميت او من غسل ميتا له ان يأتي اهله ثم يغتسل فقال سواء لا باس بذلك اذا كان جنبا غسل يده
وتوضأ وغسل الميت وان غسل ميتا ثم اتى اهله ثم يغتسل غسلا واحدا ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد
بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا حاضت المراة وهي جنب اجزاها غسل واحد ورواه ابن
ادريس فى آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد مثله وعنه عن علي بن اسماعيل عن محمد بن يعقوب الاحمر
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اصاب من امراة ثم حاضت قبل ان تغتسل قال تجعله غسلا واحدا وعنه عن
القاسم بن عامر عن حجاج الخشاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على امراته فطمثت بعد ما فرغ اتجعله غسلا واحدا اذا
طهرت او تغتسل مرتين قال تجعله غسلا واحدا عند طهرها وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار

فى الوضوء يجب ح

من بعد [illegible]

انه بالمريض عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل
فليس عليها شيء فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله وابي الحسن
عليهما السلام في الرجل يجامع المرأة فتحيض قبل ان تغتسل من الجنابة قال غسل الجنابة عليها واجب ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا
من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن الحسين عن ... عن سماعة مثله اقول معلوم ان غسل الجنابة لا ... بالكلية بل يجزي الحيض
ولكن بعد الطهر يجزي غسل واحد للجنابة والحيض وليس هذا تصريحا في وجوب تعدد الغسل ويمكن ان يكون معناه ان مثل غسل الجنابة
يجب عليها اذا طهرت للدلالة على ان غسل الحيض كغسل الجنابة والتقدم ... ان الغسل وقت الحيض لا ... العبادة الصلاة
ونحوها الحمل على الاستحباب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ... المرأة تحيض وهي جنب هل عليها غسل الجنابة قال غسل الجنابة والحيض واحد ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم اقول
وياتي ما يدل على الحكم الاخير في التيمم وعلى تداخل غسل الجنابة والموت بل جميع الاغسال في غسل الميت باب ٢٣٧ استحباب غسل الذي
من الجنابة يديه ثلاثا قبل ادخالهما الاناء محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ... عن ... عليه السلام قال ...
غسل الميت ... قال ثم اغسل يديك ثلاث مرات كما يغسل الانسان من الجنابة الى نصف الذراع محمد بن علي بن الحسين في الخصال
باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال اذا اراد احدكم الغسل فليبدأ بذراعيه فليغسلهما اقول وتقدم ما يدل على
ذلك في الوضوء وفي كيفية الغسل ... باب ٢٣٨ جواز ادخال الجنب يده في الماء قبل الغسل
محمد بن الحسن ... من كتاب ... عن محمد بن ... عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن شهاب بن عبد ربه
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب ... فقال ابو عبد الله عليه السلام ...
لا باس ان يغترف الجنب من الحب ... عن محمد بن اسماعيل عن علي بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه قال اتيت ابا عبد الله عليه السلام اسأله
فابتدأني فقال ان شئت فاسأل يا شهاب وان شئت اخبرتك بما جئت له قلت اخبرني جعلت فداك قال جئت لتسألني عن الجنب يهوي
بيده في الماء قبل ان يغسلها قلت نعم قال اذا لم يكن اصاب يده شيء فلا باس وان شئت سل وان شئت اخبرتك قلت اخبرني جعلت فداك
ذلك قال جئت تسألني عن الجنب يغرف من الماء فيصيب يده الماء قلت نعم قال لا باس اقول وتقدم في الوضوء حديث محمد بن مسلم عن
... في الرجل ... ثم يدخل يده في الاناء ... اقول وتقدم ما يدل على ذلك في ... وياتي
ما يدل عليه في النجاسات ان شاء الله باب ٢٣٩ عدم وجوب غسل الجنب ثوبه من جنابة وان عرق فيه ... طهارة عرق
الجنب والحائض محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن ابي اسامة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن الجنب يعرق في ثوبه او يغتسل فيعانق امرأته ويضاجعها وهي حائض او جنب فيصيب جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشيء وعن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجنب الثوب الرجل ولا يجنب الرجل الثوب
وبالاسناد عن ابن بكير عن ابي اسامة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب يكون فيه الجنابة فتصيبني السماء حتى يبتل علي قال لا باس
عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يلبس ثوبا وفيه
جنابة فيعرق فيه فقال ان الثوب لا يجنب الرجل اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الاسآر وياتي ما يدل عليه في النجاسات
باب ٢٤٠ جواز الاغتسال بغير ازار حيث لا يراه احد على كراهية وجواز اغتسال الرجل عاريا مع حضور زوجته محمد بن الحسين
باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل بغير ازار حيث لا يراه احد قال لا باس اقول وتقدم
في آداب الحمام ما يدل على ذلك وعلى الكراهة محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة تغتسل ... زوجها الى ان قال قلت ... يغتسل الرجلان ... اعظم
اقول ... ما يدل على ذلك في النكاح ان شاء الله تعالى ابواب الحيض باب ٢٤١ وجوب غسل الحيض بعد انقطاعه
للصلاة والصوم ونحوهما محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان طهرت بليل من حيضتها ثم توانت ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال وغسل الحيض واجب ورواه الشيخ والكليني كما مر اقول وتقدم ما
... الاحاديث ... وجوب غسل الحيض ... احاديث كثيرة وتقدم ما يدل على ... وجوبه يستفاد
من ... القرآن ... غسل الجنابة ... وجوبه يستفاد منهما ... باب ٢٤٢ ما يعرف به دم الحيض من دم العذرة وحكم كل
واحد منهما محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد جميعا عن محمد بن خالد وعن محمد بن مسلم
جميعا عن خلف بن حماد الكوفي في حديث قال دخلت على ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ... فقلت له ان رجلا من مواليك تزوج
جارية معصرا لم تطمث فلما افتضها سال الدم فمكث سائلا لا ينقطع نحوا من عشرة ايام وان القوابل اختلفن في ذلك فقال بعضهن
دم الحيض وقال بعضهن دم العذرة فما ينبغي لها ان تصنع قال فلتتق الله فان كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلاة حتى ترى الطهر
وليمسك عنها بعلها وان كان من العذرة فلتتق الله ولتتوضأ ولتصل ويأتيها بعلها ان احب ذلك فقلت له وكيف لهم ان
يعلموا ما هو حتى يفعلوا ما ينبغي قال فالتفت يمينا وشمالا في الفسطاط مخافة ان يسمع كلامه احد ثم قال ثم نهد الي فقال
يا خلف سر الله سر الله فلا تذيعوه ولا تعلموا هذا الخلق اصول دين الله بل ارضوا لهم ما رضي الله لهم من ضلال قال ثم عقد بيده اليسرى

تسعين ثم قال تستدخل القطنة ثم تدعها مليا ثم تخرجها اخراجا رفيقا فان كان الدم مطوقا في القطنة فهو من العذرة وان كان
مستنقعا في القطنة فهو من الحيض قال خلف فاستخفني الفرح فبكيت فلما سكن بكائي قال ما ابكاك قلت جعلت فداك من كان يحسن
هذا غيرك قال فرفع يده الى السماء وقال اني والله ما اخبرك الا عن رسول الله صلى الله عليه وآله عن جبرئيل عن الله عز وجل ورواه الشيخ
كما ياتي ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن خلف بن حماد مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن
زياد بن سوقة قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل اقتض امرأته او امته فرأت دما كثيرا لا ينقطع عنها يوما كيف تصنع بالصلاة قال يومها
تمسك الكرسف فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فانه من العذرة تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلي فان خرج الكرسف منغمسا بالدم
فهو من الطمث تقعد عن الصلاة ايام الحيض ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن محبوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله
اقول المراد بالغسل هنا غسل الجنابة ويحتمل الحمل على ان دم العذرة لا يوجب غسلا لما مضى ويأتي وعنه عن جعفر بن محمد عن خلف بن حماد
قال قلت لابي الحسن الماضي عليه السلام جعلت فداك رجل تزوج جارية او اشترى جارية طمثت او لم تطمث او في اول ما طمثت فلما افترعها
غلب الدم فمكثت اياما وليالي فاريت القوابل فبعض قال من الحيض وبعض قال من العذرة قال فتبسم فقال ان كان من الحيض فليمسك
عنها بعلها ولتمسك عن الصلاة وان كان من العذرة فلتتوضأ ولتصل ويأتيها بعلها ان احب ذلك قلت جعلت فداك وكيف لها ان
تعلم الحيض هو او من العذرة فقال يا خلف سر الله فلا تذيعوه تستدخل قطنة ثم تخرجها فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة
وان خرجت مستنقعة بالدم فهو من الطمث ورواه الكليني والبرقي كما مر **باب ٢٢٣ ما يعرف به دم الحيض من دم الاستحاضة ووجوب رجوع**
المضطربة العادة الى التمييز مع فقد الروايات محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير
جميعا عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة بارد وان
دم الحيض حار وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام امرأة فسألته عن المرأة
يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو او غيره قال فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان
للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة قال فخرجت وهي تقول والله ان لو كان امرأة ما زاد على هذا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حسين بن جرير قال سألتني امرأة منا ان ادخلها على ابي عبد الله عليه السلام
فاستأذنت لها فاذن لها فدخلت الى ان قال فقالت له ما تقول في المرأة تحيض فتجوز ايام حيضها قال ان كان ايام حيضها دون عشرة
ايام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة قالت فان الدم يستمر بها الشهر والشهرين والثلاثة كيف تصنع بالصلاة قال تجلس ايام حيضها
ثم تغتسل لكل صلاتين قالت له ان ايام حيضها تختلف عليها وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلاثة ويتأخر مثل ذلك فما علمها به قال علمها

دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد قال فالتفتت الى مولاتها فقالت اتراه كان امرأة مرة ورواه الشيخ
باسناده عن احمد بن محمد ورواه ابن ادريس نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد الا انه قال اتراه كان امرأة وعن علي بن ابراهيم في آخر السرائر
عن محمد بن عيسى عن يونس عن غير واحد سألوا ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض والسنة في وقته فقال ان رسول الله صلى الله
عليه وآله سن في الحائض ثلاث سنن الى ان قال واما السنة التي قد كانت لها ايام متقدمة ثم اختلط عليها من طول الدم فزادت ونقصت
حتى اغفلت عددها وموضعها من الشهر فان سنتها غير ذلك وذلك ان فاطمة بنت ابي حبيش اتت النبي صلى الله عليه وآله فقالت اني
استحاض فلا اطهر فقال لها النبي صلى الله عليه وآله ليس ذلك بحيض انما هو عرق فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم
وصلي وكانت تغتسل في وقت كل صلاة وكانت تجلس في مركن لاختها وكانت صفرة الدم تعلو الماء قال ابو عبد الله عليه السلام اما تسمع رسول
الله صلى الله عليه وآله امر هذه بغير ما امر به تلك الا تراه لم يقل لها دعي الصلاة ايام اقرائك ولكن قال لها اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة
واذا ادبرت فاغتسلي وصلي فهذا يبين ان هذه امرأة قد اختلط عليها ايامها لم تعرف عددها ولا وقتها الا تسمعها تقول اني استحاض فلا
اطهر وكان ابي يقول انها استحيضت سبع سنين ففي اقل من هذا تكون الريبة والاختلاط فلهذا احتاجت الى ان تعرف اقبال الدم من ادباره
وتغير لونه من السواد الى غيره وذلك ان دم الحيض اسود يعرف ولو كانت تعرف ايامها ما احتاجت الى معرفة لون الدم لان السنة في الحيض
ان تكون الصفرة والكدرة فما فوقها في ايام الحيض اذا عرفت حيضا كله ان كان الدم اسود او غير ذلك فهذا يبين لك ان قليل الدم
وكثيره ايام الحيض حيض كله اذا كانت الايام معلومة فاذا جهلت الايام وعددها احتاجت الى النظر حينئذ الى اقبال الدم وادباره وتغير
لونه ثم تدع الصلاة على قدر ذلك ولا ارى النبي صلى الله عليه وآله قال لها اجلسي كذا وكذا يوما فما زادت فانت مستحاضة كما لم يأمر الاولى
بذلك وكذلك ابي عليه السلام افتى في مثل هذا وذلك ان امرأة من اهلنا استحاضت فسألت ابي عليه السلام عن ذلك فقال اذا رأيت الدم البحراني
فدعي الصلاة واذا رأيت الطهر ولو ساعة من نهار فاغتسلي وصلي قال ابو عبد الله عليه السلام وارى جواب ابي عليه السلام ههنا غير جوابه في
المستحاضة الاولى الا ترى انه قال تدع الصلاة ايام اقرائها لانه نظر الى عدد الايام وقال ههنا اذا رأت الدم البحراني فلتدع الصلاة
وامرها ههنا ان تنظر الى الدم اذا اقبل وادبر وتغير وقوله البحراني شبه معنى قول النبي صلى الله عليه وآله ان دم الحيض اسود يعرف وانما
سماه ابي بحرانيا لكثرته ولونه فهذه سنة النبي صلى الله عليه وآله في التي اختلط عليها ايامها حتى لا تعرفها وانما تعرفها بالدم ما كان من
قليل الايام وكثيره قال فان اختلطت الايام عليها وتقدمت وتأخرت وتغير عليها الدم الوانا فسنتها اقبال الدم وادباره وتغير
حالاته الحديث ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم اقول وسيأتي ما يدل على رجوع المضطربة الى الروايات في باب المبتدأة
باب ٢٢٤ ان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر وترجيح العادة على التمييز محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد

وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى
الصفرة في ايامها فقال لا تصلي حتى تنقضي ايامها وان رأت الصفرة في غير ايامها توضأت وصلت ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم
وعن محمد بن اسماعيل مثله وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة ترى الصفرة
فقال ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وان كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ورواه
الصدوق مرسلا اقول وجه الثاني ان ما تقدم بيومين ... الا العادة والاستظهار لما تقدم ... على تفصيل يأتي
ان شاء الله وعنه عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال في حديث وكل ما رأت المرأة
في ايام حيضها من صفرة او حمرة فهو من الحيض وكل ما رأته بعد ايام حيضها فليس من الحيض ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن اسماعيل الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رأت المرأة الصفرة قبل
انقضاء ايام عادتها لم تصل وان كانت صفرة بعد انقضاء ايام قرئها صلت وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد
عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن المرأة ترى الصفرة فقال ما كان قبل الحيض فهو
من الحيض وما كان بعد الحيض فليس منه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو عبد
الله عليه السلام وذكر مثله وعن محمد بن ابي عبد الله يعني محمد بن جعفر الاسدي عن معاوية بن حكيم قال الصفرة قبل الحيض بيومين
فهو من الحيض وبعد ايام الحيض ليس من الحيض وهي في ايام الحيض حيض عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله
بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن المرأة ترى الصفرة ايام طمثها كيف تصنع
قال تترك لذلك الصلاة بعدد ايامها التي كانت تقعد في طمثها ثم تغتسل وتصلي فان رأت صفرة بعد غسلها فلا غسل
عليها يجزيها الوضوء عند كل صلاة وتصلي وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن المرأة ترى الدم في غير ايام طمثها
فتراها اليوم واليومين والساعة والساعتين ويذهب مثل ذلك قال تترك الصلاة اذا كانت تلك حالها ما دام الدم
وتغتسل كلما انقطع عنها قلت كيف تصنع قال ما دامت ترى الصفرة فلتتوضأ من الصفرة وتصلي ولا غسل عليها من صفرة
تراها الا في ايام طمثها فان رأت صفرة في ايام طمثها تركت الصلاة كتركها للدم محمد بن الحسن في المبسوط قال روي عنهم عليهم
السلام ان الصفرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٥
وجوب رجوع ذات العادة المستقرة اليها مع تجاوز الدم العشرة من غير النقاء الى الحيض محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد
بن عيسى عن يونس عن غير واحد سألوا ابا عبد الله عليه السلام عن الحيض والسنة في وقته فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله سن في

كتب تصحيح

الحيض ثلاث

سن في الحيض ثلاث سنن بين فيها كل مشكل لمن سمعها وفهمها حتى لا يدع لاحد مقالا فيه بالرأي اما احدى السنن فالحائض التي
لها ايام معلومة قد احصتها بلا اختلاط عليها ثم استحاضت واستمر بها الدم وهي في ذلك تعرف ايامها ومبلغ عددها فان امرأة
يقال لها فاطمة بنت ابي حبيش استحاضت فاتت ام سلمة فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك فقال تدع الصلاة قدر اقرائها
او قدر حيضها وقال انما هو عرق فامرها ان تغتسل وتستثفر بثوب وتصلي قال ابو عبد الله عليه السلام هذه سنة النبي صلى الله عليه
وآله في التي تعرف ايام اقرائها لم تختلط عليها الا ترى انه لم يسألها كم يوم هي ولم يقل اذا زادت على كذا يوما فانت مستحاضة انما
سن لها اياما معلومة ما كانت من قليل او كثير بعد ان تعرفها وكذلك افتى ابي عليه السلام وسئل عن المستحاضة فقال انما ذلك عرق
عابر او ركضة من الشيطان فلتدع الصلاة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة قيل وان سال قال وان سال مثل المثعب
قال ابو عبد الله عليه السلام هذا تفسير حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وهو موافق له فهذه سنة التي تعرف ايام اقرائها
لا وقت لها الا ايامها قلت او كثرت ... قال وفي جميع حالات المستحاضة تدور على هذه السنن الثلاث لا تكاد ابدا تخلو من
واحدة منهن ان كانت لها ايام معلومة من قليل او كثير فهي على ايامها وخلقها التي جرت عليها ليس فيه عدد معلوم موقت
غير ايامها الحديث ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى
وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تنظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها واذا جازت
ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن الفضل
عن صفوان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تستحاض فقال قال ابو جعفر عليه السلام سئل رسول الله صلى الله
عليه وآله عن المرأة تستحاض فامرها ان تمكث ايام حيضها لا تصلي فيها ثم تغتسل الحديث وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن زياد ... عن ابي المغرا العجلي عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تحيض ثم تمضي وقت طهرها
وهي ترى الدم قال فقال تستظهر بيوم ان كان حيضها دون العشرة ايام فان استمر الدم فهي مستحاضة الحديث وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في حديث وكل امرأة تعد ايام حيضها
من الحيض ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن نعيم
الصحاف عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث حيض الحامل قال فلتمسك عن الصلاة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها فان
انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وان لم ينقطع الدم عنها الا بعد ما تمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم
او يومين فلتغتسل ثم ذكر احكام المستحاضة ورواه الشيخ كما يأتي محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد

الاشعري عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الحائض اذا طمثت قعدت بعدد ايامها كيف تصنع قال تستظهر بيوم او يومين
ثم هي مستحاضة الحديث اقول تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وتقدم احاديث الاستظهار وغيرها **باب ٢٤٦ حكم انقطاع الدم**
في اثناء العادة وعوده وحكم اشتباه ايام العادة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود
ابي المغرا العجلي عن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قلت له المرأة يكون حيضها سبعة ايام او ثمانية ايام حيضها دائم قال ٣
مستقيم ثم تحيض ثلاثة ايام ثم ينقطع عنها الدم وترى البياض لا صفرة ولا دما قال تغتسل وتصلي قلت تغتسل وتصلي وتصوم ثم يعود
الدم قال اذا رأت الدم امسكت عن الصلاة والصيام قلت فانها ترى الدم يوما وتطهر يوما قال فقال اذا رأت الدم امسكت واذا
رأت الطهر صلت فاذا مضت ايام حيضها واستمر بها الطهر صلت فاذا رأت الدم فهي مستحاضة قد انتظمت لك امرها كله وعن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال
تدع الصلاة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلاة ٣ ١٥
تصنع ما بينها وبين شهر فان انقطع عنها الدم والا فهي بمنزلة المستحاضة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير مثله
وباسناده عن سعد بن عبد الله عن السندي بن محمد البزاز عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة
ترى الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام وترى الدم اربعة ايام وترى الطهر ستة ايام فقال ان رأت الدم لم تصل وان رأت الطهر
صلت ما بينها وبين ثلثين يوما فاذا تمت ثلثون يوما فرأت دما صبيبا اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل
صلوة فاذا رأت صفرة توضأت قال الشيخ الوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على امرأة اختلطت عادتها في الحيض وتغيرت
عن اوقاتها ولم يتميز لها دم الحيض من غيره او ترى ما يشبه دم الحيض ثلثة ايام وترى ما يشبه دم الاستحاضة مثل ذلك قال
ففرضها ان تترك الصلاة كلما رأت ما يشبه دم الحيض وتصلي كلما رأت ما يشبه دم الاستحاضة الى شهر وقال المحقق في المعتبر
هذا تأويل لا بأس به ولا يقال الطهر لا يكون اقل من عشرة ايام لانا نقول هذا حق ولكن هذا ليس بطهر على اليقين ولا حيض بل
هو دم مشتبه تعمل فيه بالاحتياط انتهى **باب ٢٤٧ ثبوت عادة الحيض** باستواء شهرين ووجوب رجوعها اليها في الثالث و
عدم ثبوتها بشهر واحد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن
الجارية البكر اول ما تحيض الى ان قال فاذا اتفق شهران عدة ايام سواء فتلك ايامها محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد
مثله وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال واما السنة الثالثة
ففي التي ليست لها ايام متقدمة ولم تر الدم قط ورأت اول ما ادركت الى ان قال فان انقطع الدم في اقل من سبع او اكثر من

سبع

سبع فانها تغتسل ساعة ترى الطهر وتصلي فلا تزال كذلك حتى تنظر ما يكون في الشهر الثاني فان انقطع الدم لوقته في الشهر الاول
سواء حتى توالى عليها حيضتان او ثلاث فقد علم الان ان ذلك قد صار لها وقتا وخلقا معروفا تعمل عليه وتدع ما سواه وتكون
سنتها فيما تستقبل ان استحاضت قد صارت سنة الى ان تجلس اقراءها وانما جعل الوقت ان توالى عليها حيضتان او ثلاث
لقول رسول الله صلى الله عليه وآله للتي تعرف ايامها دعي الصلاة ايام اقرائك فعلمنا انه لم يجعل القرء الواحد سنة لها فيقول لها
دعي الصلاة ايام قرئك ولكن سن لها الاقراء وادناه حيضتان فصاعدا الحديث ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم اقول
ويأتي ما يدل على ذلك **باب ٢٤٨ وجوب رجوع المبتدأة الى التمييز** مع تجاوز العشرة ومع عدم التمييز الى عادة نسائها ومع الاختلاف
الى الروايات وهي ستة او سبعة او عشرة من شهر وثلاثة من آخر وكذا المضطربة محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن
فضال عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران جميعا عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
يجب للمستحاضة ان تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم اقول وتقدم ما يدل على الرجوع الى التمييز
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن زرعة عن سماعة قال سألته عن جارية حاضت اول حيضها فدام
دمها ثلثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها فقال اقراؤها مثل اقراء نسائها فان كانت نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة
ايام واقله ثلثة ايام ورواه الشيخ باسناده عن زرعة وباسناده عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن غير واحد سألوا ابا عبد الله عليه السلام عن الحيض والسنة في وقته فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله سن في الحيض ثلاث سنن
الى ان قال واما السنة الثالثة ففي التي ليس لها ايام متقدمة ولم تر الدم قط ورأت اول ما ادركت فاستمر بها فان سنة هذه
غير سنة الاولى والثانية وذلك ان امرأة يقال لها حمنة بنت جحش اتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت اني استحضت حيضة
شديدة فقال احتشي كرسفا فقالت انه اشد من ذلك اني اثجه ثجا فقال تلجمي وتحيضي في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ايام
ثم اغتسلي غسلا وصومي ثلثة وعشرين يوما او اربعة وعشرين يوما واغتسلي للفجر غسلا واخري الظهر وعجلي العصر واغتسلي غسلا
واخري المغرب وعجلي العشاء واغتسلي غسلا قال ابو عبد الله عليه السلام فاراه قد سن في هذه غير ما سن في الاولى والثانية وذلك لان
امرها مخالف لامر تينك الا ترى ان ايامها لو كانت اقل من سبع وكانت خمسا او اقل من ذلك ما قال لها تحيضي سبعا فيكون قد امرها
بترك الصلاة اياما وهي مستحاضة غير حائض وكذلك لو كان حيضها اكثر من سبع وكانت ايامها عشرا او اكثر لم يأمرها بالصلاة
وهي حائض ثم مما يزيد هذا بيانا قوله عليه السلام لها تحيضي وليس يكون التحيض الا للمرأة التي تريد ان تكلف ما تعمل الحائض الا تراه لم يقل
لها اياما معلومة تحيضي ايام حيضك ومما يبين هذا قوله لها في علم الله لانه قد كان لها وان كانت الاشياء كلها في علم الله تعالى وهذا

بين وذلك ان هذه لم يكن لها ايام قبل ذلك قط وهذه سنة التي استمر بها الدم اول ما تراه اقصى وقتها سبع واقصى طهرها ثلاث
وعشرون حتى يصير لها ايام معلومة فتنتقل اليها فجميع حالات المستحاضة تدور على هذه السنن الثلاث لا تكاد ابدا تخلو من واحدة منهن
ان كانت لها ايام معلومة من قليل او كثير فهي على ايامها وخلقتها التي جرت عليها ليس فيها عدد معلوم موقت غير ايامها فان
اختلطت الايام عليها وتقدمت وتأخرت وتغير عليها الدم الوانا فسنتها اقبال الدم وادباره وتغير حالاته وان لم يكن لها ايام قبل ذلك
واستحاضت اول ما رأت فوقتها سبع وطهرها ثلاث وعشرون فان استمر بها الدم اشهرا فعلت في كل شهر كما قال لها وان انقطع
الدم في اقل من سبع او اكثر من سبع فانها تغتسل ساعة ترى الطهر وتصلي فلا تزال كذلك حتى تنظر ما يكون في الشهر الثاني الى
ان قال وان اختلط عليها ايامها وزادت ونقصت حتى لا تقف منها على حد ولا من الدم على لون عملت باقبال الدم وادباره
وليس لها سنة غير هذه لقول رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي ولقوله عليه السلام
ان دم الحيض اسود يعرف كقول ابي عليه السلام اذا رأيت الدم البحراني فان لم يكن الامر كذلك ولكن الدم اطبق عليها فلم تزل الاستحاضة
دارة وكان الدم على لون واحد وحالة واحدة فسنتها السبع والثلاث والعشرون لان قصتها كقصة حمنة حين قالت اني
اثجه ثجا   محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن
الحسن بن علي بن زياد الخزاز عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المستحاضة كيف تصنع اذا رأت الدم واذا رأت الصفرة وكم تدع
الصلاة فقال اقل الحيض ثلاثة واكثره عشرة وتجمع بين الصلاتين   وبالاسناد عن علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما
عن عبد الله بن بكير قال في الجارية اول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة انها تنتظر بالصلاة فلا تصلي حتى يمضي اكثر
ما يكون من الحيض فاذا مضى ذلك وهو عشرة ايام فعلت ما تفعله المستحاضة ثم صلت فمكثت تصلي بقية شهرها ثم تترك الصلاة
في المرة الثانية اقل ما تترك امرأة الصلاة وتجلس اقل ما يكون من الطمث وهو ثلاثة ايام فان دام عليها الحيض صلت في وقت
الصلاة التي صلت وجعلت وقت طهرها اكثر ما يكون من الطهر وتركها الصلاة اقل ما يكون من الحيض   وباسناده عن احمد بن محمد
عن معاوية بن حكيم عن حسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرأة اذا رأت الدم في اول حيضها فاستمر بها الدم
بعد ذلك تركت الصلاة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة ثلاثة ايام وصلت سبعة
وعشرين يوما   اقول حمله الشيخ على من اشتبه عليها عادتها او كن مختلفات وقد ذكرنا هذا الحديث وحديث يونس مطابقان للاصول
كلها   باب ٢٤٩ ثبوت الاستحاضة بتجاوز الطهر الشهر وان الحيض كل شهر مرة   محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ان ارتبتم فقال ما جاز الشهر فهو ريبة   وعن الحسين بن محمد

عن معلي

عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله حد للنساء في كل شهر مرة   محمد بن
علي بن الحسين قال قال ابو جعفر الباقر عليه السلام ان الحيض للنساء نجاسة رماهن الله عز وجل بها وقد كن النساء في زمن نوح انما تحيض المرأة
في كل سنة حيضة حتى خرج نسوة من حجابهن وكن سبعمائة امرأة فانطلقن فلبسن المعصفرات من الثياب وتحلين وتعطرن ثم
خرجن فتفرقن في البلاد فجلسن مع الرجال وشهدن الاعياد معهم وجلسن في صفوفهم فرماهن الله بالحيض عند ذلك في
كل شهر يعني اولئك النسوة بأعيانهن فسالت دماؤهن فاخرجن من بين الرجال فكن يحضن في كل شهر حيضة الى ان قال وكثر في
النساء اللواتي لم يفعلن مثل فعلهن يحضن في كل سنة حيضة قال فتزوج بنو اللواتي يحضن في كل شهر بنات اللواتي يحضن في كل
سنة حيضة فامتزج القوم فحضن بنات هؤلاء وهؤلاء في كل شهر حيضة وكثر اولاد اللواتي يحضن في كل شهر حيضة لاستقامة الحيض
وقل اولاد اللواتي يحضن في كل سنة حيضة لفساد الدم قال فكثر نسل هؤلاء وقل نسل اولئك   ورواه في العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل
عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي
جعفر عليه السلام   اقول تدل الاحاديث الاتية على ان الحيض يكون في كل شهر مرة وكثرة متفرقة كما سبق ويأتي في مثل المبتدأة والمضطربة بل الجميع
اذا استمر الدم اذا لم يكن هناك تمييز كما تقدم   باب ٢٥٠ ان اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام   محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يكون الحيض
ثلاثة ايام واكثر ما يكون عشرة ايام   وعنه عن الفضل عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن ادنى
ما يكون من الحيض فقال ادناه ثلاثة وابعده عشرة   وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن احمد بن
محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ثلاثة ايام واكثره عشرة   وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى الطهر عشرة ايام وذلك ان المرأة اول ما تحيض ربما
كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة ايام فلا تزال كلما كبرت نقصت حتى ترجع الى ثلاثة ايام فاذا رجعت الى ثلاثة ايام ارتفع حيضها
ولا يكون اقل من ثلاثة ايام فاذا رأت المرأة الدم في ايام حيضها تركت الصلاة الى ان قال فان تم لها ثلاثة ايام فهو من الحيض
وهو ادنى الحيض ولم يجب عليها القضاء الحديث   ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله   وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي جرير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت ايام المرأة عشرة ايام لم تستظهر فاذا كانت اقل
استظهرت   محمد بن علي بن الحسين قال روي ان اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة واوسطه خمسة   وفي العلل عن علي بن حاتم
عن القاسم بن محمد عن حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن حنان بن سدير قال قلت لاي علة الى ان قال الحيض

ان اقله ثلاثة ايام ... واكثره عشرة ايام وفي عيون الاخبار عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل
بن شاذان عن الرضا عليه السلام في حديث طويل قال اكثر الحيض عشرة ايام واقله ثلاثة ايام وفي الخصال باسناده عن الاعمش عن جعفر بن
محمد عليهما السلام في حديث شرايع الدين قال واكثر ايام حيض المرأة عشرة ايام واقلها ثلاثة ايام والمستحاضة تغتسل وتحتشي وتصلي
والحائض تترك الصلاة ولا تقضيها وتترك الصوم وتقضيه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال ادنى الحيض ثلاثة واقصاه عشرة وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب
بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يكون الحيض ثلاثة ايام واذا رأت الدم قبل عشرة
ايام فهو من الحيضة الاولى واذا رأته بعد عشرة ايام فهو من حيضة اخرى مستقبلة وعنه عن الحسن بن علي بن زياد الخزاز عن ابي الحسن
عليه السلام في حديث قال اقل الحيض ثلاثة واكثره عشرة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسحاق بن عمار قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين قال ان كان الدم عبيطا فلا تصل ذينك اليومين وان كان صفرة
فلتغتسل عند كل صلاتين اقول حمله الشيخ على ما اذا رأت ثلاثة ... وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن
محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اكثر ما يكون الحيض ثمان وادنى ما يكون منه ثلاثة اقول حمله الشيخ
على انه ... هذا الحديث من ان اكثر الحيض ثمان ... احد من اصحابنا ... على امرأة يكون
عادتها ثمانية ايام وقال صاحب المنتقى ... على ارادة الاكثرية بحسب العادة والغالب لا في الشرع ... العشر
على سبيل الاعتياد ... وقد تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٢٥١ ان اقل الطهر بين الحيضتين عشرة ايام

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون القرء في اقل
من عشرة ايام فما زاد اقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن صفوان مثله وعن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى الطهر عشرة ايام وذكر الحديث الى ان قال
لا يكون الطهر اقل من عشرة ايام وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رأت المرأة الدم قبل
عشرة فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم والذي قبله باسناده ايام
عن محمد بن يعقوب وقد سبق في حديث يونس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امرأة من اهلنا استحاضت فسألت ابي عليه السلام عن ذلك فقال
اذا رأيت الدم البحراني فدعي الصلاة واذا رأيت الطهر ولو ساعة من نهار فاغتسلي وصلي اقول ... على ... الساعة
من الطهر ... جميع الطهر ... وقد تقدم في حديث محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال واذا رأت

الدم بعد عشرة ايام فهو من حيضة اخرى مستقبلة اقول ويأتي ما يدل على ذلك وتقدم ما ظاهره المنافاة وذكرنا وجهه

باب ٢٥٢ ... التتابع في اقل الحيض ... حكمه في جملة عشرة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد ايام
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رأت المرأة الدم قبل عشرة فهو من الحيضة ... ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله
وعنه عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال في حديث فاذا رأت المرأة الدم في ايام حيضها
تركت الصلاة فان استمر بها الدم ثلاثة ايام فهي حائض وان انقطع الدم بعد ما رأته يوما او يومين اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم
رأت الدم الى عشرة ايام فان رأت في تلك العشرة ايام من يوم رأت الدم يوما او يومين حتى يتم لها ثلاثة ايام فذلك الذي رأته
في اول الامر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة فهو من الحيض وان مر بها من يوم رأت الدم عشرة ايام ولم تر الدم فذلك اليوم
واليومان الذي رأته لم يكن من الحيض انما كان من علة اما قرحة في جوفها واما من الجوف فعليها ان تعيد الصلاة تلك اليومين
التي تركتها لانها لم تكن حائضا فيجب ان تقضي ما تركت من الصلاة في اليوم واليومين وان تم لها ثلاثة ايام فهو من الحيض وهو ادنى
الحيض ولم يجب عليها القضاء ولا يكون الطهر اقل من عشرة ايام فاذا حاضت المرأة وكان حيضها خمسة ايام ثم انقطع الدم اغتسلت
وصلت فان رأت بعد ذلك الدم ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة ايام فذلك من الحيض تدع الصلاة فان رأت الدم من اول
ما رأته الثاني الذي رأته تمام العشرة ايام ودام عليها عدت من اول ما رأت الدم الاول والثاني عشرة ايام ثم هي مستحاضة
تعمل ما تعمله المستحاضة الحديث ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وباسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ٢٥٣ استحباب استظهار ذات العادة مع استمرار الدم بيوم او يومين او ثلاثة او الى تمام العشرة

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى الحسين
بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها فقال اذا رأت الدم
قبل وقت حيضها فلتدع الصلاة فانه ربما تعجل بها الوقت فان كان اكثر من ايامها التي كانت تحيض فيهن فلتتربص ثلاثة ايام بعد
ما تمضي ايامها فاذا تربصت ثلاثة ايام ولم ينقطع الدم عنها فلتصنع كما تصنع المستحاضة ورواه الشيخ باسناده عن علي بن مهزيار عن الحسن
بن سعيد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت ايام المرأة عشرة لم
في حديث تستظهر فاذا كانت اقل استظهرت وعن بعض اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسحاق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام في
المرأة تحيض فيجوز ايام حيضها قال اذا كانت ايام حيضها دون عشرة ايام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة وبالاسناد عن علي بن
الحكم عن داود مولى ابي المغراء عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تحيض ثم يمضي وقت طهرها وهي ترى الدم
قال فقال تستظهر بيوم ان كان حيضها دون العشرة ايام فان استمر الدم فهي مستحاضة وان انقطع الدم اغتسلت وصلت الحديث

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن علي بن الحسن عن الحسن بن بنت الياس عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران
جميعا عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يجب للمستحاضة ان تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها ثم تستظهر
على ذلك بيوم اقول المراد بعضا محمول على الحكم الاول وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
سألته عن امرأة رأت الدم في الحبل قال تقعد ايامها التي كانت تحيض فاذا زاد الدم على الايام التي كانت تقعد استظهرت
بثلاثة ايام ثم هي مستحاضة وعنه عن القاسم بن ابان عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال المستحاضة تقعد ايام قرئها
ثم تحتاط بيوم او يومين فان هي رأت طهرا اغتسلت الحديث وعنه عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن المرأة تحيض ثم تطهر وربما رأت بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها فقال تستظهر
بعد ايامها بيومين او ثلاثة ثم تصلي وباسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر يعني احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام قال سألته عن الحائض كم تستظهر فقال تستظهر بيوم او يومين او ثلاثة وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن
محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الطامث كم حد جلوسها فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر
بثلاثة ايام ثم هي مستحاضة وعنه عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي
عبد الله عليه السلام في المرأة التي ترى الدم فقال ان كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة وان كانت ايامها عشرة لم تستظهر
وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة رأت الدم في حيضها
حتى تجاوز وقتها متى ينبغي لها ان تصلي قال تنتظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رأت دما صبيبا فلتغتسل
في وقت كل صلاة اقول المراد انها تستظهر بتمام عشرة ايام لانها اكثر الحيض وقال الشيخ معناه الى عشرة ايام فيحمل الباء بمعنى الى
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن عبد الله الاشعري عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الطامث تقعد
بعدد ايامها كيف تصنع قال تستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة الحديث وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن
محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلام قال المستحاضة تستظهر بيوم او يومين جعفر بن الحسن بن سعيد
المحقق في المعتبر قال روى الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الحائض اذا رأت
دما بعد ايامها التي كانت ترى الدم فيها فلتقعد عن الصلاة يوما او يومين الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما
يدل عليه وعلى عدم وجوب الاستظهار باب ٣٥٣ وجوب ترك ذات العادة الصلاة من اول رؤية الدم وان المبتدئة تحتاط
لها الترك مع الشرائط الا ان تتيقن الحال محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران

قال سألته عن الجارية البكر اول ما تحيض فتقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلاثة ايام يختلف عليها لا يكون طمثها في الشهر عدة
ايام سواء قال فلها ان تجلس وتدع الصلاة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة فاذا اتفق شهران عدة ايام سواء فتلك ايامها
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة ترى الدم ثلاثة ايام او اربعة
قال تدع الصلاة الحديث وعنه عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رأت
فاذا رأت المرأة الدم في ايام حيضها تركت الصلاة فان استمر بها الدم ثلاثة ايام فهي حائض وان انقطع الدم بعد ما رأته
يوما او يومين اغتسلت وصلت ثم قال فعليها ان تعيد الصلاة تلك اليومين التي تركتها لانها لم تكن حائضا الحديث
اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث العادة والتمييز وغيرها ويأتي ما يدل عليه ان شاء الله باب ٣٥٤ جواز تقدم
العادة قليلا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن نعيم الصحاف عن ابي عبد الله
عليه السلام في حديث قال فاذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن الحسن بن محبوب ايضا مثله وقد تقدم في حديث سماعة قال سألته
عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها قال فلتدع الصلاة فانه ربما تعجل بها الوقت وفي حديث ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام في المرأة ترى الصفرة فقال ما كان قبل الحيض فهو من الحيض وفي حديث علي بن ابي حمزة عنه عليه السلام قال
ما كان قبل الحيض فهو من الحيض وما كان بعد الحيض فليس منه اقول وتقدم ايضا ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
باب ٣٥٥ ما يعرف به دم الحيض من دم القرحة وحكم دم القرحة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن ابان قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام فتاة منا بها قرحة في جوفها والدم سائل لا تدري من دم الحيض او من دم القرحة فقال
مرها فلتستلق على ظهرها ثم ترفع رجليها وتستدخل اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من الحيض
وان خرج من الجانب الايسر فهو من القرحة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى نحوه فذكر الحديث الا انه قال
فان خرج الدم من الجانب الايسر فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايمن فهو من القرحة اقول رواية الشيخ اثبت
لموافقتها لما ذكره المفيد والصدوق والمحقق والعلامة وغيرهم وقال المحقق لعل رواية الكليني سهو من الناسخ ونقل
عنه انه قال ان رواية الشيخ موجودة في بعض النسخ القديمة موافقة لرواية الكليني ولا يبعد صحة الروايتين وتقييدهما بكون
احديهما للتقية او لهما او كل آخر ورواية الشيخ اشهر فيتجه ترجيحها والله اعلم وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن
يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال فاذا رأت المرأة الدم في ايام حيضها تركت الصلاة وان

انقطع الدم بعد ما تمضي الاربعين اغتسلت وصلت وان طهرت انقطع الدم الا انه قال وان مر بها من يوم رأت شهر ايام وقد انقطع الدم
فلتأت اليوم واليومان الذي ... لم يكن من الحيض انما كان من علة اما قرحة في جوفها واما من الجوف فعليها ان تعيد الصلاة
تلك اليومين التي تركتها لانها لم تكن حائضا فيجب ان تقضي ما تركت من الصلاة في اليوم واليومين ورواه الشيخ باسناده عن محمد
بن ابراهيم باب ٣٥٧ وجوب استبراء الحائض عند الانقطاع قبل الغسل وكيفيته محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ارادت الحائض ان تغتسل فلتستدخل قطنة فان
خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل وان لم تر شيئا فلتغتسل وان رأت بعد ذلك صفرة فلتتوضأ ولتصل ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن امرأة انقطع عنها الدم فلا تدري اطهرت ام لا قال تقوم قائما وتلزق بطنها بحائط وتستدخل قطنة
بيضاء وترفع رجلها اليمنى فان خرج على رأس القطنة مثل رأس الذباب دم عبيط لم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت تغتسل
وتصلي وعن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن شرحبيل
الكندي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت كيف تعرف الطامث طهرها قال تعمد برجلها اليسرى على الحائط وتستدخل
الكرسف بيدها اليمنى فان كان ثم مثل رأس الذباب خرج على الكرسف محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله
وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له المرأة ترى الطهر وترى الصفرة او الشيء فلا تدري اطهرت ام لا قال فاذا كان كذلك فلتقم فلتلصق
بطنها الى حائط وترفع رجلها على حائط كما رأيت الكلب يصنع اذا اراد ان يبول ثم تستدخل الكرسف فاذا كان ثمة من
الدم مثل رأس الذباب خرج فان خرج دم فلم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت باب ٣٥٨ ما يستحب ان تعمل التي ترى الصفرة
بعد الغسل من الحيض محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن علي البصري قال سألت ابا الحسن الاخير عليه السلام
وقلت له ان ابنة شهاب تقعد ايام اقرائها فاذا هي اغتسلت رأت القطرة بعد القطرة فقال مرها فلتقم باصل الحائط
كما يقوم الكلب ثم تأمر امرأة فلتغمز بين وركيها غمزا شديدا فانه انما هو شيء يبقى في الرحم يقال له الاراقة فانه سيخرج كله
ثم قال لا تخبروهن بهذا وشبهه وذروهن وعلتهن القذرة قال ففعلت بالمرأة الذي قال فانقطع عنها فما عاد اليها
الدم حتى ماتت باب ٣٥٩ كراهة نظر المرأة الى الطهر ليلا في الحيض محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام انه بلغه ان نساء كانت احداهن تدعو بالمصباح في جوف الليل تنظر الى الطهر فكان يعيب ذلك

ويغسل منه ما كان القذر يسيرا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن عقبة عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان ينهى النساء ان
ينظرن الى انفسهن في المحيض بالليل ويقول انها قد تكون الصفرة والكدرة باب ٣٦٠ استحباب اغتسال الحائض بصاع من ماء وان تزيد
وان يجزيها ما يسمى الغسل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن الحسن الصيقل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطامث تغتسل بتسعة ارطال من ماء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد وباسناده
عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الحائض ما
بلغ بلل الماء من شعرها اجزأها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الحائض كم يكفيها من الماء قال الفرق قال ... الفرق
الفرق مكيال بالمدينة يسع ثلاثة اصوع اقول حمله الشيخ على الاستحباب والفضل ويمكن حمله على كثرة الشعر والنجاسات والوسخ حيث
يحتاج الى الماء الزائد عن الصاع في الوضوء والجنابة ونحو ذلك والله اعلم باب ٣٦١ جواز وطء الحائض عند الانقطاع وقبل الغسل
وقبل التيمم ووجوب التيمم بدلا من الغسل مع الضرورة محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابان
عن ابي عبيدة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض ترى الطهر وهي في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد
حضرت الصلاة قال اذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تتيمم وتصلي قلت فيأتيها زوجها في تلك الحال قال نعم اذا
غسلت فرجها وتيممت فلا بأس محمد بن الحسن باسناده عن سهل بن زياد مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد
عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة اذا تيممت
من الحيض هل تحل لزوجها قال نعم وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ... عن ابان بن عثمان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة حاضت ثم طهرت في سفر فلم تجد الماء يومين او ثلاثة هل لزوجها
ان يقع عليها قال لا يصلح لزوجها ان يقع عليها حتى تغتسل اقول هذا محمول اما على الكراهة او على الاختيار وعدم الضرورة
او على التقية لما تقدم وتقدم كثير من العبادات وما يأتي ان شاء الله باب ٣٦٢ ان الحائض لا يرفع لها حدث محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة يجامعها زوجها فتحيض
وهي في المغتسل تغتسل ام لا تغتسل قال قد جاءها ما يفسد الصلاة فلا تغتسل ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ورواه ابن ادريس
في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن سعيد
بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة ترى الدم وهي جنب أتغتسل من الجنابة او غسل الجنابة والحيض واحد فقال قد اتاها ما

ما امر الله من ذلك. وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تطهر يوم الجمعة
وتذكر الله قال اما الطهر فلا ولكنها تتوضأ في وقت الصلاة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله تعالى وقد تقدم حديث عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل فليس عليها شيء فاذا طهرت
اغتسلت غسلا واحدا للجنابة والحيض اقول هذا محمول على ارتفاع الحدث **باب ٣٢٣ ان غسل الحيض كغسل الجنابة** والحائض تتوضأ
محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل الجنابة والحيض واحد وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التيمم من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض للنساء سواء قال نعم محمد بن علي بن الحسين
قال قال الصادق عليه السلام غسل الجنابة والحيض واحد ورواه ايضا في المقنع وفي المجالس مرسلا وفي عيون الاخبار عن عبد الواحد
بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في حديث قال وغسل الجنابة وغسل الحيض
مثله وقد تقدم حديث محمد بن مسلم الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل الجنابة والحيض واحد قال وسألته عن الحائض عليها
غسل مثل غسل الجنب قال نعم وحديث ابي بصير عنه عليه السلام قال سألته اعليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم يعني الحائض وحديث عبد الله
بن سنان عنه عليه السلام قال سألته عن المرأة تحيض وهي جنب هل عليها غسل الجنابة قال غسل الجنابة والحيض واحد اقول وتقدم
ما يدل على ذلك في احاديث تداخل الاغسال وتأتي احاديث بابها **باب ٣٢٤ تحريم وطء الحائض قبلا قبل ان تطهر وعدم تحريم وطء المستحاضة** محمد بن
يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة
تنظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها واذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر الى ان قال
وهذه يأتيها بعلها الا في ايام حيضها ورواه الشيخ عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام في المستحاضة الى ان قال ولا بأس ان يأتيها بعلها اذا شاء الا ايام حيضها فيعتزلها زوجها وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن الحسين بن عطية عن عمار الصيرفي قال قال ابو عبد الله عليه السلام من يأتي هؤلاء المشوهين في خلقهم قال قلت نعم قال هم الذين
آباؤهم يأتون نساءهم في الطمث ورواه الصدوق مرسلا نحوه ورواه في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن
الحسن بن عطية مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي صلى الله عليه وآله من جامع امرأته وهي حائض فخرج الولد مجذوما او ابرص
فلا يلومن الا نفسه قال وقال الصادق عليه السلام لا يبغضنا الا من خبثت ولادته او حملت به امه في حيضها وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن
محمد عن ابيه عن الصادق عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي لعلي عليهما السلام قال يا علي لا تجامع امرأتك وهي حائض فانه ان قضي بينكما ولد

عنه ... ابرص فلا يلومن الا نفسه وفي العلل باسناده الآتي ... التحريم للمتقي ... وعن محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن الحسين بن سعيد عن علي بن الحكم عن الفضيل بن صالح عن جابر الجعفي عن ابراهيم القرشي قال كنا عند ام سلمة فقالت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لعلي عليه السلام لا يبغضكم الا ثلاثة ولد زنا ومنافق ومن حملت به امه وهي حائض وعن المظفر بن جعفر
عن ابراهيم بن محمد عن احمد بن المفضل عن الفتح بن قرة عن محمد بن خلف عن يونس بن ابراهيم عن ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر عن ابي
ايوب الانصاري عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لعلي عليه السلام لا يحبك الا مؤمن ولا يبغضك الا منافق او ولد زنية او من حملته امه وهي
طامث وفي الخصال عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن احمد عن ابي عبد الله الرازي عن محمد بن جعفر الاحمري عن اسماعيل بن
زياد عن الحسن بن علي بن ابي رافع عن علي عليه السلام قال لا يبغضنا الا ثلاثة ... منافق وولد زنية ومن حملت به امه
... احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن ابراهيم بن الحسن الفارسي عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام
انه كره للرجل ان يغشى امرأته وهي حائض فان غشيها فخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه اقول وتقدم حديث محمد بن
الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مالك بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها قال ينظر الايام التي كانت تحيض فيها وحيضتها مستقيمة فلا يقربها في عدة تلك الايام من ذلك
الشهر ويغشاها فيما سوى ذلك من الايام وعنه عن العباس بن عامر وجعفر بن محمد بن حكيم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ما يحل له من الطامث قال لا شيء حتى تطهر قال الشيخ هو محمول على الوطء في الفرج او
كان له بدل ذلك ... اقول ويمكن الحمل على الاستحباب لما يأتي ...
باب ٣٢٥ جواز وطء الحائض فيما عدا القبل والاستمتاع منها بما دونه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن منصور بن يونس عن اسحاق بن عمار عن عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما لصاحب
المرأة الحائض منها فقال كل شيء ما عدا القبل منها بعينه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن علي عن محمد بن اسماعيل مثله وعن
الحسين بن ... عن الحسن بن محمد عن عبد الله بن جبلة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحائض ما يحل لزوجها منها
قال ما دون الفرج وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن ... بن ابي حمزة عن ... عن عبد الله بن سنان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض قال ما دون الفرج وعنه ... عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد
عن ابان بن عثمان عن الحسين بن ابي يوسف عن عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من المرأة وهي حائض قال
كل شيء غير الفرج قال ثم قال انما المرأة لعبة الرجل محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد وعلي ابني الحسن عن ابيهما

عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم وعنه عن
محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يأتي المرأة فيما دون الفرج وهي حائض قال
لا بأس إذا اجتنب ذلك الموضع وبإسناده عن أحمد بن محمد عن البرقي عن إسماعيل الجعفي عن [illegible] عن عمر بن حنظلة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما للرجل
من الحائض قال ما بين الفخذين وعنه عن البرقي عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما للرجل من الحائض قال ما بين أليتيها
ولا يوقب محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن عيسى بن عبد الله قال قال أبو عبد الله عليه السلام المرأة تحيض يحرم على زوجها أن
يأتيها في فرجها لقول الله ولا تقربوهن حتى يطهرن فيستقيم للرجل أن يأتي امرأته وهي حائض فيما دون الفرج أقول ويأتي ما يدل على ذلك
إن شاء الله ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه باب ٢٦ استحباب اجتناب ما بين السرة والركبة من الحائض والنفساء محمد بن علي
بن الحسين بإسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بإزار إلى الركبتين
وتخرج سرتها ثم له ما فوق الإزار قال وذكر عن أبيه عليه السلام أن ميمونة كانت تقول إن النبي صلى الله عليه وآله كان يأمرني إذا كنت
حائضا أن أتزر بثوب ثم أضطجع معه في الفراش محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن أبي عمير
عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي مثله إلى قوله ما فوق الإزار وعنه عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب بن سالم الأحمر عن
أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بإزار إلى الركبتين وتخرج ساقيها وله ما فوق
الإزار وعنه عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض والنفساء ما يحل لزوجها منها قال تلبس درعا
ثم تضطجع معه قال الشيخ الوجه أن نحمل هذه الأخبار على الاستحباب والأولة على الجواز لرفع الحظر أو على التقية لأنها أوفق لمذهب
كثير من العامة باب ٢٧ جواز الوطء بعد انقطاع الحيض قبل الغسل على كراهية واستحباب كونه بعد غسل الفرج محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في المرأة ينقطع عنها الدم دم الحيض في آخر أيامها
قال إذا أصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسها إن شاء قبل أن تغتسل محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب
مثله وبإسناده عن علي بن الحسين [illegible] عن الحسن بن محبوب مثله وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي
عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل يكون معه أهله في السفر فلا يجد الماء يأتي أهله فقال ما أحب
أن يفعل ذلك إلا أن يكون شبقا أو يخاف على نفسه وعنه عن محمد بن أحمد عن الحسن عن أبيه عن عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها إن شاء وعنه عن محمد بن أحمد عن أبيه عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عن ابن
يقطين عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وعنه عن معاوية بن حكيم عن عمر بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عمن سمعه من العبد الصالح

عليه السلام في المرأة إذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل وإن فعل فلا بأس به وقال تمس الماء أحب إلي
وعنه عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الحائض ترى الطهر أيقع عليها زوجها
قبل أن تغتسل قال لا بأس وبعد الغسل أحب إلي ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن علي بن الحسن الطاطري
عن محمد بن أبي حمزة مثله إلا أنه أسقط قوله قبل أن تغتسل وعنه عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب الأحمر عن أبي بصير عن أبي عبد
الله عليه السلام قال سألته عن امرأة كانت طامثا فرأت الطهر أيقع عليها زوجها قبل أن تغتسل قال لا حتى تغتسل قال وسألته عن امرأة
حاضت في السفر ثم طهرت فلم تجد ماء يوما واثنين أيحل لزوجها أن يجامعها قبل أن تغتسل قال لا يصلح حتى تغتسل أقول يأتي
وجهه وعنه عن أيوب بن نوح وسندي بن محمد جميعا عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت
له المرأة تحرم عليها الصلاة ثم تطهر فتوضأ من غير أن تغتسل أفلزوجها أن يأتيها قبل أن تغتسل قال لا حتى تغتسل قال الشيخ
الوجه في هذه الأخبار أن نحملها على ضرب من الكراهة والأولة على الجواز أقول ويمكن حمل أحاديث المنع على التقية لأنها موافقة
لأكثر العامة باب ٢٨ استحباب الكفارة لمن وطئ الحائض بدينار في أوله ونصفه في وسطه وربعه في آخره ومن عجز تصدق
على عشرة مساكين وإلا فعلى مسكين وإلا استغفر محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن بعض أصحابنا عن الطيالسي عن أحمد بن
محمد بن أبي نصر عن داود عن أبي عبد الله عليه السلام في كفارة الطمث أنه يتصدق إذا كان في أوله بدينار وفي وسطه نصف دينار وفي آخره ربع
دينار قلت فإن لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد وإلا استغفر الله ولا يعود فإن الاستغفار توبة وكفارة لكل
من لم يجد السبيل إلى شيء من الكفارة وبإسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن صفوان عن أبان بن عثمان عن عبد الكريم بن عمرو قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أتى جاريته وهي طامث قال يستغفر ربه قال عبد الملك فإن الناس يقولون عليه نصف دينار أو دينار
فقال أبو عبد الله عليه السلام فليتصدق على عشرة مساكين وعنه عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن حفص عن محمد
بن مسلم قال سألته عمن أتى امرأته وهي طامث قال يتصدق بدينار ويستغفر الله تعالى وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد
[illegible] عن عيسى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أتى حائضا فعليه
نصف دينار يتصدق به وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد
الله عليه السلام في الرجل يقع على امرأته وهي حائض ما عليه قال يتصدق على مسكين بقدر شبعه علي بن إبراهيم في تفسيره قال قال الصادق
عليه السلام من أتى امرأته في الفرج في أول أيام حيضها فعليه أن يتصدق بدينار وعليه ربع حد الزاني خمسة وعشرون جلدة وإن أتاها في
آخر أيام حيضها فعليه أن يتصدق بنصف دينار ويضرب اثنتي عشرة جلدة ونصفا محمد بن علي بن الحسين في المقنع قال روي

انه انما معها فان وطئها الحايض فعليه ان يتصدق بدينار وان كان في نصفه فنصف دينار وان كان في آخره فربع دينار اقول حمل الشيخ وجماعة
هذه الاحاديث على التفصيل السابق في الحديث الاول وباقي ما يدل على نفي الوجوب مع ان الاحاديث لا تصريح فيها بالوجوب بالكفارة كما ترى
واختلافها واجمالها قرينة الاستحباب واشتمل على ان القول بالوجوب موافق لجماعة من العامة ذكره في ما يأتيهم العمري في الحديث
الاول باب ٢٩ عدم وجوب كفارة الوطء في الحيض محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن عيص بن القسم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك قد نهى الله ان يقربها قلت فان فعل اعليه كفارة قال لا
اعلم فيه شيئا يستغفر الله وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن الحايض يأتيها زوجها قال ليس عليه شيء يستغفر الله ولا يعود وعنه عن محمد بن الحسن بن يحيى عن فضال عن ابيه عن ليث
المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامث خطأ قال ليس عليه شيء وقد عصى ربه باب ٣٠ حكم اجتماع
الحيض مع الحمل محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابيه داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وفضالة بن
ايوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلاة فقال انما الحبلى ربما قذفت بالدم ورواه
الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان
بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلاة
قال تترك الصلاة اذا دام ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان مثله وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسين
بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلاة قال فقال لي اذا رأت الحامل
بعد ما يمضي عشرين يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه حيضها فان انقطع عنها الدم قبل ذلك
فلتغتسل ولتصل الحديث فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشي بكرسف وتصل واذا رأت الحامل الدم قبل الوقت
الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلاة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها
فان انقطع عنها الدم قبل ذلك فلتغتسل ولتصل الحديث ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن
الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الحبلى ترى الدم ثلاثة ايام او اربعة ايام تصلي قال تمسك
عن الصلاة وعنه عن فضالة عن ابي المغرا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحبلى قد استبان ذلك منها ترى كما ترى الحائض من الدم قال
تلك الهراقة ان كان دما كثيرا فلا تصلين وان كان قليلا فلتغتسل عند كل صلاتين وعنه عن فضالة عن ابي المغرا عن اسحق بن عمار قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين قال ان كان دما عبيطا فلا تصلي ذينك اليومين وان كان صفرة فلتغتسل

عند كل

عند كل صلاتين وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء القلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الحبلى ترى الدم كما كانت
ترى ايام حيضها مستقيما في كل شهر قال تمسك عن الصلاة كما كانت تصنع في حيضها فاذا طهرت صلت ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد مثله وعنه عن علي بن الحكم عن حميد بن المثنى قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الحبلى ترى الدفقة والدفقتين من الدم
في الايام وفي الشهر والشهرين فقال تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلاة قال الشيخ الحسن ابن هذا منافاة للاخبار السابقة
لان الدفقة والدفقتين فقط لا تكون حيضا قطعا وقد يمكن الفرق بين القليل والكثير او هذا فيما ورواية ابي
المغرا وحميد بن المثنى السابقة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الحبلى ترى
الدم قال تدع الصلاة فانه ربما بقي في الرحم الدم ولم يخرج وتلك الهراقة وعنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الحبلى ترى الدم قال نعم انه ربما قذفت المرأة الدم وهي حبلى وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن امرأة
رأت الدم في الحبل قال تقعد ايامها التي كانت تحيض فاذا زاد الدم على الايام التي كانت تقعد استظهرت بثلاثة ايام ثم هي مستحاضة
وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه قال قال النبي صلى الله
عليه وآله ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل يعني اذا رأت الدم وهي حامل لا تدع الصلاة الا ان ترى على رأس الولد اذا ضربها الطلق
ورأت الدم تركت الصلاة اقول هذا محمول اما على الغالب او على قصر الدم عن اقل الحيض او اشتباه الحيض بالطهر او على كونه
الشهير حكما منسوخا او على التقية في الرواية لان رواته من العامة ومضمونه موافق لقول اكثر فقهائهم منهم واما محمد بن
علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي الكوفي عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن الهيثم بن واقد عن مقرن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأل سلمان رحمه الله عليا عليه السلام عن رزق الولد في بطن امه فقال ان الله تبارك وتعالى حبس عليها الحيضة
فجعلها رزقه في بطن امه ورواه في محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليمان بن خالد قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الحبلى ربما طمثت قال نعم وذلك ان الولد في بطن امه غذاؤه الدم فربما كثر ففضل عنه فاذا فضل
دفقته فاذا دفقته حرمت عليها الصلاة قال الكليني وفي رواية اخرى اذا كان كذلك تأخر الولادة وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الحبلى قد استبان حملها ترى ما ترى الحائض من الدم قال تلك الهراقة من الدم
ان كان دما احمر كثيرا فلا تصلي وان كان قليلا اصفر فليس عليها الا الوضوء محمد بن الحسن في المجالس والاخبار باسناده الآتي عن
زريق عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا سأله عن امرأة حاملة رأت الدم قال تدع الصلاة قلت فانها رأت الدم وقد اصابها الطلق
فرأته وهي تمخض قال تصلي حتى يخرج رأس الصبي فاذا خرج رأسه لم يجب عليها الصلاة وكل ما تركته من الصلاة في تلك الحال لوجع

ان الحامل قذفت بدم الحيض وهذه تقذف بدم المخاض الى ان يخرج بعض الولد فعند ذلك يصير دم النفاس فيجب ان تدع في النفاس والحيض فاما ما لم يكن
حيضاً او نفاساً فانما ذلك من فتق في الرحم اقول تقدم ما يدل على ذلك عموماً ويأتي ما يدل عليه باب ٣٧١ حد اليأس من المحيض
محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال
حد التي قد يئست من المحيض خمسون سنة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن الحسين
بن ظريف عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امرأة
من قريش ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا
قال قال ابو عبد الله عليه السلام المرأة التي قد يئست من المحيض حدها خمسون سنة ورواه المحقق في المعتبر نقلا من كتاب احمد بن محمد
بن ابي نصر مثله ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد قال الكليني وروي ستون سنة ايضاً وقال الشيخ في المبسوط تيأس المرأة
اذا بلغت خمسين سنة الا ان تكون امرأة من قريش فانه روي انها ترى دم الحيض الى ستين سنة وعن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن ابن ابي نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام ثلاث يتزوجن على كل حال الى ان قال
والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا كان لها خمسون سنة ورواه الشيخ باسناده عن محمد
بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام المرأة اذا بلغت خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امرأة من قريش
وهو حد المرأة التي تيأس من الحيض محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت التي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قال اذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض
ومثلها لا تحيض اقول هذا محمول على القرشية لما مر ومفهوم الشرط في غيرها غير معتبر محمد بن محمد بن النعمان المفيد في المقنعة قال
قد روي ان القرشية من النساء والنبطية تريان الدم الى ستين سنة باب ٣٧٢ حكم ذهاب حيض المرأة سنين ثم عوده وارتفاعه
وانه يجب عدة الجارية قبل الياس مع عدم الحمل محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ذهب طمثها سنين ثم عاد اليها شيء قال تترك الصلاة حتى تطهر ورواه
الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ادريس بن فرقد قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية مدركة ولم تحض عنده حتى مضى لذلك ستة اشهر وليس بها حبل قال ان كان مثلها
تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه اقول ويأتي ما يدل على بعض المقصود في التجارة ان شاء الله باب ٣٧٣ عدم جواز سقي الدوا

ان ارتفع حيضها اشهراً مع احتمال الحمل محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن رفاعة قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام اشتري الجارية فربما احتبس طمثها من فساد دم او ريح في رحم فتسقى دواء لذلك فتطمث من يومها افيجوز لي ذلك
وانا لا ادري من حبل هو او غيره فقال لا تفعل ذلك فقلت له انما ارتفع طمثها منها شهراً ولو كان ذلك من حبل انما كان
نطفة كنطفة الرجل الذي يعزل فقال لي ان النطفة اذا وقعت في الرحم تصير الى علقة ثم الى مضغة ثم الى ما شاء الله وان النطفة
اذا وقعت في غير الرحم لم يخلق منها شيء فلا تسقها دواء اذا ارتفع طمثها شهراً وجاز وقتها الذي كانت تطمث فيه اقول ويأتي ما
يدل على ذلك عموماً في القصاص والديات وغير ذلك باب ٣٧٤ حكم وطء المشتري للجارية التي يرتفع حيضها قبل اليأس من حبل او
غيره محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن رفاعة بن موسى النخاس قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر
عليه السلام قلت اشتري الجارية فتمكث عندي الاشهر لا تطمث وليس ذلك من كبر واريها النساء فيقلن ليس بها حبل فلي ان انكحها
في فرجها فقال ان الطمث قد تحبسه الريح من غير حبل فلا بأس ان تمسها في الفرج قلت فان كان بها حبل فما لي منها فقال ان اردت
فما دون الفرج ورواه الصدوق باسناده عن رفاعة عن موسى بن جعفر عليه السلام الى قوله فلا بأس ان تمسها في الفرج اقول ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح
باب ٣٧٥ جواز اخذ الحائض من المسجد وعدم جواز وضعها شيئاً فيه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته كيف صارت الحائض تأخذ ما في المسجد ولا تضع فيه فقال لان الحائض تستطيع
ان تضع ما في يدها في غيره ولا تستطيع ان تأخذ ما فيه الا منه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك في
الجنابة باب ٣٧٦ وجوب سجود الحائض اذا سمعت تلاوة العزيمة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة فقال ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها
ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم
بن محمد عن علي عن ابي بصير قال اذا قرئ شيء من العزائم الاربع وسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنباً
وان كانت المرأة لا تصلي وسائر القرآن انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن ابان عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحائض تسجد اذا سمعت السجدة
ورواه الكليني عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله وعنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد
الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة اذا سمعت السجدة قال تقرأ ولا تسجد قال الشيخ امرها
بالسجود محمول على الاستحباب ونهيها محمول على جواز الترك وقال صاحب المنتهى الامر مخصوص بالعزائم والنهي مخصوص بغيرها اقول

ويحمل الأخبار أيضاً محمد بن إدريس في آخر السرائر نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث عن جعفر
عن أبيه عن علي عليه السلام قال لا تقضي الحائض الصلاة ولا تسجد إذا سمعت السجدة أقول تقدم وجهه ويحتمل هذا وأمثاله الحمل على التقية
لأن أكثر العامة ذهبوا إلى المنع **باب ٣٧٧ جواز تعليق التعويذ على الحائض** وقراءتها له وكتابتها إياه على كراهية وعدم جواز مسها له
محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التعويذ يعلق على الحائض قال
نعم لا بأس قال وقال تقرأه وتكتبه ولا تصيبه يدها قال الكليني وروي أنها لا تكتب القرآن وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التعويذ يعلق على الحائض فقال نعم إذا كان في جلد أو فضة أو قصبة حديد
محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التعويذ يعلق على الحائض قال لا
بأس وقال تقرأه وتكتبه ولا تصيبه **باب ٣٧٨ حكم الحائض في قراءة القرآن** وسجودها عند السماع وتقدم محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن
الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وحماد عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحائض تقرأ القرآن وتحمد الله أقول وتقدم ما
يدل على الأحكام المذكورة هنا وفي الجنابة ويأتي ما يدل عليها **باب ٣٧٩ تحريم الصلاة والصيام** وعدم وجوبهما على الحائض محمد بن يعقوب عن
علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا كانت المرأة
طامثاً فلا تحل لها الصلاة الحديث محمد بن علي بن الحسين في عيون الأخبار وفي العلل بإسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام
قال إذا حاضت المرأة فلا تصوم ولا تصلي لأنها في حد نجاسة فأحب الله أن لا تعبد إلا طاهراً ولأنه لا صوم لمن لا صلاة له الحديث
محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسين عن فضالة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن المستحاضة قال فقال تصوم شهر رمضان إلا الأيام التي كانت تحيض فيها ثم تقضيها من بعد ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن سهل
بن زياد عن الحسن بن محبوب مثله محمد بن الحسين الرضي الموسوي في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال معاشر الناس إن
النساء نواقص الإيمان نواقص العقول نواقص الحظوظ فأما نقصان إيمانهن فقعودهن عن الصلاة والصيام في أيام حيضهن وأما
نقصان عقولهن فشهادة امرأتين كشهادة الرجل الواحد وأما نقصان حظوظهن فمواريثهن على الأنصاف من مواريث الرجال
أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ٣٨٠ استحباب وضوء الحائض** عند كل صلاة واستقبال القبلة وذكر الله
بمقدار صلاتها واستحباب وضوئها إذا أرادت الأكل محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال وكن نساء النبي صلى الله عليه وآله لا يقضين الصلاة إذا حضن ولكن يتحشين حين يدخل وقت الصلاة ويتوضين ثم يجلسن
قريباً من المسجد فيذكرن الله عز وجل محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن

حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا كانت المرأة طامثاً فلا تحل لها الصلاة وعليها أن تتوضأ وضوء الصلاة (في الهامش: أبي عبد الله)
عند وقت كل صلاة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده كمقدار صلاتها ثم تفرغ لحاجتها وعنه عن
أبيه عن ابن أبي عمير عن علي بن مروان عن زيد الشحام قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ينبغي للحائض أن تتوضأ عند وقت كل
صلاة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله مقدار ما كانت تصلي ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن أبيه عن حماد
بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تطهر يوم الجمعة وتذكر الله قال أما الطهر فلا
ولكنها تتوضأ في وقت الصلاة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله تعالى وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير
حماد عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال تتوضأ المرأة الحائض إذا أرادت أن تأكل وإذا كان وقت الصلاة توضأت
واستقبلت القبلة وهللت وكبرت وتلت القرآن وذكرت الله عز وجل **باب ٣٨١ وجوب قضاء الحائض الصوم**
دون الصلاة إذا طهرت محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن السنة لا تقاس ألا ترى أن المرأة تقضي صومها ولا تقضي صلاتها الحديث ورواه البرقي
في المحاسن عن عثمان بن عيسى مثله وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن قضاء
الحائض الصلاة ثم تقضي الصيام قال ليس عليها أن تقضي الصلاة وعليها أن تقضي صوم شهر رمضان ثم أقبل علي فقال إن
رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر بذلك فاطمة عليها السلام وكان يأمر بذلك المؤمنات وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسن
بن راشد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الحائض تقضي الصلاة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من أين جاء هذا قال إن أول
من قاس إبليس الحديث ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن إبراهيم ورواه بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
(في الهامش: قالام) عن الوشاء عن أبان بن عثمان عن أبي جعفر أو أبي عبد الله عليهما السلام قال الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة ورواه الشيخ بإسناده
عن محمد بن يعقوب مثله وبالإسناد عن أبان بن عثمان عن إسماعيل الجعفي قال قلت لأبي جعفر عليه السلام إن المغيرة بن سعيد روى عنك
أنك قلت له إن الحائض تقضي الصلاة فقال ما له لا وفقه الله إن امرأة عمران نذرت ما في بطنها محرراً والمحرر للمسجد يدخله ثم لا
يخرج منه أبداً فلما وضعتها قالت رب إني وضعتها أنثى وليس الذكر كالأنثى فلما وضعتها أدخلتها المسجد فساهمت عليها الأنبياء
فأصابت القرعة زكريا فكفلها فلم تخرج من المسجد حتى بلغت فلما بلغت ما تبلغ النساء خرجت فهل كانت تقدر على أن تقضي تلك الأيام
التي خرجت وهو عليها أن تكون الدهر في المسجد ورواه الصدوق في العلل عن أبيه عن سعد عن البرقي عن محمد بن علي عن محمد بن أسلم الجبلي
بن عثمان مثله محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كن نساء النبي صلى الله عليه وآله

لا يقضين الصلاة إذا حضن الحديث. وبإسناده عن علي بن مهزيار قال كتبت إليه امرأة طهرت من حيضها أو دم نفاسها في أول يوم من شهر
رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير أن تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلاتين هل يجوز صومها و
صلاتها أم لا فكتب عليه السلام تقضي صومها ولا تقضي صلاتها لأن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر المؤمنات من نسائه بذلك
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار. ورواه الصدوق في العلل عن أبيه عن سعد عن أحمد
بن إدريس ورواه الكليني عن أحمد بن [illegible] إلا أنه في رواية الكليني والشيخ كان يأمر فاطمة والمؤمنات أقول قد ذكر الشيخ
وغيره أن الجواب هنا عن حكم أيام الحيض والنفاس لا الاستحاضة وذكر [illegible] ولعل السؤال عن حكم أيام الحيض السابق
أو الحادث في شهر رمضان [illegible] أيام [illegible] أنها حيض [illegible] اليوم الأول [illegible] ذكر حكم
الاستحاضة [illegible] وتقدم في الأخبار [illegible] عن الفضل بن شاذان
عن الرضا عليه السلام قال إنما صارت الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة لعلل شتى منها أن الصوم لا يمنعها من خدمة نفسها
وخدمة زوجها وإصلاح بيتها والقيام بأمورها والاشتغال بمرمة معيشتها والصلاة تمنعها من ذلك كله لأن الصلاة تكون في اليوم
والليلة مرارا فلا تقوى على ذلك والصوم ليس كذلك ومنها أن الصلاة فيها عناء وتعب واشتغال الأركان وليس في
الصوم شيء من ذلك وإنما هو الإمساك عن الطعام والشراب فليس فيه اشتغال الأركان ومنها أنه ليس من وقت يجيء إلا تجب عليها فيه
صلاة جديدة في يومها وليلتها وليس الصوم كذلك لأنه ليس كلما حدث يوم وجب عليها الصوم وكلما حدث وقت الصلاة وجبت عليها
الصلاة. ورواه في العلل أيضا كما مر. وبالإسناد عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون والمستحاضة
تغتسل وتحتشي وتصلي والحائض تترك الصلاة ولا تقضي وتترك الصوم وتقضي. وفي العلل عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن
إبراهيم بن هاشم عن أحمد بن عبد الله العقيلي عن عيسى بن عبد الله القرشي رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال لأبي حنيفة أيهما
أعظم الصلاة أم الصوم قال الصلاة قال فما بال الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة فاتق الله ولا تقس. وعن أبيه عن محمد بن الحسن
عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله عن شعيب بن أنس عن بعض أصحاب أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لأبي حنيفة أيما أفضل الصلاة أم
الصوم قال الصلاة أفضل قال فما بال الحائض تقضي صومها ولا تقضي صلاتها فكيف. وعن علي بن أحمد عن محمد بن أبي عبد الله عن موسى
بن عمران عن عمه عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة قال لأن الصوم
إنما هو في السنة شهر والصلاة في كل يوم وليلة فأوجب الله عليها قضاء الصوم ولم يوجب عليها قضاء الصلاة لذلك. وعن محمد بن
الحسن القطان عن عبد الرحمن بن أبي حاتم عن أبي زرعة عن هشام بن عمار عن محمد بن عبد الله القرشي عن ابن شبرمة عن أبي عبد الله

عليه السلام أنه قال لأبي حنيفة أيما أعظم الصلاة أم الصوم قال الصلاة قال فما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فاتق الله ولا
تقس. وفي عيون الأخبار أيضا عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن بعض أصحابه عن موسى بن جعفر عليه السلام أنه قال لأبي يوسف
في حديث تحليل المتعة أتقول في الحائض تقضي الصلاة قال لا قال فتقضي الصيام قال نعم قال ولم قال هكذا جاء. فقال أبو الحسن عليه السلام
وهكذا جاء هذا. محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن مسعود عن أبي المغيرة عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن
حماد عن حريز عن زرارة أن أبا عبد الله عليه السلام قال إن أهل الكوفة [illegible] كتاب [illegible] المغيرة [illegible] على أبي جعفر عليه السلام
أنه قال [illegible] تقضي الصلاة وكذب لعنه الله ما كان يصنع من ذلك شيئا [illegible] باب ٢٨٢
جواز اختضاب الحائض على كراهية. محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن علي [illegible] عن أبيه قال قلت لأبي
الحسن عليه السلام المرأة تختضب وهي حائض قال لا بأس به. وعنه عن أحمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن أبي حمزة عن علي
بن أبي حمزة قال قلت لأبي إبراهيم عليه السلام تختضب المرأة وهي طامث فقال نعم. ورواهما الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب إلا أنه ترك
علي بن أبي حمزة وكذا المحقق في المعتبر نقلا من كتاب الحسين بن سعيد بالإسناد. محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن
محمد بن علي ماجيلويه عن [illegible] عن أحمد بن أبي عبد الله عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب عن أبي بكر
الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحائض هل تختضب قال لا لأنه يخاف عليها الشيطان. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن
بن فضال عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب بن أحمر عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلا أنه قال لا يخاف عليها الشيطان عند ذلك
محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي المغراء عن العبد الصالح عليه السلام في حديث قال قلت المرأة تختضب وهي حائض
قال ليس به بأس. وعنه عن فضالة عن أبي المغراء عن سماعة قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن الجنب والحائض أيختضبان قال لا بأس. و
بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب الأحمر عن عامر بن جذاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
لا تختضب الحائض ولا الجنب [illegible]. عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الإسناد عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة عن أبي الحسن موسى بن
جعفر عليه السلام قال لا تختضب الحائض أقول تقدم ما يدل على ذلك في الجنابة وما يدل على الجواز عموما في آداب الحمام. باب ٢٨٣
استحباب خضاب المرأة رأسها عند انقطاع الحيض. محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن علي بن سليمان بن
رشيد عن مالك بن أشيم عن إسماعيل بن بزيع قال قلت لأبي الحسن عليه السلام إن لي فتاة وقد ارتفعت حيضتها قال اختضب رأسها بالحناء فإن
الحيض سيعود إليها قال ففعلت ذلك فعاد إليها الحيض. ورواه الحميري في قرب الإسناد عن علي بن سليمان نحوه. باب ٢٨٤ أن الأحكام المترتبة على الحيض
لا تثبت [illegible] في أثناء الصلاة [illegible] حصول العلم [illegible] محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد [illegible] الحسن بن علي [illegible]

بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبدالله عليه السلام في المرأة تكون في الصلاة فتظن انها قد حاضت قال تدخل
يدها فتمس الموضع فان رأت شيئا انصرفت وان لم تر شيئا اتمت صلاتها وروى الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى مثله وقد تقدم في
حديث زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت فان حرك الى جنبه شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين والا
فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين ابدا بالشك وانما ينقضه بيقين آخر اقول وتقدم ايضا ما يدل على ذلك باب ٢٨٥
جواز مناولة الحائض الماء والخمرة محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله
عليه السلام قال سألته عن الحائض تناول الرجل الماء فقال قد كان بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله تسكب عليه الماء وهي حائض وتناوله
الخمرة وروى الشيخ باسناده عن محمد بن اسمعيل مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لبعض نسائه ناوليني
الخمرة فقالت له انا حائض فقال لها احيضك في يدك وروى البرقي في المحاسن عن ابيه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام
مثله الا انه قال ناوليني الخمرة احيضك في يدك باب ٢٨٦ جواز تمريض الحائض المريض وكراهة حضورها عند الموت محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام المرأة تقعد
عند رأس المريض وهي حائض في حد الموت فقال لا بأس ان تمرضه فاذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتنح عنه وعن قربه فان الملائكة
تتأذى بذلك وروى الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الاحتضار باب ٢٨٧ وجوب الرجوع
في العدة والحيض الى المرأة وتصديقها فيهما الا ان تدعي خلاف عادات النساء محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال العدة والحيض للنساء اذا ادعت صدقت وروى الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن جميل بن دراج عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول العدة والحيض الى النساء اقول
نقل الشيخ بعدم التهذيب الباقي وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله وعنه عن محمد بن عيسى عن عبدالله بن المغيرة عن اسمعيل
بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه ان امير المؤمنين عليه السلام قال في امرأة ادعت انها حاضت في شهر واحد ثلاث حيض فقال كلفوا
نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة ورواه الصدوق مرسلا الا انه قال
يسأل النسوة من بطانتها باب ٢٨٨ حكم قضاء الحائض الصلاة التي تحيض في وقتها وحكم حصول الحيض في اثناء الصلاة محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس عن ابي الحسن الاول عليه السلام في حديث قال واذا رأت المرأة الدم بعد ما يمضي
من زوال الشمس اربعة اقدام فلتمسك عن الصلاة فاذا طهرت من الدم فلتقض صلاة الظهر لان وقت الظهر دخل عليها وهي طاهر و
خرج عنها وقت الظهر وهي طاهر فضيعت صلاة الظهر فوجب عليها قضاؤها وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي

بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث قال واذا طهرت في وقت فاخرت الصلاة حتى يدخل وقت صلاة اخرى
ثم رأت دما كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها وروى الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن احمد بن محمد
مثله وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الورد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرأة التي تكون في صلاة الظهر
وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين وان كانت رأت الدم وهي في صلاة المغرب وقد صلت
ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا تطهرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب وروى الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب اقول
حمله العلامة وغيره على كونها فرطت في المغرب دون الظهر قال ويمكن ان يقضي الركعة بمعنى الباقي ويكون اطلاق الركعة
على الصلاة مجازا محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبدالله عليه السلام قال في امرأة
دخل عليها وقت الصلاة وهي طاهر فاخرت الصلاة حتى حاضت قال تقضي اذا طهرت وباسناده عن احمد بن محمد بن خالد عن الحجال
عن يونس بن عبدالرحمن عن عبدالرحمن بن الحجاج قال سألته عليه السلام عن المرأة تطمث بعد ما تزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك
الصلاة قال نعم وعنه عن الحسن بن محبوب عن جميل عن بعض اصحابنا قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن امرأة صلت من الظهر ركعتين ثم انها طمثت
وهي جالسة فقال تقوم من مكانها ولا تقضي الركعتين باب ٢٨٩ وجوب قضاء الحائض الصلاة التي تطهر قبل خروج وقتها بمقدار الطهارة
واداء ركعة منها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله
عليه السلام قال ايما امرأة رأت الطهر وهي قادرة على ان تغتسل في وقت صلاة ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلاة اخرى كان عليها
قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها وان رأت الطهر في وقت صلاة فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت صلاة ودخل وقت صلاة
اخرى فليس عليها قضاء وتصلي الصلاة التي دخل وقتها وروى الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وباسناده عن علي بن ابراهيم مثله
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام قلت المرأة ترى الطهر قبل غروب
الشمس كيف تصنع بالصلاة قال اذا رأت الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلا تصلي الا العصر لان وقت الظهر دخل عليها وهي
في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم فلم يجب عليها ان تصلي الظهر وما طرح الله عنها من الصلاة وهي في الدم اكثر الحديث ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن احمد بن محمد اقول هذا محمول على التقية او على ضيق وقت العصر الا بمقدار ادائها
فان الفريضة مقدمة وعنه عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن يحيى قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الحائض تطهر عند العصر تصلي
الاولى قال لا انما تصلي الصلاة التي تطهر عندها وروى الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي
بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا رأت المرأة الطهر وقد دخل عليها وقت الصلاة ثم اخرت الغسل حتى يدخل وقت صلاة

سألت ابا عبدالله عليه السلام

امر كان عليها قضاؤها تلك الصلاة التي فرطت فيها الحديث. محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله. وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال
عن علي بن اسباط عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت المرأة ترى الطهر عند الظهر فتشتغل في شأنها حتى يدخل
وقت العصر قال تصلي العصر وحدها فان ضيعت فعليها صلاتان. اقول لا ينافي ذلك ما تضمن الخبر الاول من وقت الفضل لوقت المختص بها وهو مقدار اداء اربع
قبل المغرب جمعا بين الاخبار. وعنه عن محمد بن الربيع عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت الحائض
قبل العصر صلت الظهر والعصر فان طهرت في آخر وقت العصر صلت العصر. وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر
وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تقوم في وقت
الصلاة فلا تقضي طهرها حتى تفوتها الصلاة ويخرج الوقت أتقضي الصلاة التي فاتتها قال ان كانت توانت قضتها وان كانت
دائبة في غسلها فلا تقضي. وعن ابي بصير قال ان كانت المرأة من اهل التطهير ... فتغتسل حتى يدخل ... صلى ما
... فلا تقضي العصر. وعنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وان طهرت من آخر الليل فلتصل المغرب
والعشاء. وعنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن ثعلبة عن معمر بن يحيى عن داود الزجاجي عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت المرأة حائضا
فطهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر وان طهرت من آخر الليل صلت المغرب والعشاء الآخرة. وعنه عن محمد بن علي عن ابي جميلة
عن ... عن عمر بن حنظلة عن الشيخ عليه السلام قال اذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وان طهرت قبل
ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر. اقول ... من ادرك ... مقدار صلاة ... الاخرى
لما ... في المواقيت ... الشيخ ... المغرب والعشاء اذا طهرت ... على الاستحباب ... على التقية ...
وعنه عن الحسن بن علي الوشاء عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ...
في ساعة ... الصلاة ... اليوم والليلة مثل ذلك. اقول تقدم الوجه في مثله. وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ...
ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام في الحائض اذا اغتسلت في وقت العصر تصلي العصر ثم تصلي الظهر. اقول حمله الشيخ على انها طهرت وقت الظهر
واخرت الغسل حتى تضيق وقت العصر ... ثم قال ويمكن حمله على التقية لما تقدم في المواقيت. باب ٢٩٠ ...
صوم الحائض ... النهار ... اذا طهرت في اثنائه ووجوب قضائه. محمد بن الحسن باسناده
عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة طمثت

زيادة م

شهر رمضان

في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين تطمث. وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة يطلع الفجر وهي حائض في شهر رمضان فاذا اصبحت طهرت وقد اكلت ثم صلت الظهر والعصر كيف
تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت فيه قال تصوم ولا تعتد به. وعنه عن الحسن بن علي الوشاء عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اي ساعة رأت المرأة الدم فهي تفطر الصائمة اذا طمثت واذا رأت الطهر في ساعة من النهار
قضت صلاة اليوم والليلة مثل ذلك. وعنه عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرأة
ترى الدم غدوة او ارتفاع النهار او عند الزوال قال تفطر واذا كان ذلك بعد العصر او بعد الزوال فلتمض على صومها ولتقض ذلك
اليوم. وعنه عن علي بن اسباط عن يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عرض للمرأة الطمث في شهر رمضان
قبل الزوال فهي في سعة ان تأكل وتشرب وان عرض لها بعد زوال الشمس فلتغتسل ولتعتد بصوم ذلك اليوم ما لم تأكل وتشرب. اقول
يمكن الحمل على انها ... الثواب ... وان وجب قضاؤه ... بسقوط القضاء. وعنه عن احمد بن
الحسن عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة حاضت في رمضان حتى اذا ارتفع النهار رأت الطهر قال
تفطر ذلك اليوم كله تأكل وتشرب ثم تقضيه. وعن امرأة اصبحت في رمضان طاهرا حتى اذا ارتفع النهار رأت الحيض قال تفطر
ذلك اليوم كله. وعنه عن احمد عن ابيه عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المرأة تطهر في اول النهار في
رمضان أتفطر او تصوم قال تفطر وفي المرأة ترى الدم من اول النهار في شهر رمضان أتفطر ام تصوم قال تفطر انما فطرها من
الدم. اقول ... ان شاء الله. باب ٢٩١ حكم الحيض في اثناء الاعتكاف وحكم الطلاق في
الحيض. محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة
اعتكفت ثم انها طمثت قال ترجع الى بيتها ... وعنه عن علي بن اسباط عن يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اي امرأة كانت معتكفة ثم حرمت عليها الصلاة فخرجت من المسجد فطهرت فليس ينبغي لزوجها ان يجامعها حتى تعود الى المسجد
وتقضي اعتكافها. اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الاعتكاف وفي الطلاق. باب ٢٩٢ استحباب صبغ الحائض ثوبها اذا
لم يذهب غسل الدم. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن العبد
الصالح عليه السلام قال ... لابي ... اصاب ثوبي دم الحيض فغسلته فلم يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق حتى يختلط
ويذهب. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد. اقول ويأتي ما يدل على ذلك في النجاسات ان شاء الله تعالى. ابواب
الاستحاضة باب ٢٩٣ ... محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد

بن عيسى عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تنظر أيامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها وإذا جازت
أيامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه
وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر ولا تحني وتضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج ولا يأتيها بعلها أيام قرئها وإن كان الدم
لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء وهذه يأتيها بعلها إلا في أيام حيضها ورواه الشيخ بإسناده عن محمد
بن يعقوب مثله وعنه عن الفضل بن صفوان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تستحاض فقال قال ابو جعفر
عليه السلام سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن المرأة تستحاض فأمرها أن تمكث أيام حيضها لا تصلي فيها ثم تغتسل وتستدخل قطنة
وتستثفر بثوب ثم تصلي حتى يخرج الدم من وراء الثوب وقال تغتسل المرأة الدمية بين كل صلاتين والاستذفار أن تطيب وتستجمر وتستذفر
بالدخنة وغير ذلك والاستثفار أن تجعل مثل ثفر الدابة وعنه عن الفضل عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له إذا مكثت
المرأة عشرة أيام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلاثة أيام طاهرا ثم رأت الدم بعد ذلك أتمسك عن الصلاة قال لا هذه مستحاضة تغتسل
وتستدخل قطنة بعد قطنة وتجمع بين صلاتين بغسل ويأتيها زوجها إن أراد ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ومحمد
علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر وتصلي
الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر ولا بأس بأن يأتيها بعلها إذا شاء إلا
أيام حيضها فيعتزلها زوجها قال وقال لم تفعله امرأة قط احتسابا إلا عوفيت من ذلك ورواه الشيخ عن المفيد عن أحمد بن محمد عن
أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان مثله [illegible] وبإسناده عن علي بن الحسن
بن فضال عن عبد الرحمن بن أبي نجران ومحمد بن خالد عن عبد الله بن سنان مثله وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وعن علي بن إبراهيم
عن أبيه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت له النفساء متى تصلي فقال تقعد
بقدر حيضها وتستظهر بيومين فإن انقطع الدم وإلا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت فإن جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت واستذفرت
ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وإن لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد قلت والحائض قال
مثل ذلك سواء فإن انقطع عنها الدم وإلا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء ثم تصلي ولا تدع الصلاة على حال فإن النبي صلى الله
عليه وآله قال الصلاة عماد دينكم ورواه الشيخ بالإسناد الآتي عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر
عليه السلام [illegible] أبو جعفر عليه السلام [illegible] وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
عثمان بن عيسى عن سماعة قال المستحاضة إذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلاتين وللفجر غسلا وإن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل قال

كل يوم مرة والوضوء لكل صلاة وإن أراد زوجها أن يأتيها فحين تغتسل هذا إن كان دمها عبيطا وإن كانت صفرة فعليها الوضوء و
رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وقد تقدم في أحاديث الجنابة حديث آخر عن سماعة نحوه وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن الحسين بن نعيم الصحاف عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث حيض الحامل قال وإذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم
بقليل أو في الوقت من ذلك الشهر فإنه من الحيضة فلتمسك عن الصلاة عدد أيامها التي كانت تقعد في حيضها فإن انقطع عنها الدم قبل
ذلك فلتغتسل ولتصل وإن لم ينقطع الدم عنها إلا بعد ما تمضي الأيام التي كانت ترى الدم فيها بيوم أو يومين فلتغتسل ثم تحتشي وتستذفر
وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فإن كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلاة ما لم تطرح
الكرسف فإن طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل وإن طرحت الكرسف عنها ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها
قال وإن كان الدم إذا أمسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقأ فإن عليها أن تغتسل في كل يوم وليلة ثلاث مرات
وتحتشي وتصلي وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء الآخرة قال وكذلك تفعل المستحاضة فإنها إذا فعلت ذلك أذهب الله
بالدم عنها ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب وبإسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم عن [illegible] عن
أبان عن [illegible] عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة أيطأها زوجها وهل تطوف بالبيت قال تقعد قرءها
الذي كانت تحيض فيه فإن كان قرؤها مستقيما فلتأخذ به وإن كان فيه خلاف فلتحتط بيوم أو يومين ولتغتسل ولتستدخل كرسفا فإن ظهر
عن الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا آخر ثم تصلي فإذا كان دما سائلا فلتؤخر الصلاة إلى الصلاة ثم تصلي صلاتين بغسل واحد وكل شيء
استحلت به الصلاة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد الأشعري عن ابن بكير عن زرارة عن
أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الطامث تقعد بعدد أيامها كيف تصنع قال تستظهر بيوم أو يومين ثم هي مستحاضة فلتغتسل وتستوثق
من نفسها وتصلي كل صلاة بوضوء ما لم ينفذ الدم فإذا نفذ اغتسلت وصلت وعنه عن القاسم عن أبان عن إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام
قال المستحاضة تقعد أيام قرئها ثم تحتاط بيوم أو يومين فإن هي رأت طهرا اغتسلت وإن هي لم تر طهرا اغتسلت واحتشت فلا تزال
تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فإذا ظهر أعادت الغسل وأعادت الكرسف وبإسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن
محمد بن عمرو بن سعيد الزيات عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام امرأة رأت الدم في حيضها حتى جاوز وقتها متى ينبغي
لها أن تصلي قال تنتظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة أيام فإن رأت دما صبيبا فلتغتسل في وقت كل صلاة أقول حمله الشيخ على
أنها تستظهر إلى العشرة أيام كما مر وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن فضيل
وزرارة عن أحدهما عليهما السلام قال المستحاضة تكف عن الصلاة أيام أقرائها وتحتاط بيوم أو اثنين ثم تغتسل كل يوم وليلة ثلاث مرات

لصلاة الغداة وتغتسل وتجمع بين الظهر والعصر بغسل وتجمع بين المغرب والعشاء بغسل فاذا حلت لها الصلاة حل لزوجها ان يغشاها
وعنه عن محمد بن الربيع الاقرع عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابان او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة اذا مضت
ايام اقرائها اغتسلت واحتشت كرسفها وتنظر فان ظهر على الكرسف زادت كرسفها وتوضأت وصلت   جعفر بن الحسن المحقق في المعتبر
قال روى الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الحائض اذا رأت دما بعد ايامها التي كانت ترى
الدم فيها فلتقعد عن الصلاة يوما او يومين ثم تمسك قطنة فان صبغ القطنة دم لا ينقطع فلتجمع بين كل صلاتين بغسل ويصيب
منها زوجها اذا احب وحلت لها الصلاة   عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن اسماعيل بن عبد الخالق
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة كيف تصنع قال اذا مضى وقت طهرها الذي كانت تطهر فيه فلتؤخر الظهر الى آخر وقتها ثم
تغتسل ثم تصلي الظهر والعصر فان كان المغرب فلتؤخرها الى آخر وقتها ثم تغتسل ثم تصلي المغرب والعشاء فاذا كان صلاة الفجر فلتغتسل
بعد طلوع الفجر ثم تصلي ركعتين قبل الغداة ثم تصلي الغداة قلت يواقعها الرجل قال اذا طال بها ذلك فلتغتسل ولتتوضأ ثم يواقعها ان اراد
الله اقول تقدم ما يدل على جملة من احكام الاستحاضة في احاديث الحيض ويأتي بعضها في احاديث النفاس وغيرها ان شاء الله والموفق   باب ٣٩٣
عدم تحريم الصلاة والصوم والطواف ودخول المساجد والمكث فيها على المستحاضة   محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال
عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مالك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة قال فقال تصوم شهر رمضان
الا الايام التي كانت تحيض فيها ثم تقضيها بعد   ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب مثله   محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن ... مثله   وفي عيون الاخبار عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان عن الرضا
عليه السلام في حديث قال والمستحاضة تغتسل وتحتشي وتصلي والحائض تترك الصلاة   اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه   باب ٣٩٥
حكم وطء المستحاضة قبل الغسل   محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مالك بن اعين
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها قال ينظر الايام التي كانت تحيض فيها وحيضتها مستقيمة فلا يقربها
في عدة تلك الايام من ذلك الشهر ويغشاها فيما سوى ذلك من الايام ولا يغشاها حتى يأمرها فتغتسل ثم يغشاها ان اراد   اقول تقدم
ما يدل على ذلك في الحيض وغيره ويأتي ما يدل عليه وقد حكم بعض المحققين منهم بالكراهة قبل الغسل للجمع بين الاحاديث الدالة بعضها
على اشتراط الغسل وبعضها على عدمه   **ابواب النفاس**   **باب ٣٩٦** وجوب ترك النفساء الصلاة ونحوها الى الانقطاع   محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن يونس بن يعقوب قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول النفساء تجلس ايام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي

عن ابي عبد الله عليه السلام قال يغتسل النفساء ... اجب   اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه   محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن علي بن ... عن ابيه
عن محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتبر ... على النفساء ... اغتسلت
على نفس الغسل ... والقرينة عليه ظاهرة قاله الشيخ وغيره   **باب ٣٩٧** انه لا حد لاقل النفاس   محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن الفضل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن النفساء كم حد نفاسها
حتى تجب عليها الصلاة وكيف تصنع قال ليس لها حد   اقول ذكر الشيخ وغيره ... ولا ينقص ... ترجع الى ايامها ولا ترتب
ان اقل النفاس لحظة فان الاحاديث ... كالحيض   **باب ٣٩٨** ان اكثر النفاس عشرة ايام
وانه يجب رجوع النفساء الى عادتها في الحيض او النفاس ... فان لم تكن ... كالحائض ثم تعمل عمل المستحاضة
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال النفساء
تكف عن الصلاة ايامها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة   ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله   وباسناده عن علي بن الحسن عن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي حمزة وعلي بن الحسن عن
سعيد بن ... عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد بقدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع
الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت الحديث   ورواه الكليني كما مر   وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عمرو بن يونس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ولدت فرأت الدم اكثر مما كانت ترى قال
فلتقعد ايام قرئها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رأت دما صبيبا فلتغتسل عند وقت كل صلاة وان رأت صفرة فلتتوضأ
ثم لتصل قال الشيخ يعني تستظهر الى عشرة ايام   وباسناده عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مالك
بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم قال نعم اذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر ايام
عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا بأس بعد ان يغشاها زوجها يأمرها فلتغتسل ثم يغشاها ان احب   محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقعد النفساء ايامها التي كانت تقعد في الحيض وتستظهر
بيومين   وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها
رسول الله صلى الله عليه وآله حين ارادت الاحرام من ذي الحليفة ان تحتشي بالكرسف والخرق وتهل بالحج فلما قدموا مكة وقد
نسكوا المناسك وقد اتى لها ثمانية عشر يوما فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت
ذلك   ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد مثله   اقول ... وجوه   وعنه عن ابيه ... قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

فقالت اني كنت اقعد في نفاسي عشرين يوما حتى افتوني بثمانية عشر يوما فقال ابو عبد الله عليه السلام ولم افتوك بثمانية عشر يوما فقال الرجل
للحديث الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لاسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن ابي بكر فقال ابو عبد الله عليه السلام ان اسماء
سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وقد اتى لها ثمانية عشر يوما ولو سألته قبل ذلك لامرها ان تغتسل وتفعل ما تفعل المستحاضة وعن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابي داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن يونس بن يعقوب قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول النفساء تجلس ايام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا
كل ما قبله وعنهم عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن عبد الرحمن بن اعين قال قلت له ان امرأة عبد الملك ولدت فعد لها
ايام حيضها ثم امرها فاغتسلت واحتشت وامرها ان تلبس ثوبين نظيفين وامرها بالصلاة فقالت له لا تطيب نفسي ان ادخل المسجد
فدعني اقوم خارجا منه واسجد فيه فقال قد امر بذا رسول الله صلى الله عليه وآله قال فانقطع الدم عن المرأة ورأت الطهر وامر علي عليه السلام
بهذا قبلكم فانقطع الدم عن المرأة ورأت الطهر فما فعل صاحبكم قلت ما ادري محمد بن محمد بن النعمان المفيد في المقنعة قال جاءت
اخبار معتمدة في ان اقصى مدة النفاس مدة الحيض عشرة ايام ورواه الشيخ حسن بن الشهيد الثاني في المنتقى نقلا من كتاب الاغسال لاحمد
بن محمد بن عياش الجوهري عن احمد بن محمد بن يحيى عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن عثمان بن عيسى عن عمر بن اذينة عن حمران بن
اعين قال قالت امرأة محمد بن مسلم وكانت ولودا اقرأ ابا جعفر عليه السلام السلام وقل له اني كنت اقعد في نفاسي اربعين يوما وان اصحابنا ضيقوا
علي فجعلوها ثمانية عشر يوما فقال ابو جعفر عليه السلام من افتاها بثمانية عشر يوما قال قلت الرواية التي رووها في اسماء بنت عميس انها
نفست بمحمد بن ابي بكر بذي الحليفة فقالت يا رسول الله كيف اصنع فقال لها اغتسلي واحتشي واهلي بالحج فاغتسلت واحتشت ودخلت مكة
ولم تطف ولم تسع حتى تقضى الحج فرجعت الى مكة فاتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله احرمت ولم اطف ولم
اسع فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وكم لك اليوم فقالت ثمانية عشر يوما فقال اما الآن فاخرجي الساعة فاغتسلي واحتشي وطوفي
واسعي فاغتسلت وطافت وسعت واحلت فقال ابو جعفر عليه السلام انها لو سألت رسول الله صلى الله عليه وآله قبل ذلك واخبرته لامرها بما
امرها به قلت فما حد النفساء قال تقعد ايامها التي كانت تطمث فيهن ايام قرئها فان هي طهرت والا استظهرت بيومين او ثلاثة ايام ثم
اغتسلت واحتشت فان كان انقطع الدم فقد طهرت وان لم ينقطع الدم فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل لكل صلاتين وتصلي محمد بن الحسن
باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم تقعد النفساء حتى تصلي قال
ثماني عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلي اقول هذا وامثاله محمول على التقية وعنه عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقعد النفساء اذا لم ينقطع عنها الدم ثلاثين او اربعين يوما الى الخمسين وباسناده عن علي بن سعيد

عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تقعد النفساء تسع عشرة ليلة فان رأت دما صنعت كما تصنع المستحاضة وعنه عن فضالة
عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله صلى الله عليه وآله
ان تغتسل لثمان عشرة ولا بأس بان تستظهر بيوم او يومين وباسناده عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن العلاء مثله اقول تقدم
وجهه وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن
يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن النفساء وكم يجب عليها ترك الصلاة قال تدع الصلاة ما دامت ترى الدم العبيط الى
ثلاثين يوما فاذا رق وكانت صفرة اغتسلت وصلت ان شاء الله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه
عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال النفساء تقعد اربعين يوما فان طهرت والا اغتسلت وصلت ويأتيها
زوجها وكانت بمنزلة المستحاضة تصوم وتصلي وعنه عن احمد عن محمد عن الحسن بن سعيد عن القسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النفساء فقال كما كانت تكون مع ما مضى من اولادها وما جربت قلت فلم تلد فيما مضى قال بين
الاربعين الى الخمسين اقول يحتمل ان يكون مراده ان اكثر النفساء ابتداء النفاس عشرة ايام لانها ما بين الاربعين الى الخمسين ويمكن الحمل
العبادة لاجل التقية وباسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم وفضيل
وزرارة كلهم عن ابي جعفر عليه السلام ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين ارادت الاحرام
من ذي الحليفة ان تغتسل وتحتشي بالكرسف وتهل بالحج فلما قدموا ونسكوا المناسك سألت النبي عليه السلام عن الطواف بالبيت و
الصلاة فقال لها منذ كم ولدت فقالت منذ ثماني عشرة فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل وتطوف بالبيت وتصلي
ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام نحوه اقول
تقدم وجهه وياتي مثله في الحج ان شاء الله وعنه عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال النفساء اذا ابتليت بايام كثيرة مكثت مثل ايامها التي كانت تجلس قبل ذلك واستظهرت بمثل ثلثي ايامها ثم تغتسل وتحتشي و
تصنع كما تصنع المستحاضة وان كانت لا تعرف ايام نفاسها فابتليت جلست بمثل ايام امها او اختها او خالتها واستظهرت بثلثي
ذلك ثم صنعت كما تصنع المستحاضة تحتشي وتغتسل اقول هذا محمول على كون عادتها ثمانية ايام او اقل لئلا تزيد ايام العادة
والاستظهار على العشرة لما تقدم محمد بن علي بن الحسين قال ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر في حجة الوداع فامرها رسول الله
صلى الله عليه وآله ان تقعد ثمانية عشر يوما قال وقال الاخبار التي رويت في قعودها اربعين يوما وما زاد الى ان تطهر معلولة كلها وردت
للتقية لا يفتي بها الا اهل الخلاف قال وقد روي انه صار حد قعود النفساء عن الصلاة ثمانية عشر يوما لان اقل ايام الحيض ثلثة ايام و

اكثرها عشرة ايام وان لم تطهر احتشت ثم عملت عمل النفساء اقل الحيض وان طهرت وكذا وعن العلاء عن علي بن حاتم عن القسم بن محمد
عن حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن حنان بن سدير قال قلت لاي علة اعطيت النفساء ثمانية عشر يوما وذكر الحديث وفي
عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال والنفساء لا تقعد عن الصلاة اكثر من ثمانية
عشر يوما فان طهرت قبل ذلك وان لم تطهر حتى تجاوز ثمانية عشر يوما اغتسلت وصلت وعملت بما تعمل المستحاضة اقول هذا الا
صريح في حكم الثمانية عشر وفي الخصال باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث شرايع الدين قال والنفساء لا تقعد
اكثر من عشرين يوما الا ان تطهر قبل ذلك فان لم تطهر قبل العشرين اغتسلت واحتشت وعملت عمل المستحاضة وفي المقنع قال
روي انها تقعد ثمانية عشر يوما قال وروي عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام ان نساءكم لسن كالنساء الاول ان نساءكم وكانت
لحما ... تقعد حتى تطهر قال وقد روي انها تقعد ما بين اربعين يوما الى خمسين يوما اقول قد تقدم وجهه قال صاحب المنتقى
المعتمد من هذه الاخبار ما دل على الرجوع الى العادة في الحيض لبعده عن التأويل واشتراك سائر الاخبار في المخالفة المحوج الى التقية
وهو اقرب الوجوه التي ذكرها الشيخ قال وعلمت انه اختلفت الالفاظ كاختلاف الناس في مذاهبهم وذكر في منتقى الجمان انها
محمولة على التقية ... الحكم منسوخ ... يكون نقله ... حكم الرجوع الى العادة يدل على ان
النفساء والنفاس واتمام العادات لا تتجاوز العشرة اقول تقدم ما يدل على ان الحائض مثل النفساء باب ٢٩٩ ان النفساء اذا
... يجب ... قضاء الصلاة ... ولم تقض الصلاة من الوجع محمد بن يعقوب عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في المرأة يصيبها الطلق اياما او يوما او يومين فترى الصفرة او دما قال تصلي ما لم تلد فان غلبها الوجع ففاتتها صلاة
لم تقدر ان تصليها من الوجع فعليها قضاء تلك الصلاة بعد ما تطهر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى مثله وعنه
عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل يعني
اذا رأت المرأة الدم وهي حامل لا تدع الصلاة الا ان ترى على رأس الولد اذا ضربها الطلق ورأت الدم تركت الصلاة اقول هذا حمله
الشيخ على التقية لما مر ... مع احتمال ... الولادة ... قوله
على رأس الولد محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن امرأة اصابها الطلق اليوم واليومين
واكثر من ذلك ترى صفرة او دما كيف تصنع بالصلاة قال تصلي ما لم تلد فان غلبها الوجع صلت اذا برأت ورواه الشيخ
كما مر اقول وتقدم ما يدل على ذلك في حيض الحامل باب ٣٠٠ ان اقل الطهر بين آخر النفاس واول الحيض محمد بن يعقوب

عن محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن جعفر الاسدي عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الاول عليه السلام في امرأة نفست
فتركت الصلاة ثلاثين يوما ثم طهرت ثم رأت الدم بعد ذلك قال تدع الصلاة لان ايامها ايام الطهر قد جازت مع ايام النفاس
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن ابي عبد الله مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن امرأة نفست فمكثت ثلاثين يوما او اكثر ثم طهرت و
صلت ثم رأت دما او صفرة قال ان كانت صفرة فلتغتسل ولتصل ولا تمسك عن الصلاة ورواه الشيخ عن المفيد عن احمد بن محمد
عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف عن صفوان بن يحيى
مثله الا انه قال فمكثت ثلاثين ليلة او اكثر ثم طهرت وزاد في آخره فان كان دما ليس بصفرة فلتمسك عن الصلاة ايام قرئها ثم لتغتسل و
لتصل باب ٣٠١ حكم النفساء في الصوم والصلاة والمحرمات والمكروهات محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان
بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن النفساء تضع في شهر رمضان بعد صلاة العصر اتتم ذلك اليوم او تفطر قال
تفطر ثم لتقض ذلك اليوم اقول وتقدم ما يدل على الاحكام المذكورة في الاحاديث السابقة هنا وفي الاستحاضة وفي الحيض وفي الجنابة
ويأتي ما يدل عليه هنا في الصوم والحج ان شاء الله تعالى وقد تقدم في حديث ان الحائض مثل النفساء سواء باب ٣٠٢ تحريم وطء النفساء
قبل الانقطاع وجوازه بعده على كراهية قبل الغسل محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب عن مالك بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم قال نعم اذا مضى لها
منذ يوم وضعت بقدر ايام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا بأس بعد ان يغشاها زوجها يأمرها فلتغتسل ثم يغشاها ان احب وعنه
عن احمد بن الحسن عن ابيه عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها ان شاء و
بالاسناد عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن علي بن يقطين عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعنه عن علي بن الحسن عن ايوب بن نوح وسندي
بن محمد جميعا عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المرأة يحرم عليها الصلاة ثم تطهر فتوضأ
من غير ان تغتسل افلزوجها ان يأتيها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل اقول حمله الشيخ على الكراهة لما دل على الجواز كما مر في الحيض
لا ... العادة ... حكم النفاس ايضا ما تقدم ويحتمل الحمل على التقية ابواب الاحتضار وما يناسبه باب
٣٠٣ استحباب احتساب المرض والصبر عليه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله رفع رأسه الى السماء فتبسم فسئل عن ذلك قال نعم عجبت لملكين هبطا من السماء
الى الارض يلتمسان عبدا مؤمنا صالحا في مصلى كان يصلي فيه ليكتبا له عمله في يومه وليلته فلم يجداه في مصلاه فعرجا الى السماء فقالا

ربما اعترى المؤمن العشاء في مصلاه فيكتب له عمله ليومه وليلته ثم تصيبه فيحبسه في حبالي فقال الله عز وجل اكتبوا لعبدي
مثل ما كان يعمل في صحته من الخير في يومه وليلته ما دام في حبالي فان على ان اكتب له اجر ما كان يعمله اذ حبسته عنه ومنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الله عز وجل للملك
الموكل بالمؤمن اذا مرض اكتب له ما كنت تكتب له في صحته فاني انا الذي صيرته في حبالي ومنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي
الصباح قال قال ابو جعفر عليه السلام سهر ليلة من مرض افضل من عبادة سنة ومنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحمى رائد الموت وهي سجن الله في الارض وهي حظ المؤمن من النار
ومنه عن موسى بن الحسن عن الهيثم بن ابي مسروق عن شيخ من اصحابنا يكنى ابا عبد الله عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله الحمى رائد الموت وسجن الله في الارض وفورها من جهنم وهي حظ كل مؤمن من النار ثو ثواب
الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن الهيثم بن ابي مسروق مثله ومنه عن احمد بن محمد بن يحيى عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن درست عن ابن بكير عن احدهما عليهما السلام قال سهر ليلة من مرض او وجع افضل واعظم اجرا من عبادة سنة ومنه عن
احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن درست قال سمعت ابا ابراهيم عليه السلام يقول اذا مرض المؤمن اوحى الله الى صاحب الشمال لا تكتب على
عبدي ما دام في حبسي ووثاقي ذنبا ويوحي الى صاحب اليمين ان اكتب لعبدي ما كنت تكتبه في صحته من الحسنات ومنه عليه السلام
والحمى في طب الائمة عن محمد بن خلف عن الحسن بن علي عن عبد الله بن سنان عن اخيه عن مفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه و
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال في حديث
انا سمعت المؤمن بكل اشد مكانا فيكتب له في مرضه ما كان يكتب له من الحسنات في صحته حتى يرفعه الله ويقبضه ومنه عن محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال حمى ليلة كفارة لما قبلها ولما بعدها ثواب الصدوق
ثو ثواب الاعمال عن ابيه عن الحميري عن محمد بن الحسين مثله ومنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن
ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال حمى ليلة تعدل عبادة سنة وحمى ليلتين تعدل عبادة سنتين وحمى ثلاث تعدل عبادة سبعين
سنة قال قلت فان لم يبلغ سبعين سنة قال فلابيه ولامه قال قلت فان لم يبلغا قال فلقرابته قال قلت فان لم يبلغ قرابته قال
فجيرانه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي عليهم
السلام قال يا علي انين المؤمن تسبيح وصياحه تهليل ونومه على الفراش عبادة وتقلبه من جنب الى جنب جهاد في سبيل الله فان عوفي
مشى في الناس وما عليه من ذنب في الخصال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن علي بن السندي عن احمد بن النضر عن عمرو بن

شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله اذا احب عبدا نظر اليه فاذا نظر اليه اتحفه بواحدة من ثلاث اما صداع واما حمى واما رمد ثو ثواب
الاعمال عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن احمد عن محمد بن يحيى عن يوسف بن اسماعيل باسناد له قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
المؤمن اذا حم حماة واحدة تناثرت الذنوب منه كورق الشجر فان صار على فراشه فانينه تسبيح وصياحه تهليل وتقلبه على الفراش
كمن يضرب بسيفه في سبيل الله فان اقبل يعبد الله بين اخوانه واصحابه كان مغفورا له فطوبى له ان تاب وويل له ان عاد والعافية
احب الينا ومنه عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن سفيان بن عيينة عن الزهري قال سمعت
علي بن الحسين عليه السلام يقول حمى ليلة كفارة سنة وذلك لان المها يبقى في الجسد سنة في العلل عن ابيه عن سعد مثله
احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن اسحاق عن عبد الله بن احمد عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام قال المرض للمؤمن
تطهير ورحمة وللكافر تعذيب ولعنة وان المرض لا يزال بالمؤمن حتى لا يكون عليه ذنب ومنه عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد
عن محمد بن الاصبغ عن الحلبي بن مروان عن سعدان بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصداع ليلة يحط كل خطيئة الا الكبائر
محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد بن بشار عن عبد الله عن درست بن عبد الحميد عن ابي ابراهيم
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للمريض اربع خصال يرفع عنه القلم ويامر الله الملك فيكتب له كل فضل كان يعمله في صحته
ويتبع مرضه كل عضو في جسده فيستخرج ذنوبه منه فان مات مات مغفورا له وان عاش عاش مغفورا له ومنه عن ابيه عن محمد بن عبد
الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سيف عن اخيه علي عن ابيه عن زياد بن سليمان عن كثير بن سليم عن الحسن قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله اذا مرض المسلم كتب له كاحسن ما كان يعمل في صحته وتساقطت ذنوبه كما تساقط ورق الشجر في المجالس عن ابيه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن الحكم عن محمد بن عبد الله بن مسعود عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله
انه نظر الى السماء فتبسم فقيل له يا رسول الله رايناك تبسمت فقال عجبت للمؤمن وجزعه من السقم ولو يعلم ما له في السقم من الثواب لاحب ان لا يزال سقيما حتى
يلقى ربه عز وجل الحسين بن بسطام واخوه ابو عتاب في طب الائمة عليهم السلام عن محمد بن خلف قال حدثنا آل محمد
عليهم السلام عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن اخيه محمد عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن آبائه عن علي عليهم السلام انه عاد
سلمان الفارسي فقال له يا سلمان ما من احد من شيعتنا يصيبه وجع الا بذنب قد سبق منه وذلك الوجع تطهير له قال سلمان
فليس لنا في شيء من ذلك اجر خلا التطهير قال علي عليه السلام يا سلمان لكم الاجر بالصبر عليه والتضرع الى الله والدعاء له بهما تكتب لكم الحسنات
وترفع لكم الدرجات فاما الوجع خاصة فهو تطهير وكفارة وبهذا الاسناد عن جعفر بن محمد عليه السلام قال سهر ليلة من العلة التي تصيب
المؤمن عبادة سنة وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله حمى ليلة كفارة سنة ومنه عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي

عليه السلام قال انما الشكوى نصبر احتسب كتب الله له من الاجر اجر الف شهيد الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن ابن مخلد عن ابي
عمرو عن محمد بن يونس عن عبد الله بن بكر عن ابي سنان عن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من مسلم
يبتلى في جسده الا قال الله عز وجل للملائكة اكتبوا لعبدي افضل ما كان يعمل في صحته ما كان في وثاقي وان الله تعالى اذا ابتلى الله باب ٣٠٤ استحباب
احتساب المرض والعلة والصبر عليه محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن محمد بن حسان عن النوفلي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه وعن عيسى بن عبد الله عن ابائه عن علي عليه السلام في المرض يصيب الصبي
قال كفارة لوالديه وعن ابيه عن سعد عن ابراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن ابيه عن ابي حمزة الثمالي وعن محمد بن
مسلم جميعا عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى ليتعاهد المؤمن بالاذى الا المحنة له ولا احتساب عليه قال ان الله تعالى ليتعاهد
المؤمن كما يتعاهد الرجل اهله بالهدية من الغيبة ويحميه كما يحمي الطبيب المريض باب ٣٠٥ استحباب كتمان المرض وترك الشكوى
عنه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسن بن الفضل عن غالب بن عثمان عن بشير الدهان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الله عز وجل ايما عبد ابتليته ببلية فكتم ذلك عواده ثلاثا ابدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه
وبشرا خيرا من بشره فان ابقيته ابقيته ولا ذنب له وان امته امته الى رحمتي وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الجعفري
عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اشتكى ليلة فقبلها بقبولها وادى الى الله شكرها كانت كعبادة ستين سنة قال ابي فقلت له
ما قبولها قال يصبر عليها ولا يخبر بما كان فيها فاذا اصبح حمد الله على ما كان وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه
قال قال ابو عبد الله عليه السلام من مرض ثلاثة ايام فكتمه ولم يخبر به احدا ابدل الله له لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وبشرا خيرا من بشره
وشعرا خيرا من شعره قال قلت جعلت فداك كيف يبدله قال يبدله لحما ودما وشعرا وبشرة لم يذنب فيها وعنهم عن ابيه عن بعض اصحابه عن
ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال الله تبارك وتعالى ما من عبد ابتليته ببلاء فلم يشك الى عواده الا ابدلته لحما خيرا من لحمه ودما
خيرا من دمه فان قبضته قبضته الى رحمتي وان عاش عاش وليس له ذنب وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن
الميثمي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مرض ليلة فقبلها بقبولها كتب الله عز وجل له عبادة ستين سنة قلت ما معنى قبولها قال
قال لا يشكو ما اصابه فيها الى احد ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن الحسن بن علي
بن فضال عن ظريف بن ناصح عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال يصبر على ما كان وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن
سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل من مرض ثلاثا
فلم يشك الى احد من عواده ابدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه فان عافيته عافيته ولا ذنب له وان قبضته قبضته الى رحمتي و

بالاسناد عن جابر قال قلت لابي جعفر عليه السلام يرحمك الله ما الصبر الجميل قال ذلك صبر ليس فيه شكوى الى الناس محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام عن ابيه عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله من مرض يوما وليلة فلم يشك الى عواده بعثه الله يوم القيامة مع خليله ابراهيم خليل الرحمن حتى يجيز الصراط كالبرق اللامع
وفي الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال ان الله ... الصلاة ... ان كان ... عند
احمد بن ابي عبد الله في المحاسن عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن محمد الاسدي عن حريث الفزاري عن محمد القتات عن الحسن البصري
عن ابي جعفر عليه السلام قال اربع من كنوز الجنة كتمان الحاجة وكتمان الصدقة وكتمان المرض وكتمان المصيبة ... وعن ابي
يوسف النخاس عن يحيى بن مالك عن الاحول وعن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطهارة الشكوى ... محمد بن الحسين
الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين عليه السلام قال امش بدائك ما مشى بك وقد تقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه باب ٣٠٦
استحباب ترك الدواء مع امكان الصبر وعدم الخطر وبعض ما يدل على الاحكام والفصل والدعاء والتداوي به وغيره
عند الخطر والمرض محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن الحكم عن عثمان الاحول عن ابي الحسن عليه السلام قال ليس
من دواء الا وهو يهيج داء وليس شيء انفع في البدن من امساك اليد الا عما يحتاج اليه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن
عبد الله بن القسم وابي ابن ابي خالد عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان المسيح عليه السلام يقول ان تارك شفاء المجروح من جرحه
شريك جارحه لا محالة ... محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن سهل بن زياد عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ... وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد بن بكر بن صالح الجعفري قال سمعت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام يقول ادفعوا معالجة الاطباء ما اندفع الداء عنكم فانه بمنزلة
البناء قليله يجر الى كثيره الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق قال قال عليه السلام تجنب الدواء ما احتمل بدنك الداء فاذا لم يحتمل الداء
فالدواء قال وقال الصادق عليه السلام ... وعن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نبيا من الانبياء مرض فقال لا اتداوى
حتى يكون الذي امرضني هو الذي يشفيني فاوحى الله اليه لا اشفيك حتى تتداوى فان الشفاء مني وقد تقدم قول امير المؤمنين
عليه السلام امش بدائك ما مشى بك وياتي ما يدل على الحكم المقصود في الاطعمة باب ٣٠٧ حد الشكوى التي تكره للمريض وعدم
تحريمها عليه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن حد الشكاة
للمريض فقال ان الرجل يقول حممت اليوم وسهرت البارحة وقد صدق وليس هذا شكاة وانما الشكوى ان يقول لقد ابتليت بما لم يبتل به
احد ويقول لقد اصابني ما لم يصب احدا وليس الشكوى ان يقول سهرت البارحة وحممت اليوم ونحو هذا ورواه الصدوق في معاني الاخبار

عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ناس يكتب العبد المريض الا الثناء فمنكل ... يقول الله تبارك
وتعالى ماذا اكتبا العبدي في مرضه فيقول الكاتبان ... فيقول ما اضعفت عبدي ان حبسته في حبس من حبسي حتى اشفه اكتبا
اكتبا لعبدي مثل ما كنتما تكتبان له من الخير في صحته ولا تكتبا عليه سيئة حتى اطلقه من حبسي فانه في حبسي
من حبسي محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن ابيه عن حماد بن عيسى عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان الكاتبان ... يقول الرجل مرضت البارحة ولم يكن ... الكاتبان ... اجابت على الرسل ... ما ... في
ورواه ايضا مثله في ... باب ٣٠٨ جواز الشكوى الى المؤمن وعدمه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن يونس بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما مؤمن شكا حاجته وضره الى كافر او الى من يخالفه على
دينه فانما شكا الله عز وجل الى عدو من اعداء الله وايما رجل مؤمن شكا حاجته وضره الى مؤمن مثله كانت شكواه الى الله عز وجل
وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا حسن
اذا نزلت بك نازلة فلا تشكها الى احد من اهل الخلاف ولكن اذكرها لبعض اخوانك فانك لن تعدم خصلة من خصال اربع
اما كفاية واما معونة بجاه او دعوة تستجاب او مشورة برأيه محمد بن علي بن الحسين في كتاب الاخوان بسنده عن الحسن
بن راشد مثله وفي معاني الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن القاسم بن محمد عن اسماعيل بن ابراهيم عن ابي عبد الله
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من شكا الى مؤمن فقد شكا الى الله عز وجل ومن شكا الى مخالف فقد شكا الله عز وجل
وفي جعفر الحميري في قرب الاسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال قال ابو عبد الله عليه السلام من شكا الى اخيه فقد شكا الى
الله ومن شكا الى غير اخيه فقد شكا الله اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ٣٠٩ كراهة
شكوى المريض الا بعد الحاجة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الشكوى ان يقول الرجل لقد ابتليت بما لم يبتل به احد ويقول لقد اصابني ما لم يصب احدا وليس الشكوى ان يقول سهرت البارحة وحممت اليوم ونحو هذا
ان الشكوى المريض يكون باب ٣١٠ استحباب ايذان المريض اخوانه بمرضه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي
بن ... الحناط عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ينبغي للمريض منكم ان يؤذن اخوانه بمرضه فيعودونه فيؤجر
فيهم ويؤجرون فيه قال فقيل له نعم هم يؤجرون بممشاهم اليه فكيف يؤجر هو فيهم قال فقال باكتسابه لهم الحسنات فيؤجر فيهم فيكتب
له بذلك عشر حسنات ويرفع له عشر درجات ويمحى بها عنه عشر سيئات ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب

الشيخ الحسن بن محبوب عن علي ... عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وذكر مثله باب ٣١١ استحباب اذن المريض في الدخول عليه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن المهتدي عن يونس قال قال ابو الحسن عليه السلام اذا مرض احدكم
فليأذن للناس يدخلون عليه فانه ليس من احد الا وله دعوة مستجابة الحسين بن بسطام في طب الائمة عليهم السلام عن محمد بن خالد عن
الرضا عليه السلام قال اذا مرض احدكم فليأذن للناس يدخلون عليه فانه ليس من احد الا وله دعوة مستجابة ثم قال ... ولهم
قلت امرتم ... الائمة عليهم السلام ... ويأتي ما يدل عليه باب ٣١٢ استحباب عيادة المريض المسلم وكراهة ترك
عيادته محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من عاد مريضا من المسلمين وكل الله به ابدا سبعين الفا من الملائكة يغشون رحله ويسبحون فيه ويقدسون ويهللون ويكبرون
الى يوم القيامة نصف صلاتهم لعائد المريض وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن
فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من عاد مريضا شيعه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يرجع الى منزله وبالاسناد عن
ابن فضال عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما مؤمن عاد مؤمنا خاض الرحمة خوضا فاذا جلس غمرته
الرحمة فاذا انصرف وكل الله به سبعين الف ملك يستغفرون له ويسترحمون عليه ويقولون طبت وطابت لك الجنة الى تلك
الساعة من غد وكان له يا ابا حمزة خريف في الجنة قلت وما الخريف جعلت فداك قال زاوية في الجنة يسير الراكب فيها اربعين عاما
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن داود الرقي عن رجل من اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما مؤمن عاد مؤمنا في
الله عز وجل في مرضه وكل الله به ملكا من العواد يعوده في قبره ويستغفر له الى يوم القيامة وعن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي
عن عبد الله بن المغيرة عن عيسى بن هشام عن ابراهيم بن مهزم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من عاد مريضا وكل الله به ملكا
يعوده في قبره وعن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من عاد مريضا نادى مناد من السماء باسمه يا فلان طبت وطاب ممشاك بثواب من الجنة ورواه الحميري في قرب الاسناد
عن هارون بن مسلم مثله الا انه قال تبوأت من الجنة منزلا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر
عليه السلام قال كان فيما ناجى به موسى ربه ان قال يا رب ما بلغ من عيادة المريض من الاجر فقال الله عز وجل اوكل به ملكا يعوده في
قبره الى محشره ورواه الصدوق مرسلا ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد مثله محمد بن علي بن الحسين
قال قال امير المؤمنين عليه السلام ضمنت لستة الجنة منهم رجل خرج يعود مريضا فمات فله الجنة وفي عقاب الاعمال عن محمد بن موسى
المتوكل عن محمد بن جعفر عن موسى بن عمران عن عمه الحسين بن يزيد عن حماد بن عمرو النصيبي عن ابي الحسن الخراساني عن ميسرة عن ابي عائشة

عن يزيد بن عمر بن عبد العزيز عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة و[عبد الله] بن عباس في خطبة طويلة لرسول الله صلى الله عليه وآله قال و
فيها ومن عاد مريضا فله بكل خطوة خطاها حتى يرجع الى منزله سبعون الف الف حسنة ويمحى [عنه] سبعون الف الف سيئة ويرفع له
سبعون الف الف درجة ووكل به سبعون الف الف ملك يعودونه في قبره ويستغفرون له الى يوم القيامة محمد بن الحسن في
المجالس والاخبار عن جماعة عن ابي المفضل عن احمد بن محمد بن الحسين العلوي عن [جعفر بن] الحسين بن اسحق عن ابيه اسحق بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عن ابيه عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله قال يعير الله عز وجل عبدا من عباده يوم القيمة فيقول عبدي [ما منعك]
اذ مرضت ان تعودني فيقول سبحانك سبحانك انت رب العباد لا تألم ولا تمرض فيقول مرض اخوك المؤمن فلم تعده وعزتي وجلالي
لو عدته لوجدتني عنده ثم لتكفلت بحوائجك فقضيتها لك وذلك من كرامة عبدي المؤمن وانا الرحمن الرحيم وعن جماعة عن ابي المفضل عن الحسين بن [محمد]
عن عبد الرحمن بن خالد عن زيد بن حباب عن حماد بن [سلمة] عن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال قال الله عز وجل يا ابن
آدم مرضت فلم تعدني قال يا رب كيف اعودك وانت رب العالمين قال مرض فلان عبدي فلو عدته لوجدتني عنده واستسقيتك
فلم تسقني فقال كيف وانت رب العالمين فقال استسقاك عبدي فلان ولو سقيته لوجدت ذلك عندي واستطعمتك فلم تطعمني قال
كيف وانت رب العالمين قال استطعمك عبدي فلان ولو اطعمته لوجدت ذلك عندي عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد
عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله امرهم بسبع ونهاهم عن سبع
امرهم بعيادة المريض وذكر الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٣١٣ تأكد استحباب العيادة في الصباح والمسا
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن ابي رهب [وهب] عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما مؤمن عاد مؤمنا
حين يصبح شيعه سبعون الف ملك فاذا قعد غمرته الرحمة واستغفروا له حتى يمسي وان عاده مساء كان له مثل ذلك حتى يصبح و
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن وهيب بن حفص قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من عاد مريضا من المسلمين
[...] ملك ... سبعون الف ملك ... ايما مؤمن عاد مؤمنا في مرضه حين يصبح وذكر مثله وعنهم عن سهل
ابن [زياد] عن علي بن عقبة عن بشير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من عاد امرأ مسلما في مرضه صلى عليه يومئذ سبعون الف ملك
ان كان صباحا حتى يمسوا وان كان مساء حتى يصبحوا مع ان له خريفا في الجنة الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن جماعة
عن ابي المفضل عن محمد بن محمد بن بكر عن الفضل بن الحباب عن محمد بن كثير عن شعبة عن الحكم عن عبد الله بن نافع ان ابا موسى عاد الحسن بن علي
عليهما السلام فقال الحسن عليه السلام اعائدا جئت ام زائرا فقال عائدا فقال ما من رجل يعود مريضا ممسيا الا خرج معه سبعون الف ملك يستغفرون [له]
حتى يصبح وكان له خريف في الجنة اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه باب ٣١٤ استحباب التماس العليل دعاء المريض
ويتوقى دعائه عليه لئلا يغضب فيدعو عليه [...] محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن القسم بن محمد عن عبد الرحمن بن محمد
عن سيف بن عميرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخل احدكم على اخيه عائدا له فليسأله يدعو له فان دعاءه مثل دعاء الملائكة وعنه عن احمد بن محمد بن
خالد عن عيسى بن عبد الله القمي رفعه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ثلاثة دعوتهم مستجابة الحاج والغازي والمريض
فلا تغيظوه ولا تضجروه محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن [...] عن ابي جميلة عن ابي جعفر
عليه السلام قال من عاد مريضا في الله لم يسأل المريض للعائد شيئا الا استجاب الله له وفي المجالس عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد
بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال عاد رسول الله صلى الله
عليه وآله سلمان في علته فقال يا سلمان ان لك في علتك ثلاث خصال انت من الله عز وجل بذكر ودعاؤك فيه مستجاب ولا تدع العلة
عليك ذنبا الا حطته متعك الله بالعافية الى انقضاء اجلك ورواه العلامة [...] عن يعقوب بن يزيد باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام
قال عودوا مرضاكم وسلوهم الدعاء فانه يعدل دعاء الملائكة اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الدفن باب ٣١٥ عدم تأكد استحباب العيادة
في وجع العين وفي اقل من ثلثة ايام وجعل العيادة يوما ويومين وترك العيادة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن علي بن اسباط عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا عيادة في وجع العين ولا تكون عيادة في اقل من ثلثة ايام فاذا وجبت
فيوم ويوم لا فاذا طالت العلة ترك المريض وعياله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير
المؤمنين عليه السلام اشتكى عينه فعاده النبي صلى الله عليه وآله فاذا هو يصيح فقال له اجزعا ام وجعا فقال يا رسول الله ما وجعت وجعا
قط اشد منه الحديث اقول هذا محمول على استحباب العيادة في وجع العين ولا ينافي تأكد الاستحباب كما ذكرنا باب ٣١٦ استحباب [...] من
الرقى والعوذ والادعية المجربة للامراض والاوجاع الحسين بن بسطام واخوه عبد الله في كتاب طب الائمة عن الخراز يحيى عن فضالة
[عن] ابان بن عثمان عن ابي حمزة الثمالي عن الباقر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اصابه الم في جسده فليعوذ نفسه وليقل اعوذ بعزة
الله وقدرته على الاشياء اعيذ نفسي بجبار السماء اعيذ نفسي بمن لا يضر مع اسمه سم ولا داء اعيذ نفسي بالذي اسمه بركة وشفاء
فانه اذا قال ذلك لم يضره الم ولا داء وعن علي بن ابرهيم الواسطي عن ابن محبوب عن محمد بن سليمان عن ابي الجارود عن ابي اسحق عن
الحارث الاعور قال شكوت الى امير المؤمنين عليه السلام الما ووجعا في جسدي فقال اذا اشتكى احدكم فليقل بسم الله وبالله وصلى الله على
رسول الله وآله اعوذ بعزة الله وقدرته على ما يشاء من شر ما اجد فانه اذا قال ذلك صرف الله عنه الاذى ان شاء الله وعن جعفر
بن احمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عبد الرحيم القصير عن الباقر عليه السلام قال من اشتكى رأسه فليمسح بيده عليه وليقل اعوذ بالله الذي سكن
له ما في البر والبحر وما في السموات والارض وهو السميع العليم سبع مرات فانه يرفع عنه الوجع وعن حريز عن ابي ثوبة عن محمد بن ابي نصر

من عمر بن يزيد عن جعفر بن محمد عليه السلام قال اشتكيت اليه وجعا بي وما اجد منه ليلا ونهارا فقال ضع يدك عليه وقل بسم الله الذي لا
يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم اللهم اني اعوذ بك مما اجد بحق محمد صلى الله عليه وآله الطيبين سبع مرات فانه
يكن ذلك عنك باذن الله حتى توفيه وعن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن يحيى الارمني عن محمد بن سنان عن يونس بن ظبيان عن المفضل
بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه ان جبرئيل نزل على النبي صلى الله عليه وآله والنبي مصدع فقال يا محمد عوذ صداعك بهذه العوذة
يخفف الله عنك وقال يا محمد من عوذ بهذه العوذة سبع مرات على اي وجع يصيبه شفاه الله باذنه تمسح بيدك على الموضع وتقول
بسم الله ربنا الذي في السماء تقدس ذكره ربنا الذي في السماء والارض امره نافذ ماض كما ان امره في السماء اجعل رحمتك في
الارض واغفر لنا ذنوبنا وخطايانا يا رب الطيبين الطاهرين انزل شفاء من شفائك ورحمة من رحمتك على فلان بن فلانة وتسمي
اسمه وعن ابي عبد الله الخواتيمي عن ابن يقطين عن سنان الصيقل عن ابي بصير قال اشتكى رجل الى ابي عبد الله الصادق عليه السلام وجع الضرس فقال
له اذهب فضع يدك على الموضع الذي تشتكي وقل [illegible] ثلاث مرات
تعالى باذن الله قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ما اشتكى احد من المؤمنين شكاية قط فقال باخلاص نية ومسح موضع العلة وننزل من القرآن
ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا الا عوفي من تلك العلة اية علة كانت ومصداق ذلك في الآية حيث
يقول شفاء ورحمة للمؤمنين وعن الحسن بن محمد عن الخزاز عن فضالة عن ابان عن ابي حمزة عن الباقر عليه السلام قال اشتكى
علي عليه السلام وجع الظهر [illegible] فقال ضع يدك على الموضع الذي تشتكي منه واقرأ ثلاثا وما كان لنفس ان تموت الا باذن الله
كتابا مؤجلا ومن يرد ثواب الدنيا نؤته منها ومن يرد ثواب الآخرة نؤته منها وسنجزي الشاكرين واقرأ سبع مرات انا انزلناه في
ليلة القدر الى آخرها فانك تعافى من العلل ان شاء الله وعن الحسن بن علي الخزاز عن [illegible] عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اقرأ على كل ورم
آخر سورة الحشر لو انزلنا هذا القرآن على جبل الى آخرها واتفل عليها ثلاثا فانه يسكن باذن الله وعن علي بن ابي حمزة عن زكريا بن آدم عن ابي
الحسن عليه السلام قال لكل وجع [illegible] العلل [illegible] الشفاء [illegible] فانك تعافى باذن الله وعن محمد بن [illegible]
بن حماد عن خالد العبسي عن الرضا عليه السلام قال علمني هذه العوذة وقال علمها اخوانك من المؤمنين فانها لكل الم وهي اعيذ نفسي برب الارض
ورب السماء اعيذ نفسي بالذي لا يضر مع اسمه داء اعيذ نفسي بالله الذي اسمه بركة وشفاء عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد
عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] اقول والاحاديث في ذلك كثيرة جدا باب ٤١٧ استحباب تخفيف الجلوس عند المريض الا ان
يحب المريض ذلك ويسأله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام

قال العيادة

قال العيادة قدر فواق ناقة او حلب ناقة وعنه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
ان من اعظم العواد اجرا عند الله لمن اذا عاد اخاه خفف الجلوس الا ان يكون المريض يحب ذلك ويريده ويسأله ذلك وقال عليه السلام
من تمام العيادة ان يضع العائد احدى يديه على الاخرى او على جبهته ورواه الحميري في قرب الاسناد عن هارون بن مسلم مثله وعن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان عن موسى بن قادم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال تمام العيادة للمريض ان تضع
يدك على ذراعه وتعجل القيام من عنده فان عيادة النوكى اشد على المريض من وجعه اقول وتقدم ما يدل على استحباب جلوس
العائد عند المريض باب ٤١٨ استحباب وضع العائد يده على المريض ووضع احدى يديه على الاخرى او على جبهته محمد بن يعقوب
عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي يحيى قال قال ابو عبد الله عليه السلام تمام العيادة ان تضع يدك
على المريض اذا دخلت عليه اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ٤١٩ استحباب استصحاب العائد هدية الى المريض من فاكهة او طيب او
بخور ونحوه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن الفضل بن عامر عن ابي العباس عن موسى بن القاسم عن ابي زيد مولى
لجعفر بن محمد عليه السلام قال مرض بعض مواليه فخرجنا اليه نعوده ونحن عدة من موالي جعفر فاستقبلنا جعفر في بعض الطريق فقال لنا اين تريدون فقلنا نريد
فلانا نعوده فقال لنا قفوا فوقفنا فقال مع احدكم تفاحة او سفرجلة او اترجة او لعقة من طيب او قطعة من عود بخور فقلنا ما
معنا شيء من هذا فقال اما تعلمون ان المريض يستريح الى كل ما ادخل به عليه باب ٤٢٠ استحباب السعي في قضاء حاجة المريض وخصوصا
القرابة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن رسول الله
صلى الله عليه وآله في حديث المناهي قال ومن كفى ضريرا حاجة من حوائج الدنيا ومشى له فيها حتى يقضي الله له حاجته اعطاه الله براءة
من النفاق وبراءة من النار وقضى له سبعين حاجة من حوائج الدنيا ولا يزال يخوض في رحمة الله حتى يرجع ومن سعى لمريض في حاجة قضاها
او لم يقضها خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه فقال رجل من الانصار بابي انت وامي يا رسول الله فان كان المريض من اهل بيته
اليس ذلك اعظم اجرا اذا سعى في حاجة اهل بيته قال نعم اقول وتقدم ما يدل على ذلك في العيادة ويأتي ما يدل عليه ان شاء الله باب ٤٢١
عدم تحريم كراهة الموت محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسماعيل بن مهران عن ابي سعيد القماط عن
ابان بن تغلب عن ابي جعفر عليه السلام قال لما اسري بالنبي صلى الله عليه وآله قال يا رب ما حال المؤمن عندك قال يا محمد من اهان لي وليا
فقد بارزني بالمحاربة وانا اسرع شيء الى نصرة اوليائي وما ترددت في شيء انا فاعله كترددي في وفاة المؤمن يكره الموت واكره مساءته اقول وتقدم ما يدل على ذلك
عن الصادقين وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن سنان عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اصلحك الله من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن ابغض لقاء الله ابغض الله لقاءه قال

قلت فإني أكره الموت قال إن ذلك حيث تذهب إنما ذلك عند المعاينة إذا رأى ما يحب فليس شيء أحب إليه من أن يتقدم والله تعالى
يحب لقاءه وهو يحب لقاء الله حينئذ وإذا رأى ما يكره فليس شيء أبغض إليه من لقاء الله والله يبغض لقاءه محمد بن علي بن الحسين في معاني
الأخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن عبد الصمد بن بشير مثله وفي الخصال عن الخليل بن أحمد
عن أبي العباس السراج عن قتيبة عن عبد العزيز عن عمرو بن أبي عمرو عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد أن رسول الله صلى الله عليه وآله
قال اثنان يكرههما ابن آدم الموت والموت راحة المؤمن من الفتنة ويكره قلة المال وقلة المال أقل للحساب أقول وتقدم ما يدل على
ذلك باب ٣٢٢ جواز الفرار من مكان الوباء والطاعون إلا مع وجوب الإقامة فيه كالمجاهد والمرابط محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوباء يكون في ناحية المصر فيتحول الرجل إلى ناحية أخرى
أو يكون في مصر فيخرج منه إلى غيره فقال لا بأس إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك لمكان ربيئة كانت بحيال العدو فوقع
فيهم الوباء فهربوا منه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الفار منه كالفار من الزحف كراهية أن يخلو مراكزهم محمد بن علي بن الحسين في
العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن البرقي عن ابن محبوب عن عاصم بن حميد عن علي بن المغيرة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
القوم يكونون في البلد فيقع فيها الموت ألهم أن يتحولوا عنها إلى غيرها قال نعم قلت بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله عاب
قوما بذلك فقال أولئك كانوا ربيئة بإزاء العدو فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وآله أن يثبتوا في موضعهم ولا يتحولوا منه إلى غيره
فلما وقع فيهم الموت تحولوا منه فكان تحويلهم من ذلك كالفرار من الزحف وفي معاني الأخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن أحمد
بن محمد عن أبيه عن ابن أبي نصر عن أبان الأحمر قال سأل بعض أصحابنا أبا الحسن عليه السلام عن الطاعون يقع في بلدة وأنا فيها أتحول عنها قال نعم
قال ففي القرية وأنا فيها أتحول عنها قال نعم قلت ففي الدار وأنا فيها أتحول عنها قال نعم قلت فإنا نتحدث أن رسول الله صلى الله عليه
وآله قال الفرار من الطاعون كالفرار من الزحف فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله إنما قال هذا في قوم كانوا يكونون في الثغور في نحو
العدو فيقع الطاعون فيخلون أماكنهم يفرون منها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك فيهم قال وروي أنه إذا وقع الطاعون
في أهل مسجد فليس لهم أن يفروا منه إلى غيره أقول هذا محمول على الكراهة علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى عليه السلام
قال سألته عن الوباء يقع في الأرض هل يصلح للرجل أن يهرب منه قال يهرب منه ما لم يقع في مسجده الذي يصلي فيه فإذا وقع في أهل مسجده
الذي يصلي فيه فلا يصلح الهرب منه باب ٣٢٣ كراهة ... الحمى والتحفظ عن البرد واستحباب مداواة الحمى بالدعاء والسكر والماء
البارد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي جعفر
عليه السلام أنه كان إذا وعك استعان بالماء البارد فيكون له ثوبان ثوب في الماء البارد وثوب على جسده يراوح بينهما وبالإسناد عن علي

حمزة عن أبي إبراهيم عليه السلام قال قلت له ... المحموم قال ما وجدنا لها شيئا إلا الدعاء والماء البارد الحسين بن بسطام
وأخوه في طب الأئمة عن أحمد بن المرزبان عن محمد بن خالد الأشعري عن عبد الله بن بكر قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام وهو محموم
فدخل عليه مولى له فقال كيف تجدك جعلت فداك ... وعليه ثوب خلق قد طرحه على فخذيه ... حتى يعرق
فقال ... قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحمى من فيح جهنم وربما قال من فوح جهنم
فأطفئوها بالماء البارد وعن الخصيب بن المرزبان عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام
قال الحمى من فيح جهنم فأطفئوها بالماء البارد وعن عبد الله بن خالد بن نجيح عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر
عليه السلام أنه كان إذا حم بل ثوبين يطرح عليه أحدهما فإذا جف طرح عليه الآخر وقال محمد بن مسلم سمعنا أبا عبد الله عليه السلام يقول ما وجدنا
للحمى مثل الماء البارد والدعاء وعن جعفر بن محمد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن أبي أسامة الشحام قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول
ما اختار جدنا رسول الله صلى الله عليه وآله للحمى إلا وزن عشرة دراهم سكر بماء بارد على الريق باب ٣٢٤ استحباب الصدقة عن المريض والصدقة
عنه ... ورفع الصوت بالأذان في المنزل الحسين بن بسطام وأخوه في طب الأئمة عليهم السلام عن إبراهيم ... عن جعفر
بن محمد بن حكيم عن إبراهيم بن عبد الحميد ... عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله داووا مرضاكم
بالصدقة وعنهم عليهم السلام قال إن الصدقة تدفع البلاء المبرم فداووا مرضاكم بالصدقة وعنهم عليهم السلام قال إن الصدقة تدفع ميتة السوء
وعن ... جعفر عليه السلام أن رجلا شكا إليه ... فقال الصادق عليه السلام أدم بالصدقة فلم يخرج ...
إجابة ... الصدقة ... باب ٣٢٥
استحباب كثرة ذكر الموت والاستعداد له محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي
أيوب الخزاز عن أبي عبيدة الحذاء قال قلت لأبي جعفر عليه السلام حدثني بما أنتفع به فقال يا أبا عبيدة أكثر ذكر الموت فإنه لم يكثر إنسان
ذكر الموت إلا زهد في الدنيا وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن أبي عبيدة مثله ورواه الحسين بن سعيد في
كتاب الزهد عن ابن أبي عمير مثله وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه
وآله قال أكثروا ذكر الموت فإنه هادم اللذات وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام
الوسواس فقال يا أبا محمد اذكر تقطع أوصالك في قبرك ورجوع أحبائك عنك إذا دفنوك في حفرتك وخروج بنات الماء من منخريك
وأكل الدود لحمك فإن ذلك يسلي عنك ما أنت فيه قال أبو بصير فوالله ما ذكرته إلا سلا عني ما أنا فيه من هم الدنيا وعن محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن أبي ... عن أبي شيبة الزهري عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله الموت الموت الا لابد من الموت [illegible] قال [illegible] انا الحقت [illegible] الشيطان جاء الاجل دون العين [illegible]

الامل دون الظهور انا الحقت [illegible] الشيطان والتقارع جاء الاجل دون العين ذهب الاجل [illegible] قال رسول الله صلى

الله عليه وآله المؤمنين اكيس فقال اكثرهم ذكرا للموت واشدهم له استعدادا وروى الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن علي بن النعمان

[illegible] محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن محمد بن احمد [illegible] الحسين عن محمد بن علي بن شعبة عن محمد بن الفضل [illegible] محمد بن جعفر

ودارم بن قبيصة جميعا عن الرضا عليه السلام عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اكثروا من ذكر هادم اللذات وفي عيون الاخبار

وفي المجالس عن محمد بن القسم المفسر عن احمد بن الحسن الحسيني عن الحسن بن علي العسكري عن آبائه عن الصادق عليه السلام انه [illegible]

قال [illegible] على [illegible] فقال [illegible] الصيحة الصغرى [illegible] الكبرى [illegible] مستعد له [illegible]

عليه [illegible] بترك الاستعداد اعظم من مصائب بولدك وفي المجالس عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن ابن

ابي عمير عن [illegible] بن الوليد عن ابي بصير قال [illegible] الصادق عليه السلام [illegible]

[illegible] الموت [illegible]

[illegible] وعن محمد بن احمد السناني عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن عمران

النخعي عن [illegible] الحسين بن يزيد عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن يونس بن ظبيان عن الصادق عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله

صلى الله عليه وآله انه قال اكيس الناس من كان اشد ذكرا للموت [illegible] الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه [illegible]

امير المؤمنين عليه السلام الى محمد بن ابي بكر [illegible] قال [illegible] ذكر الموت [illegible] الشهوات وكفى بالموت

واعظا وكان رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] اكثروا ذكر الموت فانه هادم اللذات حائل بينكم وبين الشهوات [illegible] ذكر الموت

[illegible] باب ٢٢٦ [illegible] الامل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن [illegible] الحسين [illegible] عن علي بن مهزيار

عن [illegible] عن اسماعيل [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ما انزل الموت حق منزلته من عد غدا من اجله

قال وقال امير المؤمنين عليه السلام ما اطال عبد الامل الا اساء العمل [illegible]

محمد بن علي بن الحسين قال قال عليه السلام من عد غدا من اجله فقد اساء صحبة الموت وفي الامالي عن محمد بن احمد الاسدي عن [illegible]

عن ابراهيم بن [illegible] عن سليمان بن عمرو عن عبد الله بن الحسن بن الحسن عن امه فاطمة بنت الحسين عن ابيها عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله

عليه وآله ان صلاح هذه الامة بالزهد واليقين وهلاك آخرها بالشح والامل وفي الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن

[illegible] عن ابي همام اسماعيل بن همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال [illegible]

[illegible] وعن محمد بن احمد الاسدي عن ابراهيم بن عمران عن احمد بن ابي بكر الزهري عن علي الجهني عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله ان اخوف ما اخاف على امتي الهوى وطول الامل اما الهوى فانه يصد عن الحق واما طول الامل فينسي الآخرة

الحديث وعن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن ابان بن ابي عياش عن سليم بن قيس

الهلالي عن امير المؤمنين عليه السلام في حديث قال الا ان اخوف ما اخاف عليكم خصلتان اتباع الهوى وطول الامل اما اتباع الهوى فيصد

عن الحق وطول الامل ينسي الآخرة وعن محمد بن جعفر [illegible] عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن محمد عن علي الجهني عن محمد بن المنكدر

عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وآله نحوه محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال من جرى في عنان

امله عثر باجله قال وقال عليه السلام [illegible] الموت [illegible] المرء الملتقى قال وقال عليه السلام من اطال الامل اساء

العمل قال وقال عليه السلام لو راى العبد الاجل ومصيره لابغض الامل وغروره [illegible]

باب ٢٢٧ كراهة [illegible] استأثر الله بفلان [illegible] ولا [illegible] يجود بنفسه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد

عن بعض اصحابه عن محمد بن مسكين قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول استأثر الله بفلان فقال ذا مكروه فقيل فلان يجود بنفسه

فقال لا بأس اما تراه يفتح فاه عند موته مرتين او ثلاثا فذلك حين يجود بها لما يرى من ثواب الله عز وجل وقد كان بها ضنينا

باب ٢٢٨ عدم جواز [illegible] الانسان الموت [illegible] محمد بن علي بن الحسين قال سئل ابو الحسن موسى بن

جعفر عليه السلام عن الرجل [illegible]

[illegible] عن محمد بن سنان عن موسى بن

بكر عن ابي الحسن عليه السلام [illegible] باب ٢٢٩ استحباب [illegible] صاحب المصيبة

[illegible] محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي بصير عن الصادق

عليه السلام قال [illegible] لصاحب الجنازة [illegible] وروى الكليني عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحاق

عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن سعدان ورواه في

العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

ابي عبد الله عليه السلام [illegible] قال [illegible] اسماعيل [illegible] الصادق عليه السلام

[illegible] قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] في جنازة سعد بن معاذ رحمه الله فسئل عن ذلك فقال

[illegible] ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن [illegible] احمد عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله

... وفي المجالس عن الحسن بن علي بن شقير عن جعفر بن ... بن الحارث بن ابراهيم الهمداني عن جعفر بن محمد بن يونس عن علي بن ... عن عمرو بن

الربيع عن عبد الله بن الربيع عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر بغسل سعد بن معاذ حين

مات ثم تبعه بلا حذاء ولا رداء فسئل عن ذلك فقال ان الملائكة كانت بلا حذاء ولا رداء فتاسيت بها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد

بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة ما ادري ايهم

اعظم جرما الذي يمشي مع الجنازة بغير رداء الحديث وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن ابراهيم ابن ابي البلاد عن القاسم بن محمد

الحسين بن عثمان قال لما مات اسماعيل ابن ابي عبد الله خرج ابو عبد الله عليه السلام فتقدم السرير بلا حذاء ولا رداء ورواه الصدوق في كتاب الكمال

عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن الحسين بن عثمان عن رجل عن ابن هاشم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله

وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لصاحب المصيبة ان يضع رداءه حتى يعلم الناس

انه صاحب المصيبة ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله اقول وياتي ما يدل على ذلك في فصل التعزية باب ٤٣٠

استحباب الصلاة عن الميت والصوم والحج والصدقة والبر والعتق عنه والدعاء له والترحم عليه وجعل الثواب له من اثنين كان او

واحد محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يصلى عن الميت فقال نعم حتى انه ليكون في ضيق

فيوسع الله عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له خفف عنك هذا الضيق بصلاة فلان اخيك عنك قال فقلت له فاشرك بين رجلين

في ركعتين قال نعم قال وقال عليه السلام ان الميت ليفرح بالترحم عليه والاستغفار له كما يفرح الحي بالهدية تهدى اليه قال وقال عليه السلام

يدخل على الميت في قبره الصلاة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء ويكتب اجره للذي يفعله وللميت قال وقال عليه السلام من عمل من المسلمين

عن ميت عملا صالحا اضعف الله له اجره ونفع الله به الميت احمد بن فهد في عدة الداعي قال قال عليه السلام ما يمنع احدكم ان يبر والديه حيين

وميتين يصلي عنهما ويتصدق عنهما ويصوم عنهما فيكون الذي صنع لهما وله مثل ذلك فيزيده الله ببره خيرا كثيرا محمد بن يعقوب عن محمد

بن اسماعيل ... هذه احاديث اهل ... ثواب الصلاة والصوم بعد الفراغ ... صلاة الطواف والزيارة ... محمد بن يعقوب عن

محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ... الرجل ... فقال السنة

منها ... فيكون ... اجر ... اجرهم شيء والصدقة والحج ... من بعده والولد الطيب

يدعو لوالديه من بعد موتهما ويحج ويتصدق ويعتق عنهما ويصلي ويصوم عنهما فقلت اشركهما في حجتي قال نعم محمد بن الحسن باسناده

عن محمد بن عبد الحميد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن عمر بن يزيد قال كان ابو عبد الله عليه السلام يصلي عن ولده في كل ليلة ركعتين وعن

والديه في كل يوم ركعتين قلت جعلت فداك كيف صار للولد الليل قال لان الفراش للولد قال وكان يقرا فيهما انا انزلناه في ليلة

القدر وانا اعطيناك الكوثر احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابان بن عثمان عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

اي شيء يلحق الرجل بعد موته قال يلحقه الحج عنه والصدقة عنه والصوم عنه قال في كتابة قال عليه السلام انا نحدث انه يدخل على

الميت ... ان يجعل الله ... سبعين الف ... كل ملك ... فيقولون السلام عليك يا ولي الله هدية ... من ... الاجر واعطاه الله الف حسنة في الجنة ... الفسيحة ... الفاحشة

اقول وياتي ما يدل على ذلك في وصايا الصلوات والحج والوقف وغير ذلك باب ٤٣١ وجوب الوصية على من عليه حق او له واستحبابها لغيره

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما من ميت تحضره الوفاة الا رد الله عليه

من بصره وسمعه وعقله للوصية اخذ الوصية او ترك وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت فهي حق على كل مسلم ورواه ايضا مرسلا الى قوله

راحة الموت وباسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام الوصية حق وقد اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله فينبغي للمسلم

ان يوصي وباسناده عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الوصية فقال هي حق على كل مسلم ورواه الكليني والشيخ

وكذا الذي قبله اقول وياتي ما يدل على ذلك في الوصايا ان شاء الله تعالى باب ٤٣٢ استحباب الوصية بشيء من المال في ابواب البر

والخير والوقف والصدقة واستحباب فعل الخير بعد المرض محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن عيسى بن عبيد عن زكريا المؤمن عن علي

بن نعيم عن ابي حمزة عن بعض الائمة عليهم السلام قال ان الله تبارك وتعالى يقول يا ابن آدم تطولت عليك بثلاثة سترت عليك ما لو

يعلم به اهلك ما واروك واوسعت عليك فاستقرضت منك فلم تقدم خيرا وجعلت لك نظرة عند موتك في ثلثك فلم تقدم خيرا

وباسناده عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال من اوصى ولم يحف ولم يضار كان كمن تصدق به في حياته قال وقال عليه السلام

ما ابالي اضررت بورثتي او سرقتهم ذلك المال ... الموصي بعد ... والمستغفر ... مثله ... بعده الحسن

محمد بن الحسن الطوسي في مجالسه عن ابيه عن ... عن ابي المفضل عن احمد بن سعيد عن محمد بن مسلم عن احمد بن القسم عن ابيه عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال

ان الشكور العبد ... عند ... بعضهم ... فقال ان فلانا ... نافعا فلم ينفعه الله

اقول وياتي ما يدل على ذلك باب ٤٣٣ استحباب حسن الظن بالله عند الموت محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن محمد بن القسم

المفسر عن احمد بن الحسن الحسيني عن الحسن بن علي العسكري عن ابائه عليهم السلام قال سئل الصادق عليه السلام عن بعض اهل مجلسه فقيل عليل فقصده

عائدا وجلس عند راسه فوجده دنفا فقال له احسن ظنك بالله فقال اما ظني بالله فحسن الحديث الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن هلال

بن محمد الحفار عن اسماعيل بن علي الدعبلي عن محمد بن ابراهيم بن كثير عن ابي نواس الحسن بن هاني عن حماد بن سلمة عن يزيد الرقاشي عن انس

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يموتن احدكم حتى يحسن ظنه بالله عز وجل فان حسن الظن بالله ثمن الجنة اقول وياتي ما يدل

القسم

على ذلك توجيهه الى القبلة انشاء الله باب ٢٣٢ كراهة تمني الانسان الموت لنفسه ولو لضر نزل به وعدم جواز تمني موت المسلم ولا الولد ولا
البنات الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن محمد بن محمد بن مخلد عن محمد بن عبد الواحد النحوي عن الحارث بن محمد بن ابي اسامة عن روح
محمد بن عمرو عن عبد الله بن جعفر الزهري عن [illegible] عن هند بنت الحارث القرشية عن ام الفضل قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على
رجل يعوده وهو شاك فتمنى الموت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تتمن الموت فانك ان تك محسنا تزدد احسانا وان تك مسيئا
فتؤخر تستعتب فلا تتمنوا الموت وروى العلامة في المنتهى عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا يتمنى احدكم الموت لضر نزل به وليقل اللهم
احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن احمد بن زياد الهمداني عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن الرضا عليه السلام انه لما رجع يوم الجمعة من الجامع وقد اصابه العرق والغبار رفع يديه وقال اللهم ان كان فرجي مما انا فيه
بالموت فعجل لي الساعة ولم يزل مغموما الى ان قبض اقول هذا محمول على [illegible] ويأتي ما يدل على جواز تمني موت المسلمين في التجارة وما يدل
على عدم جواز تمني موت البنات في احكام الاولاد باب ٢٣٣ كراهة التمرض من غير علة والتشعث من غير مصيبة احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابي
الحسن الواسطي عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا قال له ان هذا الخلق كلهم من الناس فقال الق منهم التارك للسواك والمتربع في
الموضع الضيق والداخل فيما لا يعنيه والمماري فيما لا علم له به والمتمرض من غير علة والمتشعث من غير مصيبة الحديث اقول وتقدم ما يدل
على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٢٣٤ استحباب الاعتبار بالجنازة والاتعاظ [illegible] وترجيع الجنازة عند المعاينة محمد بن
الحسن باسناده عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن ابي زياد [illegible] عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان النبي
[illegible] فانها تذكر الآخرة وليدع الوليمة فانها
تذكر الدنيا محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا رأيتم الجنائز فاسرعوا واذا رأيتم الاعراس فابطئوا على [illegible]
الحميري في قرب الاسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا رأيتم الاعراس
فابطئوا فانها تذكر الدنيا واذا رأيتم الجنائز فاسرعوا فانها تذكر الآخرة اقول ويأتي ما يدل على بعض المقصود باب ٢٣٥ وجوب توجيه
المحتضر الى القبلة بان يجعل وجهه وباطن قدميه اليها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله
بن المغيرة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال واذا وجهت الميت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة لا تجعله معترضا كما يجعل الناس
فاني رأيت اصحابنا يفعلون ذلك وقد كان ابو بصير يأمر بالاعتراض اخبرني بذلك علي بن ابي حمزة فاذا مات الميت فخذ في
جهازه وعجله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبل باطن قدميه ووجهه

الى القبلة

الى القبلة ورواه الصدوق [illegible] باتجاه القبلة ورواه الشيخ باسناده عن ابن ابي عمير مثله الى قوله [illegible] وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابراهيم الشعيري عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في توجيه الميت قال تستقبل بوجهه القبلة وتجعل قدميه مما يلي القبلة وعن محمد
بن زياد عن الحسن بن محمد عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله محمد بن علي بن الحسين عن الصادق عليه السلام انه سئل عن توجيه الميت فقال استقبل
بباطن قدميه القبلة قال وقال امير المؤمنين عليه السلام دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من ولد عبد المطلب وهو في السوق
وقد وجه لغير القبلة فقال وجهوه الى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت عليه الملائكة واقبل الله عز وجل عليه بوجهه فلم يزل كذلك
حتى يقبض ورواه في العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد
الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام وفي ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن
المتوكل عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن ابي عبد الله اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ٢٣٦ استحباب تلقين المحتضر الشهادتين محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حضرت الميت قبل ان يموت فلقنه
شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وحفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال انكم تلقنون موتاكم
عند الموت لا اله الا الله ونحن نلقن موتانا محمد رسول الله ورواه الصدوق مرسلا عن ابي جعفر عليه السلام وعن علي بن محمد بن بندار
عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من احد يحضره الموت الا وكل
به ابليس من شياطينه من يأمره بالكفر ويشككه في دينه حتى تخرج نفسه فمن كان مؤمنا لم يقدر عليه فاذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حتى يموتوا ورواه الصدوق مرسلا الا انه اسقط قوله فمن كان مؤمنا لم يقدر عليه وعن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن محمد بن [illegible] عن يونس عن الهيثم بن واقد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان ملك الموت يتصفح
الناس في كل يوم خمس مرات عند مواقيت الصلاة فمن كان ممن يواظب عليها عند مواقيتها لقنه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله ونحى عنه ملك الموت ابليس وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في حديث ان ملك
الموت يقول للملك المؤمن عند موته [illegible] شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله محمد بن علي بن الحسين قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لقنوا موتاكم لا اله الا الله فان من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة قال وقال الصادق عليه السلام
اعقل ما يكون المؤمن عند موته [illegible] قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث من تاب وقد بلغت نفسه هذه واهوى بيده الى
حلقه

ما تقدم

لآمنه الله عليه وفي ثواب الاعمال وفي المجالس عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث
بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لقنوا موتاكم لا اله الا الله فان من كان آخر كلامه
لا اله الا الله دخل الجنة وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن سيف عن اخيه الحسين بن سيف عن ابيه عن عمرو بن
شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لقنوا موتاكم لا اله الا الله فانها تهدم الذنوب فقالوا يا رسول الله فمن
قال في صحته فقال ذلك اهدم واهدم ان لا اله الا الله انس المؤمن في حياته وعند موته وحين يبعث وقال رسول الله صلى الله عليه وآله قال
جبرئيل يا محمد لو تراهم حين يبعثون هذا مبيض وجهه ينادي لا اله الا الله والله اكبر وهذا مسود وجهه ينادي يا ويلاه يا ثبوراه احمد بن ابي
عبد الله البرقي في المحاسن عن فضيل بن عثمان رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الى قوله اهدم واهدم وقال ابو عبد الله عليه السلام من قال
لا اله الا الله عند موته دخل الجنة وعن يعقوب بن سليمان عن احمد بن زياد عن اسرائيل عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لقنوا موتاكم لا اله الا الله فانها انس المؤمن حين يموت وتقدم في الحديث ما يدل على ذلك باب ٣٣٩ استحباب تلقين
المحتضر الاقرار بالائمة عليهم السلام وتسميتهم بأسمائهم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال لو ادركت عكرمة عند الموت لنفعته فقيل لابي عبد الله عليه السلام بماذا كان ينفعه قال يلقنه ما انتم عليه ورواه الصدوق
مرسلا ورواه الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن مسعود عن محمد بن نصير عن ... عن الفضيل عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كنا عنده
فقيل له هذا عكرمة في الموت وكان يرى رأي الخوارج فقال لنا ابو جعفر عليه السلام انظروني حتى ارجع اليكم فقلنا نعم فما لبث ان رجع فقال
اما اني لو ادركت عكرمة قبل ان تقع النفس موقعها لعلمته كلمات ينتفع بها ولكني ادركته وقد وقعت النفس موقعها قلت جعلت فداك وما ذلك
الكلام قال هو والله ما انتم عليه فلقنوا اهاليكم عند الموت شهادة ان لا اله الا الله والولاية ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا
الذي قبله قال الكليني وفي رواية اخرى فلقنه كلمات الفرج والشهادتين وتسمي له الاقرار بالائمة عليهم السلام واحدا بعد واحد حتى ينقطع عنه
الكلام وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن عبد الله بن القسم عن ابي بكر الحضرمي قال
قال ابو عبد الله عليه السلام والله لو ان عابد وثن وصف ما تصفون عند خروج نفسه ما طعمت النار من جسده شيئا ابدا اقول ويأتي ما يدل على ذلك
باب ٣٤٠ استحباب تلقين المحتضر كلمات الفرج محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا ادركت الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السماوات السبع
ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين الحديث وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن

وما تحتهن

الحلبي

الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من بني هاشم وهو يقضي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قل
لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب السماوات السبع ورب الارضين السبع وما بينهن ورب العرش العظيم
والحمد لله رب العالمين فقالها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الحمد لله الذي استنقذه من النار ورواه الصدوق مرسلا نحوه
مثله وهذه الكلمات هي كلمات الفرج وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا حضر احدا من اهل بيته الموت قال له قل لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السماوات
السبع ورب الارضين السبع وما بينهما ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين فاذا قالها المريض قال اذهب فليس عليك بأس
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام ما من مؤمن يخرج من الدنيا الا برضا
في الساعة التي يكشف له الغطاء حتى ينظر الى مكانه من الجنة وما اعد الله له فيها وتنصب له الدنيا كاحسن ما كانت له ثم يخير فيختار ما
عند الله ويقول ما اصنع بالدنيا وبلائها فلقنوا موتاكم كلمات الفرج اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٣٤١
استحباب تلقين المحتضر التوبة والاستغفار والدعاء المأثور محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن
بن ابي هاشم عن سالم بن ابي سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال حضر رجلا الموت فقيل يا رسول الله ان فلانا قد حضره الموت فنهض رسول
الله صلى الله عليه وآله ومعه ناس من اصحابه حتى اتاه وهو مغمى عليه قال فقال يا ملك الموت كف عن الرجل حتى اسأله فافاق
الرجل فقال النبي صلى الله عليه وآله ما رأيت قال رأيت بياضا كثيرا وسوادا كثيرا قال فايهما كان اقرب اليك فقال السواد فقال
النبي صلى الله عليه وآله قل اللهم اغفر لي الكثير من معاصيك واقبل مني اليسير من طاعتك فقاله ثم اغمي عليه فقال
يا ملك الموت خفف عنه حتى اسأله فافاق الرجل فقال ما رأيت قال رأيت بياضا كثيرا وسوادا كثيرا قال فايهما اقرب اليك فقال
البياض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله غفر الله لصاحبكم قال فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا حضرتم ميتا فقولوا له هذا الكلام ليقوله
محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في آخر خطبة خطبها من تاب قبل موته بسنة تاب الله عليه ثم قال وان
السنة لكثيرة ومن تاب قبل موته بشهر تاب الله عليه ثم قال وان الشهر لكثير ومن تاب قبل موته بيوم تاب الله عليه ثم قال وان
يوما لكثير ومن تاب قبل موته بساعة تاب الله عليه ثم قال وان الساعة لكثيرة من تاب وقد بلغت نفسه هذه واهوى بيده الى حلقه
تاب الله عليه قال وقال الصادق عليه السلام اعتقل لسان رجل من اهل المدينة فدخل عليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له قل لا اله
الا الله فلم يقدر عليه فاعاد عليه رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يقدر عليه وعند رأس الرجل امرأة فقال لها هل لهذا الرجل
ام فقالت نعم يا رسول الله انا امه فقال لها افراضية انت عنه ام لا فقالت بل ساخطة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله اني احب

وما تحتهن

لا اله الا الله الحليم الكريم

فقال

مستحب

ان يرحمني ربي فقالت قد رحمت منه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قل لا اله الا الله فقالها فقال له قل يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير

اقبل مني اليسير واعف عني الكثير انك انت العفو الغفور فقالها فقال له ما ترى فقال ارى رجلا اسود قد دنا مني فقال اعدها فاعادها

فقال ما ترى فقال تباعد عني ودخل ابيض وخرج الاسود فما اراه ودنا الابيض مني الان ياخذ نفسي فمات من ساعته

اقول ويأتي ما يدل على ذلك في ... باب ٢٤٢ استحباب نقل من اشتد عليه النزع الى مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه محمد بن

يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا عسر على

الميت موته ونزعه قرب الى مصلاه الذي كان يصلي فيه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن

حماد عن حريز عن زرارة قال اذا اشتدت عليه النزع فضعه في مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله

وعنه عن ابيه عن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن ذريح قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول قال علي بن الحسين عليهما السلام ان ابا سعيد الخدري

كان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وكان مستقيما فنزع ثلاثة ايام فغسله اهله ثم حمل الى مصلاه فمات فيه وعن الحسين بن محمد

عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن ليث المرادي عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان ابا سعيد الخدري قد رزقه الله هذا الرأي وانه

اشتد نزعه فقال احملوني الى مصلاي فحملوه فلم يلبث ان هلك محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن

معروف عن عبدالله بن المغيرة عن ذريح عن ابي عبدالله عليه السلام قال ذكر ابو سعيد الخدري فقال كان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وكان

مستقيما فنزع ثلاثة ايام فغسله اهله ثم حمل الى مصلاه فمات فيه الحديث ورواه الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه عن ايوب

بن نوح عن عبدالله بن المغيرة ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم عن محمد بن احمد عن ابان بن عثمان عن ليث المرادي

الذي قبلها عن حمدويه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير مثله الحسين بن بسطام واخوه عبدالله في كتاب طب الائمة عليهم السلام عن الحسين

محمد بن العباس بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز قال كنا عند ابي عبدالله عليه السلام فقال له رجل ان اخي منذ ثلاثة ايام في النزع وقد اشتد

عليه الامر فادع له فقال اللهم سهل عليه سكرات الموت ثم امره وقال حولوا فراشه الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فانه يخفف عليه

ان كان في اجله تأخير وان كانت منيته قد حضرت فانه يسهل عليه ان شاء الله وعن الاحوص بن محمد عن عبدالرحمن بن الحجاج عن

ترمسي عن حريز عن عبدالله عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخلت على مريض وهو في النزع الشديد فقل له ادع بهذا الدعاء يخفف الله عنك

اعوذ بالله العظيم رب العرش الكريم من كل عرق نعار ومن شر حر النار سبع مرات ثم لقنه كلمات الفرج ثم حول وجهه الى مصلاه الذي

كان يصلي فيه فانه يخفف عنه ويسهل امره ان شاء الله باب ٢٤٣ استحباب قراءة الصافات ويس عند المحتضر محمد بن يعقوب عن محمد بن

يحيى عن سعد عن الحسن بن سليمان الجعفري قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يقول لابنه القاسم قم يا بني فاقرأ عند رأس اخيك والصافات صفا

حتى تستتمها

حتى تستتمها فقرأ فلما بلغ أهم أشد خلقا أم من خلقنا قضى الفتى فلما سجي وخرجوا اقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له كنا نعهد الميت اذا

نزل به الموت يقرأ عنده يس والقرآن الحكيم فصرت تأمرنا بالصافات فقال يا بني لم تقرأ عند مكروب من موت قط الا عجل الله راحته

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى باب ٢٤٤ كراهة ترك الميت وحده محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد وعن الحسين

بن محمد عن معلى بن محمد جميعا عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبدالله عليه السلام قال ليس من ميت يموت ويترك وحده الا

لعب الشيطان في جوفه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام لا تدعن ميتك وحده

فان الشيطان يعبث به في جوفه باب ٢٤٥ كراهة حضور الحائض والجنب عند المحتضر وقت خروج روحه محمد بن يعقوب عن

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام المرأة

تقعد عند رأس المريض وهي حائض في حد الموت فقال لا بأس ان تمرضه فاذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتنح عنه وعن قربه فان

الملائكة تتأذى بذلك ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم

مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي الحسن النوفلي عن اسماعيل بن يسار عن يونس بن يعقوب عن ابي عبدالله عليه السلام قال

لا تحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين ولا بأس ان يليا غسله محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه باسناده رفعه الى

الصادق عليه السلام قال لا يحضر الحائض ولا الجنب عند التلقين لان الملائكة تتأذى بهما باب ٢٤٦ كراهة مس الميت عند خروج الروح واستحباب

تغميض عينيه واطباق فيه ومد يديه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي كهمس عن زرارة قال ثقل

ابن لجعفر وابو جعفر عليه السلام جالس في ناحية فكان اذا دنا منه انسان قال لا تمسه فانه انما يزداد ضعفا واضعف ما يكون في هذه الحال ومن مسه على

هذه الحال اعان عليه فلما قضى الغلام امر به فغمض عيناه وشد لحياه الحديث وعنه عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الحارث بن يعلى

بن مرة عن ابيه عن جده قال قبض رسول الله صلى الله عليه وآله فستر بثوب ورسول الله صلى الله عليه وآله خلف الثوب وعلي عليه السلام عند طرف

ثوبه وقد وضع خديه على راحته والريح تضرب الثوب على وجه رسول الله والناس على الباب وفي المسجد ينتحبون ويبكون الحديث وباسناده

عن سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب ابي الحسن قال قال حضرت موت اسماعيل وابو عبدالله عليه السلام جالس عنده فلما

حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة الحديث وباسناده عن علي بن الحسين بن سعد عن عبدالله مثله ورواه الصدوق في

كتاب اكمال الدين كما يأتي في احاديث كتابة اسم الميت على الكفن ويأتي ما يدل على المقصود هنا باب ٢٤٧ استحباب الاسراج

عند الميت ليلا واستعمال الاسراج في البيت محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا قال لما قبض ابو جعفر عليه السلام امر ابو عبدالله

عليه السلام بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض ابو عبدالله عليه السلام ثم امر ابو الحسن عليه السلام بمثل ذلك في بيت ابي عبدالله عليه السلام

عن سهل بن زياد عن عثمان بن عيسى عن عدة من اصحابنا

حتى تخرج به العراق ثم لا أدري ما كان ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق مرسلا نحوه باب ٣٤٨ حكم موت الولد
دون الأم وبالعكس محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تموت ويتحرك
الولد في بطنها أيشق بطنها ويخرج الولد قال فقال نعم ويخاط بطنها وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن أبي حمزة
عن علي بن يقطين قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن المرأة تموت وولدها في بطنها قال يشق بطنها ويخرج ولدها وعن عدة من أصحابنا
عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن وهب بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا ماتت المرأة وفي بطنها ولد يتحرك
شق بطنها ويخرج الولد وقال في المرأة يموت في بطنها الولد فيتخوف عليها قال لا بأس أن يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه ورواه في
موضع آخر مثله إلا أنه قال يتحرك فيتخوف عليه وزاد في آخره إذا لم ترفق به النساء ورواه الشيخ في موضع بالإسناد عن السندي بن
محمد عن أبي البختري وهب بن وهب مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن إسماعيل بن مهران عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن المرأة تموت ويتحرك الولد في بطنها أيشق بطنها ويخرج الولد قال نعم ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي
قبله قال الكليني وفي رواية ابن أبي عمير زاد فيه يخرج الولد ويخاط بطنها محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن
أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المرأة تموت وولدها في بطنها يتحرك قال يشق عن الولد وبإسناده عن
ابن أبي عمير عن ابن أذينة قال يخرج الولد ويخاط بطنها محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه بن نصير عن محمد بن عيسى
عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم أن امرأة سألته فقالت لي بنت عروس ضربها الطلق فما زالت تطلق حتى ماتت والولد يتحرك
في بطنها ويذهب ويجيء فما أصنع قال قلت يا أمة الله سئل محمد بن علي الباقر عليه السلام عن مثل ذلك فقال يشق بطن الميت ويستخرج الولد

باب ٣٤٩ استحباب تعجيل تجهيز الميت ودفنه إلا مع اشتباه الموت محمد بن الحسن بإسناده عن أبي علي الأشعري عن
محمد بن سالم عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الناس لا ألفين
رجلا مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح ولا رجلا مات له ميت نهارا فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم
إلى مضاجعهم يرحمكم الله قال الناس وأنت يا رسول الله يرحمك الله ورواه الكليني عن أبي علي الأشعري ورواه الصدوق مرسلا
وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله ثلاثة ما أدري أيهم أعظم جرما الذي يمشي مع الجنازة بغير رداء أو الذي يقول قفوا أو الذي يقول استغفروا له غفر الله
لكم ورواه الصدوق مرسلا ورواه في الخصال أيضا مرسلا ورواه أيضا فيه عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه مثله إلا أنه قال بدل قوله قفوا
ارفقوا به ورواه أيضا فيه عن محمد بن أحمد السناني المكتب عن أحمد بن يحيى بن زكريا القطان عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن

بهلول عن أبيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة لا أدري أيهم أعظم جرما الذي يمشي خلف جنازة في مصيبة
غير مصيبة بغير رداء والذي يضرب يده على فخذه عند المصيبة والذي يقول ارفقوا به وترحموا عليه يرحمكم الله وبإسناده عن علي بن الحسين بن بابويه عن أحمد
بن إدريس عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا حضرت الصلاة على الجنازة في وقت مكتوبة
فبأيهما أبدأ فقال عجل الميت إلى قبره إلا أن تخاف فوت وقت الفريضة ولا تنتظر بالصلاة على الجنازة طلوع الشمس ولا غروبها وبإسناده
عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن العباس بن معروف عن الجعفري عن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن هارون بن الجهم عن السكوني عن أبي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا مات الميت أول النهار فلا يقيل إلا في قبره ورواه الكليني عن محمد بن يحيى مثله وبإسناده
عن علي بن محمد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن بعض أصحابنا عن عيص عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه قال إذا مات الميت فخذ
في جهازه وعجله الحديث محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كرامة الميت تعجيله باب ٣٥٠ وجوب تأخير
تجهيز الميت مع اشتباه الموت ثلاثة أيام إلا أن يتحقق قبلها ولا تأخير بعدها محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
هشام بن الحكم عن أبي الحسن عليه السلام في المصعوق والغريق قال ينتظر به ثلاثة أيام إلا أن يتغير قبل ذلك ورواه الشيخ بإسناده عن محمد
بن يعقوب مثله وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن إسماعيل بن عبد الخالق أخي شهاب بن عبد ربه قال قال أبو عبد الله عليه السلام
خمس ينتظر بهم إلا أن يتغيروا الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن ورواه الصدوق في الخصال عن أبيه عن سعد عن محمد
بن عيسى ورواه الشيخ عن المفيد عن محمد بن أحمد بن داود عن أبيه عن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى مثله
وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن إسحاق بن عمار قال سألته يعني أبا عبد الله عليه السلام عن الغريق
أيغسل قال نعم ويستبرأ قلت وكيف يستبرأ قال يترك ثلاثة أيام قبل أن يدفن وكذلك أيضا صاحب الصاعقة فإنه ربما ظنوا أنه
مات ولم يمت ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسين عن محمد بن أحمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن علي بن الحكم مثله إلا أنه قال في
أحد الطريقين حين ظنوا أنه يدفن إلا أن يتغير قبل أن يغسل ويدفن وعنه عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال الغريق يحبس حتى يتغير ويعلم أنه قد مات ثم يغسل ويكفن قال وسئل عن المصعوق فقال
إذا صعق حبس يومين ثم يغسل ويكفن وعن أحمد بن مهران عن محمد بن علي عن علي بن أبي حمزة قال أصاب الناس بمكة سنة من السنين
صواعق كثيرة مات من ذلك خلق كثير فدخلت على أبي إبراهيم عليه السلام فقال مبتدئا من غير أن أسأله ينبغي للغريق والمصعوق أن يتربص
به ثلاثا لا يدفن إلا أن يجيء منه ريح تدل على موته قلت جعلت فداك كأنك تخبرني أنه قد دفن ناس كثير أحياء فقال نعم يا علي قد دفن ناس
كثير ما ماتوا إلا في قبورهم ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب باب ٣٥١ عدم جواز نقل المصلوب بغير تجهيز الكفن

ان تراه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن اليعقوبي عن موسى بن عيسى عن محمد بن ميسر عن هارون بن الجهم
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقروا المصلوب بعد ثلثة ايام حتى ينزل ويدفن ورواه الشيخ باسناده عن
محمد بن يعقوب اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الحدود وغيرها هذا المطلب **ابواب غسل الميت باب ٣٥٢ وجوبه** محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل الجنابة واجب الى ان قال وغسل الميت واجب ورواه الصدوق
والشيخ كما مر محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الحارث بن مغيرة عن ابيه عن جده في حديث قال
قال النبي صلى الله عليه وآله ... ادفنوهم بدمائهم ولا تغسلوهم قال قرأت على ابي جعفر عليه السلام ...
فقال الحمد لله ... ابي طالب ...
بيتك ولا تمنع ... محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار وفي العلل باسانيده الآتية عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام انه كتب اليه في جواب
مسائله علة غسل الميت انه يغسل ليطهر وينظف من ادناس امراضه وما اصابه من صنوف علله لانه يلقى الملائكة ويباشر اهل الآخرة فيستحب
اذا ورد على الله عز وجل ولقي اهل الطهارة ويماسونه ويماسهم ان يكون طاهرا نظيفا موجها به الى الله عز وجل ليطلب به ويشفع له
وعلة اخرى انه يخرج منه الاذى الذي منه خلق فيجنب فيكون غسله له وباسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما امر بغسل
الميت لانه اذا مات كان الغالب عليه النجاسة والآفة والاذى فاحب ان يكون طاهرا اذا باشر اهل الطهارة من الملائكة الذين يلونه
ويماسونه فيماسهم نظيفا موجها به الى الله عز وجل وليس من ميت يموت الا خرجت منه الجنابة فلذلك ايضا وجب الغسل اقول وتقدم ما يدل على ذلك
الابواب الآتية ما يدل على ذلك ويأتي في التيمم احاديث فيما اذا اجتمع ميت وجنب ومحدث وهناك ماء يكفي احدهم منها ما دل على وجوب غسل الميت
ايضا الترجيح على غسل الجنابة وما تضمن بعضها من انه سنة محمول على الندب وجوبه من السنة لا من القرآن ولا تنافي ...
... ان هذا الاستحباب علة الوجوب ... والله اعلم احب ذلك ... **باب ٣٥٣ كيفية غسل الميت**
وجملة من احكامه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن النضر بن سويد عن ابن مسكان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن غسل الميت فقال اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله
الثالثة بماء قراح قلت ثلاث غسلات لجسده كله قال نعم قلت يكون عليه ثوب اذا غسل قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فغسله من
تحته وقال احب لمن غسل الميت ان يلف على يده الخرقة حين يغسله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا يستر عنك عورته اما قميص واما غيره ثم تبدأ بكفيه ورأسه ثلاث
مرات بالسدر ثم سائر جسده وابدأ بشقه الايمن فاذا اردت ان تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفها على يدك اليسرى ثم ادخل يدك من

تحت الثوب الذي على فرج الميت واغسله من غير ان ترى عورته فاذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة اخرى بماء وكافور وبشيء من حنوطه
ثم اغسله بماء بحت غسلة اخرى حتى اذا فرغت من ثلاث غسلات جعلته في ثوب ثم جففته وعنه عن ابيه عن رجاله عن يونس عنهم عليهم السلام تطبيق
قال اذا اردت غسل الميت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة فان كان عليه قميص فاخرج يده من القميص واجمع قميصه على عورته وارفعه
من رجليه الى فوق الركبة وان لم يكن عليه قميص فالق على عورته خرقة واعمد الى السدر فصيره في طشت وصب عليه الماء واضربه بيديك حتى
ترتفع رغوته واعزل الرغوة في شيء وصب الآخر في الاجانة التي فيها الماء ثم اغسل يديه ثلاث مرات كما يغسل الانسان من الجنابة الى نصف
الذراع ثم اغسل فرجه ونقه ثم اغسل رأسه بالرغوة وبالغ في ذلك واجتهد ان لا يدخل الماء منخريه ومسامعه ثم اضجعه على جانبه الايسر
وصب الماء من نصف رأسه الى قدميه ثلاث مرات وادلك بدنه دلكا رفيقا وكذلك ظهره وبطنه ثم اضجعه على جانبه الايمن وافعل به مثل
ذلك ثم صب ذلك الماء من الاجانة واغسل الاجانة بماء قراح واغسل يديك الى المرفقين ثم صب الماء في الآنية والق فيه حبات كافور
وافعل به كما فعلت في المرة الاولى ابدأ بيديه ثم بفرجه وامسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شيء فانقه ثم اغسل رأسه ثم اضجعه على جنبه الايسر
واغسل جنبه الايمن وظهره وبطنه ثم اضجعه على جنبه الايمن واغسل جنبه الايسر كما فعلت اول مرة ثم اغسل يديك الى المرفقين والآنية
وصب فيه ماء القراح واغسله بماء القراح كما غسلت في المرتين الاوليين ثم نشفه بثوب طاهر واعمد الى قطن فذر عليه شيئا من حنوط
وضعه على فرجه قبل ودبر واحش القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء وخذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدها من حقويه وضم فخذيه
ضما شديدا ولفها في فخذيه ثم اخرج رأسها من تحت رجليه الى الجانب الايمن واغرزها في الموضع الذي لففت فيه الخرقة وتكون
الخرقة طويلة تلف فخذيه من حقويه الى ركبتيه لفا شديدا وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام يغسل الميت ثلاث غسلات مرة بالسدر ومرة بالماء يطرح فيه الكافور ومرة اخرى بالماء القراح ثم
يكفن الحديث وبالاسناد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان عن عبد الله الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت فقال
استقبل ببطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة ثم تلين مفاصله فان امتنعت عليك فدعها ثم ابدأ بفرجه بماء السدر
والحرض فاغسله ثلاث غسلات واكثر من الماء وامسح بطنه مسحا رفيقا ثم تحول الى رأسه وابدأ بشقه الايمن من لحيته ورأسه ثم ثن
بشقه الايسر من رأسه ولحيته ووجهه فاغسله برفق واياك والعنف واغسله غسلا ناعما ثم اضجعه على شقه الايسر ليبدو لك الايمن
ثم اغسله من قرنه الى قدميه وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلاث غسلات ثم رده على جنبه الايمن ليبدو لك الايسر فاغسله بماء من قرنه الى قدميه
الايسر ... ثم رده على قفاه فاغسله بماء من قرنه الى قدميه وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلاث غسلات بماء الكافور والحرض وامسح
يدك على بطنه مسحا رفيقا ثم تحول الى رأسه فاصنع كما صنعت اولا بلحيته من جانبيه كليهما ورأسه ووجهه بماء الكافور ثلاث غسلات

ثم ترده الى الجانب الأيسر حتى يبدو لك الأيمن فاغسله من قرنه الى قدميه ثلاث غسلات ثم ترده الى جانبه الأيمن حتى يبدو لك الأيسر
فاغسله من قرنه الى قدميه ثلاث غسلات وامسح يدك تحت منكبيه وذراعيه ويكون الذراع والكف مع جنبه كلما غسلت شيئاً منه أدخلت
يدك تحت منكبيه وفي باطن ذراعيه ثم ترده على ظهره ثم اغسله بماء قراح كما صنعت أولاً تبدأ بالفرج ثم تمر يدك على الرأس واللحية والوجه حتى
تصنع كما صنعت أولاً بماء قراح ثم أزره بالخرقة ويكون تحت القطن تذفره به إذفاراً قطناً كثيراً ثم تشد فخذيه على القطن بالخرقة
شداً شديداً حتى لا تخاف أن يظهر شيء وإياك أن تقعده أو تغمز بطنه وإياك أن تحشو في مسامعه شيئاً فإن خفت أن يظهر من المنخرين
شيء فلا عليك أن تصير ثم قطناً وإن لم تخف فلا تجعل فيه شيئاً ولا تخلل أظفاره وكذلك غسل المرأة محمد بن الحسن بإسناده عن محمد
بن يعقوب مثله وكذا جميع الأحاديث التي قبله وبإسناده عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن غسل الميت كيف يغسل قال بماء وسدر واغسل جسده كله واغسله أخرى بماء وكافور ثم اغسله بماء قلت ثلاث مرات قال
نعم قلت فما يكون عليه حين تغسله قال إن استطعت أن يكون عليه قميص فتغسل من تحت القميص وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن يعقوب
بن يقطين قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن غسل الميت أفيه وضوء الصلاة أم لا فقال غسل الميت تبدأ بمرافقه فيغسل بالحرض ثم يغسل
وجهه ورأسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلاث مرات ولا يغسل إلا في قميص يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه ويجعل في الماء شيء
من سدر وشيء من كافور ولا يعصر بطنه إلا أن يخاف شيئاً قريباً فيمسح رفيقاً من غير أن يعصر ثم يغسل الذي غسله يده قبل أن يكفنه
الى المنكبين ثلاث مرات ثم إذا كفنه اغتسل وبإسناده عن أحمد بن محمد عن [illegible] عن معاوية بن عمار قال أمرني أبو عبد الله عليه السلام أن
أعصر بطنه ثم أوضيه بالأشنان ثم أغسل رأسه بالسدر ولحيته ثم أفيض على جسده منه ثم أدلك به جسده ثم أفيض عليه ثلاثاً ثم أغسله بالماء
القراح ثم أفيض عليه الماء بالكافور وبالماء القراح وأطرح فيه سبع ورقات سدر وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن أبان وعن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان جميعاً عن أبي العباس يعني الفضل بن عبد الملك عن
أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الميت فقال أقعده واغمز بطنه غمزاً رفيقاً ثم طهره من غمز البطن ثم تضجعه ثم تغسله تبدأ بميامنه
وتغسله بالماء والحرض ثم بماء وكافور ثم تغسله بماء القراح واجعله في أكفانه قال الشيخ [illegible]
والوجه فيه التقية وعن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن غسل الميت قال تبدأ فتطرح على سوأته
خرقة ثم تنضح على صدره وركبتيه من الماء ثم تبدأ فتغسل الرأس واللحية بسدر حتى تنقيه ثم تبدأ بشقه الأيمن ثم بشقه الأيسر وإن غسلت
رأسه ولحيته بالخطمي فلا بأس وتمر يدك على ظهره وبطنه بجرة من ماء حتى تفرغ منهما ثم بجرة من كافور تجعل في الجرة من الكافور نصف

حبة ثم تغسل رأسه ولحيته ثم شقه الأيمن ثم شقه الأيسر وتمر يدك على جسده كله وتنصب رأسه ولحيته شيئاً ثم تمر يدك على بطنه
فتعصره شيئاً حتى يخرج من مخرجه ما خرج ويكون على يديك خرقة تنقي بها دبره ثم تميل برأسه شيئاً فتنفضه حتى يخرج من منخره ما خرج
ثم تغسله بجرة من ماء القراح فذلك ثلاث جرار فإن زدت فلا بأس وتدخل في مقعدته من القطن ما دخل ثم تجففه بثوب نظيف ثم
تغسل يديك الى المرافق ورجليك الى الركبتين ثم تكفنه تبدأ وتجعل على مقعدته شيئاً من القطن وذريرة وتضم فخذيه ضماً شديداً الى أن
قال الجرة الأولى التي يغسل بها الميت بماء السدر والجرة الثانية بماء الكافور يفت فيها فتاً قدر نصف حبة والجرة الثالثة بماء القراح
ورواه الصدوق كما يأتي وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين اللؤلؤي عن ابن أبي داود المنقري عن عبد الله بن مغيرة
عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال غسل علي بن أبي طالب رسول الله صلى الله عليه وآله بدأ بالسدر والثانية بثلاثة مثاقيل
من كافور ومثقال من مسك ودعا بالثالثة بقربة مشدودة الرأس فأفاضها عليه ثم أدرجه عليه السلام محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن
عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال [illegible] رأس الميت ولحيته بالخطمي فلا بأس وذكر هذا في حديث طويل يصف فيه غسل الميت
أقول تقدم الحديث [illegible] قال [illegible] في حديث طويل يصف فيه غسل الميت [illegible] وروى العلامة في المختلف نقلاً
عن ابن أبي عقيل أنه قال تواترت الأخبار عنهم عليهم السلام أن علياً عليه السلام غسل رسول الله صلى الله عليه وآله في قميصه ثلاث غسلات
أقول ويأتي ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل على مقدار الكافور في التكفين

باب ٣٦٣ أن غسل الميت كغسل الجنابة

محمد بن الحسن بإسناده عن
علي بن الحسين يعني ابن بابويه عن عبد الله بن جعفر عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن القاسم بن بريد عن
محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال غسل الميت مثل غسل الجنب وإن كان كثير الشعر فرد عليه الماء ثلاث مرات ورواه الصدوق مرسلاً
محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن عبد الله عن إبراهيم بن إسحاق عن محمد بن سليمان الديلمي عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال في حديث أن
رجلاً سأل أبا جعفر عليه السلام عن الميت لم يغسل غسل الجنابة قال إذا خرجت الروح من البدن خرجت النطفة التي خلق منها بعينها
منه كائناً ما كان صغيراً أو كبيراً ذكراً أو أنثى فلذلك يغسل غسل الجنابة الحديث وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن
أبي عبد الله عليه السلام قال سئل لم يغسل الميت قال للنطفة التي خلق منها يرمي بها ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله وعن بعض
أصحابنا عن علي بن الحسن التيمي عن [illegible] عن بعض أصحابنا عن علي بن الحسين عليه السلام قال إن المخلوق لا يموت حتى تخرج
منه النطفة التي خلق منها من فيه أو من عينيه ورواه الصدوق في العلل عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن
سليمان وعن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن الحسن بن علي بن فضال عن [illegible]
حمزة مثله محمد بن علي بن الحسين قال سئل الصادق عليه السلام لأي علة يغسل الميت قال تخرج منه النطفة التي خلق منها [illegible]

ادرس هذا الحديث وروى الصدوق في العلل عن علي بن حاتم عن القاسم بن محمد عن ابراهيم بن مخلد عن محمد بن ... عن محمد بن سنان عن ابي عبد الله العزرمي
قال كتبت الى ابي جعفر محمد بن علي عليه السلام عن غسل الميت لاي علة يغتسل ولاي علة يغتسل الغاسل قال يغسل الميت لانه جنب ولتلاقيه الملائكة
وهو طاهر وكذلك الغاسل لتلاقيه المؤمنين وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عمار الجعفي عن عبد الله بن صهيب عن حمزة بن ...
انه سأل ابا الحسن عليه السلام لم يغسل الميت قال تخرج منه النطفة التي خلق منها وعن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن حماد قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الميت لم يغسل غسل الجنابة فذكر حديثا يقول فيه فاذا مات سالت
منه تلك النطفة بعينها يعني التي خلق منها فمن ثم صار الميت يغسل غسل الجنابة اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ٤٥٥ وجوب
تغسيل من مات في الماء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغريق يحبس حتى يتغير ويعلم انه قد مات ثم يغسل ويكفن الحديث وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الغريق يغسل محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد
بن الحسين عن صفوان عن حكم عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث في رجل قتل فقطع رأسه
الى ان قال اذا اجتمع رجل وبدن وباسناده عن علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن الحسين بن يزيد عن ... الكوفي
عن ابي عبد الله عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام انه سئل عن الغريق يغسل وعنه عن احمد بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن علي
بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الغريق ايغسل قال نعم ويستبرأ الحديث ورواه الكليني عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم مثله وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر عن علي بن معبد
عن عبد الله الدهقان عن ابي خالد قال اغسل كل موتى الغريق واكيل السبع وكل شيء الا ما قتل بين الصفين الحديث اقول وتقدم ما يدل على
ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٤٥٦ استحباب توجيه الميت الى القبلة حال الغسل كالمحتضر وعدم وجوبه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال واذا وجهت الميت الى
القبلة فاستقبل بوجهه القبلة ولا تجعله معترضا كما يجعل الناس وباسناده عن محمد بن عيسى اليقطيني عن يعقوب بن يقطين قال
سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجها وجهه نحو القبلة او يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة قال يوضع
كيف تيسر فاذا طهر وضع كما يوضع في قبره اقول وتقدم ما يدل على ذلك في كيفية غسل الميت وفي الاحتضار باب ٤٥٧ استحباب وضوء الميت
قبل الغسل وعدم وجوبه محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر احمد بن محمد عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران
والحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت يبدأ بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلاة ثم ذكر الحديث

وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي ايوب بن نوح عن السلمي عن عبد الله بن عبيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت قال
تطرح عليه خرقة ثم يغسل فرجه ويوضأ وضوء الصلاة ثم يغسل رأسه بالسدر والاشنان ثم بالماء والكافور ثم بالماء القراح يطرح
فيه سبع ورقات صحاح في الماء وعنه عن محمد بن يحيى المعاذي عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن حفص عن حفص بن غياث عن ليث
عن عبد الملك عن ابي خيثمة عن حفصة بنت سيرين عن ام سليمان عن ام انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا توفيت
المرأة فارادوا ان يغسلوها فليبدأوا ببطنها فليمسح مسحا رفيقا ان لم تكن حبلى فان كانت حبلى فلا تحركيها فاذا اردت غسلها
فابدأي بسفليها فالقي على عورتها ثوبا ستيرا ثم خذي كرسفة فاغسليها فاحسني غسلها ثم ادخلي يدك من تحت الثوب فامسحيها
بكرسف ثلاث مرات فاحسني مسحها قبل ان توضيها ثم وضيها بماء فيه سدر الحديث وباسناده عن علي بن محمد عن بعض اصحابه عن
الوشاء عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتاني ابي امرني ان اغسله اذا توفي وقال لي اكتب يا بني ثم قال انهم يأمرونك بخلاف
ما تصنع فقل لهم هذا كتاب ابي ولست اعدو قوله ثم قال تبدأ فتغسل يديه ثم توضئه وضوء الصلاة ثم تأخذ ماء وسدرا الحديث وقد
تقدم حديث حماد بن عثمان او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كل غسل وضوء الا الجنابة وحديث معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال امرني ان اعصر بطنه ثم اوضيه ثم اغسله بالاشنان وحديث يعقوب بن يقطين انه سأل العبد الصالح عليه السلام عن غسل الميت افيه
وضوء فذكر كيفية الغسل ولم يذكر الوضوء اقول تقدم ما يدل على ان كل غسل يجزي عن الوضوء والاحاديث في كيفية الغسل السابقة اكثرها
خال عن ذكر الوضوء وكذا ما دل على ان غسل الميت مثل غسل الجنابة وغير ذلك مما يدل على عدم وجوب وضوء الميت والاحاديث استحبابه لا
لسراع العمل بها واحتملت التقية والنسخ وظاهر كلام الشيخ في بعض كتبه نقل اجماع الامامية على نفي الوضوء هنا وقد نقل استحبابه والله اعلم
باب ٤٥٨ استحباب ما ثوره غسل الميت مقدار الدعاء بالماثور محمد بن الحسن عن المفيد عن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن ابي الحسن
علي بن الحسين ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابن محبوب عن عبد الله بن غالب عن سعد الاسكاف
عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما مؤمن غسل مؤمنا فقال اذا قلبه اللهم هذا بدن عبدك المؤمن قد اخرجت روحه منه وفرقت بينهما
فعفوك عفوك الا غفر الله له ذنوب سنة الا الكبائر ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب ورواه
الصدوق مرسلا عن الصادق عليه السلام ورواه في ثواب الاعمال وفي الامالي والمجالس عن ابيه عن سعد عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن
بن محبوب مثله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من مؤمن يغسل مؤمنا
ويقول وهو يغسله يا رب عفوك عفوك الا عفا الله عنه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام
قال كان فيما ناجى به موسى ربه قال يا رب ما لمن غسل الموتى فقال اغسله من ذنوبه كما ولدته امه ورواه الصدوق مرسلا وكذا الذي قبله وكذا

في ثواب الأعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن أحمد بن محمد مثله أقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ٣٥٩ استحباب كتم الغاسل العيوب من الميت الذي
يغسله وعدم جواز الطهارة بالنية محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سيف بن عميرة عن سعد بن طريف عن أبي جعفر عليه السلام قال
من غسل ميتا فأدى فيه الأمانة غفر له قلت وكيف يؤدي فيه الأمانة قال لا يخبر بما يرى ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم ورواه الصدوق
في المقنع مرسلا عن أبي عبد الله عليه السلام مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام من غسل ميتا فستر وكتم خرج من الذنوب
كيوم ولدته أمه قال وقال عليه السلام من غسل ميتا مؤمنا فأدى فيه الأمانة غفر الله له قيل وكيف يؤدي فيه الأمانة قال لا يخبر بما يرى وعنه في
ثواب الأعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان
عن أبي عبد الله عليه السلام قال من غسل مؤمنا ميتا فأدى فيه الأمانة غفر له قيل وكيف يؤدي فيه الأمانة قال لا يخبر بما يرى وفي المجالس عن
أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن إبراهيم مثله وفي عقاب الأعمال بسند تقدم في عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله
قال في خطبة له ومن غسل ميتا فأدى فيه الأمانة كان له بكل شعرة منه عتق رقبة ورفع له مائة درجة قيل يا رسول الله وكيف يؤدي
فيه الأمانة قال يستر عورته ويستر شينه وإن لم يستر عورته ويستر شينه حبط أجره وكشفت عورته في الدنيا والآخرة باب ٣٦٠
استحباب رفق الغاسل بالميت وكراهة العنف به محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن حمران بن أعين قال قال
أبو عبد الله عليه السلام إذا غسلتم الميت منكم فارفقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلا الحديث وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن الحكم
عن إبراهيم الخزاز عن عثمان النوا قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أغسل الموتى قال أو تحسن قلت إني أغسل قال إذا غسلت ميتا فارفق
به ولا تغمزه ولا تقرب شيئا من مسامعه بكافور محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير مثله ورواه الشيخ بإسناده عن محمد
بن يعقوب مثله وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الرفق
لم يوضع على شيء إلا زانه ولا نزع من شيء إلا شانه وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الرفق يمن والخرق شؤم أقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ٣٦١ كراهة تسخين الماء لغسل الميت إلا أن يخاف
الغاسل على نفسه البرد محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام لا
يسخن الماء للميت وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قال لا يقرب
الميت ماء حميما محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن عدة من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال
لا يسخن للميت الماء لا تعجل له النار ولا يحنط بمسك ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال أبو جعفر عليه السلام
لا يسخن الماء للميت قال وروي في حديث آخر إلا أن يكون شتاء باردا فتوقى الميت مما توقى منه نفسك باب ٣٦٢ عدم جواز أخذ شيء

من شعر الميت أو ظفره وأن ما سقط منه يجعل معه في الكفن وكراهة غمز مفاصله محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض
أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يمس من الميت شعر ولا ظفر وإن سقط منه شيء فاجعله في كفنه وعنه عن أبيه عن عبد الله
بن المغيرة عن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال كره أمير المؤمنين عليه السلام أن يحلق عانة الميت إذا غسل أو يقلم له ظفر أو يجز له شعر
وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه أو يقلم ظفره قال لا يمس منه شيء اغسله وادفنه وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن محبوب عن إبراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال كره أن يقص من الميت ظفر أو يقص له شعر أو يحلق له
عانة أو يغمز له مفصل ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله والحديث الأول محمد بن علي بن الحسين بإسناده
عن أبي الجارود أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يتوفى أتقلم أظافيره وتنتف إبطاه وتحلق عانته إن طالت به من المرض فقال
لا ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن أبي الجارود مثله محمد بن الحسن
بإسناده عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن حمران بن أعين قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا غسلتم الميت منكم فارفقوا به ولا
تعصروه ولا تغمزوا له مفصلا الحديث أقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود في آداب الحمام باب ٣٦٣ أن السقط إذا تم له أربعة
أشهر غسل وإن تم له ستة أشهر فهو تام له حكم غيره من الأموات محمد بن الحسن عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد عن
أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السقط إذا استوى خلقه
يجب عليه الغسل واللحد والكفن قال نعم كل ذلك يجب عليه إذا استوى ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن إسماعيل
عن عثمان بن عيسى عن زرعة عن سماعة عن أبي الحسن الأول عليه السلام أنه سأله فذكر مثله وعن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن
أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عمن ذكره قال إذا أتم السقط أربعة أشهر غسل وقال إذا تم له ستة أشهر فهو
تام وذلك أن الحسين بن علي عليهما السلام ولد وهو ابن ستة أشهر وبإسناده عن علي بن الحسين عن سعد عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى عن زرارة
عن أبي عبد الله عليه السلام قال السقط إذا تم له ستة أشهر فهو تام وذلك أن الحسين بن علي عليهما السلام ولد وهو ابن ستة أشهر محمد بن يعقوب عن
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن موسى عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال السقط إذا تم له أربعة أشهر
غسل وعنهم عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الفضيل قال كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أسأله عن السقط كيف يصنع به فكتب
عليه السلام إلي السقط يدفن بدمه في موضعه ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب أقول حمله الشيخ على من نقص عن أربعة أشهر
وتقدم ما يدل على بعض المقصود باب ٣٦٤ أن المحرم إذا مات فهو كالمحل إلا أنه لا يقرب كافورا ولا شيئا من الطيب ولا يحنط محمد بن الحسن

باسناده عن سعد بن عبد الله عن العباس بن عامر عن جابر بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يموت كيف يصنع به فحدثنا ان عبد الرحمن بن الحسن مات بالابواء مع الحسين وهو محرم ومع الحسين عبد
الله بن العباس وعبد الله بن جعفر فصنع به كما يصنع بالميت وغطى وجهه ولم يمسه طيبا قال وذلك كان في كتاب علي عليه السلام وعنه
عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المحرم يموت فقال يغسل ويكفن بالثياب كلها ويغطى وجهه ويصنع
كما يصنع بالحلال غير انه لا يمس الطيب ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى مثله الا انه اسقط قوله ويغطى
وجهه وباسناده عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن يعني ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم
يموت كيف يصنع به فحدثني ان عبد الرحمن بن الحسن بن علي مات بالابواء مع الحسين بن علي عليه السلام وهو محرم ومع الحسين عبد الله
بن العباس وعبد الله بن جعفر فصنع به كما يصنع بالميت وغطى وجهه ولم يمسه طيبا قال وذلك في كتاب علي عليه السلام وعنه عن عبد الرحمن
عن علا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المحرم اذا مات كيف يصنع به قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا
يقربه طيبا وباسناده عن علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام مثله وعنه عن سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
خرج الحسين بن علي عليه السلام وعبد الله وعبيد الله ابنا العباس وعبد الله بن جعفر ومعهم ابن للحسن يقال له عبد الرحمن فمات بالابواء
وهو محرم فغسلوه وكفنوه ولم يحنطوه وخمروا وجهه ورأسه ودفنوه محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام من مات محرما
بعثه الله ملبيا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام في المحرم
يموت قال يغسل ويكفن ويغطى وجهه ولا يحنط ولا يمس شيئا من الطيب وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس
بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال توفي عبد الرحمن بن الحسن بن علي بالابواء وهو محرم ومع الحسن الحسين وعبد الله بن
جعفر وعبد الله وعبيد الله ابنا العباس فكفنوه وخمروا وجهه ورأسه ولم يحنطوه وقال هكذا في كتاب علي عليه السلام وعنه عن محمد
بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة المحرمة تموت وهي
طامث قال لا تمس الطيب وان كن معها نسوة حلال باب ٢١٥ احكام الشهيد وعدم وجوب تغسيله وكل ميت مسلم سواه محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن ابي مريم الانصاري عن الصادق عليه السلام انه قال الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلي عليه وان لم يكن به رمق
كفن في اثوابه ورواه الكليني عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي مريم ورواه الشيخ باسناده عن محمد
بن يعقوب مثله قال الصدوق واستشهد حنظلة بن ابي عامر الراهب فلم يغسله النبي صلى الله عليه وآله ودفنه وقال رأيت الملائكة تغسله

بين السماء والارض بماء المزن في صحاف من فضة وكان يسمى غسيل الملائكة محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسين عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن موسى بن جعفر عن علي بن سعيد عن عبيد الدهقان عن ابي خالد قال اغسل كل الموتى الغريق واكيل السبع
وكل شيء الا ما قتل بين الصفين فان كان به رمق غسل والا فلا ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن سعيد عن الدهقان
عن درست عن ابي خالد مثله وعنه عن سعد بن عبد الله عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه ان عليا
عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة المرقال ودفنهما في ثيابهما ولم يصل عليهما وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن
هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد مثله وعنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن شيخ من ولد عدي
بن حاتم عن ابيه عن جده عدي بن حاتم وكان مع علي عليه السلام في غزواته مثله ورواه الصدوق مرسلا ثم قال هكذا روي في الاصل
الا انه ان ... الامير بغير صلوة وقال الشيخ قوله لم يصل عليهما وهم من الراوي لان الصلوة لا تسقط على حال قال الشيخ ويجوز ان يكون
الوهم فيه انه قد روي ذلك عن علي عليه السلام فخرج هذا موافقا للعامة وجزم في موضع آخر بحمله على التقية اقول ويجوز ان يكون
المراد انه لم يصل عليهما بنفسه لانه كان مشغولا بالحرب واخر ذلك وسقط الوجوب بان روي في بعض الاخبار انه صلى عليهما
فلعله لم يصل عليهما الصلوة الواجبة بل صلى عليهما تبعا ... صلى عليهما الناس والمراد بالصلوة هناك الدعاء لهما ... ان يكون
المراد انه امر بالصلوة عليهما ولم يفعل بنفسه لاشتغاله بالحرب ومع ذلك فيمنع الاثبات على النفي والحق حقيقته وعنه عن ابي جعفر
عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن آبائه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا مات الشهيد من يومه او من الغد فواروه في ثيابه وان بقي اياما حتى تغير جراحته غسل قال الشيخ هذا موافق للعامة ولسنا نعمل به
ويحتمل الحمل على خروج من المعركة ويبقى اياما ثم يموت فرمات لا للتقية ويأتي وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن زيد
عن جعفر عن ابيه عن علي بن الحسين قال سئل النبي صلى الله عليه وآله عن امرأة اسرها العدو فاصابوا بها حتى ماتت اهي بمنزلة الشهيد
قال نعم الا ان تكون اعانت على نفسها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمن عن ابن مسكان
عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يقتل في سبيل الله ايغسل ويكفن ويحنط قال يدفن كما هو في ثيابه الا ان يكون به رمق
ثم مات فانه يغسل ويكفن ويحنط ويصلي عليه ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على حمزة وكفنه لانه كان قد جرد ورواه الصدوق
باسناده عن ابان بن تغلب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن اسماعيل بن جابر
وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو
ثم قال دفن رسول الله صلى الله عليه وآله عمه حمزة في ثيابه بدمائه التي اصيب فيها ورداه النبي صلى الله عليه وآله بردا فقصر عن رجليه

فيه المراد نظر عليه وصلى عليه سبعون صلاة وكبر عليه سبعون تكبيرة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب الى قوله ويدفن كما هو
وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الذي يقتل في سبيل الله يدفن
في ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فانه يغسل ويكفن ويحنط ان رسول الله صلى الله عليه وآله كفن حمزة في ثيابه
ولم يغسله ولكنه صلى عليه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي
عن آبائه قال قال امير المؤمنين عليه السلام ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه دم
فان اصابه دم ترك ولا يترك عليه شيء معقود الا حل ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله
ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن محمد بن خالد مثله الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان
قال قال النبي صلى الله عليه وآله في شهداء احد زملوهم بدمائهم وثيابهم عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد
عن ابي البختري وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة يوم صفين ودفنهما في ثيابهما وصلى عليهما
باب ٣٠٦ وجوب تغسيل من قتل في معصية وحكم جراحاته ويقطع رأسه محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسين بن سعيد عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل قتل فقطع رأسه في معصية الله أيغسل ام يفعل به ما يفعل بالشهيد فقال اذا قتل في معصية
يغسل اولا منه الدم ثم يصب عليه الماء صبا ولا يدلك جسده ويبدأ باليدين والدبر ويربط جراحاته بالقطن والخيوط واذا وضع عليه القطن
عصب وكذلك موضع الرأس يعني الرقبة ويجعل له من القطن شيء كثير ويذر عليه الحنوط ثم يوضع القطن فوق الرقبة وان استطعت ان
تعصبه فافعل قلت فان كان الرأس قد بان من الجسد وهو معه كيف يغسل فقال يغسل الرأس اذا غسل اليدين والسفلة بدئ بالرأس ثم بالجسد
ثم يوضع القطن فوق الرقبة ويضم اليه الرأس ويجعل في الكفن وكذلك اذا صرت الى القبر تناولته مع الجسد وادخلته اللحد ووجهته للقبلة
اقول تقدم ما يدل على المقصود هنا عموما وخصوصا **باب ٣٠٧** انه اذا خرج من الميت شيء بعد الغسل غسل ولا تجب اعادة الغسل ولا اجزاء
تمسه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن محمد بن سنان عن ابي خالد القماط عن زيد بن علي
بن الحسين او عن ابي جعفر عليهما السلام قال الميت الذي يخرج منه بعد الغسل يصب عليه الماء صبا وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر
عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام انه سئل عن رجل يحترق بالنار فامرهم ان يصبوا عليه
الماء صبا وان يصلى عليه ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابي الجوزاء مثله وعنه عن ابيه عن محمد بن
البرقي عن عمرو بن ايوب الموصلي عن اسماعيل بن ابي زياد عن ابي اسحاق السبيعي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال

القوم اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله مات صاحب لنا وهو مجدور فان غسلناه انسلخ فقال يمموه **باب ٣٠٨**
ان من وجب عليه رجم او قود فقدم غسله امر بان يغتسل ويتحنط ويلبس كفنه ويسقط ذلك عنه بعد قتله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع كردين عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرجوم والمرجومة يغسلان
ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغسل ويحنط ويلبس الكفن ثم يقاد ويصلى عليه
ورواه الصدوق مرسلا عن امير المؤمنين عليه السلام محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن
ابي الجوزاء عن بعض اصحابنا عن مسمع كردين عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **باب ٣٠٩** عدم جواز تغسيل المسلم الميت الكافر
ولا تكفينه ولا دفنه ولا الصلاة عليه ولا القيام على قبره وكذا النصارى محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
في حديث انه سئل عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت قال لا يغسله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره وان
كان اباه ورواه الصدوق باسناده عن عمار بن موسى مثله ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن مثله الى قوله ولا
يقوم على قبره جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في المعتبر نقلا من جامع البزنطي عن يحيى بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام انه نهى عن تغسيل المسلم قرابته الذمي والمشرك وان يكفنه ويصلي عليه ويلوذ به احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن صالح
بن كيسان ان معاوية قال للحسين عليه السلام هل بلغك ما صنعنا بحجر بن عدي واصحابه شيعة ابيك فقال عليه السلام وما صنعت بهم قال قتلناهم
وكفناهم وصلينا عليهم فضحك الحسين عليه السلام فقال خصمك القوم يا معاوية لكنا لو قتلنا شيعتك ما كفناهم ولا غسلناهم ولا صلينا عليهم
ولا دفناهم **باب ٣١٠** حكم تغسيل الذمي المسلم اذا لم يحضر مسلم ولا مسلمة ولا ذات رحم محمد بن الحسن عن المفيد عن محمد
بن احمد بن داود عن ابيه عن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال قلت فان مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة
من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهن قرابة قال يغتسل النصارى ثم يغسلونه فقد اضطر وعن المرأة
المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون قال تغتسل النصرانية ثم تغسلها
ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن ورواه الصدوق باسناده عن عمار بن موسى مثله وباسناده عن محمد بن
عبد الله عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله
نفر فقالوا ان امرأة توفيت معنا وليس معها ذو محرم فقال كيف صنعتم فقالوا صببنا عليها الماء صبا فقال اوما وجدتم امرأة من اهل

اهل الكتاب يغسلها قال لا الا ان لا يوجد غيرها باب ٤٧١ جواز تغسيل المرأة قرابتها من الرجال المحارم وكذا الرجل واستحباب كونه من وراء
الثياب محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته أيغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة
ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري ورواه الصدوق باسناده عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال في
الرجل يسافر مع امرأته قال ونحوها يلقي على عورتها خرقة ويغسلها وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء قال تغسله امرأته او ذات قرابته ان كانت له
وتصب النساء عليه الماء صبا الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن
غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء
هل تغسله النساء فقال تغسله امرأته او ذات محرمه وتصب عليه النساء الماء صبا من فوق الثياب ورواه الشيخ باسناده عن حميد بن
زياد مثله محمد بن الحسن عن المفيد عن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن
بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد بن مصدق عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل المسلم يموت في
السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى ومعه عمته وخالته مسلمتان كيف يصنع في غسله قال تغسله عمته وخالته في
قميصه ولا تقربه النصارى وعن المرأة تموت في السفر وليس معها امرأة مسلمة ومعها نساء نصارى وعمها وخالها معها مسلمون قال
يغسلونها ولا تقربنها النصرانية كما كانت تغسلها غير انه يكون عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع الحديث ورواه الكليني
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن ورواه الصدوق باسناده عن عمار بن موسى مثله وباسناده عن محمد بن عبد الله عن
ابي جعفر عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته
ان لم تكن امرأته معه غسلته اولاهن به وتلف على يديها خرقة وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ماتت وهي في موضع ليس معهم امرأة غيرها قال ان لم يكن فيهم لها زوج ولا ذو رحم دفنوها بثيابها
ولا يغسلونها وان كان معهم زوجها او ذو رحم لها فليغسلها من غير ان ينظر الى عورتها قال وسألته عن رجل مات في السفر مع
نساء ليس معهن رجل فقال ان لم يكن له فيهن امرأة فليدفن في ثيابه ولا يغسل وان كان له فيهن امرأة فليغسل في قميص من غير
ان تنظر الى عورته وعنه عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام
في حديث قال اذا مات الرجل في السفر الى ان قال وان كان معه نساء ذوات محرم يؤزرنه ويصببن عليه الماء صبا ويمسسن جسده

ولا يمسن جسده

ولا يمسن جسده وعنه عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وليس عنده الا نساء
قال تغسله امرأة ذات محرم منه وتصب النساء عليه الماء ولا تخلع ثوبه وان كانت امرأة ماتت مع رجال ليس معها امرأة ولا محرم لها
فلتدفن كما هي في ثيابها وان كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها ورواه الصدوق باسناده عن سماعة بن مهران
مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد القماط عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يغسل الرجل المرأة الا ان لا
توجد امرأة وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام في الصبية لا تصاب امرأة تغسلها قال يغسلها اولى الناس بها ورواه الصدوق باسناده عن عمار بن موسى مثله الا انه قال
يغسلها اولى الناس بها من الرجال اقول وسيأتي ما يدل على ذلك باب ٤٧٢ سقوط تغسيل المرأة مع عدم وجود امرأة ولا رجل
ذي محرم وكذا الرجل محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن المرأة تموت في
السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما هي بثيابها وعن الرجل يموت وليس معه الا النساء ليس معهن رجال قال يدفن
كما هو بثيابه ورواه الشيخ عن المفيد عن الصدوق عن ابيه عن محمد بن احمد بن علي عن عبيد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي مثله الا انه قال في آخره وليس معه ذو محرم ولا رجال وباسناده عن عبد الله بن ابي يعفور انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يموت في السفر مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنعن به قال يلففنه لفا في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه محمد بن الحسن باسناده
عن علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مروان عن ابن ابي يعفور مثله
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن امرأة ماتت مع رجال قال تلف وتدفن ولا
تغسل وعنه عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه
الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل الا ان يكون زوجها معها الحديث وباسناده
عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد مثله الا انه قال في المرأة في الارض تدفن ولا تغسل وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى قال روي
في الجارية تموت مع الرجال في السفر قال اذا كانت ابنة اقل من خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي
ما يدل عليه وان الظاهر الحمل على الاستحباب باب ٤٧٣ استحباب تغسيل الرجل المرأة التي لا يوجد لها امرأة ولا ذو
محرم من وراء الثوب بان يصب عليها الماء ويغسل وجهها وكفيها او يممها وكذا الرجل محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن
عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول

والمرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها قال يغسل منها ما أوجب الله عليه
التيمم ولا تمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي أمر الله بسترها فقلت فكيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم
يغسل ظهر كفيها وبإسناده عن أحمد بن محمد عن عبد الرحمن بن أبي نجران مثله ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عبد الرحمن بن
سالم ورواه الصدوق بإسناده عن المفضل بن عمر مثله وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد قال مضى
صاحب لنا يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال إذاً يدخل ذلك
عليهم ولكن يغسلون كفيها ورواه الصدوق مرسلا ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن
داود بن فرقد قال مضى صاحب لنا يسأل أبا عبد الله عليه السلام بقوله ذكر مثله وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي
بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد مثله وبإسناده عن محمد بن عبد الله عن أبي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال إذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهن امرأته ولا ذو محرم
من نسائه قال يؤزرنه إلى الركبتين ويصببن الماء عليه صبا ولا ينظرن إلى عورته ولا يلمسنه بأيديهن ويطهرنه الحديث وعن
محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء مثله وبالإسناد الأول عن علي عليه السلام قال
أتى رسول الله صلى الله عليه وآله نفر فقالوا إن امرأة توفيت معنا وليس معها ذو محرم فقال كيف صنعتم فقالوا صببنا عليها
الماء صبا فقال أما وجدتم امرأة من أهل الكتاب تغسلها فقالوا لا فقال أفلا يممتموها وبإسناده عن علي بن الحسين عن أحمد بن إدريس
عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وسط نسوة ليس معهن رجل قال يصببن
عليه الماء من خلف الثوب ويلففنه في أكفانه من تحت الستر ويصلين عليه صفا ويدخلنه قبره والمرأة تموت مع الرجال ليس معهم
امرأة قال يصبون الماء من خلف الثوب ويلففونها في أكفانها ويصلون ويدفنون وبإسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
بن أبي الخطاب عن محمد بن أسلم عن عبد الرحمن بن سالم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة
ماتت في سفر وليس معها نساء ولا ذو محرم فقال يغسل منها موضع الوضوء ويصلى عليها وتدفن وبإسناده عن أحمد بن محمد عن محمد بن
سنان عن أبي خالد عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يغسل الرجل المرأة إلا أن لا توجد امرأة وبإسناده عن علي بن الحسين عن
محمد بن أحمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال في
المرأة تموت وليس معها محرم قال يغسل كفيها وعنه عن محمد بن أحمد عن عبد الله بن الصلت عن ابن بنت إلياس عن عبد الله بن سنان قال
سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول المرأة إذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امرأة تغسلها غسلها بعض الرجال من وراء الثوب ويستحب

بلغ

أن يلفوا على يده خرقة وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن خرزاد عن الحسين بن راشد عن علي بن إسماعيل عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله
عليه السلام يقول إذا ماتت المرأة مع قوم ليس لها فيهم ذو محرم يصبون عليها الماء صبا ورجال ماتوا مع نسوة ليس فيهن لهم محرم فقال أبو حنيفة يصببن
الماء عليهم صبا فقال أبو عبد الله عليه السلام بل يحل لهن أن يمسسن منه ما كان يحل لهن أن ينظرن منه إليه وهو حي فإذا بلغن الموضع الذي لا يحل
لهن النظر إليه ولا مسه وهو حي صببن الماء عليه صبا أقول تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل على الوجوب ... وحمله بعض
على الاستحباب ذكره الشيخ وغيره ويأتي ما يدل عليه في أحاديث أن الزوج أحق بالمرأة في الصلاة على الجنازة **باب ٤٧٤ جواز تغسيل المرأة**
ابن ثلاث سنين أو أقل وتغسيل الرجل بنت ثلاث سنين أو أقل محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال
عن يونس بن يعقوب عن أبي النمير مولى الحارث بن المغيرة النضري قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام حدثني عن الصبي إلى كم تغسله النساء
فقال إلى ثلاث سنين ورواه الصدوق بإسناده عن أبي النمير ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ورواه أيضا عن المفيد عن الصدوق
عن محمد بن الحسن عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب مثله محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن
أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الصبي تغسله
امرأة قال إنما تغسل الصبيان النساء وعن الصبية ولا تصاب امرأة تغسلها قال يغسلها رجل أولى الناس بها وعنه قال روي في
الجارية تموت مع الرجل فقال إذا كانت بنت أقل من خمس سنين أو ست دفنت ولم تغسل أقول لعل فيه حمل الزيادة على الثلاث
ونقل عن ابن طاوس أنه قال لفظ أقل هنا وهم وأصله أكثر ويأتي مثله من طريق الصدوق ويحتمل حمله على ... من
زاد على الثلاث لأنه القدر المتيقن محمد بن علي بن الحسين قال ذكر شيخنا محمد بن الحسن في جامعه في الجارية تموت مع الرجال في السفر قال
إذا كانت بنت أكثر من خمس سنين أو ست دفنت ولم تغسل وإذا كانت بنت أقل من خمس سنين غسلت قال وذكر عن الحلبي حديثا
في معناه عن الصادق عليه السلام ورواه في كتاب مدينة العلم مسندا عن الحلبي عن الصادق عليه السلام كما ذكره الشهيد في الذكرى أقول تقدم
وجهه **باب ٤٧٥ جواز تغسيل الرجل زوجته والمرأة زوجها واستحباب كونه من وراء الثوب** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل أيصلح له أن ينظر إلى
امرأته حين تموت أو يغسلها إن لم يكن عندها من يغسلها وعن المرأة هل تنظر إلى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال لا بأس بذلك
إنما يفعل ذلك أهل المرأة كراهية أن ينظر زوجها إلى شيء يكرهونه منها ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن سنان ورواه الشيخ
بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل أيغسل امرأته
قال نعم من وراء الثوب ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وبإسناده عن محمد بن يحيى مثله وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن

ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء فقال تغسله
امرأته او ذو قرابته ان كانت له وتصب النساء عليه الماء صبا وفي المرأة اذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها ورواه الشيخ
باسناده عن علي بن ابرهيم مثله وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم انما يمنعها اهلها تعصبا ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن سماعة قال سألته عن المرأة اذا ماتت قال يدخل زوجها يده تحت قميصها الى المرافق ورواه الشيخ
باسناده عن احمد بن محمد مثله [illegible] يغسلها وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن سالم عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام من غسل فاطمة عليها السلام قال ذاك امير المؤمنين عليه السلام فكأنما استعظمت ذلك من قوله فقال كأنك ضقت مما اخبرتك
فقلت قد كان ذلك جعلت فداك فقال لا تضيقن فانها صديقة لم يكن يغسلها الا صديق اما علمت ان مريم لم يغسلها الا عيسى
عليه السلام وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم مثله ورواه الصدوق في العلل
عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد
بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يموت في السفر او في ارض ليس معه فيها الا النساء قال يدفن ولا يغسل وقال في المرأة تكون مع الرجال
بتلك المنزلة الا ان يكون معها زوجها فان كان معها زوجها فليغسلها من فوق الدرع ويسكب عليها الماء سكبا ولتغسله امرأته
اذا مات والمرأة ليست مثل الرجل والمرأة اسوأ منظرا حين تموت وعنهم عن سهل عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في المرأة اذا ماتت وليس معها امرأة تغسلها قال يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها الى المرافق ورواه الشيخ باسناده عن سهل
بن زياد وكذا الذي قبله وعنهم عن سهل عن محمد بن [illegible] عن علي بن [illegible] عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الزوج احق بامرأته
حتى يضعها في قبرها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن علي بن الحسين [illegible] عن سعد عن احمد بن
محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة توفيت ايصلح لزوجها ان ينظر الى وجهها وشعرها
قال نعم وعنه عن محمد بن احمد عن علي بن [illegible] اسماعيل عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل
يغسل امرأته قال نعم من وراء الثوب لا ينظر الى شعرها ولا الى شيء منها والمرأة تغسل زوجها لانه اذا مات كانت في عدة منه واذا ماتت
هي فقد انقضت عدتها الحديث وباسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل الا

ان يكون زوجها معها فان كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع ويسكب الماء عليها سكبا ولا ينظر الى عورتها وتغسله امرأته اذا مات
والمرأة ان ماتت ليست بمنزلة الرجل المرأة اسوأ منظرا اذا ماتت وباسناده عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله
عليه السلام مثله وعن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وليس معه الا النساء
قال تغسله امرأته لانها منه في عدة واذا ماتت لم يغسلها لانه ليس منها في عدة اقول حمله الشيخ على انه لا يغسلها مجردة لما تقدم الشيخ
وغيره على الحمل على التقية لانه موافق لاشهر مذاهب العامة ويحتمل الحمل على الكراهة مع وجود النساء وباسناده عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام يغسل الزوج امرأته في السفر
والمرأة زوجها في السفر اذا لم يكن معهم رجل محمد بن علي بن الحسين قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن فاطمة من غسلها فقال غسلها امير
المؤمنين عليه السلام لانها كانت صديقة لم يكن ليغسلها الا صديق عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن
الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليه السلام غسل امرأته فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن عيسى في كشف
الغمة نقلا من كتاب اخبار فاطمة لابن بابويه عن الحسن بن علي عليهما السلام ان عليا غسل فاطمة عليها السلام وعن اسماء بنت عميس قالت اوصتني فاطمة
ان لا يغسلها الا انا وعلي فغسلتها انا وعلي عليه السلام وعن اسماء في حديث ان عليا عليه السلام امرها فغسلت فاطمة عليها السلام وامر الحسن والحسين
عليهما السلام [illegible] الماء [illegible] سوى قبرها [illegible] اسماء بنت عميس [illegible] اقول وتقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه في صلاة الجنازة ان شاء الله

باب ٢٧٦ جواز تغسيل ام الولد سيدها

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن
الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان علي بن الحسين عليه السلام اوصى ان تغسله ام ولد له اذا مات
فغسلته اقول المراد من الحديث [illegible] ان الامام لا يغسله الا امام يعني الوصية هنا المساعدة على الغسل والمشاركة فيه كما في حديث اسماء
بيان [illegible] والتقية [illegible] كما وقع التصريح به في الاخبار [illegible]

باب ٢٧٧ ان الميت يغسله اولى

الناس به او من يامره الولي محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن
المغيرة عن غياث بن ابرهيم الرزامي عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال يغسل الميت اولى الناس به محمد بن علي بن الحسين قال قال امير
المؤمنين عليه السلام يغسل الميت اولى الناس به او من يامره الولي بذلك

باب ٢٧٨ عدم وجوب قصد تعيين من الله بغسل الميت

محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد عليه السلام [illegible] فوقع عليه السلام [illegible] الميت
يغسل حتى يطهر ان شاء الله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن الحسن الصفار انه كتب الى ابي محمد عليه السلام [illegible] الذي يغسل الميت
كما [illegible] الجنب [illegible] والحائض [illegible] فوقع عليه السلام [illegible] الجنابة

يغسل حتى يطهر ان شاء الله قال الصدوق وهذا التوقيع في جملة توقيعاته عليه السلام الى محمد بن الحسن الصفار بخطه عليه السلام في جهة ورواه
الشيخ ايضا باسناده عن محمد بن الحسن الصفار مثله باب ٤٧٩ استحباب كون الماء لغسل الميت سبع قرب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي اذا انا مت فاغسلني
بسبع قرب من بئر غرس ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
فضيل سكرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك هل للماء الذي يغسل به الميت حد محدود قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال لعلي عليه السلام اذا انا مت فاستق لي ست قرب من ماء بئر غرس فاغسلني وكفني وحنطني فاذا فرغت من غسلي وكفني وتحنيطي
فخذ بمجامع كفني واجلسني ثم سلني عما شئت فوالله لا تسألني عن شيء الا اجبتك فيه ومنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر مثله الا انه اسقط قوله الذي يغسل به الميت ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد باب ٤٨٠ كراهة ارسال ماء غسل الميت في
الكنيف وجوازه في البلاليع محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه السلام هل يجوز ان يغسل الميت
وماؤه الذي يصب عليه يدخل الى بئر كنيف او الرجل يتوضأ وضوء الصلاة ان ينصب ماء وضوئه في كنيف فوقع عليه السلام يكون ذلك في
البلاليع ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسن الصفار الا انه ترك ذكر الوضوء باب ٤٨١ جواز تغسيل الميت في الفضاء واستحباب الستر
بينه وبين السماء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الميت هل
يغسل في الفضاء قال لا بأس وان ستر بستر فهو احب الي ورواه الصدوق باسناده عن علي بن جعفر ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله
محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام ان اباه كان يستحب ان يجعل بين الميت
وبين السماء سترا يعني اذا غسل باب ٤٨٢ اجزاء الغسل الواحد للميت اذا كان جنبا او حائضا او نفساء محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن
محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ميت مات وهو جنب
كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة ورواه
الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المرأة اذا ماتت في نفاسها كيف تغسل قال مثل غسل الطاهر
وكذلك الحائض وكذلك الجنب انما يغسل غسلا واحدا فقط ورواه الصدوق باسناده عن عمار ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد
بن احمد مثله وباسناده عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن سعيد عن علي عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الميت يموت وهو جنب قال يغسل

واحدا

واحدا وباسناده عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن المثنى عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في الجنب اذا مات
قال ليس عليه الا غسلة واحدة وباسناده عن علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن عيص
بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم اغتسل بعد ذلك اقول الوجه ان الغاسل يغتسل
غسل المس وهو ظاهر وباسناده عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل مات وهو جنب قال يغسل غسلة واحدة بماء ثم يغسل بعد ذلك اقول الوجه فيه ما مر وباسناده عن علي
بن محمد عن سعيد بن محمد الكوفي عن محمد بن ابي حمزة عن عيص قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يموت وهو جنب قال يغسل من
الجنابة ثم يغسل بعد غسل الميت اقول هذا يحتمل ان يراد به ان يغسل بدن الميت من المني اولا وعنه عن محمد بن خالد عن عبد الله
بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن عيص قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مثله وزاد قال اذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا
ثم يغسل بعد ذلك قال الشيخ هذه الروايات اكثر الاصل فيها واحد وهو عيص بن القاسم ولا يجوز ان يعارض بواحد جماعة كثيرة
وقد روي ما هو موافق للاحاديث السابقة فتلك اقوى ثم حملها على الاستحباب قال ويمكن ان يكون الامر بالاغتسال بعد غسل الميت
انما توجه الى الغاسل كانه قال اذا غسل الميت فاغتسل انت ثم استشهد بما تقدم اقول ويحتمل الحمل على ازالة النجاسات او لاجل
التقية لموافقته لبعض العامة وقد تقدم ان كل ميت جنب وتقدم ما يدل على تداخل الاغسال باب ٤٨٣ عدم وجوب اعادة غسل
الميت بخروج شيء منه بعده ووجوب غسل النجاسة خاصة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن فضال
عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان بدا من الميت شيء بعد غسله فاغسل الذي بدا منه
ولا تعد الغسل وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن يحيى الكاهلي والحسين بن المختار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الميت يخرج منه الشيء بعدما يفرغ من غسله قال يغسل ذلك ولا يعاد عليه الغسل محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج من الميت شيء بعد ما يكفن فاصاب الكفن
قرض منه اقول حمله بعض علمائنا على عدم امكان الغسل وبعضهم على ما بعد وضع الميت في القبر وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج من منخر الميت الدم او الشيء بعد الغسل
واصاب العمامة او الكفن قرض منه بالمقراض ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر والذي قبله باسناده
عن علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير واحمد بن محمد عن غير واحد من اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام مثله وعنهم عن سهل عن بعض اصحابه رفعه قال اذا غسل الميت ثم احدث بعد الغسل فانه يغسل الحدث ولا يعاد

الغسل اوّلا فان لم يفعل فلا بأس ان يمسّه بعد ذلك والتكفين باب ٤٨٤ جواز جعل الميت بين رجلي الغاسل اذا قلّبه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسين
عن محمد بن عبد الله بن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن
اكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تجعل الميت بين رجليك وان تقوم من فوقه فتغسله اذا قلّبته
يمينا وشمالا تضبطه برجليك كيلا يسقط لوجهه ورواه الصدوق مرسلا اقول تقدم ما يدل عليه في هذا وقد حمله الشيخ على الجواز وحمل
ما ينافيه على الكراهة وينبغي ان تحمل الكراهة على ما اذا لم يخف السقوط باب ٤٨٥ انه يجوز للجنب والحائض تغسيل الميت وللجنب والحائض قبل
غسل الميت واستحباب الوضوء لهما محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن
بن عيسى عن رجل سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يغسل الميت او من غسل ميتا اله ان يأتي اهله ثم يغتسل قال هما سواء لا بأس بذلك
اذا كان جنبا غسل يديه وتوضأ وغسل الميت وهو جنب وان غسل ميتا توضأ ثم اتى اهله ويجزيه غسل واحد لهما ورواه الكليني
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ... وعنه عن رجل عن اسماعيل بن يسار عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحضر
الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين ولا بأس ان يليا غسله اقول تقدم ما يدل على ذلك ابواب التكفين باب ٤٨٦ وجوب تكفين
الميت المسلم وعلته محمد بن علي بن الحسين في العيون والعلل باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما امر ان يكفن الميت ليلقى ربه عز وجل طاهر
الجسد ولئلا تبدو عورته لمن يحمله او يدفنه ولئلا يظهر الناس على بعض حاله وقبح منظره ولئلا يقسو القلب بالنظر الى مثل ذلك للعاهة
والفساد وليكون اطيب لانفس الاحياء ولئلا يبغضه حميم فيلغي ذكره ومودته فلا يحفظه فيما خلّف واوصاه به وامر به واحب
باب ٤٨٧ حد الكفن الواجب والمندوب وجملة من احكامهما محمد بن الحسن عن المفيد عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن يحيى عن علي بن حديد وابن ابي نجران جميعا عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام العمامة
للميت من الكفن هي قال لا انما الكفن المفروض ثلاثة اثواب او ثوب تام لا اقل منه يواري فيه جسده كله فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة
فما زاد فمبتدع والعمامة سنة وقال امر النبي صلى الله عليه وآله بالعمامة وعمّم النبي صلى الله عليه وآله وبعثنا ابو عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة لما
مات ابو عبيدة الحذاء وبعث معنا بدنانير وامرنا ان نشتري بها حنوطا وعمامة ففعلنا ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم مثله الا انه قال انما الكفن المفروض ثلاثة اثواب او ثوب تام وبالاسناد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن
بزيع عن علي بن النعمان عن ابي مريم الانصاري قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة اثواب برد احمر حبرة
وثوبين ابيضين صحاريين الى ان قال وقال ان الحسن بن علي كفن اسامة بن زيد في برد احمر حبرة وان عليا كفن سهل بن حنيف في برد احمر حبرة
وعنه عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الثياب التي يصلي فيها الرجل ويصوم أيكفن فيها

قال احب

قال احب ذلك الكفن يعني قميصا قلت يدرج في ثلاثة اثواب قال لا بأس به والقميص احب الي وباسناده عن الحسين بن سعيد عن سماعة قال
سألته عما يكفن به الميت قال ثلاثة اثواب وانما كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب حبرة والصحارية تكون
باليمامة وكفن ابو جعفر عليه السلام في ثلاثة اثواب وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله
او ابي جعفر عليهما السلام قال الكفن فريضة للرجال ثلاثة اثواب والعمامة والخرقة سنة واما النساء ففريضته خمسة اثواب محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اصنع بالكفن قال
تؤخذ خرقة فيشد بها على مقعدته ورجليه قلت فالازار قال انها لا تعد شيئا انما تصنع لتضم ما هناك لئلا يخرج منه شيء وما يصنع من
القطن افضل منها ثم يخرق القميص اذا غسل وينزع من رجليه قال ثم الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوف وعمامة يعصب بها رأسه ويرد
فضلها على رجليه اقول هذا محمول على التقية لما مضى ويأتي من ردّ فضلها على وجهه ذكره صاحب المنتقى ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد وعن محمد بن عبد الله عن
علي بن مهزيار عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يكفن الرجل في ثلاثة اثواب والمرأة اذا كانت عظيمة
في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كتب
ابي في وصيته ان اكفنه في ثلاثة اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب آخر وقميص فقلت لابي لم تكتب هذا فقال
اخاف ان يغلبك الناس وان قالوا كفنه في اربعة او خمسة فلا تفعل قال وعممه بعمامة وليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف
به الجسد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق مرسلا الى قوله وقميص وعنه عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن مفضل بن
صالح عن زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عما يكفن به رسول الله صلى الله عليه وآله قال في ثلاثة اثواب ثوبين صحاريين وبرد حبرة
وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت يكفن في ثلاثة
سوى العمامة والخرقة يشد بها وركيه لكيلا يبدو منه شيء والخرقة والعمامة لا بد منهما وليستا من الكفن وعنهم عن سهل عن ابن محبوب عن
معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكفن الميت في خمسة اثواب قميص لا يزر عليه وازار وخرقة يعصب بها وسطه وبرد يلف
فيه وعمامة يعتم بها ويلقي فضلها على صدره ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله الا انه قال ويلقي فضلها على وجهه ورواه ايضا
باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الاحاديث الثلاثة التي قبله وعنهم عن سهل عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي قال قال ابو عبد
الله عليه السلام ان ابي اوصاني ان اكفنه في ثلاثة اثواب احدها رداء له حبرة وثوب آخر وقميص قلت ولم كتبت هذا قال مخافة
قول الناس وعصبناه بعد ذلك بعمامة وعنهم عن سهل عن محمد بن عمرو بن سعيد عن يونس بن يعقوب عن ابي الحسن الاول عليه السلام
قال سمعته يقول اني كفنت ابي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه وعمامة كانت لعلي بن الحسين عليه السلام وفي برد اشتريته

باربعين دينارا ... ومنصور بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن عمر بن سعيد ... اربعين دينارا
ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله ومنهم عن سهل عن بعض اصحابنا رفعه قال سألته كيف تكفن المرأة فقال كما يكفن الرجل غير انا
نشد على ثدييها خرقة تضم الثدي الى الصدر وتشد على ظهرها ويصنع لها القطن اكثر مما يصنع للرجال ويحشى القبل والدبر بالقطن والحنوط
ثم تشد عليها الخرقة شدا شديدا ومنهم عن الحسين بن الحسن بن زيد عن ابيه عن ... عن سالم ... عن سهل ... الحزين
عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان ... بن كثير قال له ... كم ثوب كفن رسول الله صلى الله عليه وآله قال في ثلاثة اثواب
ثوبين صحاريين وثوب حبرة وكان في البرد قلة ومنهم عن ... عن احمد بن محمد ... عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في كم تكفن المرأة قال تكفن في خمسة اثواب احدها الخمار ورواه الشيخ باسناده عن محمد
بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين قال كفن النبي صلى الله عليه وآله في ثلاثة اثواب في بردين ظفريين من ثياب اليمن وثوب
كرسف وهو ثوب قطن قال وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الميت يموت ايكفن في ثلاثة اثواب بغير قميص قال لا بأس بذلك والقميص
احب الي محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن ... محمد بن ... عن محمد بن اسماعيل بن بزيع
قال سألت ابا جعفر عليه السلام ان يبعث الي قميص من قمصه اعده لكفني فبعث به الي قال فقلت له كيف اصنع به فقال انزع ازراره او قال
... **باب ٣٨٨ استحباب كون كافور الحنوط ثلاثة عشر درهما وثلثا** الا ان يتعذر فاربعة مثاقيل والا فمثقال ...
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه قال السنة في الحنوط ثلاثة عشر درهما وثلث اكثره وقال ان جبرئيل عليه السلام نزل على رسول
الله صلى الله عليه وآله بحنوط وكان وزنه اربعين درهما فقسمها رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة اجزاء جزءا له وجزءا لعلي وجزءا
لفاطمة عليها السلام وعنهم عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يجزي
من الكافور للميت مثقال قال الكليني وفي رواية الكاهلي وحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال القصد من ذلك اربعة مثاقيل و
رواه الشيخ باسناده عن عبد الله بن يحيى الكاهلي والحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال القصد من الكافور اربعة مثاقيل وباسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يجزي
من الكافور للميت مثقال ونصف محمد بن علي بن الحسين قال ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وآله باوقية كافور من الجنة والاوقية
اربعون درهما فجعلها النبي صلى الله عليه وآله ثلاثة اثلاث ثلثا له وثلثا لعلي وثلثا لفاطمة عليهم السلام وفي العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى ثلثة الاسباع
عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن هاشم عن ابن سنان رفعه قال السنة في الحنوط ثلاثة عشر درهما وثلث قال العلة في ذلك ان جبرئيل
نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله بحنوط وكان وزنه اربعين درهما فقسمها ثلاثة اجزاء جزءا له وجزءا لعلي وجزءا لفاطمة عليهم السلام

محمد حسين

علي بن عيسى في كشف الغمة قال روي ان فاطمة عليها السلام قالت ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وآله لما حضرته الوفاة بكافور من الجنة
فقسمه اثلاثا ثلث لنفسه وثلث لعلي وثلث لي وكان اربعين درهما علي بن موسى بن طاوس في كتاب الطرف عن عيسى بن المستفاد
عن ابي الحسن موسى بن جعفر عن ابيه قال قال علي بن ابي طالب عليه السلام كان في الوصية ان يدفع اليه الحنوط فدعاني رسول الله صلى الله عليه وآله
قبل وفاته بقليل فقال يا علي ويا فاطمة هذا حنوطي من الجنة دفعه الي جبرئيل وهو يقرئكما السلام ويقول لكما اقسماه واعزلا منه لي
ولكما قال اشهد لك ثلثه وليكن الناظر في الباقي علي بن ابي طالب فبكى رسول الله صلى الله عليه وآله وضمهما اليه وقال يا علي قل في الباقي
قال نصفه لها والنصف لمن ترى يا رسول الله قال هو لك فاقبضه **باب ٣٨٩ استحباب تكفين الميت في ثوب كان يصلي فيه ويصوم**
محمد بن الحسن باسناده عن علي بن محمد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اردت
ان تكفنه فان استطعت ان يكون في كفنه ثوب كان يصلي فيه نظيف فافعل فان ذلك يستحب ان يكفن فيما كان يصلي فيه
ورواه الصدوق قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا قدرتم ان تكفنوا الميت فان استطعت وذكر الحديث محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابه قال يستحب ان يكون في كفنه ثوب كان يصلي فيه نظيف فان ذلك يستحب ان يكون
يكفن فيما كان يصلي فيه وقد تقدم حديث محمد بن سهل عن ابيه انه سأل ابا الحسن عليه السلام عن الثياب التي يصلي فيها الرجل و
يصوم ايكفن فيها فقال احب ذلك الكفن يعني قميصا وحديث الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كتب ابي في وصيته ان اكفنه
في ثلاثة اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة **باب ٣٩٠ استحباب تكفين الميت في ثوب كان يحرم فيه** محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ثوبا رسول الله صلى الله عليه وآله اللذان احرم فيهما يمانيين عبري وظفار و
فيهما كفن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
محمد بن عمر بن سعيد عن يونس بن يعقوب عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سمعته يقول اني كفنت ابي في ثوبين شطويين كان يحرم
فيهما وفي قميص من قمصه ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد **باب ٣٩١ كراهة تجمير الكفن وان يتطيب بغير الكافور والذريرة**
كالمسك واتباع الميت بمجمرة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا اردت ان تحنط الميت ... قال وكره ان يتبع بمجمرة وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يجمر الكفن وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان تتبع جنازة بمجمرة
وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكافور هو الحنوط وعن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن عن حريز عن محمد بن مسلم

ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تجمروا الاكفان ولا تمسحوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم ورواه
الصدوق في العلل والخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يسخن للميت الماء
لا تعجل له النار ولا يحنط بمسك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جعفر بن بشير عن داود بن سرحان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لي في كفن ابي عبيدة الحذاء انما الحنوط الكافور ولكن اذهب فاصنع كما
يصنع الناس ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن داود
بن سرحان قال مات ابو عبيدة الحذاء وانا بالمدينة فارسل الي ابو عبد الله عليه السلام بدينار وقال اشتر بهذا حنوطا واعلم
ان الحنوط هو الكافور ولكن اصنع كما يصنع الناس قال فلما مضيت اتبعني بدينار وقال اشتر بهذا كافورا محمد بن علي بن الحسين قال
سئل ابو الحسن الثالث عليه السلام هل يقرب الى الميت المسك والبخور قال نعم اقول هذا محمول على نفي التحريم وان كان مكروها او على التقية
لما مضى ويأتي قال وكفن النبي صلى الله عليه وآله في ثلثة اثواب الى ان قال وروي انه حنط بمثقال مسك سوى الكافور اقول هذا
محمول اما على بيان الجواز او على الاختصاص بالنبي صلى الله عليه وآله او على التقية في الرواية عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد
عن محمد بن علي بن خلف عن ابراهيم بن محمد الجعفري قال رأيت جعفر بن محمد عليه السلام ينفض بكمه المسك عن الكفن ويقول ليس هذا من الحنوط
في شيء محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تقربوا موتاكم النار يعني الدخنة وباسناده
عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بدخنة كفن الميت وينبغي للمرء المسلم
ان يدخن ثيابه اذا كان يقدر وباسناده عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام انه كان يجمر الميت بالعود فيه المسك وربما
جعل على النعش الحنوط وربما لم يجعله وكان يكره ان يتبع الميت بالمجمرة اقول حمله الشيخ على التقية لموافقتها للعامة وما تقدم واضح
قرينة على ذلك ويمكن حمله على كفن لبسه الانسان في حيوته وصلى فيه باب ٢٩٢ استحباب وضع الجريدتين الخضراوين مع الميت محمد بن
علي بن الحسين باسناده عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ارأيت الميت اذا مات لم تجعل معه الجريدة فقال يتجافى عنه العذاب والحساب
ما دام العود رطبا انما العذاب والحساب كله في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم وانما جعلت السعفتان لذلك
فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما ان شاء الله ورواه في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين
بن زياد انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الجريدة التي تكون مع الميت فقال تنفع المؤمن والكافر وباسناده عن يحيى بن عبادة المكي انه قال

سمعت سفيان الثوري يسأل الباقر عليه السلام عن التخضير فقال ان رجلا من الانصار هلك فاوذن رسول الله صلى الله عليه وآله بموته
فقال لمن يليه من قرابته خضروا صاحبكم فما اقل المخضرين يوم القيمة قال وما التخضير فقال جريدة خضراء توضع من اصل اليدين الى
اصل الترقوة قال وسئل الصادق عليه السلام عن علة الجريدة فقال انه يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة وفي معاني الاخبار عن محمد
بن الحسن عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الله بن المغيرة عن يحيى بن عبادة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سمعه يقول ان رجلا
مات من الانصار فشهده رسول الله صلى الله عليه وآله فقال خضروه فما اقل المخضرين يوم القيمة قلت لابي عبد الله عليه السلام واي
شيء التخضير قال جريدة رطبة من قبل النخل توضع واشار بيده الى عند ترقوته تلف مع ثيابه قال الصدوق جاء هذا الخبر هكذا
والذي يجب استعماله ان يجعل للميت جريدتان خضراوتان اقول هذا محمول على جواز الاقتصار على واحدة ويأتي مثله كثيرا
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى
عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال توضع للميت جريدتان واحدة في اليمين والاخرى في الايسر قال
وقال الجريدة تنفع المؤمن والكافر وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز وفضيل وعبد الرحمن بن ابي عبد الله كلهم
قال قيل لابي عبد الله عليه السلام لاي شيء توضع مع الميت الجريدة قال انه يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن
خالد عن عثمن بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الا يجب ان يدخل معه في قبره جريدة رطبة الحديث ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسين عن علي بن بابويه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح قال
كتب احمد بن القسم الى ابي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن المؤمن يموت فيأتيه الغاسل يغسله وعنده جماعة من المرجئة هل يغسله غسل
العامة ولا يعممه ولا يصير معه جريدة فكتب يغسله غسل المؤمن وان كانوا حضورا واما الجريدة فليستخف بها ولا يرونه وليجهد
في ذلك جهده قال الصدوق ان ادم لما اهبطه الله من جنة المأوى استوحش فسأل الله تعالى ان يؤنسه بشيء من اشجار الجنة فانزل
الله النخلة وكان يأنس بها في حيوته فلما حضرته الوفاة قال لولده اني كنت آنس بها في حيوتي وارجو الانس بها بعد وفاتي فاذا
مت فخذوا منها جريدا وشقوه بنصفين وضعوهما معي في اكفاني ففعل ولده ذلك وفعلته الانبياء بعده ثم اندرس ذلك في الجاهلية
فاحياه النبي صلى الله عليه وآله وفعله وصارت سنة متبعة محمد بن محمد بن النعمان المفيد في المقنعة مرسلا مثله قال وروي عن الصادق
عليه السلام ان الجريدة تنفع المحسن والمسيء اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ٢٩٣ استحباب كون الجريدتين من النخل والا فمن السدر والا
فمن الخلاف والا فمن الرمان والا فمن شجر رطب محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن بلال انه كتب الى ابي الحسن الثالث عليه السلام
الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل فهل يجوز مكان الجريدة شيء من الشجر غير النخل فانه قد روي عن آبائكم عليهم السلام انه يتجافى عنه العذاب ما دامت الجريدتان رطبتين

عنه العذاب ح

رطبتين وانهما تنفع المؤمن والكافر فاجاب عليه السلام بجواب آخر راجع محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن محمد بن محمد
عن علي بن بلال انه كتب اليه يسأله عن الجريدة اذا لم يجد يجعل بدلها غيرها في موضع لا يمكن النخل فكتب يجوز اذا اعوزت الجريدة والجريدة افضل
وبه جاءت الرواية وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن غير واحد من اصحابنا قالوا قلنا له جعلنا الله فداك ان لم نقدر على الجريدة
فقال عود السدر قيل فان لم نقدر على السدر فقال عود الخلاف قال الكليني وروى علي بن ابراهيم في رواية اخرى قال يجعل بدلها عود الرمان و
رواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم والذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبلهما اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل
عليه باب ٣٩٤ عدم اجزاء الجريدة اليابسة محمد بن الحسن باسناده عن علي بن محمد القاساني عن ... بن عباس ... عن زكريا عن محمد بن
علي بن عيسى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن السعفة اليابسة اذا قطعها بيده هل يجوز للميت توضع معه في حفرته قال لا يجوز اليابس اقول و
تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٣٩٥ مقدار الجريدة وكيفية وضعهما مع الميت محمد بن علي بن الحسين باسناده عن يحيى بن عبادة
المكي انه قال سمعت سفيان الثوري يسأل ابا جعفر عليه السلام عن التخضير فقال ان رجلا من الانصار هلك فاوذن رسول الله صلى الله عليه
وآله بموته فقال لمن يليه من قرابته خضروا صاحبكم فما اقل المخضرين يوم القيامة قال وما التخضير قال جريدة خضراء توضع من اصل اليدين الى
اصل الترقوة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن حنان بن سدير عن يحيى بن عبادة مثله
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قال ان الجريدة قدر شبر توضع واحدة من عند الترقوة الى ما بلغت مما يلي
الجلد والاخرى في الايسر من عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص وبالاسناد عن جميل قال سألته عن الجريدة توضع من دون الثياب
او من فوقها قال فوق القميص ودون الخاصرة فسألته من اي جانب فقال من الجانب الايمن وعن علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رجل
عن يحيى بن عبادة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع واشار بيده من عند ترقوته الى يده تلف مع ثيابه
قال وقال الرجل لقيت ابا عبد الله عليه السلام بعد فسألته عنه فقال نعم قد حدثت به يحيى بن عبادة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
وكذا الذي قبله وعن علي عن ابيه عن رجل عن يونس عنهم عليهم السلام قال تجعل له واحدة بين ركبتيه نصف مما يلي الساق ونصف
مما يلي الفخذ وتجعل الاخرى تحت ابطه الايمن الحديث وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن ... عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال توضع للميت جريدتان واحدة في الايمن والاخرى
في الايسر اقول ويأتي ما يدل على ذلك وفي الاحاديث هنا اختلاف محمول على التخيير باب ٣٩٦ استحباب وضع الجريدة كيف امكن ولو في القبر
او عليه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه قال قيل له جعلت فداك ربما حضرني من اخافه فلا يمكن وضع الجريدة
على ما رويتنا فقال ادخلها حيث ما امكن ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى مرسلا مثله وزاد فيه قال فان وضعت في القبر فقد

اجزاه

اجزاه وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الجريدة توضع في القبر قال لا بأس ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين قال مر رسول الله صلى الله
عليه وآله على قبر يعذب صاحبه فدعا بجريدة فشقها نصفين فجعل واحدة عند رأسه والاخرى عند رجليه وانه قيل له لم وضعتهما فقال
انه يخفف عنه العذاب ما كانتا خضراوين قال وسئل الصادق عليه السلام عن الجريدة توضع في القبر فقال لا بأس عبد الله بن جعفر في
قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان النضح على القبور كان على عهد النبي صلى الله عليه وآله
وكان يجعل الجريد الرطب على القبر حين يدفن الانسان في ذلك الزمان ويجعل مع الميت اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما باب ٣٩٧
استحباب وضع التربة الحسينية مع الميت في الحنوط والكفن وفي القبر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن محمد بن عبد الله
بن جعفر الحميري قال كتبت الى الفقيه عليه السلام اسأله عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك ام لا فاجاب وقرأت
التوقيع ومنه نسخت توضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه ان شاء الله ورواه الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر
عن ابيه عن صاحب الزمان عليه السلام مثله الحسن بن يوسف في المنتهى قال روي ان امرأة كانت تزني وتضع
اولادها فتحرقهم بالنار خوفا من اهلها ولم يعلم بها غير امها فلما ماتت دفنت فانكشف التراب عنها ولم تقبلها الارض فنقلت
من ذلك المكان الى غيره فجرى لها ذلك فجاء اهلها الى الصادق عليه السلام وحكوا له القصة فقال لامها ما كانت تصنع هذه
في حياتها من المعاصي فاخبرته بباطن امرها فقال الصادق عليه السلام ان الارض لا تقبل هذه لانها كانت تعذب خلق الله بعذاب الله
اجعلوا في قبرها شيئا من تربة الحسين عليه السلام ففعل ذلك بها فسترها الله تعالى محمد بن الحسن في المصباح عن جعفر بن عيسى انه سمع ابا
الحسن عليه السلام يقول ما على احدكم اذا دفن الميت ووسده التراب ان يضع مقابل وجهه لبنة من الطين ولا يضعها تحت رأسه اقول المراد
الطين المعهود المبارك وهو طين قبر الحسين عليه السلام والقرينة ظاهرة وقد فهم الشيخ ذلك ايضا فاورد الحديث في جملة احاديث تربة
الحسين عليه السلام ويأتي ما يدل على ذلك باب ٣٩٨ استحباب كون الكفن بردا احمر حبرة وان تكون العمامة قطنا والا فسابريا
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الكفن يكون بردا فان لم يكن بردا فاجعله كله قطنا فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن محمد بن احمد مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابي ... بن نوح عمن رواه عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر
عليه السلام ان الحسن بن علي عليه السلام كفن اسامة بن زيد ببرد احمر حبرة وان عليا عليه السلام كفن سهل بن حنيف ببرد احمر حبرة وان عليا
عليه السلام كفن سهل بن حنيف ببرد احمر حبرة محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن مسعود عن علي بن محمد عن محمد

زاد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن سهل عن ابن داود عن ايوب بن نوح شاه وحفص بن المديث وعنه عن احمد بن عبد الله العلوي عن
علي بن محمد عن احمد بن محمد بن عبد الله الغفاري عن جعفر بن محمد عليهم السلام انه كفن سهل بن حنيف في برد احمر حبرة وانه يقدم
بعد اعلى الكفن … هذا

باب ٢٤٩ كيفية التكفين والتحنيط وجملة من احكامهما

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به آثار السجود
منه ومفاصله كلها وراسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط وقال حنوط الرجل والمرأة سواء قال واكره ان يتبع بمجمرة وعنه عن ابيه
عن رجاله عن يونس عنهم عليهم السلام قال ثم تعمد الى الميت فكفنه قال ابسط الحبرة بسطا ثم ابسط عليها الازار ثم ابسط القميص عليه وترد
مقدم القميص عليه ثم اعمد الى كافور مسحوق فضعه على جبهته موضع سجوده وامسح بالكافور على جميع مفاصله من قرنه الى
قدمه وفي راسه وفي عنقه ومنكبيه ومرافقه وفي كل مفصل من مفاصله من اليدين والرجلين وفي وسط راحتيه ثم تحمل فتوضع
على قميصه وترد مقدم القميص عليه ويكون القميص غير مكفوف ولا مزرور وتجعل له قطعتين من جريد النخل رطبا قدر ذراع تجعل
له واحدة بين ركبتيه نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ وتجعل الاخرى تحت ابطه الايمن ولا تجعل في منخريه ولا في بصره
ومسامعه ولا على وجهه قطنا ولا كافورا ثم تعممه وتلقي على وسط العمامة فتثنى على راسه بالتدوير ثم تلقي فضل الشق الايمن على الايسر
والايسر على الايمن ثم تمد على صدره ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن الحسن عن المفيد عن الصدوق عن
محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الميت فذكر حديثا يقول فيه ثم تكفنه تبدأ فتجعل على مقعدته شيئا من القطن
وذريرة ثم تضم فخذيه ضما شديدا وجمر ثيابه بثلاثة اعواد ثم تبدأ فتبسط اللفافة طولا ثم تذر عليها من الذريرة ثم الازار طولا
حتى يغطي الصدر والرجلين ثم الخرقة عرضها قدر شبر ونصف ثم القميص تشد الخرقة على القميص بحيال العورة والفرج حتى لا
يظهر منه شيء واجعل الكافور في مسامعه واثر سجوده منه وفيه واقل من الكافور واجعل على عينيه قطنا وفيه وانفه شيئا قليلا
ثم عممه والق على وجهه ذريرة وليكن طرف العمامة معلقا على جانبه الايسر قدر شبر يرمي بها على وجهه وليغتسل الذي غسله
وكل من مس ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل والكفن يكون بردا فان لم يجد فاجعله كله قطنا فان لم تجد عمامة قطن فاجعل
العمامة سابريا وقال تحتاج المرأة من القطن لقبلها قدر نصف من وقال التكفين ان تبدأ بالقميص ثم بالخرقة فوق القميص
على اليتيه وفخذيه وعورته وتجعل طول الخرقة ثلاثة اذرع ونصفا وعرضها شبرا ونصفا ثم يشد الازار اربعة ثم اللفافة ثم
ثم العمامة ويطرح فضل العمامة على وجهه ويجعل على كل ثوب شيئا من الكافور ويطرح على كفنه ذريرة وقال ثم ان كان في اللفافة

خرقة للميت

خرقة للميت وباسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حمران بن اعين قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا غسلتم الميت منكم فارفقوا به
ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلا ولا تقربوا اذنيه شيئا من الكافور ثم خذوا عمامة فانشروها مثنية على راسه واطرح طرفيها من خلفه
وابرز جبهته قلت فالحنوط كيف اصنع به قال يوضع في منخره وفي موضع سجوده ومفاصله قلت فالكفن قال تؤخذ خرقة فيشد بها سفله
ويضم فخذيه بها ليضم ما هناك وما يصنع من القطن افضل ثم يكفن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن وباسناده عن علي بن الحسين
عن عبد الله بن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن فضالة عن عبد الله بن سنان وابان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال البرد
لا يلف به ولكن يطرح عليه طرحا فاذا ادخل القبر وضع تحت خده وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال فاذا ادخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبه اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه

باب ٢٥٠ استحباب تطييب الميت والكفن بالذريرة والكافور

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من ذريرة وكافور محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب
مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة مثله وزاد ويجعل شيئا من الحنوط على مسامعه ومساجده وشيئا على
ظهر الكفن اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٢٥١ وجوب جعل الكافور على مساجد

الميت وكراهة جعله على مسامعه وفيه … محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحنوط للميت فقال اجعله في مساجده وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ابسط الحنوط … ثم قال اذا اغسلت فاتق
بعد القرص ولا تمس مسامعه بكافور واذا عممته فلا تعممه عمة الاعرابي قلت كيف اصنع قال خذ العمامة من وسطها وانشرها على راسه
ثم ردها الى خلفه واطرح طرفيها على صدره محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن الحسين بن
سعيد عن محمد بن ابي عمير مثله الى قوله بكافور وباسناده عن علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اصنع بالحنوط قال تضع في فمه ومسامعه وآثار السجود من وجهه ويديه و
ركبتيه اقول يأتي وجهه وباسناده عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجعل في مسامع الميت
حنوطا وباسناده عن علي بن محمد عن ايوب بن نوح عن ابن مسكان عن الكاهلي وحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يوضع الكافور
من الميت على موضع المساجد وعلى اللبة وباطن القدمين وموضع الشراك من القدمين وعلى الركبتين والراحتين والجبهة واللبة وعنه
محمد بن عبد الله الحلبي عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال اذا جففت الميت عمدت الى الكافور فمسحت

بن ابان الجريري وصفناه لك كلها ما حمل فيه وما اسعد مسلم من الحنوط وعلى صدره وفي جبهته فقال الحنوط للرجل والمرأة سواء
اقول حمله الشيخ على التقية لانه مذهب العامة على ان في حمله على ما لا يجب على القبر وغيره ويمكن ان يراد به الكراهة دون التحريم
محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام آخر حديث وكذا ما فعل الميت الا لان تحت شيئا ما عمه شيئا فان فعلت ان يطهره من
الحنوط شيء بلا عليك الا تصيّر عليه تلفا وان لحقته ملائكة حنيفا اقول ما تقدم ما يدل على ذلك **باب ٥٠٢ كراهة وضع الحنوط على**
النعش محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يوضع على
النعش الحنوط محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه انه كان يجمر الميت
بالعود فيه المسك وربما جعل على النعش الحنوط وربما لم يجعله اقول هذا محمول على الجواز **باب ٥٠٣ استحباب اجادة الاكفان والمغالاة**
في اثمانها محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان ابي اوصاني عند الموت يا جعفر
كفني في ثوب كذا وكذا وثوب كذا وكذا واشتر لي بردا واحدا وعمامة واجدهما فان الموتى يتباهون باكفانهم وباسناده عن محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تنوقوا في الاكفان فانهم يبعثون بها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجيدوا اكفان موتاكم فانها زينتهم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تنوقوا في الاكفان فانكم تبعثون بها
ورواه الصدوق مرسلا وكذا الذي قبله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن يونس بن يعقوب عن ابي
الحسن الاول عليه السلام قال سمعته يقول اني كفنت ابي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه وعمامة كانت لعلي بن الحسين
وفي برد اشتريته باربعين دينارا لو كان اليوم لساوى اربعمائة دينار ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله محمد بن علي بن الحسين
في ثواب الاعمال وفي العلل عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام
قال اجيدوا اكفان موتاكم فانها زينتهم وفي العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابي اوصاني ان اكفنه ... [illegible] ... فان الموتى يتباهون باكفانهم اقول ويأتي ما يدل على ذلك
عن ابي جعفر عليه السلام كفن في حبرة ... **باب ٥٠٤ استحباب كون الكفن ابيض** محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البسوا البياض
فانه اطيب واطهر وكفنوا فيه موتاكم وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عمرو بن عثمان وغيره عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله

ليس من لباسكم شيء احسن من البياض فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن
جابر مثله الا انه قال فالبسوه موتاكم ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله الا انه قال فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم وعنهم عن
احمد بن محمد بن خالد عن عمرو بن عثمان وغيره عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام مثله اقول وتقدم ما يدل على كون بعض
قطع الكفن بردا او احمر فيحمل على الجواز وعلى ان المراد بالحبرة والبرد يكون ابيض ويأتي ما يدل على المقصود في الدفن وفي
الصلاة في استحباب لبس البياض **باب ٥٠٥ استحباب كون الكفن من القطن وكراهة كونه من الكتان** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة
محمد صلى الله عليه وآله ورواه الصدوق مرسلا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن
يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكفن الميت في كتان اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل
عليه **باب ٥٠٦ كراهة كون الكفن اسود** محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابه عن الرشا عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يكفن الميت في السواد محمد بن الحسن باسناده عن علي بن محمد مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا
عن احمد بن عائذ عن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحرم في ثوب اسود قال لا قال لا يحرم في الثوب الاسود
ولا يكفن به اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ٥٠٧ عدم جواز تكفين الميت في كسوة الكعبة** محمد بن يعقوب عن ابي
علي الاشعري عن بعض اصحابنا عن ابن فضال عن مروان بن عبد الملك قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى من كسوة الكعبة
شيئا فقضى ببعضه حاجته وبقي بعضه في يده هل يصلح بيعه قال يبيع ما اراد ويهب ما لم يرده ويستنفع به ويطلب بركته قلت ايكفن به
الميت قال لا ورواه الصدوق مرسلا محمد بن الحسن باسناده عن ابي علي الاشعري مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
ابي الحسن الحسين بن عمارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى من كسوة البيت شيئا هل يكفن به الميت قال لا وعنه
عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل اشترى من كسوة البيت شيئا هل يكفن فيه الميت
قال لا اقول ويأتي ما يدل على عدم جواز كون الكفن حريرا لعمومه وشموله **باب ٥٠٨ جواز تكفين الميت في ثوب قز ممزوج بقطن**
مع زيادة القطن وعدم جواز الكفن في حرير محض محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد
قال سألته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى قال اذا كان القطن اكثر من القز
فلا بأس ورواه الصدوق مرسلا عن ابي الحسن الثالث عليه السلام محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد مثله وباسناده عن محمد بن الحسين
عن محمد بن يحيى عن محمد بن سعيد عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

نعم الكفن الحلة وبئس الكفن الحلة قال الشيخ هذا محمول على التقية لان الكفن لا يجوز ان يكون ابريسما القول فيكون محمولا على التقية
في الرواية لانه راوية من العامة ويحتمل كون الحلة من غير الابريسم المحض وعلى كون الكراهة منسوخا وحمل الشيخ على التقية وقد تقدم في احاديث كسوة
الكعبة ما يدل على الجواز ايضا وياتي ما يدل على ذلك في لباس المصلي عموما **باب ٩ حكم النجاسة اذا اصابت الكفن** محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج من الميت شي بعد ما يكفن فاصاب الكفن قرض منه وعن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه رفعه قال اذا غسل الميت ثم احدث بعد الغسل فانه يغسل الحدث ولا يعاد الغسل محمد بن الحسن
باسناده عن علي بن محمد عن احمد بن محمد عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج من منخر الميت الدم او الشي بعد ما يغسل فاصاب
العمامة او الكفن قرض منه ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن يحيى الكاهلي
مثله وباسناده عن علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن القلت عن ابن ابي عمير واحمد بن محمد عن غير واحد من
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج من الميت شي بعد ما يكفن فاصاب الكفن قرض من الكفن اقول قد تقدم في احاديث الغسل ما
يدل على الحدث الثاني ولا تقريح فيه باصابة النجاسة الكفن وقد جمع جماعة من الاصحاب بين الاحاديث بحمل الغسل على ما قبل الدفن والقرض
على ما بعده **باب ١٠ حكم النفساء اذا ماتت وكثر دمها** محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب رفعه قال المراة اذا ماتت نفساء وكثر دمها
ادخلت الى السرة في الاديم او مثل الاديم نظيف ثم تكفن بعد ذلك وتحشى القبل والدبر بالقطن محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق
عليه السلام وذكر مثله الا انه قال وتحشى القبل والدبر ثم تكفن بعد ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
ابن محبوب واحمد بن محمد عن المراة وذكر مثله **باب ١١ استحباب التحنيط بكفن الميت الموضوع** محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن يوسف بن عميرة عن محمد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال من كفن مؤمنا كان كمن ضمن كسوته الى يوم القيامة ورواه الشيخ باسناده
عن علي بن ابرهيم مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام وذكر الحديث وفي المجالس عن جعفر بن محمد بن مسرور عن محمد
بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد عن ابي الحسن العبدي عن الاعمش عن عباية بن ربعي
عن عبد الله بن عباس في حديث وفاة فاطمة بنت اسد ام امير المؤمنين عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله اعطى عليا عليه السلام خمارا من
هذا ودفع ثوبين هذين وكفنها فيهما وامر النساء ان يحسن غسلها وفي العلل عن الحسن بن محمد بن يحيى عن جده عن بكر بن عبد الوهاب عن عيسى
بن عبد الله عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وآله دفن فاطمة بنت اسد وكفنها في قميصه ونزل في قبرها وتمرغ في لحدها ونحوه
عن عدة من اصحابنا عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان فاطمة بنت اسد اوصت الى رسول الله صلى الله عليه وآله
فقبل وصيتها فلما ماتت نزع قميصه وقال كفنوها فيه اقول تقدم ما يدل على ذلك في احاديث الحبوة والاحاديث في اداء الائمة عليهم السلام كان ا

يعني الاكفان الذي يتخذونها كثيرة جدا **باب ١٢ استحباب اعداد الانسان كفنه وجعله معه في بيته وتكرار نظره اليه** محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اعد الرجل كفنه فهو ماجور كلما نظر اليه وعن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن النوفلي مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن اخي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من كان كفنه معه في بيته لم يكتب من الغافلين وكان ماجورا كلما نظر اليه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان
مثله محمد بن علي بن الحسين في الامالي والمجالس عن جعفر بن علي عن جده الحسن بن علي عن جده عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل
بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اعد الرجل كفنه كان ماجورا كلما نظر اليه اقول والاحاديث في
ان الائمة عليهم السلام وجماعة من شيعتهم كانوا يعدون اكفانهم كثيرة **باب ١٣ استحباب ترك ازرار القميص الذي يكفن فيه كما مر اذا
كان جديدا واستحباب كونه غير مكفوف ولا مزرور وكراهة ان يجعل للميت من الاكفان اكمام** محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا جعفر عليه السلام ان يامر لي بقميص اعده لكفني فبعث به الي فقلت كيف اصنع فقال
انزع ازراره ورواه الكليني في كتاب الرجال عن علي بن محمد عن بنان بن محمد عن محمد بن اسمعيل مثله وعنه عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان
عن ابن اخي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يكون له القميص ايكفن فيه فقال اقطع ازراره قلت وكمه قال لا انما ذلك اذا قطع
له وهو جديد لم يجعل له كما فاما اذا كان ثوبا لبيسا فلا يقطع منه الا الازرار ورواه الصدوق مرسلا محمد بن علي بن الحسين قال
قال الصادق عليه السلام ينبغي ان يكون القميص للميت غير مكفوف ولا مزرور اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب ١٤ استحباب كتابة اسم الميت على
الكفن وانه يشهد ان لا اله الا الله ويكون ذلك بطين قبر الحسين عليه السلام** محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن
محمد بن شعيب عن ابي كهمس قال حضرت موت اسمعيل وابو عبد الله عليه السلام جالس عنده فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطى
عليه الملحفة ثم امر بتهيئته فلما فرغ من امره دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله وباسناده عن سعد بن عبد الله
مثله محمد بن علي بن الحسين في كتاب كمال الدين عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ايوب بن نوح ويعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن محمد بن شعيب مثله وعن احمد بن محمد بن يحيى عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عمرو بن
عثمان عن ابي كهمس قال حضرت موت اسمعيل ورايت ابا عبد الله عليه السلام وقد سجد سجدة فاطال السجود ثم رفع راسه فنظر اليه ثم سجد
سجدة اخرى اطول من الاولى ثم رفع راسه وقد حضره الموت فغمضه وربط لحييه وغطى عليه الملحفة ثم قام ورايت وجهه وقد دخله
منه شي الله اعلم به ثم قام فدخل منزله فمكث ساعة ثم خرج علينا مدهنا مكتحلا عليه ثياب غير ثيابه التي كانت عليه ووجهه غير الذي دخل
به فامر ونهى في امره حتى اذا فرغ دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في

عن علي بن الحسين م

الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب اليه قد روى لنا عن الصادق عليه السلام انه كتب على ازار
اسمعيل ابنه اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله فهل يجوز لنا ان نكتب مثل ذلك بطين القبر ام غيره فاجاب عليه السلام يجوز ذلك والحمد لله اقول
وتقدم ما يدل على استحباب كون التربة مع الميت وياتي ما يدل عليه باب ٥١٥ استحباب كتابة شيء من القرآن على الحبرة او القرآن كله
محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان النيسابوري عن
الحسن بن عبد الله الصيرفي عن ابيه في حديث ان موسى بن جعفر عليه السلام كفن في حبرة استعملت له بلغ ثمنها الفي دينار كان عليها القرآن
كله باب ٥١٦ وجوب الكفن وانه من اصل المال محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان يعني عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ثمن الكفن من جميع المال ورواه الصدوق ايضا باسناده عن الحسن بن محبوب اقول وتقدم ما يدل على الحكم الاول في احاديث كثيرة
وياتي ما يدل على الثاني في الوصايا والمواريث ان شاء الله تعالى باب ٥١٧ وجوب كفن المرأة على زوجها وعدم وجوب تكفين الشهيد
بل يدفن بثيابه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال كفن المرأة
على زوجها اذا ماتت محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن مسلم السكوني عن جعفر عن ابيه
ان امير المؤمنين عليه السلام قال على الزوج كفن امرأته اذا ماتت اقول وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في احاديث التغسيل باب ٥١٨ جواز تجهيز
المؤمن وتكفينه من الزكاة اذا لم يخلف الا ما لا يحصل به كفنه تكفين واحد وكان الآخر عليه الدين ولم يلزم قضاؤه من غيره محمد بن الحسن باسناده
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس الكاتب قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام فقلت له ما ترى في رجل من
اصحابنا يموت ولم يترك ما يكفن به اشتري له كفنه من الزكاة فقال اعط عياله من الزكاة قدر ما يجهزونه فيكونون هم الذين
يجهزونه قلت فان لم يكن له ولد ولا احد يقوم بامره فاجهزه انا من الزكاة قال كان ابي يقول ان حرمة بدن المؤمن ميتا كحرمته حيا
فوار بدنه وعورته وجهزه وكفنه وحنطه واحتسب بذلك من الزكاة وشيع جنازته قلت فان اتجر عليه بعض اخوانه بكفن آخر
وكان عليه دين ايكفن بواحد ويقضى دينه بالآخر قال لا ليس هذا ميراثا تركه انما هذا شيء صار اليه بعد وفاته فليكفنوه بالذي اتجر عليه
ويكون الآخر لهم يصلحون به شأنهم ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد باب ٥١٩ استحباب كون الكفن من طهور المال
محمد بن علي بن الحسين قال روي ان السندي بن شاهك قال لابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام احب ان تدعني اكفنك فقال انا اهل بيت
حج صرورتنا ومهور نسائنا واكفاننا من طهور اموالنا باب ٥٢٠ جواز التكفين من الغاسل قبل الغسل الميت واستحباب كونه بعد غسل
اليدين الى المرفقين او المنكبين ثلاثا محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الغاسل الذي يغسل الميت اله ان يغتسل قال لا يغتسل قال فيغسله ثم يلبسه اكفانه قبل ان يغتسل

قال يغسله ثم يغسل يديه من العاتق ثم يلبسه اكفانه ثم يغتسل ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن العلاء بن رزين مثله وتقدم في حديث يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام وذكر صفة غسل الميت الى ان قال ثم يغسل الذي غسله
يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلاث مرات ثم اذا كفنه اغتسل وحديث عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام ثم تغسل يديك الى المرافق و
رجليك الى الركبتين ثم تكفنه باب ٥٢١ كراهة المماكسة في شراء الكفن محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه في وصية النبي لعلي عليهم السلام قال يا علي لا تماكس في اربعة اشياء في شراء الاضحية والكفن والنسمة والكرى الى
مكة وفي الخصال باسناده الآتي عن حماد بن عمرو مثله وعن ابيه عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن عيسى رفعه عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تماكس في اربعة اشياء في الاضحية والكفن والنسمة والكرى الى مكة ابواب
صلاة الجنازة باب ٥٢٢ استحباب ايذان الناس وحضور اخوان الميت موته والاجتماع لصلاة الجنازة محمد بن الحسن باسناده عن الحسن
بن محبوب عن ابي ولاد وعبد الله بن سنان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لاولياء الميت منكم ان يؤذنوا اخوان الميت بموته فيشهدون
جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتب لهم الاجر ويكتب للميت الاستغفار ويكتسب هو الاجر فيهم وفيما اكتسب لميت من الاستغفار
ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب ورواه ابن ادريس في آخر السرائر
نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب مثله محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب مثله وفي المجالس باسناده الآتي قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه عن مسائل الى ان قال
عليه السلام وما من مؤمن يصلي على الجنائز الا اوجب الله له الجنة الا ان يكون منافقا او عاقا محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنازة يؤذن بها الناس قال نعم وعن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الجنازة يؤذن بها
الناس اقول وياتي ما يدل على ذلك باب ٥٢٣ كيفية صلاة الجنازة وجملة من احكامها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة قالت سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى على ميت كبر
وتشهد ثم كبر وصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر الخامسة وانصرف فلما نهاه الله عز وجل
عن الصلاة على المنافقين كبر وتشهد ثم كبر وصلى على النبيين ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة وانصرف ولم يدع للميت
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق مرسلا الا انه قال في الموضعين ثم كبر وصلى على النبي وآله ورواه في العلل
عن علي بن حاتم عن علي بن محمد عن العباس بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن زرارة

عن ابي عبد الله عليه السلام في الصلاة على الميت قال تكبر ثم تصلي على النبي صلى الله عليه وآله ثم تقول اللهم عبدك وابن عبدك ابن
امتك لا اعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وتقبل منه وان كان مسيئا فاغفر له ذنبه وافسح
له في قبره واجعله من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله ثم تكبر الثانية وتقول اللهم ان كان زاكيا فزكه وان كان خاطئا فاغفر له
ثم تكبر الثالثة وتقول اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ثم تكبر الرابعة وتقول اللهم اكتبه عندك في عليين واخلف على عقبه في
الغابرين واجعله من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله ثم كبر الخامسة وانصرف وبالاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكبر ثم تشهد
ثم تقول انا لله وانا اليه راجعون الحمد لله رب العالمين رب الموت والحياة صل على محمد واهل بيته جزى الله عنا محمدا خير الجزاء
بما صنع بامته وبما بلغ من رسالات ربه ثم تقول اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك ناصيته بيدك خلا من الدنيا واحتاج الى
رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وتقبل منه وان كان
مسيئا فاغفر له ذنبه وارحمه وتجاوز عنه برحمتك اللهم الحقه بنبيك وثبته بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة اللهم
اسلك بنا وبه سبيل الهدى واهدنا واياه صراطك المستقيم اللهم عفوك عفوك ثم تكبر الثانية وتقول مثل ما قلت حتى تفرغ
من خمس تكبيرات وعن علي بن محمد عن علي بن الحسن عن احمد بن عبد الرحيم ابي الصخر عن اسماعيل بن عبد الخالق بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام
في الصلاة على الجنائز تقول اللهم انت خلقت هذه النفس وانت امتها تعلم سرها وعلانيتها اتيناك شافعين فيها شفعنا
اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من احبت ومحمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير
على الميت فقال خمس تقول في اولهن اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وآل محمد ثم تقول اللهم ان هذا
المسجى قدامنا عبدك وابن عبدك وقد قبضت روحه اليك وقد احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم انا لا نعلم من ظاهره
الا خيرا وانت اعلم بسريرته اللهم ان كان محسنا فضاعف حسناته وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته ثم تكبر الثانية وتفعل ذلك
في كل تكبيرة ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب مثله وباسناده عن الحسين
بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة في حديث قال سألته عن الصلاة على الميت فقال خمس تكبيرات يقول اذا كبرت اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وعلى ائمة الهدى واغفر لنا ولاخواننا
الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم اللهم اغفر لاحيائنا وامواتنا من المؤمنين و
المؤمنات والف بين قلوبنا على قلوب اخيارنا واهدنا لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم
فان قطع عليك التكبيرة الثانية فلا يضرك تقول اللهم هذا عبدك ابن عبدك وابن امتك انت اعلم به افتقر الى رحمتك واستغنيت عنه

اللهم

اللهم فتجاوز عن سيئاته وزد في حسناته واغفر له وارحمه ونور له في قبره ولقنه حجته والحقه بنبيه صلى الله عليه وآله ولا تحرمنا
اجره ولا تفتنا بعده قل هذا حتى تفرغ من خمس تكبيرات واذا فرغت سلمت عن يمينك ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة نحوه الا انه قال ودعا فان واذا فرغت سلمت عن يمينك وعنه عن فضالة عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن التكبير على الميت فقال بيده خمسا قلت كيف اقول اذا صليت عليه قال تقول اللهم عبدك احتاج الى رحمتك وانت غني عن
عذابه اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن
عمه حمزة بن بزيع عن علي بن سويد عن الرضا عليه السلام فيما يعلم قال في الصلاة على الجنائز تقرأ في الاولى بام الكتاب وفي الثانية تصلي على
النبي وآله وتدعو في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات وتدعو في الرابعة لميتك والخامسة تنصرف بها وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن
اسماعيل بن بزيع عن عمه حمزة بن بزيع عن علي بن سويد عن ابي الحسن الاول عليه السلام مثل ذلك وباسناده عن علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابراهيم
بن مهزيار عن اخيه علي عن اسماعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على جنازة
فكبر عليه خمسا وصلى على اخرى فكبر عليه اربعا فاما الذي كبر عليه خمسا فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا في الثانية للنبي
ودعا في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات ودعا في الرابعة للميت وانصرف في الخامسة واما الذي كبر عليه اربعا فحمد الله ومجده في التكبيرة
الاولى ودعا لنفسه واهل بيته في الثانية ودعا للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة وانصرف في الرابعة فلم يدع له لانه كان منافقا
وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن حسان عن احمد بن الحسن المقري عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الصلاة
على الجنائز التكبيرة الاولى استفتاح الصلاة والثانية اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والثالثة الصلاة على النبي صلى
الله عليه وآله وعلى اهل بيته والثناء على الله والرابعة له والخامسة يسلم ويقف مقدار ما بين التكبيرتين ولا يبرح حتى يحمل السرير من
بين يديه وباسناده عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلاة على الميت قال تكبر ثم تقول انا لله وانا اليه راجعون ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها
الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك
حميد مجيد اللهم صل على محمد وعلى ائمة المسلمين اللهم صل على محمد وعلى امام المسلمين اللهم عبدك فلان وانت اعلم به اللهم الحقه
بنبيه محمد صلى الله عليه وآله وافسح له في قبره ونور له فيه وصعد روحه ولقنه حجته واجعل ما عندك خيرا له وارجعه الى خير مما كان
فيه اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده اللهم عفوك عفوك اللهم عفوك عفوك تقول هذا كله في التكبيرة الاولى
ثم تكبر الثانية وتقول اللهم عبدك فلان اللهم الحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وآله وافسح له في قبره ونور له فيه وصعد روحه

ما كان رضا اللهم عنه فحسبه فلا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده اللهم عفوك عفوك
لقد جئته واخوانا عندك خير الولد رحيما بالحرمة
اللهم عفوك ثم تقول في الثانية والثالثة والرابعة فاذا كبرت الخامسة فقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات
والف بين قلوبهم وتوفنا على ملة رسولك اللهم اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا
ربنا انك رؤوف رحيم اللهم عفوك عفوك وتسلم اقول ما في الخبر على ما يأتي وعلى ما مر مع الخمسين من فضل اخذ بالاحتياط
على التخيير والتسليم محمول على التقية لما مر في القراءة وذكر الشيخ وغيره ان المراد بهذه الاحاديث ما يأتي وانه دال على جواز صلاة الرجال والنساء
على الجنازة رجلا كان الميت او امرأة وتقدم ما يدل على ذلك في التغسيل ويأتي ما يدل عليه من بعض احاديث صلاة الجنازة المجرد ويبين بعضها الاكتفاء
بالباقي وطلب الوصل لنظام الصحيح والله اعلم باب ٥٢٣ كيفية الصلاة على المستضعف ومن لا يعرف محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال الصلاة على المستضعف والذي لا يعرف مذهبه تصلي على النبي صلى الله عليه وآله
ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ويقال اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ويقال في الصلاة على من لا يعرف مذهبه
اللهم ان هذه النفس انت احييتها وانت امتها اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من احبت محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الصلاة على المستضعف والذي لا يعرف الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله
والدعاء للمؤمنين والمؤمنات تقول ربنا اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم الى آخر الآيتين وعنه عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا صليت على المؤمن فادع له واجتهد له في الدعاء وان كان
واقفا مستضعفا فكبر وقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله
وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان مستضعفا فقل اللهم اغفر للذين تابوا
واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم واذا كنت لا تدري ما حاله فقل اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه وان
كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على وجه الشفاعة منك لا على وجه الولاية ورواه الصدوق باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي
مثله وعنه عن ابيه عن ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الترحم على جهتين جهة الولاية وجهة الشفاعة وعنه عن
ابي عبد الله البرقي عن رجل عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
اللهم صل على محمد عبدك ورسولك اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وبيض وجهه وكثر تبعه اللهم اغفر لي وارحمني وتب
علي اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم فان كان مؤمنا دخل فيها وان كان ليس بمؤمن خرج منها وعن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن غالب عن ثابت ابي المقدام قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام فاذا بجنازة لقوم من

جيرته فحضرها وكنت قريبا منه فسمعته يقول اللهم انك انت خلقت هذه النفوس وانت تميتها وانت تحييها وانت اعلم بسرائرها وعلانيتها
ومستقرها ومستودعها اللهم وهذا عبدك ولا اعلم منه شرا وانت اعلم به وقد جئناك شافعين له بعد موته فان كان مستوجبا
فشفعنا فيه واحشره مع من كان يتولاه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب باب ٥٢٢ كيفية الصلاة على المخالف وكراهة القيام
من جنازته اذا كان يظهر الاسلام محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت على
عدو الله فقل اللهم انا لا نعلم منه الا انه عدو لك ولرسولك اللهم فاحش قبره نارا واحش جوفه نارا وعجل به الى النار فانه
كان يوالي اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك اللهم ضيق عليه قبره فاذا رفع فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه ورواه
الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي مثله وباسناده عن صفوان بن مهران الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام
قال مات رجل من المنافقين فخرج الحسين بن علي عليهما السلام يمشي فلقيه مولى له فقال له الى اين تذهب فقال افر من جنازة هذا المنافق ان اصلي
عليه فقال له الحسين عليه السلام قم الى جنبي فما سمعتني اقول فقل مثله قال فرفع يديه فقال اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك اللهم
اصله اشد نارك اللهم اذقه حر عذابك فانه كان يتولى اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك ورواه الحميري
في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن صفوان بن مهران مثله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن نجران
عن صفوان الجمال مثله وعنهم عن سهل عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال تقول اللهم اخز عبدك في بلادك وعبادك اللهم اصله
نارك واذقه اشد عذابك فانه كان يوالي اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما مات عبد الله بن ابي بن سلول حضر النبي صلى الله عليه وآله جنازته فقال عمر
لرسول الله صلى الله عليه وآله ألم ينهك الله ان تقوم على قبره فسكت فقال ألم ينهك الله ان تقوم على قبره فقال له ويلك وما يدريك ما قلت اني قلت اللهم
احش جوفه نارا واملأ قبره نارا واصله نارا قال ابو عبد الله عليه السلام فابدى من رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان يكره وعنه عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان كان جاحدا للحق فقل اللهم املأ جوفه نارا وقبره نارا وسلط عليه
الحيات والعقارب وذلك قاله ابو جعفر عليه السلام لامرأة سوء من بني امية صلى عليها ابي وقال هذه المقالة واجعل الشيطان لها قرينا
للموت وعنه عن ابيه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن زياد بن عيسى عن عامر بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام
ان رجلا من المنافقين مات فخرج الحسين بن علي عليهما السلام يمشي معه فلقيه مولى له فقال له الحسين عليه السلام اين تذهب يا فلان قال فقال
له مولاه افر من جنازة هذا المنافق ان اصلي عليها فقال له الحسين عليه السلام انظر ان تقوم على يميني فما تسمعني اقول فقل مثله فلما ان كبر
عليه وليه قال الحسين عليه السلام الله اكبر اللهم العن فلانا عبدك الف لعنة مؤتلفة غير مختلفة اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك

واصلح حاله وان كان قد اقترف فاغفر له وان كان يتولى اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب وكذا حديث ابن ابي سلول وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن الحجال عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام او عمن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ماتت امرأة من بني امية فحضرتها فلما صلوا عليها ورفعوها وصارت على ايدي الرجال قال اللهم ضعها ولا ترفعها
ولا تزكها قال وكانت عدوة لله قال ولا اعلمه الا قال ولنا **باب ٥٢٢ وجوب التكبيرات الخمس في صلاة الجنازة واجزاء الاربع مع التقية**
او كون الميت مخالفا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان وهشام بن سالم جميعا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يكبر على قوم خمسا وعلى قوم اخرين اربعا فاذا كبر على رجل اربعا اتهم يعني بالنفاق
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن علي بن ابرهيم مثله وعنه عن ابيه رفعه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لم جعل التكبير على الميت خمسا قال
فقال ورد من كل صلاة تكبيرة وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابه عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان الله تبارك وتعالى فرض الصلاة خمسا وجعل للميت من كل صلاة تكبيرة وعن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن عبد الملك عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو جعفر عليه السلام يا ابا بكر تدري كم الصلاة على الميت
قلت لا قال خمس تكبيرات فتدري من اين اخذت الخمس قلت لا قال اخذت الخمس تكبيرات من الخمس صلوات من كل صلاة تكبيرة ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن علي بن الحكم ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن عبد الملك الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد ورواه
في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن الفضل بن عامر عن موسى بن القسم عن سليمان بن جعفر الجعفري مثله محمد بن الحسن باسناده
عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصلاة على الميت فقال اما المؤمن فخمس تكبيرات
واما المنافق فاربع ولا سلام فيها وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير
على الميت خمس تكبيرات وعنه عن فضالة عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعنه عن فضالة عن كليب الاسدي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت فقال بيده خمسا وعنه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
قال كبر رسول الله صلى الله عليه واله خمسا وباسناده عن عبد الله بن الصلت عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن التكبير على الميت فقال خمسا وباسناده عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن حماد بن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال التكبير على الميت خمس تكبيرات وباسناده عن علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن

الحسن بن علي بن ابي بكير عن قدامة بن زائدة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه واله صلى على ابنه ابرهيم فكبر عليه خمسا
وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد الكوفي ولقبه حمدان عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن يزيد عن ابي بصير قال كنت عند
ابي عبد الله عليه السلام جالسا فدخل رجل فسأله عن التكبير على الجنائز فقال خمس تكبيرات ثم دخل اخر فسأله عن الصلاة على الجنائز فقال له
اربع صلوات فقال الاول جعلت فداك سألك هذا فقلت خمسا وسألك هذا فقلت اربعا فقال انك سألتني عن التكبير وسألني هذا عن
الصلاة ثم قال انها خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات ثم بسط كفه فقال انهن خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات اقول المراد بالصلاة
هنا الدعاء لما مر ايضا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال لما مات ادم فبلغ الى الصلاة
عليه فقال هبة الله لجبرئيل تقدم يا رسول الله فصل على نبي الله فقال جبرئيل ان الله امرنا بالسجود لابيك فلسنا نتقدم ابرار ولده وانت
من ابرهم فتقدم فكبر عليه خمسا عدة الصلوات التي فرضها الله على امة محمد صلى الله عليه واله وهي السنة الجارية في ولده الى يوم القيمة
ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن عبد الله بن سنان مثله قال الصدوق وفي العلل التي
من اجلها يكبر على الميت خمس تكبيرات ان الله فرض على الناس خمس فرائض الصلاة والزكوة والصوم والحج والولاية فجعل للميت من كل
فريضة تكبيرة قال وروي ان العلة في ذلك ان الله فرض على الناس خمس صلوات فجعل من كل صلاة للميت تكبيرة وفي عيون الاخبار
عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن النضر قال قال الرضا عليه السلام ما العلة في التكبير على الميت خمس تكبيرات
قلت رووا انها اشتقت من خمس صلوات فقال هذا ظاهر الحديث فاما في وجه اخر فان الله فرض على العباد خمس فرائض الصلاة
والزكوة والصوم والحج والولاية فجعل للميت من كل فريضة تكبيرة واحدة فمن قبل الولاية كبر خمسا ومن لم يقبل الولاية كبر اربعا فمن
اجل ذلك تكبرون خمسا ومن خالفكم يكبر اربعا وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن بكر عن الرضا
عليه السلام مثله وعن علي بن احمد عن محمد بن ابي عبد الله عن موسى بن عمران عن عمه الحسين بن يزيد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام لاي علة يكبر على الميت خمس تكبيرات ويكبر مخالفونا باربع تكبيرات قال لان الدعائم التي بني عليها الاسلام
خمس الصلاة والزكوة والصوم والحج والولاية لنا اهل البيت فجعل الله للميت من كل دعامة تكبيرة وانكم اقررتم بالخمس كلها واقر
مخالفوكم باربع وانكروا واحدة فمن ذلك يكبرون على موتاهم اربع تكبيرات وتكبرون خمسا وعن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن
يحيى عن جعفر بن محمد بن مالك عن احمد بن الهيثم عن عثمان بن خطاب الخلال عن ابرهيم بن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان يعرف
المؤمن والمنافق بتكبير رسول الله صلى الله عليه واله يكبر على المؤمن خمسا وعلى المنافق اربعا وفي المقنع قال سئل الصادق عليه السلام
لم يكبر على الميت خمس تكبيرات فقال لان الله عز وجل فرض خمس صلوات وجعل للميت من كل صلاة تكبيرة وفي عيون الاخبار باسناده

عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال والصلاة على الميت خمس تكبيرات فمن نقص فقد خالف السنة والتي
من قبل عليه بن فيه انا اخطا قوم ورواه في عيون الاخبار والعلل عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة وعن جعفر بن
نعيم عن محمد بن شاذان جميعا عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما امروا بالصلاة على الميت ليشفعوا له وليدعوا له بالمغفرة
لانه لم يكن في وقت من الاوقات احوج الى الشفاعة فيه والطلبة والاستغفار من تلك الساعة وانما جعلت خمس تكبيرات دون ان
تصير اربعا او ستا لان الخمس انما اخذت من الخمس صلوات في اليوم والليلة وفي العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد بن عيسى ومحمد بن عبد الجبار جميعا عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان آدم اشتكى فلما قبض غسلته الملائكة ثم وضع وامر هبة الله ان يتقدم ويصلي عليه فتقدم وصلى عليه والملائكة خلفه واوحى
الله اليه ان يكبر خمسا وان يسله ويسوي قبره ثم قال هكذا فاصنعوا بموتاكم وباسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث
شرائع الدين قال والصلاة على الميت خمس تكبيرات فمن نقص منها فقد خالف السنة علي بن عيسى في كشف الغمة نقلا من كتاب الجنابذي
والمراد بالام الابن بابويه عن علي عليه السلام انه صلى على فاطمة عليها السلام وكبر عليها خمسا ودفنها ليلا وعن محمد بن علي عليهما السلام ان
فاطمة عليها السلام دفنت ليلا محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال روي عن الصادقين عليهم السلام انهم قالوا كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي على
المؤمنين ويكبر عليهم خمسا ويصلي على اهل النفاق سوى من نهي عن الصلاة عليهم ويكبر اربعا فرقا بينهم وبين اهل الايمان وكان الحجة
اذا اراد ان يصلي على ميت وكبر عليه اربعا فظهر عليه النفاق وعن امير المؤمنين عليه السلام انه صلى على سهل بن حنيف وكبر خمسا ثم التفت
الى اصحابه فقال انه من اهل بدر اقول وتقدم ما يدل على ذلك في هذه الابواب ويأتي ما يدل على الحكمين معا وما ظاهره انه يجزي في الصلاة
على المنافق ونحمله على ذلك ان شاء الله تعالى باب ٥٢٧ جواز الزيادة في صلاة الجنازة على خمس تكبيرات وجواز اعادة الصلاة على الميت وعدم
تكرارها على كراهية واستحباب ذلك في الصلاة على اهل الصلاح والفضل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كبر امير المؤمنين عليه السلام على سهل بن حنيف وكان بدريا خمس تكبيرات ثم مشى ساعة
ثم وضعه وكبر عليه خمسا اخرى فصنع ذلك حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ورواه الكشي
في كتاب الرجال عن محمد بن مسعود عن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير مثله وبالاسناد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان النبي صلى الله عليه وآله لما توفي قام علي عليه السلام على الباب فصلى عليه ثم امر الناس عشرة عشرة يصلون عليه ثم يخرجون وعن علي بن
ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن اسماعيل بن جابر وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على حمزة سبعين
صلاة وكبر عليه سبعين تكبيرة وعنه عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث طويل

ان آدم

ان آدم لما مات بلغ الى الصلاة عليه فقال هبة الله لجبرئيل تقدم فصل على آدم فتقدم جبرئيل خلفه وجنود الملائكة وكبر عليه ثلاثين تكبيرة فامر جبرئيل
فرفع خمسا وعشرين تكبيرة والسنة اليوم فينا خمس تكبيرات وقد كان يكبر على اهل بدر تسعا وسبعا ورواه الصدوق في كتاب كمال الدين
عن محمد بن ابراهيم بن اسحاق عن احمد بن محمد الهمداني عن علي بن الحسن بن فضال عن ابيه عن محمد بن الفضيل مثله وعن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كبر رسول الله صلى الله عليه
وآله على حمزة سبعين تكبيرة وكبر علي عليه السلام عندكم على سهل بن حنيف خمسا وعشرين تكبيرة قال كبر خمسا خمسا كلما ادركه الناس قالوا
يا امير المؤمنين لم ندرك الصلاة على سهل فيضعه فيكبر عليه خمسا حتى انتهى الى قبره خمس مرات ورواه الصدوق مرسلا نحوه ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى بن الوليد عن زرارة
تكبيرة عن ابي جعفر عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على حمزة سبعين صلاة اقول المراد بالصلاة هنا الدعاء محمد بن علي بن
الحسين في عيون الاخبار بالاسانيد التي تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا عليه السلام عن آبائه عن علي عليهم السلام قال كبر رسول الله صلى الله عليه وآله
على حمزة خمس تكبيرات وكبر على الشهداء بعد حمزة خمس تكبيرات فاصاب حمزة سبعين تكبيرة ونحوه في الامالي الحسن بن محمد الطوسي في المجالس باسناد تقدم
في التيمم بالكفين عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله صلى على فاطمة بنت اسد ام امير المؤمنين عليه السلام صلاة لم يصل على احد قبلها
مثل تلك الصلاة كبر عليها اربعين تكبيرة فقال العباس لقد كبرت عليها اربعين تكبيرة يا رسول الله قال نعم يا عم انها التفت الى يميني فنظرت الى
اربعين صفا من الملائكة فكبرت لكل صف تكبيرة احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن سليم بن قيس الهلالي عن سلمان الفارسي
قال اتيت عليا عليه السلام وهو يغسل رسول الله صلى الله عليه وآله وقد كان اوصى ان لا يغسله غير علي عليه السلام فلما غسله وكفنه ادخلني وادخل
ابا ذر والمقداد وفاطمة وحسنا وحسينا عليهم السلام فتقدم وصففنا خلفه وصلى عليه ثم ادخل عشرة من المهاجرين وعشرة من الانصار فيصلون
ويخرجون حتى لم يبق احد من المهاجرين والانصار الا صلى عليه الحديث الفضل بن الحسن الطبرسي في اعلام الورى نقلا من كتاب ابان بن
عثمان قال حدثني ابو مريم عن ابي جعفر عليه السلام في حديث وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان قال قال الناس كيف الصلاة عليه
فقال علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله امامنا حيا وميتا فدخل عليه عشرة عشرة فصلوا عليه يوم الاثنين وليلة الثلاثاء حتى
الصباح ويوم الثلاثاء حتى صلى عليه كبيرهم وصغيرهم وذكرهم وانثاهم وضواحي المدينة بغير امام علي بن موسى بن طاوس في كتاب الطرف
عن عيسى بن المستفاد عن ابي الحسن موسى بن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان فيما اوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله ان يدفن في بيته
ويكفن بثلاثة اثواب احدها يمان ولا يدخل قبره غير علي ثم قال يا علي كن انت وابنتك فاطمة والحسن والحسين وكبروا خمسا وسبعين تكبيرة
وكبر خمسا وانصرف وذلك باذن في الصلاة فقال علي ومن يأذن لي بها قال جبرئيل يؤذنك بها ثم رجال اهل بيتي يصلون

مثل ما انزل بآدم ثم قال الناس من بعده الثلث الفضل   محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن مسعود عن
احمد بن عبد الله العلوي عن علي بن الحسن الحسيني عن الحسن بن زيد انه قال كبر علي بن ابي طالب عليه السلام على سهل بن حنيف سبع تكبيرات
وكان بدريا وقال لو كبرت عليه سبعين لكان اهلا   عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن
علوان عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ منها جاء قوم لم يكونوا ادركوها فكلموه ان
يعيد الصلاة عليها فقال قد قضيت الصلاة عليها ولكن ادعوا لها   وعن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه عن
اقول هذا دال على عدم وجوب الاعادة لا على عدم جوازها   سعيد بن هبة الله الراوندي في قصص الانبياء باسناده عن ابن بابويه عن
ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن علي عن ابي حمزة عن علي بن الحسين عليهما السلام في حديث وفاة آدم عليه السلام قال فخرج هبة
الله وصلى عليه وكبر عليه خمسا وسبعين تكبيرة سبعين لآدم وخمسة لاولاده   وعن ابن بابويه عن محمد بن الحسن عن سعد عن احمد بن محمد
عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال فلما جهزوه قال جبرئيل تقدم يا هبة
الله فصل على ابيك فتقدم وكبر عليه خمسا وسبعين تكبيرة سبعين تفضيلا لآدم وخمسا للسنة   محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن ابي مريم الانصاري قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كفن رسول الله صلى
الله عليه وآله في ثلاثة اثواب … قال قلت كيف صلي عليه فقال سجي بثوب وجعل وسط البيت فاذا دخل قوم داروا به وصلوا عليه
ودعوا له ثم يخرجون ويدخل آخرون   وعنه عن محمد بن خالد البرقي عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
التكبير على الجنائز هل فيه شيء موقت فقال لا كبر رسول الله صلى الله عليه وآله احد عشر وتسعا وسبعا وخمسا وستا واربعا   اقول حمل الشيخ
الاربع على التقية او على كون الميت مخالفا   وعنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر عن عقبة عن جعفر قال سئل جعفر عليه السلام
عن التكبير على الجنائز فقال ذلك الى اهل الميت ما شاؤوا كبروا فقيل انهم يكبرون اربعا فقال ذاك اليهم ثم قال اما بلغكم ان رجلا
صلى عليه علي عليه السلام فكبر عليه خمسا حتى صلى عليه خمس صلوات يكبر في كل صلاة خمس تكبيرات قال ثم قال انه بدري عقبي احدي وكان
من النقباء الذين اختارهم رسول الله صلى الله عليه وآله من الاثني عشر وكانت له خمس مناقب فصلى عليه لكل منقبة صلاة   وباسناده عن علي بن
الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت يصلى عليه ما لم
يوار بالتراب وان كان قد صلي عليه   وعنه عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنازة لم ادركها
حتى بلغت القبر اصلي عليها قال ان ادركتها قبل ان تدفن فان شئت فصل عليها   وباسناده عن علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد
بن الحسين عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر قال قلت لجعفر بن محمد عليهما السلام جعلت فداك انا نتحدث بالعراق ان عليا عليه السلام صلى على سهل

بن حنيف فكبر عليه ستا ثم التفت الى من كان خلفه فقال انه كان بدريا قال فقال جعفر عليه السلام انه لم يكن كذا ولكنه صلى عليه خمسا ثم رفعه
فمشى به ساعة ثم وضعه فكبر عليه خمسا ففعل ذلك خمس مرات حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة   وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج على جنازة امرأة من بني النجار فصلى عليها فوجد الحفرة لم يمكنوا فوضعوا الجنازة فلم يجئ
قوم الا قال لهم صلوا عليها   وعنه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا فاتتنا الصلاة عليها فقال ان الجنازة
لا يصلى عليها مرتين ادعوا لها وقولوا خيرا اقول وله وجه   وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب
بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ جاء ناس فقالوا يا رسول الله لم ندرك
الصلاة عليها فقال لا اصلي على جنازة مرتين ولكن ادعوا لها   وباسناده عن العباس بن معروف عن وهب بن وهب مثله ورواه
الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري وهب بن وهب   وعن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن
محمد عليه السلام   قال الشيخ الوجه في هذين الخبرين ضرب من الكراهية قال ويجوز ان يكون انما نفى الوجوب … مستحب
اليه اول الخبر … قال الشيخ ايضا ويحتمل الحمل على التقية لان راويه من العامة وهو موافق لمذهبهم
وهذا فيه اقوى … والله اعلم   باب ٢٨ انه ليس في صلاة الجنازة قراءة ولا دعاء معين   محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة ومعمر بن يحيى واسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال
ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت تدعو بما بدا لك واحق الموتى ان يدعى له المؤمن وان يبدأ بالصلاة على
رسول الله صلى الله عليه وآله   وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الجنازة اصلي عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل   ورواه الصدوق باسناده
عن يونس بن يعقوب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله   محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة انهما سمعا ابا جعفر عليه السلام يقول ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت
الا ان تدعو بما بدا لك واحق الاموات ان يدعى له ان يبدأ بالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله   وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
عن جعفر بن محمد بن عبيد الله القمي عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان اذا صلى على ميت يقرأ
بفاتحة الكتاب ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله … الحديث   وقد تقدم حديث علي بن سويد عن الرضا عليه السلام في الصلاة على الجنازة
قال يقرأ في الاولى بام الكتاب … على التقية وقد تقدم … في كيفية صلاة الجنازة … لم يذكر فيها القراءة

وذكرت فيها ادعية مختلفة ويأتي ما يدل على ذلك في القنوت

باب ٢٩ انه ليس في صلاة الجنازة ركوع ولا سجود

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الصلاة على الميت ليس فيها ركوع ولا سجود الحديث محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار وفي العلل باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما جوزنا الصلاة على الميت بغير وضوء لانه ليس فيها ركوع ولا سجود وانما هي دعاء ومسألة وقد تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٣٠ انه لا تسليم في صلاة الجنازة

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن اسماعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصلاة على الميت فقال اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع ولا سلام فيها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي وعن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس في الصلاة على الميت تسليم وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في الصلاة على الميت تسليم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وقد سبق في حديث يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام في صلاة الجنازة انما هو تكبير وتحميد وتسبيح وتهليل الحديث علي بن شعبة في كتاب تحف العقول عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال والصلاة على الجنازة خمس تكبيرات وليس في صلاة الجنائز تسليم لان التسليم في صلاة الركوع والسجود وليس لصلاة الجنازة ركوع ولا سجود ويربع قبر الميت ولا يسنم اقول وتقدم في احاديث كيفية الصلاة على الجنازة ما يدل على نفي التسليم حيث لم يذكر فيها وتقدم ذكره في حديث عمار وحديث سماعة وحديث يونس حملهما الشيخ وغيره على التقية ويمكن كونه كناية عن الانصراف ويحتمل كونه نسخة خارجة عن صلاة الجنازة لما يأتي في العشرة من استحباب التسليم عند المفارقة

باب ٣١ استحباب رفع اليدين في كل تكبير من صلاة الجنازة

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام على جنازة فكبر خمسا يرفع يده في كل تكبيرة وباسناده عن احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة في كتاب الرجال عن احمد بن عمر بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن عبد الله بن خالد مولى بني الصيداء انه صلى خلف جعفر بن محمد عليهما السلام على جنازة فرآه يرفع يديه في كل تكبيرة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس قال سألت الرضا عليه السلام قلت جعلت فداك ان الناس يرفعون ايديهم في التكبير على الميت في التكبيرة الاولى ولا يرفعون فيما بعد ذلك فاقتصر على التكبيرة الاولى كما يفعلون او ارفع يدي في كل تكبيرة فقال ارفع يدك في كل تكبيرة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن غياث مرسلا وباسناده عن محمد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان لا يرفع يده في الجنازة الا مرة واحدة يعني في التكبير اقول ايأتي وجهه ان شاء الله وباسناده عن علي بن الحسين بن بابويه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن يحيى جميعا عن سلمة بن الخطاب عن اسماعيل بن اسحاق بن ابان الوراق عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام يرفع يده في اول التكبير على الجنازة ثم لا يعود حتى ينصرف اقول حمله الشيخ على التقية لموافقته لمذاهب العامة ونفي الحكم على الجواز ونفي الوجوب

باب ٣٢ استحباب وقوف الامام في موقفه حتى ترفع الجنازة

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان اذا صلى على جنازة لم يبرح من مصلاه حتى يراها على ايدي الرجال وتقدم في حديث يونس عن ابي عبد الله عليه السلام في الصلاة على الجنازة قال لا تبرح حتى يحمل السرير من بين يديه

باب ٣٣ الدعاء في الصلاة على الطفل

محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام في الصلاة على الطفل انه كان يقول اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا

باب ٣٤ وجوب صلاة جنازة من بلغ ست سنين فصاعدا

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة وعبيد الله بن علي الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصلاة على الصبي متى يصلى عليه قال اذا عقل الصلاة قلت متى تجب الصلاة عليه فقال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن زرارة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله قال الصدوق وسئل ابو جعفر عليه السلام متى تجب الصلاة عليه فقال اذا عقل الصلاة وكان ابن ست سنين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن القاسم بن سليمان عن يحيى بن عمران عن ابن مسكان عن زرارة قال مات ابن لابي جعفر عليه السلام فاخبر بموته فامر به فغسل وكفن ومشى معه وصلى عليه وطرحت خمرة فقام عليها ثم قام على قبره حتى فرغ منه ثم انصرف وانصرفت معه حتى اني لامشي معه فقال اما انه لم يكن يصلى على مثل هذا وكان ابن ثلاث سنين كان علي عليه السلام يأمر به فيدفن ولا يصلى عليه ولكن الناس صنعوا شيئا فنحن نصنع مثله قال قلت فمتى تجب عليه الصلاة فقال اذا عقل الصلاة وكان ابن ست سنين الحديث محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الصبي اي صلى عليه اذا مات وهو ابن خمس سنين قال اذا عقل الصلاة صلي عليه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر اقول هذا محمول على الست سنين لما تقدم من التصريح بها ويأتي ما هو الوجه الثاني ويحتمل وجها آخر وقد تقدم ما يدل على ذلك

باب ٣٥ استحباب الصلاة على الطفل الذي يموت ولم يبلغ ست سنين اذا كان ولد حيا

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلى على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ولم يورث من الدية ولا من غيرها

وانا استهل فصل عليه وقبره وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن عليه السلام لكم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين والشهور قال يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال يورث الصبي ويصلى عليه اذا سقط من بطن امه فاستهل صارخا
واذا لم يستهل صارخا لم يورث ولم يصل عليه وعنه عن احمد بن محمد عن رجل عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال قلت له لكم يصلى على الصبي
اذا بلغ من السنين والشهور قال يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلى عليه قال لا انما الصلاة على الرجل والمرأة اذا جرى عليهما القلم
قال العلامة في المختلف وعن زرارة انه حد الصلاة على الصبي ست سنين لا تتم يجري عليه القلم [illegible] وباسناده عن علي بن الحسين
عن محمد بن احمد بن علي بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن ابي بكير عن القاسم بن زرارة قال مات ابن لابي جعفر عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يصل على ابنه ابراهيم [illegible] محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جابر بن عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلام في حديث قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله ثمانية عشر شهرا فاكمل الله رضاعه في الجنة [illegible]
اقول ويأتي ما ظاهره المنافاة وانه محمول على نفي الوجوب **باب ٥٣٦** عدم وجوب الصلاة على جنازة من لم يبلغ ستا محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة في حديث ان ابا جعفر عليه السلام [illegible] فطيما درج
لخرج ابو جعفر عليه السلام وعليه جبة خز صفراء وعمامة خز صفراء ومطرف خز اصفر الى ان قال فصلى عليه فكبر عليه اربعا
ثم امر به فدفن ثم اخذ بيدي فتنحى بي ثم قال انه لم يكن يصلى على الاطفال انما كان امير المؤمنين عليه السلام يأمر بهم فيدفنون من وراء ولا
يصلى عليهم وانما صليت عليه من اجل اهل المدينة كراهية ان يقولوا لا يصلون على اطفالهم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال [illegible] ابا الحسن عليه السلام [illegible] حديث الى ان قال [illegible] ابراهيم
بن رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] فلما مات ابراهيم [illegible] رسول الله
صلى الله عليه وآله [illegible] الناس ان رسول الله صلى الله عليه وآله نسي ان يصلي على ابراهيم لما دخله من الجزع [illegible] فانتصب
قائما ثم قال ايها الناس اتاني جبرئيل بما قلتم زعمتم اني نسيت ان اصلي على ابني لما دخلني من الجزع الا وانه ليس كما ظننتم ولكن اللطيف الخبير
فرض عليكم خمس صلوات وجعل لموتاكم من كل صلاة تكبيرة وامرني ان لا اصلي الا على من صلى الحديث ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه
عن محمد بن اسلم عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن موسى عليه السلام اقول هذا محمول على ارادة نفي الوجوب لما تقدم في الباب الثاني وفي
الحديث الاخير دلالة على ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على ابنه ابراهيم فلعل الحكم نسخ [illegible]

وبعض النسخ [illegible]

عن [illegible]

[illegible] لم يصل عليه [illegible] ولا ثبات [illegible] الاطفال [illegible] ست سنين لا [illegible]
[illegible] وهو ابن خمس سنين وعن علي بن محمد بن سليمان عن
[illegible] عن هشام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يكلمونا ويردون علينا قولكم انه لا يصلى على الطفل لانه لم يصل
فيقولون لا يصلى الا على من صلى فنقول نعم فيقولون ارأيتم لو ان رجلا نصرانيا او يهوديا اسلم ثم مات من ساعته فما الجواب فيه فقال
قولوا لهم اما لو ان هذا الذي اسلم الساعة ثم افترى على انسان هل كان يجب عليه في فريته فانهم سيقولون لا يجب عليه الحد فاذا قالوا
هذا قيل لهم فلو ان هذا الصبي الذي لم يصل افترى على انسان هل كان يجب عليه الحد فانهم سيقولون لا فيقال لهم صدقتم انما يجب
ان يصلى على من وجبت عليه الصلاة والحدود ولا يصلى على من لا تجب عليه الصلاة ولا الحدود ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
الا انه قال من حيث الوجوب [illegible] ست سنين [illegible] الوجوب بمعنى الثبوت او الاستحباب ويأتي
لفظ الوجوب في احاديث [illegible] وهو قرينة ويأتي ايضا ما يدل على ثبوت التعزير على الطفل المميز وعلى ثبوت حد السرقة
وغيره على تفصيل يأتي محمد بن علي بن الحسين قال وصلى ابو جعفر عليه السلام على ابن له صبي صغير له ثلاث سنين ثم قال لولا ان الناس
يقولون ان بني هاشم لا يصلون على الصغار من اولادهم ما صليت عليه وفي كتاب التوحيد عن محمد بن الحسن عن الصفار عن الفضل
بن عامر عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن حريز عن زرارة قال [illegible] ابا جعفر عليه السلام صلى على ابن له صغير فكبر عليه
ثم قال ان هذا وشبهه لا يصلى عليه ولولا ان يقول الناس ان بني هاشم لا يصلون على الصغار ما صليت عليه الحديث **باب ٥٣٧**
عدم جواز سبق المأموم على الامام في التكبير فان سبق اعاد عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصلي له ان يكبر قبل الامام قال لا يكبر الا مع الامام فان كبر قبله
اعاد التكبير اقول هذا محمول على حكم صلاة الجنازة وان لم يكن صريحا فيها والحميري اورده في باب صلاة الجنازة بين احاديثها
باب ٥٣٨ ان من فاته بعض التكبير في صلاة الجنازة قضاه متتابعا وان رفعت الجنازة قضاه وهو يمشي معها محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلاة على الميت فليقض ما بقي
متتابعا محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي مثله وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك من الصلاة على
الميت تكبيرة قال يتم ما بقي وباسناده عن احمد بن محمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الصلاة على الجنائز اذا فاتت الرجل منها التكبيرة او الثنتان او الثلاث قال يكبر ما فاته وباسناده عن علي بن الحسين عن احمد

ابراهيم عن محمد بن الحسن عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت ارايت ان فاتتني تكبيرة او اكثر قال تقضي ما فاتك
قلت استقبل القبلة قال بلى وانت تتبع الجنازة الحديث وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن خالد بن
ماد القلانسي عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول في الرجل يدرك مع الامام في الجنازة تكبيرة او تكبيرتين فقال يتم التكبير وهو
يمشي معها فاذا لم يدرك التكبير كبر عند القبر فان كان ادركهم وقد دفن كبر على القبر وعنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن
كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول لا يقضى ما سبق من تكبير الجنائز قال الشيخ اي لا يقضى كما
كان يبتدأ من الفصل بينها بالدعاء وانما يقضي متتابعا انتهى اقول ويحتمل الحمل على التكبير الثاني على الجنائز ان الامام كما تقدم ويحتمل الحمل على
نفي الوجوب بحصول الواجب بالكفائي بفعل غيره ولان المحوط على من جهتي وكذا بن جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يدرك
تكبيرة او ثنتين على ميت كيف يصنع قال يتم ما بقي من تكبيره ويبادر برفعه ويخفف **باب ٥٣٩ جواز الصلاة على الميت بعد الدفن لمن**
لم يصل عليه على كراهية اذا كان الميت قد صلي عليه قبل ذلك وانه لا يصلى على الغائب الا بعد ما محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن
محبوب والمختار جميعا عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يصلي الرجل على الميت بعد
ما يدفن وعنه عن ابي جعفر عن ابي احمد عن محمد بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وعن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة
عن عبد الله بن مسكان عن مالك مولى الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فاتتك الصلاة على الميت حتى يدفن فلا باس بالصلاة عليه
وقد دفن ورواه الصدوق مرسلا وعنه عن ابي جعفر عن الحسين بن علي بن يوسف عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف
عن معاذ بن ثابت الجوهري عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا فاتته الصلاة على الجنازة
صلى على قبره ورواه الصدوق مرسلا وباسناده عن علي بن الحسين عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين
بن موسى عن جعفر بن عيسى قال قدم ابو عبد الله عليه السلام مكة فسالني عن عبد الله بن اعين فقلت مات قال مات قلت نعم قال فانطلق
بنا الى قبره حتى نصلي عليه قلت نعم فقال لا ولكن نصلي عليه ههنا فرفع يديه يدعو واجتهد في الدعاء وترحم عليه وباسناده عن الصفار
عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم او زرارة قال الصلاة على الميت بعد ما يدفن انما هو الدعاء قال قلت فالنجاشي
لم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال لا انما دعا له وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان
عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه
ورواه الصدوق في الخصال مرسلا اقول هذا محمول على التقية ولا دلالة على الكراهة والاختصاص بالصلاة اليومية وعن غيرها سوى صلاة الجنازة
ولا دلالة في الوجوب لان الميت قد صلي عليه قبل ذلك وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار

ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الحديث لا يصلى عليه وهو مدفون وعنه عن السياري عن محمد بن اسلم عن رجل قال قلت للرضا عليه السلام يصلى على المدفون
بعد ما يدفن قال لا لو جاز لاحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله قال بل لا يصلى على المدفون بعد ما يدفن ولا على العريان اقول حمله الشيخ على
نفي الوجوب بعد الدفن وحملها في موضع آخر على ما بعد ثلاثة ايام ونقل عن الشيخ انه روى في الخلاف انه يصلى على القبر الى ثلاثة ايام محمد بن
علي بن الحسين في العلل وعيون الاخبار عن محمد بن القاسم المفسر عن يوسف بن محمد بن زياد عن ابيه عن الحسن بن علي العسكري عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله
صلى الله عليه وآله لما اتاه جبرئيل بنعي النجاشي بكى بكاء حزين عليه وقال ان اخاكم اصحمة وهو اسم النجاشي مات ثم خرج الى الجبانة وصلى عليه
وكبر سبعا فخفض الله له كل مرتفع حتى راى جنازته وهو بالحبشة اقول لاحتمال اختصاص القضية بالنبي او على الجواز الصلاة الدعاء لما مر
او بعض ما تقدم ... **باب ٥٤٠ وجوب كون راس الميت الى يمين الامام ورجليه الى يساره** ووجوب
الاعادة لو صلى عليه مقلوبا ولو جاهلا الا ان يدفن محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه سئل عن ميت صلي عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع راسه
قال يسوى ويعاد الصلاة عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن فان دفن فقد مضت الصلاة عليه ولا يصلى عليه وهو مدفون ورواه الكليني
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد مثله وقد تقدم في حديث يعقوب بن يقطين عن الرضا عليه السلام انا نضع ... فان الموضع
كما يوضع في قبره ... **باب ٥٤١ عدم كراهة الصلاة على الجنازة عند**
طلوع الشمس وجوازها في كل وقت ... لكل عبادة لها سبب محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالصلاة على الجنائز حين تغيب الشمس وحين تطلع انما هو استغفار
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال يصلى على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلاة ركوع ولا سجود وانما تكره الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع
والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري وباسناده عن
محمد بن يعقوب مثله وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام هل
يمنعك شيء من هذه الساعات عن الصلاة على الجنائز فقال لا ورواه الشيخ باسناده عن حميد بن زياد وباسناده عن محمد بن
يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار وفي العلل باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما جوزنا
الصلاة على الميت قبل المغرب وبعد الفجر لان هذه الصلاة انما تجب في وقت الحضور والعلة وليست هي موقتة كسائر الصلوات
انما هي صلاة تجب في وقت حدوث الحدث ليس للانسان فيه اختيار وانما هو حق يؤدى وجائز ان تؤدى الحقوق في اي وقت كان

انّ التكبير الّذي ميّتنا محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمّد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تكره الصلاة على الجنائز حين تصفرّ الشمس وحين تطلع اقول حمله الشيخ على التقية وقد تقدّم ما يدلّ على ذلك في احاديث تعجيل
التجهيز وما يدلّ عليه وعلى استثناء ضيق وقت الفريضة **باب ٢٢ جواز الصلاة على الجنازة بغير طهارة وكذا التكبير والتحميد**
والتهليل والدعاء واستحباب الوضوء لها او التيمّم محمّد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمّد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن
محمّد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل تفجأه الجنازة وهو على غير طهارة قال فليكبّر معهم وعنه عن ابن عبد الجبار
وعن محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعد قال قلت لابي الحسن عليه السلام الجنازة يخرج
بها ولست على وضوء فان ذهبت اتوضّأ فاتتني الصلاة أيجزيني ان اصلّي عليها وانا على غير وضوء فقال تكون على طهر احبّ اليّ
وعن محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد بن عيسى عن ابن فضّال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنازة اصلّي عليها
على غير وضوء فقال نعم انّما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبّر وتسبّح في بيتك على غير وضوء ورواه الصدوق باسناده عن يونس
بن يعقوب مثله الّا انّه قال في بيتك ثمّ قال الّذي في خبر آخر انّه يتيمّم ان احبّ وعنه عن احمد عن محمّد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سألته عن رجل مرّت به جنازة وهو على غير وضوء كيف يصنع قال يضرب بيديه على حائط اللبن فليتيمّم به ورواه الشيخ
باسناده عن محمّد بن يعقوب وكذا الحديثان اللذان قبله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حمّاد بن عثمان عن الحلبي قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل تدركه الجنازة وهو على غير وضوء فان ذهب يتوضّأ فاتته الصلاة عليها قال يتيمّم ويصلّي عليها
محمّد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار وفي العلل باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انّما جوّزنا الصلاة على الميّت
بغير وضوء لانّه ليس فيها ركوع ولا سجود وانّما هي دعاء ومسألة وقد يجوز ان تدعو الله وتسأله على ايّ حال كنت وانّما يجب الوضوء في
الصلاة التي فيها ركوع وسجود اقول وياتي ما يدلّ على ذلك **باب ٢٣ جواز ان تصلّي الحائض والجنب على الجنازة واستحباب التيمّم لهما و**
انفراد الحائض عن الصفّ محمّد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن محمّد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
عن الحائض تصلّي على الجنازة قال نعم ولا تصفّ معهم ورواه الصدوق باسناده عن محمّد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام نحوه ورواه الشيخ
باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وزاد تقف مفردة وعنه عن ابيه عن حمّاد عن حريز عمّن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطامث تصلّي
على الجنازة لانّه ليس فيها ركوع ولا سجود والجنب يتيمّم ويصلّي على الجنازة ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن ابي جعفر عن ابن ابي نجران
والحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز مثله وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد الكندي عن الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت تصلّي الحائض على الجنازة قال نعم ولا تصفّ معهم تقوم مفردة ورواه الشيخ باسناده عن محمّد

تقف

بن يعقوب مثله

بن يعقوب مثله محمّد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابيه والعبّاس بن معروف جميعا عن عبد الله بن المغيرة عن
رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحائض تصلّي على الجنازة قال نعم ولا تقف معهم والجنب يصلّي على الجنازة وعنه عن ابي
جعفر عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام عن المرأة الطامث اذا حضرت الجنازة فقال تتيمّم وتصلّي عليها وتقوم وحدها
بارزة من الصفّ ورواه الصدوق باسناده عن سماعة بن مهران اقول وتقدّم ما يدلّ على ذلك **باب ٢٤ انّه يصلّي على الجنازة**
اولى الناس بها او من يأمره محمّد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يصلّي على الجنازة اولى الناس بها او يأمر من يحبّ ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله وعن عدّة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمّد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلّي على الجنازة اولى الناس بها او يأمر من
يحبّ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمّد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حضر الامام الجنازة
فهو احقّ الناس بالصلاة عليها محمّد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن محمّد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن
هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا حضر سلطان من سلطان الله
جنازة فهو احقّ بالصلاة عليها ان قدّمه وليّ الميّت والّا فهو غاصب اقول وياتي ما يدلّ على ذلك **باب ٢٥ انّ الزوج**
اولى بالمرأة من جميع اقاربها حتّى الاخ والولد والاب محمّد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرّار عن يونس
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تموت من احقّ ان يصلّي عليها قال الزوج قلت الزوج احقّ من الاب
والاخ والولد قال نعم وعن محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمّد عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المرأة تموت من احقّ بالصلاة عليها قال زوجها قلت الزوج احقّ
من الاب والولد والاخ قال نعم ويغسّلها ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد وكذا
عن محمّد بن يعقوب مثله وعن عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمّد بن الوليد عن علي بن ميسرة عن اسحق بن عمّار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الزوج احقّ بامرأته حتّى يضعها في قبرها محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله وباسناده عن احمد عن ابي عبد الله عليه السلام
في المرأة عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تموت ومعها اخوها وزوجها ايّهما يصلّي
عليها فقال اخوها احقّ بالصلاة عليها اقول ياتي وجهه وباسناده عن محمّد بن احمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة على المرأة الزوج احقّ بها او الاخ قال الاخ وباسناده عن علي بن الحسن عن محمّد
بن احمد مثله قال الشيخ الوجه حمل الخبرين على التقية لموافقتهما للعامّة اقول ويحتمل الحمل على الاولويّة بمعنى عدم الزوج وعلى كون الزوج

مطلقة وعلى كون الزوج احق من غيره بذلك

باب ٥٤٦ اجزاء صلاة النساء على الجنازة واستحباب ان تقوم المرأة وسطهن وكراهة ان تتقدمهن بل تقف
وسطهن في الصف محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن مسعود العياشي عن العباس بن المغيرة عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم
وسطهن في الصف معهن فتكبر ويكبرن وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران جميعا عن حريز عن
زرارة مثله وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة مثله محمد بن علي بن
الحسين باسناده عن زرارة مثله وباسناده عن الحسن بن زياد الصيقل قال سئل ابو عبد الله عليه السلام كيف تصلي النساء على الجنازة اذا لم
يكن معهن رجل قال يقمن جميعا في صف واحد ولا تتقدمهن امرأة قيل ففي صلاة مكتوبة أيؤم بعضهن بعضا قال نعم محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن رجل عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل كيف تصلي النساء على الجنازة اذا لم يكن معهن رجل قال يصففن جميعا ولا تتقدمهن امرأة وعن ابي علي الاشعري
عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا لم يحضر الرجل تقدمت امرأة وسطهن وقام النساء
عن يمينها وعن شمالها وهي وسطهن تكبر حتى تفرغ من الصلاة ورواه الصدوق باسناده عن جابر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
على الاشعري والذي قبله باسناده عن سهل بن زياد اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ٥٤٧ كراهة صلاة الجنازة بالحذاء وجوازها بالخف
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلى على الجنازة
بحذاء ولا باس بالخف ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب باب ٥٤٨ استحباب وقوف الامام عند وسط الرجل وعند صدر
المرأة او راسها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير
المؤمنين عليه السلام من صلى على امرأة فلا يقوم في وسطها ويكون مما يلي صدرها واذا صلى على الرجل فليقم في وسطه وعن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا صليت على المرأة فقم عند راسها
واذا صليت على الرجل فقم عند صدره ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد والذي قبله باسناده عن علي بن ابراهيم ورواهما
ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسين عن سعد عن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن
شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم من الرجال بحيال السرة ومن النساء دون ذلك قبل الصدر
اقول ويمكن الجمع هنا بالتخيير باب ٥٤٩ ان صلاة الجنازة واجبة على الكفاية واجزاء صلاة واحد على الجنازة واستحباب قيام
المأموم خلف الامام لا بجنبه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن زكريا عن ابيه زكريا بن موسى عن اليسع بن عبد الله

القمي

القمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي على جنازة وحده قال نعم قلت فاثنان يصليان عليها قال نعم ولكن يقوم الآخر خلف
الآخر ولا يقوم بجنبه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ورواه الصدوق باسناده عن اليسع بن عبد الله اقول وتقدم ما يدل على ذلك و
يأتي ما يدل عليه باب ٥٥٠ استحباب اختيار الوقوف في الصف الاخير في صلاة الجنازة محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله خير الصفوف في الصلاة المقدم وخير الصفوف في الجنائز المؤخر
قيل يا رسول الله ولم قال صار سترة للنساء محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران
عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله فذكر مثله محمد بن علي بن الحسين قال اذا كان النساء
فظلمن بالرجال في الصلاة على الجنائز فقال النبي صلى الله عليه وآله افضل المواضع في الصلاة على الميت الصف الاخير فقيل يا رسول الله ولم
الصف الاخير فقد فضل على ما ذكره عليه السلام ورواه في العلل عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابراهيم النوفلي عن اسماعيل
بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله مثل الحديث الاول باب ٥٥١ جواز الصلاة على الجنازة في المسجد على كراهية
محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام هل يصلى على الميت في المسجد قال نعم وباسناده عن الحسين بن سعيد مثله وباسناده عن علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى مثله وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن فضل البقباق مثله ورواه الصدوق
باسناده عن الفضل بن عبد الملك مثله وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام مثل ذلك وباسناده عن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين مثل ذلك وباسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن موسى بن طلحة عن ابي بكر بن عيسى بن احمد العلوي قال كنا في المسجد وقد جيء بجنازة فاردت ان اصلي عليها فجاء ابو الحسن
الاول عليه السلام فوضع مرفقه في صدري فجعل يدفعني حتى اخرجني من المسجد ثم قال يا ابا بكر ان الجنائز لا يصلى عليها في المسجد ورواه
الكليني عن محمد بن يحيى ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول حمله الشيخ على الكراهة لما مر باب ٥٥٢ جواز صلاة الجنازة
في وقت الفريضة والتخيير في التقديم والتأخير الا مع التضيق وقت احديهما محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن يزيد بن اسحاق شعر عن هارون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل وقت صلاة مكتوبة فابدأ بها قبل الصلاة على الميت
الا ان يكون الميت مبطونا او نفساء او نحو ذلك وباسناده عن علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن
شمر عن جابر قال قلت لابي جعفر عليه السلام اذا حضرت الجنازة على الصلاة في وقت مكتوبة فبأيهما ابدأ فقال عجل الميت الى قبره الا
ان تخاف ان يفوت وقت الفريضة ولا تنتظر بالصلاة على الجنازة طلوع الشمس ولا غروبها وباسناده عن احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن

القمي في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الصلاة على الجنائز اذا احمرت الشمس ايصلح
او لا قال لا صلاة في وقت صلاة وقال اذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنائز ورواه الحميري في قرب الاسناد مثله اقول
الحسن عن [illegible] علي بن جعفر باب ٥٥٣ انه يجزي صلاة واحدة على جنائز متعددة وما يستحب من ترتيبهم في الوضع محمد بن
يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجال و
النساء كيف يصلى عليهم قال الرجال امام النساء مما يلي الامام يصف بعضهم على اثر بعض ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري مثله
وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل يصلي على ميتين او ثلاثة موتى كيف يصلي عليهم قال ان كان ثلاثة او اثنين او عشرة او اكثر من ذلك فليصل عليهم صلاة واحدة
يكبر عليهم خمس تكبيرات كما يصلي على ميت واحد وقد صلى عليهم جميعا يضع ميتا واحدا ثم يجعل الآخر الى الية الاول ثم يجعل راس الثالث
الى الية الثاني شبه المدرج حتى يفرغ منهم كلهم ما كانوا فاذا سواهم هكذا قام في الوسط فكبر خمس تكبيرات يفعل كما يفعل اذا صلى
فان كان الموتى رجالا ونساء قال يبدأ بالرجال فيجعل راس الثاني الى الية الاول حتى يفرغ من الرجال كلهم ثم يجعل راس المرأة الى الية
الرجل الاخير ثم يجعل راس المرأة الاخرى الى الية المرأة الاولى حتى يفرغ منهم كلهم فاذا سوى هكذا قام في الوسط وسط الرجال فكبر و
صلى عليهم كما يصلي على ميت واحد الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال
عن ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في جنائز الرجال والصبيان والنساء قال توضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهم والرجال
دون ذلك ويقوم الامام مما يلي الرجال وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت فقال يقدم الرجال في كتاب علي عليه السلام وعن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان اذا صلى على المرأة والرجل قدم المرأة واخر الرجل
واذا صلى على العبد والحر قدم العبد واخر الحر واذا صلى على الصغير والكبير قدم الصغير واخر الكبير ورواه الصدوق مرسلا عن علي
عليه السلام ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد والذي قبله باسناده عن حميد بن زياد والذي قبلهما باسناده عن علي بن الحسين عن سعد
بن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن الحسن بن علي بن فضال [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن اسماعيل بن بزيع [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يقدم الرجل ويؤخر
المرأة ويؤخر الرجل ويقدم المرأة يعني في الصلاة على الميت ورواه الصدوق باسناده عن هشام بن سالم مثله الا انه قال ويقدم
المرأة ويؤخر الرجل وعنه عن محمد بن احمد [illegible] عن عبد الله [illegible] عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال

سألته عن الرجل والمرأة يصلى عليهما قال يكون الرجل بين يدي المرأة مما يلي القبلة فيكون راس المرأة عند وركي الرجل مما يلي يساره
ويكون راسها ايضا مما يلي يسار الامام ورأس الرجل مما يلي يمين الامام وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال
سألته عن جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت فقال يقدم الرجل قدام المرأة قليلا وتوضع المرأة اسفل من ذلك قليلا عند رجليه
ويقوم الامام عند راس الميت فيصلي عليهما جميعا الحديث وباسناده عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته كيف يصلى على الرجال والنساء فقال يوضع الرجال مما يلي الرجال والنساء خلف الرجال
ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل والمرأة كيف يصلى عليهما فقال يجعل الرجل وراء المرأة ويكون الرجل مما يلي الامام
ورواه الشيخ في الخلاف عن عمار بن ياسر قال اخرجت جنازة ام كلثوم بنت علي وابنها زيد بن عمر وفي الجنازة الحسن والحسين وعبد الله
بن عمر وعبد الله بن عباس وابو هريرة فوضعوا جنازة الغلام مما يلي الامام والمرأة وراءه وقالوا هذا هو السنة اقول حمل الشيخ
وغيره ما خالف الترتيب على الاستحباب لحديث هشام بن سالم باب ٥٥٤ انه يجوز الصلاة على جماعة وقد روى محمد بن الحسن في كتاب
الغيبة باسناده عن [illegible] محمد بن عبد الله [illegible] عن موسى بن [illegible] خالد [illegible] ابا ابراهيم عليه السلام [illegible]
[illegible] يوم الجمعة [illegible] وصل على [illegible] الحديث اقول وتقدم ما يدل
على ذلك ويأتي ما يدل عليه عموما وخصوصا باب ٥٥٥ حكم حضور جنازة في اثناء الصلاة على جنازة اخرى محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة او تكبيرتين
ووضعت معها اخرى كيف يصنعون قال ان شاؤوا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤوا رفعوا الاولى
واتموا ما بقي على الاخيرة كل ذلك لا بأس به ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله
بن الحسن عن جده علي بن جعفر اقول استدل به جماعة على التخيير بين قطع الصلاة على الاولى واستئنافها عليهما وبين اكمال
الصلاة على الاولى وافراد الثانية بصلاة ثانية قال الشهيد في الذكرى والرواية قاصرة عن افادة القطع اذ ظاهرها ان
ما بقي من تكبير الاولى محسوب للجنازتين فاذا فرغ من تكبير الاولى تخيروا بين تركها بحالها حتى يكملوا التكبير على الاخيرة وبين رفعها
من مكانها والاتمام على الاخيرة [illegible] التكبير على الجنازتين [illegible]
من الاولى [illegible] صلاة الاخرى [illegible] يتخيرون في رفع الاولى [illegible] قال الشهيد [illegible]
هو الاحوط باب ٥٥٦ كيفية الصلاة على المصلوب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي هاشم الجعفري قال سألت الرضا

عليه السلام عن المصلوب فقال اما علمت ان جدي صلى الله عليه وآله صلى على عمه قلت اعلم ذلك ولكني لا افهمه مبينا قال ابينه لك ان كان
وجه المصلوب الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان قفاه الى القبلة فقم على منكبه الايسر فان بين المشرق والمغرب قبلة وان
كان منكبه الايسر الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان منكبه الايمن الى القبلة فقم على منكبه الايسر وكيف كان منحرفا فلا تزايلن
مناكبه وليكن وجهك الى ما بين المشرق والمغرب ولا تستقبله ولا تستدبره البتة قال ابو هاشم وقد فهمت ان شاء الله فهمته والله
ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ورواه الصدوق في عيون الاخبار عن محمد بن علي بن بشار عن المظفر بن احمد ابي الحسن القزويني
عن العباس بن محمد بن القاسم بن حمزة عن الحسن بن سهل القمي عن محمد بن حامد عن ابي هاشم الجعفري **باب ٥٥٧** عدم جواز صلاة الجنازة
قبل التكفين فان لم يوجد كفن جعل في القبر وستر عورته ثم صلي عليه قبل الدفن محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن
عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن هارون بن مسلم عن عمار بن موسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في قوم كانوا في سفر
لهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة وليس عليهم الا ازار كيف يصلون عليه وهو عريان و
ليس معهم فضل ثوب يكفنونه به قال يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته فتستر عورته باللبن وبالحجر ثم يصلى عليه ثم
يدفن قلت فلا يصلى عليه اذا دفن فقال لا يصلى على الميت بعد ما يدفن ولا يصلى عليه وهو عريان حتى توارى عورته وعن
ابن ابي نصر عن مروان بن مسلم عن عمار مثله ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مروان بن
مسلم عن عمار ورواه الصدوق باسناده عن عمار بن موسى الساباطي ويصلى عليه ثم يدفن وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين عن محمد بن اسلم عن رجل قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام قوم كسر بهم في بحر فخرجوا يمشون على الشط فاذا هم برجل ميت عريان
والقوم ليس عليهم الا مناديل متزرين بها وليس عليهم فضل ثوب يوارون الرجل فكيف يصلون عليه وهو عريان فقال اذا لم
يقدروا على ثوب يوارون به عورته فليحفروا قبره ويضعوه في لحده يوارون عورته بلبن او احجار او تراب ثم يصلون عليه
ثم يوارونه في قبره قلت ولا يصلون عليه وهو مدفون بعد ما يدفن قال لا لو جاز ذلك لاحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله فلا
يصلى على المدفون ولا على العريان ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن اسلم اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب ٥٥٨**
وجوب الصلاة على كل ميت مسلم او في حكمه وان كان شارب خمر او زانيا او سارقا او قاتلا او نحوهم الا ان يكون طفلا او شهيدا او
مخالفا او منافقا محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له شارب الخمر والزاني والسارق يصلى عليهم اذا ماتوا فقال نعم وبالاسناد عن النضر عن هشام بن الحكم
مثله ورواه الصدوق باسناده عن هشام بن سالم مثله وباسناده عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب

عن ابراهيم

عن ابراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال صل على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله ورواه
الصدوق مرسلا ورواه في المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
الحسن بن موسى مثله وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابي همام اسماعيل بن همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلوا على المرجوم من امتي وعلى القاتل نفسه من امتي لا تدعوا
احدا من امتي بلا صلاة ورواه الصدوق مرسلا اقول ويأتي حكم الشهيد ومضى ما يدل على المقصود في الزيادة على خمس تكبيرات وفي
الغسل ايضا وهناك ما ظاهره المنافاة وذكرنا وجهه ويأتي في الجهاد عن علي عليه السلام انه لا يصلى عليه الا ان يكون [illegible]
[illegible] انا اصلي عليه [illegible] في الصلاة عليه او على من جعله [illegible]
الختان [illegible] ومقام [illegible] ويأتي في الاطعمة والاشربة ان شاء الله ما يدل على عدم الصلاة
على شارب الخمر ووجهه ذكرناه والله اعلم **باب ٥٥٩** حكم الموجود بعض الميت محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن جعفر انه سأل
اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل ياكله السبع او الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه
ويدفن وباسناده عن اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام وجد قطعا من ميت فجمعت ثم صلى عليها ثم دفنت
ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار وباسناده عن محمد
بن احمد عن الخشاب مثله قال وسئل الصادق عليه السلام عن رجل قتل ووجدت اعضاؤه متفرقة كيف يصلى عليه قال يصلى على الذي
فيه قلبه وباسناده عن الفضل بن عثمان الاعور عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل فيوجد راسه في قبيلة ووسطه وصدره ويداه
في قبيلة والباقي منه في قبيلة قال ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلاة عليه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن
العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن [illegible] الحلبي عن الفضل بن عثمان الاعور مثله ورواه الشيخ والصدوق ايضا كما ياتي
في القصاص وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن خالد بن ماد القلانسي عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن الرجل ياكله السبع او الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويدفن فاذا كان الميت نصفين صلي على
النصف الذي فيه قلبه وباسناده عن محمد بن موسى عن العمركي بن علي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام مثل
ذلك ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ورواه الشيخ ايضا باسناده عن محمد بن يحيى مثله وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس
بن معروف عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يصلى على عضو رجل من رجل او يد او راس منفردا فاذا كان البدن
فصل عليه وان كان ناقصا من الراس واليد والرجل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن [illegible]

ورواه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه فان وجد عظم بلا لحم فصل عليه
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن السندي بن الربيع عن علي بن احمد بن ابي عمير عن ابيه
عن جميل بن دراج اقول تقدم وجهه في عظام الصدر وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا وجد الرجل قتيلا فان وجد له عضو تام صلي عليه ودفن وان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن ورواه
الصدوق مرسلا قال الكليني وروي انه لا يصلى على الرأس اذا افرد من الجسد ومنهم عن سهل بن زياد عن عبد الله بن الحسين عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وسط الرجل بنصفين صلي على النصف الذي فيه القلب ورواه الصدوق مرسلا وزاد وان
لم يوجد منه الا الرأس لم يصل عليه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب والذي قبله باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد مثله
جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في المعتبر والعلامة في التذكرة نقلا عن كتاب الجامع لاحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن بعض اصحابنا رفعه قال المقتول اذا
قطع اعضاؤه يصلى على العضو الذي فيه القلب وعن ابي المغيرة انه قال بلغني عن ابي جعفر عليه السلام انه يصلى على كل عضو رجلا
كان او يدا والرأس جزءا فما زاد فاذا نقص عن رأس او يد او رجل لم يصل عليه اقول هذا محمول في الصلاة على العضو التام على ما تقدم في بعض
الاخبار على الاستحباب وحمله العلامة في التذكرة العضو التام على الصدر لاشتماله على القلب وهذا الحمل على التقية ممكن اقول
اعلم باب ٥٥٠ جواز خروج النساء للصلاة على الجنازة مع عدم الفتنة محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران
وسندي بن محمد ومحمد بن الوليد جميعا عن عاصم بن حميد عن يزيد بن خليفة سئل ابو عبد الله عليه السلام اتصلي النساء على الجنائز
فقال ان زينب بنت النبي صلى الله عليه وآله توفيت وان فاطمة عليها السلام خرجت في نسائها فصلت على اختها ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم
عن ابيه واحمد بن محمد الكوفي عن بعض اصحابه جميعا عن صفوان بن يحيى عن يزيد بن خليفة الخولاني وهو يزيد بن عبد الملك قال سأل عيسى بن عبد الله ابا عبد الله عليه السلام
وانا حاضر فقال تخرج النساء الى الجنازة فقال ان الفاسق آوى عمه المغيرة بن ابي العاص ثم ذكر حديث وفاة زوجته بنت رسول الله
الى ان قال وخرجت فاطمة عليها السلام ونساء المؤمنين والمهاجرين فصلين على الجنازة وعن علي بن الحسن عن العباس بن عامر عن ابان
الغزال عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس ينبغي للمرأة الشابة ان تخرج الى الجنازة تصلي عليها الا ان تكون امرأة قد
دخلت في السن اقول تقدم ما يدل على ذلك في صلاة النساء على الجنازة وعلى المنع مع الفتنة في آداب الحمام ويأتي ما يدل عليه وعلى
ما ظاهره المنافاة ووجهه باب ٥٥١ جواز تشييع الجنازة التي يخرج معها النساء الصوائح وحضور الصلاة عليها
وعدم جواز صراخ النساء معها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال حضر ابو
جعفر عليه السلام جنازة رجل من قريش وانا معه وكان فيها عطاء فصرخت صارخة فقال عطاء لتسكتن او لنرجعن قال فلم تسكت

فرجع عطاء قال فقلت لابي جعفر عليه السلام ان عطاء قد رجع قال ولم قلت صرخت هذه الصارخة فقال لها لتسكتن او لنرجعن فلم تسكت
فرجع فقال امض بنا فلو انا اذا رأينا شيئا من الباطل مع الحق تركنا له الحق لم نقض حق مسلم قال فلما صلى على الجنازة قال وليها لابي
جعفر عليه السلام ارجع مأجورا رحمك الله فانك لا تقوى على المشي فابى ان يرجع الحديث محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله
وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال لا صلاة
على جنازة معها امرأة اقول حمله الشيخ على نفي الافضلية دون الاجزاء ابواب الدفن وما يناسبه باب ٥٥٢ وجوبه محمد بن
ابواب
علي بن الحسين في عيون الاخبار وفي العلل باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما امر بدفن الميت لئلا يظهر الناس على
فساد جسده وقبح منظره وتغير رائحته ولا يتأذى الاحياء بريحه وبما يدخل عليه من الآفة والفساد وليكون مستورا عن الاولياء والاعداء
فلا يشمت عدوه ولا يحزن صديقه اقول تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٥٥٣ استحباب تشييع الجنازة [illegible] محمد
بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ميسر قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من تبع جنازة
مسلم اعطي يوم القيامة اربع شفاعات ولم يقل شيئا الا وقال الملك ولك مثل ذلك ورواه الصدوق مرسلا ورواه في المجالس عن محمد
بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال كان فيما ناجى به موسى ربه ان قال يا رب ما لمن شيع جنازة قال اوكل به
ملائكة من ملائكتي معهم رايات يشيعونهم من قبورهم الى محشرهم ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن
احمد بن محمد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادخل المؤمن قبره
نودي الا ان اول حبائك الجنة الا وان اول حباء من تبعك المغفرة ورواه الصدوق مرسلا وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول ما يتحف به المؤمن في قبره ان يغفر لمن تبع جنازته
ورواه الصدوق مرسلا ورواه في المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن محمد البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
الحسين بن عثمان وابي حمزة جميعا عن اسحاق بن عمار نحوه ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال
امير المؤمنين عليه السلام ضمنت لستة على الله الجنة رجل خرج في جنازة رجل مسلم فمات فله الجنة الحديث وفي ثواب الاعمال باسناده تقدم
في عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ومن شيع جنازة فله بكل خطوة حتى يرجع مائة الف الف حسنة ويمحى عنه مائة
الف الف سيئة ويرفع له مائة الف الف درجة فان صلى عليها شيعه في جنازته مائة الف الف ملك كلهم يستغفرون له فان شهد دفنها وكل الله به
الف الف ملك كلهم يستغفرون له حتى يبعث من قبره ومن صلى على ميت صلى عليه جبرئيل وسبعون الف ملك وغفر له ما تقدم من ذنبه واذا اقام

عليه حتى يدفن ويحثا عليه التراب انطلق عن الجنازة ولكل قدم من حيث شيعها حتى يرجع الى منزله قيراط من الاجر والقيراط مثل جبل احد
الحديث ورواه ابن الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه
عن احمد بن ابي عبد الله عن زيد بن ... عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ... اذا شيع جنازة عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن هارون بن
مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله ... اتباع الجنازة اقول وتقدم ما
يدل على ذلك باب ٥٤ استحباب ان لا يرجع من الجنازة الى ان يصلى عليها ويدفن ويأذن اهلها وانه لا اذن لهم في الرجوع
وانه لا اجر له الا بقدر التشييع محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن
سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام من تبع جنازة كتب له اربعة قراريط قيراط لاتباعه اياها
وقيراط للصلاة عليها وقيراط للانتظار حتى يفرغ من دفنها وقيراط للتعزية ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن داود الرقي عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من شيع جنازة مؤمن حتى يدفن في قبره وكل الله تعالى به سبعين ملكا من المشيعين يشيعونه ويستغفرون له اذا خرج من قبره
الى الموقف ورواه الصدوق في المجالس عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب عن داود بن كثير الرقي
قال قال الصادق عليه السلام وذكر الحديث وعنهم عن سهل عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
من مشى مع جنازة حتى يصلى عليها ثم رجع كان له قيراط من الاجر فاذا مشى معها حتى تدفن كان له قيراطان والقيراط مثل جبل احد
ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد ورواه الصدوق في ثواب الاعمال ... وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال من شيع ميتا حتى يصلي عليه كان له قيراط من الاجر ومن بلغ معه الى
قبره حتى يدفن كان له قيراطان من الاجر والقيراط مثل جبل احد وعنهم عن سهل عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة
قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام في جنازة لبعض قرابته فلما ان صلى على الميت قال وليه لابي جعفر عليه السلام ارجع يا ابا جعفر مأجورا ولا
تعنى لانك تضعف عن المشي فقلت انا لابي جعفر عليه السلام قد اذن لك في الرجوع فارجع ولي حاجة اريد ان اسألك عنها فقال ابو جعفر
عليه السلام انما هو فضل واجر فبقدر ما يمشي مع الجنازة يوجر الذي يتبعها فاما باذنه فليس باذنه جئنا ولا باذنه نرجع وعنهم عن احمد
بن ابي عبد الله عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اميران وليسا باميرين ليس لمن تبع جنازة ان يرجع
حتى يدفن او يؤذن له ورجل يحج مع امرأة فليس له ان ينفر حتى تقضي نسكها ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى

عن محمد بن احمد عن احمد بن محمد رفعه ورواه في الفقيه مرسلا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن رئاب عن زرارة قال
حضر ابو جعفر عليه السلام جنازة رجل من قريش وانا معه الخ الى ان قال فلما صلى على الجنازة قال وليها لابي جعفر عليه السلام ارجع مأجورا
رحمك الله فانك لا تقوى على المشي فابى ان يرجع قال فقلت له قد اذن لك في الرجوع ولي حاجة اريد ان اسألك عنها فقال
امض فليس باذنه جئنا ولا باذنه نرجع انما هو فضل واجر طلبناه فبقدر ما يتبع الجنازة الرجل يوجر على ذلك ورواه الشيخ
باسناده عن علي بن ابراهيم مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عليه السلام عن
آبائه عليهم السلام في حديث المناهي ان النبي صلى الله عليه وآله قال من صلى على ميت صلى عليه سبعون الف ملك وغفر الله له ما تقدم من
ذنبه وما تأخر فان اقام حتى يدفن ويحثى عليه التراب كان له بكل قدم نقلها قيراط من الاجر والقيراط مثل جبل احد وتقدم ما
يدل في الاعمال الحسنة وتقدم في عيادة المريض ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي التعزية باب ٥٥ استحباب المشي خلف الجنازة او مع
جانبيها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن عذافر عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المشي خلف الجنازة افضل من المشي بين يديها وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عمرو بن عثمان عن المفضل
بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال مشى النبي صلى الله عليه وآله خلف جنازة فقيل يا رسول الله ما لك تمشي خلفها فقال
ان الملائكة رأيتهم يمشون امامها ونحن تبع لهم وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن علي بن شجرة عن
ابي الوفاء المرادي عن سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال من احب ان يمشي ممشى الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ... ورواه الصدوق مرسلا نحوه محمد بن
الحسن في المجالس عن ... عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن
آبائه عن علي عليهم السلام قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم خالفوا اهل الكتاب اقول وتقدم ما يدل على
ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٥٦ جواز المشي قدام الجنازة على كراهية مع عدم التقية وعلى كراهية جنازة المخالف محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن المشي مع الجنازة فقال بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم
وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال امش بين
يدي الجنازة وخلفها وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل كيف اصنع اذا خرجت
مع الجنازة امشي امامها او خلفها او عن يمينها او عن شمالها فقال ان كان مخالفا فلا تمش امامه فان ملائكة العذاب يستقبلونه

بالوان العذاب وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اورمة عن محمد بن عمرو عن حسين بن احمد المنقري عن يونس بن
ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلام قال امش امام جنازة المسلم العارف ولا تمش امام جنازة الجاحد فان امام جنازة المسلم ملائكة
يسرعون به الى الجنة وان امام جنازة الكافر ملائكة يسرعون به الى النار محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كيف اصنع اذا خرجت مع الجنازة امشي امامها او خلفها او عن يمينها
او عن شمالها فقال ان كان مخالفا فلا تمش امامه فان ملائكة العذاب يستقبلونه بانواع العذاب ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن
علي عن وهيب بن حفص عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن
ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن وهيب عن علي بن ابي حمزة مثله محمد بن علي بن الحسين في المقنع قال وروي اتبعوا الجنازة ولا
تتبعكم فانه من عمل المجوس قال وروي انه اذا كان الميت مؤمنا فلا بأس ان يمشي قدام جنازته فان الرحمة تستقبله والكافر لا
يتقدم امام جنازته فان اللعنة تستقبله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه
عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتبعت جنازة مشرك فلا تستقبلها خذ عن يمينها وشمالها اقول وتقدم
ما يدل على ذلك **باب ٥١٧ استحباب المشي مع الجنازة وكراهة الركوب الا لعذر وجوازه في الرجوع** محمد بن الحسن باسناده عن حماد
عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات رجل من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله
فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله في جنازته يمشي فقال له بعض اصحابه الا تركب يا رسول الله فقال اني لاكره ان اركب والملائكة
يمشون ورواه الصدوق مرسلا نحوه ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز مثله وزاد وابى ان يركب
وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن محمد بن الزيات عن محمد بن موسى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه
عن علي عليهم السلام انه كره ان يركب الرجل مع الجنازة في بدائه الا من عذر وقال يركب اذا رجع محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال رأى رسول الله صلى الله عليه وآله قوما خلف جنازة ركبانا فقال ما
استحيى هؤلاء ان يتبعوا صاحبهم ركبانا وقد اسلموه على هذه الحال اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ٥١٨ استحباب
حمل الجنازة من جوانبها وتربيعها** محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن عمرو بن
سيف بن عميرة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال من حمل جنازة من اربع جوانبها غفر الله له اربعين كبيرة محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن حديد عن سيف بن عميرة عن عمرو
بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال السنة ان تحمل السرير من جوانبه الاربع وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع ورواه الشيخ

باسناده

باسناده عن ابي علي الاشعري مثله وعنه عن ابن عبد الجبار عن الحجال عن علي بن عقبة عن عيسى بن راشد عن رجل من اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول من اخذ بجوانب السرير الاربعة غفر الله له اربعين كبيرة ورواه الصدوق مرسلا وعن الحسين بن محمد عن احمد بن
اسحق عن سعدان بن مسلم عن الحسين بن ظالم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ بقائمة السرير غفر الله له خمسا وعشرين كبيرة
واذا ربع خرج من الذنوب ورواه الصدوق مرسلا محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث ان المؤمن
يبشر عند موته ان الله قد غفر لك ولمن حملك الى قبرك قال وقال ابو جعفر عليه السلام من حمل اخاه الميت بجوانب السرير الاربع محا الله عنه
اربعين كبيرة من الكبائر والسنة ان يحمل السرير من جوانبه الاربع وما كان بعد ذلك فهو تطوع وباسناده عن اسحق بن عمار عن الصادق
عليه السلام قال اذا حملت جوانب سرير الميت خرجت من الذنوب كما ولدتك امك وفي ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن الصفار
عن العباس بن معروف عن صفوان بن مسلم عن سليمان بن صالح عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ بقائمة السرير غفر الله
له خمسا وعشرين كبيرة واذا ربع خرج من الذنوب اقول ويأتي ما يدل على ذلك ان شاء الله **باب ٥١٩ كيفية استحباب التربيع**
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسين بن سعيد انه كتب الى ابي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن سرير الميت يحمل أله جانب يبدأ به في الحمل من
جوانبه الاربعة او ما خف على الرجل يحمل من اي الجوانب شاء فكتب من ايها شاء ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسين عن علي بن محمد
عن احمد بن محمد بن الحسين في الكتاب الذي كتبه مثله محمد بن ادريس في السرائر نقلا من كتاب الجامع لاحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي
عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة ان تستقبل الجنازة من جانبها الايمن وهو مما يلي يسارك ثم تصير الى مؤخره
وتدور عليه حتى ترجع الى مقدمه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن الفضل بن يونس قال سألت ابا ابراهيم
عليه السلام عن تربيع الجنازة فقال اذا كنت في موضع تقية فابدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم ارجع من مكانك الى ميامن الميت لا
تمر خلف رجليه البتة حتى تستقبل الجنازة فتأخذ يده اليسرى ثم رجله اليسرى ثم ارجع من مكانك لا تمر خلف الجنازة البتة حتى
تستقبلها تفعل كما فعلت اولا فان لم تكن تتقي فيه فان تربيع الجنازة التي جرت به السنة ان تبدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى
ثم بالرجل اليسرى ثم باليد اليسرى حتى تدور حولها وعنه عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن يونس عن علي بن يقطين عن ابي الحسن
موسى عليه السلام قال سمعته يقول السنة في حمل الجنازة ان تستقبل جانب السرير بشقك الايمن فتلزم الايسر بكفك الايمن ثم تمر عليه
الى الجانب الآخر وتدور من خلفه الى الجانب الثالث من السرير ثم تمر عليه الى الجانب الرابع مما يلي يسارك وعنه عن ابيه عن ابن فضال
عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تبدأ في حمل السرير من الجانب الايمن ثم تمر عليه من خلفه
الى الجانب الآخر ثم تمر حتى ترجع الى المقدم كذلك دوران الرحى عليه وروى الشيخ الاحاديث الثلاثة باسناده عن علي بن ابراهيم

الا انه قال في موت الفضل فراجع من بكى لك الفعال من الميت الا من خلف رجليه وروى الاخبار ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب

باب ٥٧٠ استحباب الدعاء بالمأثور عند رؤية الجنازة وحملها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابان
لا اعلمه الا ذكره عن ابي حمزة قال كان علي بن الحسين عليه السلام اذا رأى جنازة قد اقبلت قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم
ورواه الصدوق مرسلا الا انه اسقط قوله قد اقبلت وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن [illegible] الطائي عن محمد
بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من استقبل جنازة او رآها فقال الله اكبر هذا ما وعدنا الله
ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت لم يبق ملك في السماء
الا بكى رحمة لصوته ورواه الشيخ باسناده عن حميد مثله وبالاسناد عن علي بن ابراهيم مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن
عن ابي الحسن النهدي رفعه قال كان ابو جعفر عليه السلام اذا رأى جنازة قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنازة
اذا حملت كيف يقول الذي يحملها قال يقول بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات

باب ٥٧١ كراهة ان يتبع الجنازة بالنار والمجمرة الا ان تخرج ليلا فلا بأس بالمصباح وجواز الدفن بالليل والنهار محمد بن الحسن باسناده عن الحسين
بن سعيد عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تقربوا موتاكم النار يعني الدخنة وباسناده عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله
عليه السلام انه كان يكره ان يتبع الميت بالمجمرة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان الناس ارادوا ان يحنطوا الميت الى ان قال واكره ان يتبع بمجمرة محمد بن علي بن الحسين قال سئل الصادق عليه السلام عن الجنازة يخرج
معها بالنار فقال ان ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله اخرجت ليلا ومعها مصابيح وفي العلل عن علي بن احمد عن محمد بن ابي عبد الله
ابي عبد الله عن موسى بن عمران عن عمه الحسين بن يزيد عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام لاي
علة دفنت فاطمة عليها السلام بالليل ولم تدفن بالنهار قال لانها اوصت ان لا يصلي عليها رجال وعنه عن احمد بن يحيى عن عمرو بن
ابي المقدام عن زياد بن عبد الله قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام [illegible] سنة الجنازة [illegible] بمجمرة او نحو ذلك
او غير ذلك [illegible] فاطمة عليها السلام [illegible] الا انه قال فلما قبضت [illegible]
عليها السلام [illegible] اشتعال النار [illegible] والمشي مع الجنازة بالنار حتى يصلى عليها ودفنها ليلا [illegible] اقول تقدم
ما يدل على ذلك في احاديث [illegible] وياتي ما يدل على ذلك

باب ٥٧٢ استحباب مباشرة [illegible] محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال [illegible]

الى يوم القيامة ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله محمد بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال باسناد تقدم
في عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من احتفر لمسلم قبرا محتسبا حرمه الله على النار وبوأه بيتا من الجنة واورده حوضا
فيه من الاباريق عدد نجوم السماء [illegible]

باب ٥٧٣ استحباب الدفن في الارض المقدسة كالكوفة [illegible] عبد الكريم بن احمد
بن طاوس في كتاب فرحة الغري قال روى ابو عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن عبد الرحمن العلوي الحسني في كتاب فضل الكوفة
باسناده الى عقبة بن علقمة قال اشترى امير المؤمنين عليه السلام ارضا ما بين الخورنق الى الحيرة الى الكوفة وفي خبر آخر ما بين النجف الى الحيرة الى الكوفة الى الحيرة – نسخه
من الدهاقين باربعين الف درهم واشهد على شرائه فقيل له يا امير المؤمنين تشتري هذا بهذا المال وليس تنبت خطا فقال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله يقول كوفان كوفان يرد اولها على آخرها يحشر من ظهرها سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب فاشتهيت
ان يحشروا في ملكي اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ٥٧٤ استحباب الدفن في الحرم ونقل الميت الى المشاهد المشرفة لحصول
ثواب الزيارة بالميت محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي اسماعيل السراج عن هارون
بن خارجة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من دفن في الحرم امن من الفزع الاكبر فقلت له من بر الناس وفاجرهم قال من بر الناس
وفاجرهم ورواه الصدوق مرسلا محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام ان الله اوحى الى موسى عليه السلام ان اخرج عظام يوسف
من مصر [illegible] فاستخرجها من شاطئ النيل في صندوق مرمر فلما اخرجه طلع القمر فحمله الى الشام فلذلك يحمل اهل الكتاب موتاهم الى
الشام ورواه في العلل وفي عيون الاخبار وفي العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي الحسن
عليه السلام مثله محمد بن الحسن في المصباح قال لا ينقل الميت من بلد الى بلد فان نقل الى المشاهد كان فيه فضل ما لم يدفن وقد روي
جواز نقله الى بعض المشاهد رواية والاول افضل وقال في النهاية فاذا دفن في موضع فلا يجوز تحريكه من موضعه وقد وردت
رواية بجواز نقله الى بعض مشاهد الائمة عليهم السلام سمعناها مذاكرة والاصل ما قدمناه وقال الشهيد في الذكرى قال المفيد في المسائل الغرية
وقد جاء حديث يدل على رخصة في نقل الميت الى بعض مشاهد آل الرسول عليهم السلام ان وصى الميت بذلك محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن بكر بن صالح وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان الديلمي عن هارون بن الجهم عن محمد بن مسلم
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لما حضر الحسن بن علي عليهما السلام الوفاة قال للحسين عليه السلام يا اخي اني اوصيك بوصية فاحفظها اذا انا
مت فهيئني ثم وجهني الى رسول الله صلى الله عليه وآله لاحدث به عهدا ثم اصرفني الى امي ثم ردني فادفني بالبقيع واعلم انه سيصيبني
من عائشة ما يعلم الله والناس صنيعها وعداوتها [illegible] وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام
في حديث طويل قال ان الله اوحى الى موسى عليه السلام ان احمل عظام يوسف من مصر قبل ان تخرج منها الى الارض المقدسة بالشام [illegible]

واصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان عن هارون بن الجهم عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لما احتضر
الحسن بن علي عليهما السلام قال للحسين يا اخي اني اوصيك بوصية فاحفظها فاذا انا مت فهيئني ثم وجهني الى رسول الله صلى الله عليه وآله لاحدث
به عهدا ثم اصرفني الى امي فاطمة عليها السلام ثم ردني فادفني بالبقيع واعلم انه سيصيبني من الحميراء ما يعلم الناس من صنيعها
الحديث. الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال لما مات يعقوب حمل يوسف عليه السلام
في تابوت الى ارض الشام فدفنه في بيت المقدس. محمد بن محمد بن النعمان المفيد في الارشاد عن عبد الله بن ابراهيم عن زياد المخارقي
قال لما حضرت الحسن عليه السلام الوفاة استدعى الحسين عليه السلام فقال له يا اخي اني مفارقك ولاحق بربي فاذا انا قضيت نحبي
فغمضني وغسلني وكفني واحملني على سريري الى قبر جدي رسول الله صلى الله عليه وآله لاجدد به عهدا ثم ردني الى قبر جدتي
فاطمة فادفني هناك. اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الحج وفي الزيارات. باب ٥٧٥ حد حفر القبر واللحد. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يعمق القبر فوق ثلاثة اذرع. محمد بن الحسن
باسناده عن علي بن ابراهيم مثله. وباسناده عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثدي وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على رأس من في القبر واما اللحد فبقدر ما يمكن فيه
الجلوس قال ولما حضر علي بن الحسين عليه السلام الوفاة قال احفروا لي حتى تبلغوا الرشح. ورواه الصدوق مرسلا عن الصادق عليه السلام
نحوه الى قوله الجلوس فيه. ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد قال روى اصحابنا ان حد القبر وذكر نحوه. اقول ويأتي ما يدل
على ذلك. باب ٥٧٦ جواز الشق واللحد واستحباب اختيار اللحد. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له ابو طلحة الانصاري. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم
مثله. وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه عن ابي همام اسماعيل بن همام عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر
عليه السلام حين احتضر اذا انا مت فاحفروا لي وشقوا لي شقا فان قيل لكم ان رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له فقد صدقوا. ورواه
الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله. وعنهم عن سهل عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي في حديث قال قال ابو عبد الله
عليه السلام ان ابي كتب في وصيته الى ان قال وشققنا له الارض من اجل انه كان بادنا. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.
محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن محمد بن موسى بن المتوكل واحمد بن علي بن ابراهيم بن هاشم ومحمد بن علي ماجيلويه واحمد بن زياد
بن جعفر الهمداني والحسين بن ابراهيم بن تاتانة والحسين بن ابراهيم بن هشام المؤدب وعلي بن عبد الله الوراق كلهم عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابي الصلت الهروي عن الرضا عليه السلام في حديث انه قال له سيحفر لي في هذا الموضع فتامرهم ان يحفروا لي سبع مراقي الى

الاسفل وان يشق لي ضريحه فان ابوا الا ان يلحدوا فتأمرهم ان يجعلوا اللحد ذراعين وشبرا فان الله سيوسعه ما شاء. ورواه في الامالي
ايضا. اقول ويأتي ما يدل على ذلك وعلى التربيع في القبر ان شاء الله وغيره. باب ٥٧٧ استحباب وضع الميت دون القبر بذراعين او ثلاثة وتقديمه
في ثلاث دفعات والتأني به. محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن احمد بن محمد عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ينبغي ان يوضع الميت دون القبر هنيهة ثم واره. وعنه عن ابن سنان عن محمد بن عطية قال اذا اتيت باخيك
القبر فلا تفدحه به ضعه اسفل من القبر بذراعين او ثلاثة حتى يأخذ اهبته ثم ضعه في لحده الحديث. وعن احمد بن محمد عن علي بن محمد
بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان قال سمعت صادقا يصدق على الله يعني
ابا عبد الله عليه السلام قال اذا جئت بالميت الى القبر فلا تفدحه بقبره ولكن ضعه دون قبره بذراعين او ثلاثة اذرع ودعه حتى يتأهب
للقبر ولا تفدحه به الحديث. محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن احمد الخراساني عن ابيه عن يونس قال حديث سمعته عن ابي الحسن
موسى عليه السلام ما ذكرته وانا في بيت الا ضاق علي يقول اذا اتيت بالميت شفير قبره فامهله ساعة فانه يأخذ اهبته للسؤال. وعن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تفدح ميتك بالقبر ولكن ضعه اسفل
منه بذراعين او ثلاثة ودعه حتى يأخذ اهبته. محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن
سنان مثله. قال الصدوق وفي حديث آخر اذا اتيت بالميت القبر فلا تفدح به القبر فان للقبر اهوالا عظيمة وتعوذ من هول المطلع ولكن
ضعه قرب شفير القبر واصبر عليه هنيئة ثم قدمه قليلا واصبر عليه ليأخذ اهبته ثم قدمه الى شفير القبر. باب ٥٧٨ عدم استحباب القيام
لمن مرت به جنازة الا ان تكون جنازة يهودي. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان قال اخبرني زرارة قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام وعنده رجل من الانصار فمرت به جنازة
فقام الانصاري ولم يقم ابو جعفر عليه السلام فقعدت معه ولم يزل الانصاري قائما حتى مضوا بها ثم جلس فقال له ابو جعفر عليه السلام ما
اقامك قال رأيت الحسين بن علي عليه السلام يفعل ذلك فقال له ابو جعفر عليه السلام والله ما فعله الحسين عليه السلام ولا قام لها احد منا اهل البيت قط
فقال الانصاري شككتني اصلحك الله قد كنت اظن اني رأيت. وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان الحسين بن علي عليه السلام جالسا فمرت عليه جنازة فقام الناس حين طلعت الجنازة فقال الحسين عليه السلام
مرت جنازة يهودي وكان رسول الله صلى الله عليه وآله على طريقها فكره ان تعلو رأسه جنازة يهودي فقام لذلك. ورواه الشيخ
باسناده عن سهل بن زياد وترك قوله فقام لذلك والذي قبله باسناده عن الحسين بن سعيد مثله. عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد
عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان الحسن بن علي عليه السلام كان جالسا ومعه اصحاب له فمرت بهم جنازة فقام بعض

القوم ولم يقم الحسن فقال بعضهم الا قمت عافاك الله فقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم للجنازة اذا مروا بها عليه فقال الحسن
عليه السلام انما قام مرة واحدة وذلك انه مر بجنازة يهودي وكان المكان ضيقا فقام رسول الله صلى الله
عليه وآله وكره ان تعلو رأسه باب ٥٧٩ استحباب حل الازرار عند نزول القبر وخلع النعلين والعمامة والرداء والقلنسوة
والطيلسان والخف الا مع الضرورة والتقية محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين قال
سمعت ابا الحسن الاول عليه السلام يقول لا تنزل في القبر وعليك العمامة والقلنسوة ولا الحذاء ولا الطيلسان وحل ازرارك وبذلك
سنة رسول الله صلى الله عليه وآله جرت الحديث ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير
مثله الا انه قال قلت فالخف قال لا ارى به بأسا قلت لم يكره الحذاء قال مخافة ان يعثر برجليه فيهدم وعن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي لاحد ان يدخل القبر في نعلين
ولا خفين ولا عمامة ولا رداء ولا قلنسوة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد
بن عبد الله المسمعي عن اسمعيل بن يسار الواسطي عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنزل القبر
وعليك العمامة ولا القلنسوة ولا رداء ولا حذاء وحل ازرارك قال قلت فالخف قال لا بأس بالخف في وقت الضرورة والتقية
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله المسمعي مثله وزاد وليجهد في ذلك جهده وعنه عن المسمعي عن رجل
آخر عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدخل القبر وعليك نعل ولا قلنسوة ولا رداء ولا عمامة
قلت فالخف قال لا بأس بالخف فان في خلع الخف شناعة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
قال رأيت ابا الحسن عليه السلام دخل القبر ولم يحل ازراره اقول حمله الشيخ على الجواز ونفي التحريم وعلى حال التقية باب ٥٨٠
استحباب حل عقد الكفن وان يجعل له وسادة من تراب ويجعل خلف ظهره مدرة وكشف وجهه والصاق خده بالارض محمد بن
الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة قال قلت لاحدهما عليهما السلام يحل كفن الميت قال نعم ويبرز وجهه وباسناده عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال يشق الكفن اذا ادخل الميت في قبره من عند رأسه
وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن يحيى عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عقد كفن الميت قال اذا ادخلته القبر
فحلها وعنه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وضعته في لحده فحل عقده الحديث
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سالم بن مكرم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يجعل له وسادة من تراب ويجعل خلف ظهره مدرة
لئلا يستلقي ويحل عقد كفنه كلها ويكشف عن وجهه ثم ذكر الحديث محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي

عن عمير

عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يشق الكفن من عند رأس الميت اذا ادخل قبره ورواه الشيخ باسناده عن علي
بن الحسن بن محبوب عن ابن ابي عمير اقول ويأتي ما يدل على ذلك والظاهر ان الشق هنا حل عقد الكفن ويحتمل الشق ويحمل على تعذر الحل كما ذكره
العلامة وغيره باب ٥٨١ استحباب قراءة الحمد والمعوذتين والاخلاص وآية الكرسي عند وضع الميت في قبره وتلقينه الشهادتين
والاقرار بالائمة عليهم السلام باسمائهم حتى امام زمانه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين قال
سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لا تنزل في القبر وعليك العمامة الى ان قال وليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم وليقرأ فاتحة الكتاب
والمعوذتين وقل هو الله احد وآية الكرسي وان قدر ان يحسر عن خده ويلصقه بالارض فليفعل وليتشهد وليذكر ما يعلم حتى
ينتهي الى صاحبه وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال اذا وضعت الميت في لحده قرأت آية الكرسي واضرب بيدك على منكبه
الايمن ثم قل يا فلان قل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبعلي اماما وتسمي حتى امام زمانه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وعن محمد بن خالد جميعا عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران عن هارون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا سللت الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم الى رحمتك لا الى عذابك
فاذا وضعته في اللحد فضع فمك على اذنه فقل الله ربك والاسلام دينك ومحمد نبيك والقرآن كتابك وعلي امامك ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن الصلت عن النضر بن سويد مثله وعن
محمد بن اسمعيل البرمكي عن علي بن الحكم عن محمد بن سنان عن محفوظ الاسكاف عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تدفن
الميت فليكن اعقل من ينزل في قبره عند رأسه وليكشف خده الايمن حتى يفضي به الى الارض ويدني فمه الى سمعه ويقول اسمع افهم ثلاث
مرات الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وفلان امامك اسمع وافهم واعدها عليه ثلاث مرات هذا التلقين ورواه الشيخ
عن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل مثله وعن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سله سلا رفيقا فاذا وضعته في لحده فليكن اولى الناس به
مما يلي رأسه وليذكر اسم الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ويتعوذ من الشيطان وليقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله
احد وآية الكرسي وان قدر ان يحسر عن خده ويلزقه بالارض فعل ويتشهد ويذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه محمد بن الحسن باسناده عن
محمد بن يعقوب مثله ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان نحوه وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وضعت الميت في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول
الله صلى الله عليه وآله واقرأ آية الكرسي واضرب يدك على منكبه الايمن ثم قل يا فلان قل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد

رسولا وبعلي اماما وليا ثم ائمة الهدى الى آخر الحديث وعن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن
سنان عن محمد بن عطية عن [illegible] قال [illegible] والصق خده بالارض وتحسر عن وجهه ويكون اولى الناس به مما يلي رأسه ثم اقرأ
فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين وآية الكرسي ثم ليقل ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن
بن نوح عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان في حديث انه سمع ابا عبد الله ع يقول فاذا ادخلته الى قبره فليكن اولى الناس به عند رأسه
وليحسر عن خده وليلصق خده بالارض وليذكر اسم الله وليتعوذ من الشيطان وليقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين وآية
الكرسي ثم ليقل ما يعلم ويسمعه تلقينه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويذكر له ما يعلم واحدا واحدا محمد بن علي بن الحسين في المجالس
باسناده المتقدم والشيخ بالسكوني عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله لما وضع فاطمة بنت اسد ام علي بن ابي طالب عليه السلام في قبرها
زحف حتى صار عند رأسها ثم قال يا فاطمة ان اتاك منكر ونكير فسألاك من ربك فقولي الله ربي ومحمد نبيي والاسلام ديني والقرآن
كتابي وابني امامي ووليي ثم قال اللهم ثبت فاطمة بالقول الثابت ثم خرج من قبرها وحثا عليها حثيات [illegible] باب ٥٨٢
استحباب الدعاء بالمأثور للميت عند وضعه في القبر وجملة من احكام الدفن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا اتيت بالميت القبر فسله من قبل رجليه فاذا وضعته في القبر فاقرأ آية الكرسي وقل بسم الله وفي سبيل الله
وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه صلى الله عليه وآله وقل كما قلت في الصلاة
عليه مرة واحدة من عند اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه واستغفر له ما استطعت قال
وكان علي بن الحسين ع اذا ادخل الميت القبر قال اللهم جاف الارض عن جنبيه وصاعد عمله ولقه منك رضوانا وعن الشيخ باسناده عن محمد
بن يعقوب مثله وعنه عن [illegible] عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال اذا وضع الميت في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله
وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله عبدك ابن عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه اللهم انا لا نعلم
منه الا خيرا وانت اعلم به فاذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم صل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه عن رحمة من سواك
فاذا خرجت من قبره فقل انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم ارفع درجته في عليين واخلف على عقبه في الغابرين
يا رب العالمين وعن الشيخ باسناده عن علي بن الحسين عن علي بن محبوب عن محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى [illegible] عن سهل
بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال قلت لابي عبد الله ع ما اقول اذا ادخلت
الميت منا قبره قال قل اللهم هذا عبدك فلان وابن عبدك قد نزل بك وانت خير منزول به وقد احتاج الى رحمتك اللهم ولا نعلم منه الا
خيرا وانت اعلم بسريرته ونحن الشهداء بعلانيته اللهم فجاف الارض عن جنبيه ولقنه حجته واجعل هذا اليوم خير يوم اتى عليه واجعل

هذا القبر

هذا القبر خير بيت نزل فيه وصيره الى خير مما كان فيه ووسع له مدخله وآنس وحشته واغفر ذنبه ولا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده وعنه عن
احمد بن محمد عن علي بن يحيى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال اذا وضعت الميت على القبر قلت اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل
بك وانت خير منزول به فاذا سللته من قبل الرجلين ودليته قلت بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم الى رحمتك لا الى عذابك اللهم
افسح له في قبره ولقنه حجته وثبته بالقول الثابت وقنا واياه عذاب القبر واذا سويت عليه التراب قلت اللهم جاف الارض عن جنبيه وصعد
عمله الى ارواح المؤمنين في عليين والحقه بالصالحين محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سالم بن مكرم عن ابي عبد الله ع انه قال
يجعل له وسادة من تراب ويجعل خلف ظهره مدرة لئلا يستلقي ويحل عقد كفنه كلها ويكشف عن وجهه ثم يدعو له ويقول اللهم
عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره ولقنه حجته والحقه بنبيه وقه شر منكر ونكير
ثم تدخل يدك اليمنى تحت منكبه الايمن وتضع يدك اليسرى على منكبه الايسر وتحركه تحريكا شديدا وتقول يا فلان بن فلان الله ربك
ومحمد نبيك والاسلام دينك وعلي وليك وامامك وتسمي الائمة عليهم السلام واحدا واحدا الى آخرهم ائمتك ائمة هدى ابرار ثم تعيد عليه
التلقين مرة اخرى فاذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته واسكن اليه من رحمتك
رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه ومتى زرت قبره فادع له بهذا الدعاء وانت مستقبل القبلة ويداك
على القبر فاذا خرجت من القبر فقل وانت تنفض يديك من التراب انا لله وانا اليه راجعون ثم احث التراب عليه بظهر كفيك ثلاث
مرات وقل اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله فانه من فعل ذلك وقال هذه الكلمات
كتب الله له بكل ذرة حسنة فاذا سوي قبره فصب على قبره الماء وتجعل القبر امامك وانت مستقبل القبلة وتبدأ بالماء عند رأسه وتدور به
على قبره من اربع جوانبه حتى ترجع الى الرأس من غير ان تقطع الماء فان فضل من الماء شيء فصبه على وسط القبر ثم ضع يدك على القبر وادع
للميت واستغفر له محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان عن اسحاق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول اذا نزلت في قبر فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تسل الميت سلا فاذا وضعته في قبره فحل عقدته وقل
اللهم يا رب عبدك ابن عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز
عنه والحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وآله وصالح شيعته واهدنا واياه الى الصراط المستقيم اللهم عفوك عفوك ثم تضع يدك اليسرى
على عضده الايسر وتحركه تحريكا شديدا ثم تقول يا فلان بن فلان اذا سئلت فقل الله ربي ومحمد نبيي والاسلام ديني والقرآن كتابي
وعلي امامي حتى تستوفي الائمة عليهم السلام ثم تعيد عليه القول ثم تقول افهمت يا فلان وقال عليه السلام فانه يجيب ويقول نعم ثم
تقول ثبتك الله بالقول الثابت وهداك الله الى صراط مستقيم عرف الله بينك وبين اوليائك في مستقر من رحمته ثم تقول اللهم

جافِ الأرض عن جنبيه واصعد بروحه إليك ولقّه منك برهاناً اللهمّ عفوك عفوك ثم تضع الطين واللبن فما دمت تضع اللبن والطين تقول اللهمّ صِل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته وأسكن إليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فإنما رحمتك للظالمين ثم تخرج من القبر وتقول إنا لله وإنا إليه راجعون اللهمّ ارفع درجته في عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يا ربّ العالمين أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٥٨٣ استحباب إدخال الميت القبر من ناحية الرجلين إدخالاً رفيقاً سابقاً برأسه إن كان رجلاً والمرأة مما يلي القبلة

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أتيت بالميت القبر فسلّه من قبل رجليه الحديث وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت أحدهما عليهما السلام عن الميت فقال تسلّه من قبل الرجلين وتلزق القبر بالأرض إلا قدر أربع أصابع مفرّجات وتربّع قبره ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسين عن محمد بن أحمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال ورواه أيضاً بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سُلّ الميت سلّاً قال الكليني وفي رواية أخرى قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن لكل بيت باباً وإن باب القبر من قبل الرجلين محمد بن علي بن الحسين في الخصال بإسناده عن الأعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث شرائع الدين قال والميت يُسلّ من قبل رجليه سلّاً والمرأة تؤخذ بالعرض من قبل اللحد والقبور تربّع ولا تسنّم محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لكل شيء باب وباب القبر مما يلي الرجلين إذا وضعت الجنازة فضعها مما يلي الرجلين يخرج الميت مما يلي الرجلين ويدعى له حتى يوضع في حفرته ويسوّى عليه التراب وعنه عن أحمد بن صبيح عن عبد الرحمن بن محمد العرزمي عن ثوير بن يزيد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير الحضرمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن لكل بيت باباً وإن باب القبر مما يلي الرجلين أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٥٨٤ استحباب خروج من نزل القبر من قبل الرجلين وجواز نزوله من أي ناحية شاء

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال من دخل القبر فلا يخرج منه إلا من قبل الرجلين ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد رفعه قال قال يدخل الرجل القبر من حيث شاء ولا يخرج إلا من قبل رجليه أقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ٥٨٥ أنه يدخل القبر إلى الولي وجواز تعدد الداخل

محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن القبر كم يدخله قال ذاك إلى الولي إن شاء أدخل وتراً وإن شاء شفعاً محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن المفيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن

محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن أبي مريم الأنصاري قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول كفن رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أن قال ثم دخل علي عليه السلام القبر فوضعه على يديه وأدخل معه الفضل بن العباس فقال رجل من الأنصار من بني الخيلاء يقال له أوس بن خولي أنشدكم الله أن تقطعوا حقنا فقال له علي عليه السلام ادخل فدخل معهما فسألته أين وضع السرير فقال عند رجل القبر وسُلّ سلّاً الحديث أقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب ٥٨٦ كراهة نزول الوالد في قبر ولده خاصة وعدم تحريمه وجواز نزول الولد في قبر الوالد

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال يكره للرجل أن ينزل في قبر ولده وعنه عن أبيه عن صالح السندي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن راشد عن أبي عبد الله عليه السلام قال الرجل ينزل في قبر والده ولا ينزل الوالد في قبر ولده وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنه لم ينزل في قبر ابنه إسماعيل وقال هكذا فعل النبي صلى الله عليه وآله بإبراهيم ولده وعنه عن أبيه عن عمرو بن سعيد عن علي بن عبد الله قال سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام قال لما قبض إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا علي انزل فألحد ابني فنزل فألحد إبراهيم في لحده فقال الناس إنه لا ينبغي لأحد أن ينزل في قبر ولده إذ لم يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله يا أيها الناس إنه ليس عليكم بحرام أن تنزلوا في قبور أولادكم ولكني لست آمن إذا حلّ أحدكم الكفن عن ولده أن يلعب به الشيطان فيدخله عند ذلك من الجزع ما يحبط أجره ثم انصرف صلى الله عليه وآله ورواه البرقي في المحاسن عن أبيه عن محمد بن أسلم عن الحسين بن خالد عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام مثله محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن عبد الله بن محمد بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال الوالد لا ينزل في قبر ولده والولد ينزل في قبر والده وبإسناده عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يحيى بن عمرو عن عبد الله بن راشد عن عبد الله العنبري قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يدفن ابنه فقال لا يدفنه في التراب قال قلت فالابن يدفن أباه قال نعم لا بأس محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد مثله وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان عن عبد الله بن راشد قال كنت مع أبي عبد الله عليه السلام حين مات إسماعيل ابنه فأنزل في قبره ثم رمى بنفسه على الأرض مما يلي القبلة ثم قال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بإبراهيم ثم قال إن الرجل ينزل في قبر والده ولا ينزل في قبر ولده محمد بن علي بن الحسين في كتاب إكمال الدين عن أبيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي بن مهزيار عن محمد بن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن مرة مولى محمد بن خالد قال لما مات إسماعيل فانتهى أبو عبد الله عليه السلام إلى القبر أرسل نفسه فقعد على جانب القبر ولم ينزل في القبر ثم قال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بإبراهيم ولده

باب ٥٨٧ استحباب نزول القريب في قبر المرأة

او من كان يراها في حياتها ذو محرم لها من الرجال او من امره مطلقا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه جميعا عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه
وآله ان المرأة لا يدخل قبرها الا من كان يراها في حياتها وعنهم عن سهل عن محمد بن [illegible] عن علي بن [illegible] عن اسحاق بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الزوج احق بامرأته حتى يضعها في قبرها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله
[illegible] عن زيد بن علي عن ابائه عن امير المؤمنين عليه السلام قال [illegible] اهل(?) الناس بالمرأة في قبرها وعن محمد بن عجلان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] فليكن اولى الناس بها مما يلي رأسها اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ٥٨٨ جواز فرش
القبر عند الاحتياج بالثوب وبالساج وان يطبق عليه الساج محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن محمد القاساني
قال كتب علي بن بلال الى ابي الحسن عليه السلام انه ربما مات الميت عندنا وتكون الارض ندية فنفرش القبر بالساج او نطبق عليه فهل
يجوز ذلك فكتب ذلك جائز ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن محمد بن محمد قال كتب علي بن
بلال اليه وذكر الحديث وعنه عن صالح بن [illegible] السندي عن جعفر بن بشير عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال القى شقران
مولى رسول الله صلى الله عليه وآله في قبره القطيفة محمد بن علي بن الحسين قال وقد روي عن ابي الحسن الثالث عليه السلام اطلاق في ان
يفرش القبر بالساج ويطبق على الميت الساج باب ٥٨٩ جعل اللبن والآجر على القبر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول جعل علي عليه السلام على قبر رسول الله
صلى الله عليه وآله لبنا فقلت ارايت ان جعل الرجل عليه آجرا هل يضر الميت قال لا اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ٥٩٠ استحباب حثي
التراب باليد بظهر الكف ثلاثا [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن داود بن النعمان قال
رايت ابا الحسن عليه السلام يقول ما شاء الله لا ما شاء الناس فلما انتهى الى القبر تنحى فجلس فلما ادخل الميت لحده قام فحثا عليه التراب ثلاث
مرات بيده وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن عمر بن اذينة قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يطرح التراب على
الميت فيمسكه ساعة في يده ثم يطرحه ولا يزيد على ثلاثة اكف قال فسألته عن ذلك فقال يا عمر كنت اقول ايمانا بك وتصديقا
ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله الى قوله وتسليما هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وبه جرت السنة وعنه عن ابيه عن
بعض اصحابه عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام في جنازة رجل من اصحابنا فلما ان دفنوه قام الى قبره
فحثا عليه مما يلي رأسه ثلاثا بكفه ثم بسط كفه على القبر ثم قال اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا
واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك ثم مضى وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حثيت

الميت فقل ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعد الله ورسوله قال وقال امير المؤمنين عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه
وآله يقول من حثا على ميت وقال هذا القول اعطاه الله بكل ذرة حسنة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله
محمد بن الحسن عن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن يحيى عن محمد بن الاصبغ عن
بعض اصحابنا قال رايت ابا الحسن عليه السلام وهو في جنازة فحثا التراب على القبر بظهر كفيه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
باب ٥٩١ كراهة طرح التراب على قبر الولد والرحم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن يعقوب بن يزيد عن علي بن اسباط عن عبيد بن
زرارة قال مات لبعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام ولد فحضر ابو عبد الله عليه السلام فلما الحد تقدم ابوه فطرح عليه التراب فاخذ ابو
عبد الله عليه السلام بكفيه وقال لا تطرح عليه التراب ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى
ان يطرح الوالد او ذو رحم على ميته التراب فقلنا يا ابن رسول الله اتنهانا عن هذا وحده فقال انهاكم ان تطرحوا التراب على ذوي
ارحامكم فان ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسا قلبه بعد من ربه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق
في العلل عن علي بن حاتم عن القاسم بن محمد [illegible] عن الحسن بن [illegible] عن محمد بن [illegible] عن يعقوب بن يزيد نحوه
باب ٥٩٢ استحباب تربيع القبر ورفعه اربع اصابع الى شبر محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال [illegible] ويرفع القبر من الارض اربع اصابع وعن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن قدامة بن زائدة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله سل
ابراهيم ابنه سلا ورفع قبره وعنه عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف عن ابي المغرا عن عقبة بن بشير عن ابي جعفر عليه السلام قال
قال النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي ادفني في هذا المكان وارفع قبري من الارض اربع اصابع ورش عليه من الماء وعن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب ان يدخل معه في قبره جريدة رطبة
ويرفع قبره من الارض قدر اربع اصابع مضمومة وينضح عليه الماء ويخلى عنه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابي قال لي ذات يوم في مرضه اذا انا مت فغسلني وكفني وارفع قبري اربع اصابع ورشه بالماء وذكر الحديث
وعنهم عن سهل [illegible] عن علي بن [illegible] عن الحلبي [illegible] قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان ابي امرني ان ارفع القبر من الارض
اربع اصابع مفرجات وذكر ان رش القبر بالماء حسن ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن الحسن
باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي ومحمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال امرني ابي ان اجعل ارتفاع قبره اربع اصابع مفرجات وذكر ان الرش بالماء حسن وقال توضأ اذا ادخلت

التسنيم القبر وباسناده عن يعقوب بن يزيد عن القداح عن ابرهيم بن علي عن جعفر عن ابيه ان قبر رسول الله صلى الله عليه وآله رفع شبرا
وان النبي صلى الله عليه وآله امر برش القبور ورواه الصدوق في العلل عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح
عن الحسين بن علي الرافعي عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام مثله محمد بن محمد المفيد في الارشاد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الاعلى
مولى آل سام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابي استودعني ما هناك فلما حضرته الوفاة قال ادع لي شهودا فدعوت اربعة من قريش
فقال اكتب هذا ما اوصى به يعقوب بنيه الى ان قال ما اوصى محمد بن علي الى جعفر بن محمد وامره ان يكفنه في برده التي كان يصلي
فيها الجمعة وان يعممه بعمامته وان يربع قبره ويرفعه اربعة اصابع وان يحل عنه اطماره عند دفنه الحديث ورواه الكليني عن علي بن
ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر
عن ابيه عن علي عليهم السلام ان قبر رسول الله صلى الله عليه وآله رفع من الارض قدر شبر واربع اصابع ورش عليه الماء قال علي عليه السلام والسنة
ان يرش على القبر الماء محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن تميم بن عبد الله بن تميم القرشي عن ابيه عن احمد بن علي الانصاري
عن سليمان بن حفص المروزي عن هرثمة وانه قال ابي الحسن موسى بن جعفر في حديث قال اذا حملت الى المقبرة المعروفة بمقابر قريش
فالحدوني بها ولا ترفعوا قبري اكثر من اربع اصابع مفرجات وفي العلل عن علي بن حاتم عن القسم بن محمد عن الحسين بن الوليد عمن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لاي علة يربع القبر قال لعلة البيت لانه نزل مربعا اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ٥٩٣
استحباب رش القبر بالماء مستقبلا من عند الرأس يدور عليه من وسطه ويكون الرش اربعين يوما كل يوم مرة محمد بن الحسن باسناده عن
علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى
بن اكيل النميري عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في رش الماء على القبر ان تستقبل القبلة وتبدأ من عند الرأس الى عند الرجل ثم تدور
على القبر من الجانب الآخر ثم يرش على وسط القبر فكذلك السنة محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن
ابي عبد الله عليه السلام في رش الماء على القبر قال يتجافى عنه العذاب ما دام الندى في التراب ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن موسى بن
المتوكل عن السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن ابي عمير مثله وعنه عن علي عن اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان
عن الحسين بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رش القبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من القبر فانضحه ثم ضع يدك عند رأسه وتغمز كفك عليه بعد النضح عبد
الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام ان الرش على القبور كان على عهد النبي صلى
الله عليه وآله محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن علي بن الحسن عن محمد بن الوليد ان صاحب المقبرة سأله عن قبر يونس بن

يعقوب

يعقوب وقال من صاحب هذا القبر فان ابا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام امرني ان ارش قبره اربعين شهرا او اربعين يوما كل
يوم مرة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٥٩٤ استحباب وضع اليد على القبر بعد النضح عند الرأس مستقبل القبلة
وتفريج الاصابع وغمز الكف عليه وتأكد الاستحباب لمن لم يصل على الميت محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال قال فاذا حثي عليه التراب وسوي قبره فضع كفك على قبره عند رأسه وفرج
اصابعك واغمز كفك عليه بعد ما ينضح بالماء وباسناده عن علي بن محمد عن الحسين بن الحسن المدائني عن محمد بن بكر عن اسحق بن عمار
قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام ان اصحابنا يصنعون شيئا اذا حضروا الجنازة ودفن الميت لم يرجعوا حتى يمسحوا ايديهم على القبر
افسنة ذلك ام بدعة فقال ذلك واجب على من لم يحضر الصلاة عليه وباسناده عن العباس عن محمد بن الحسين عن محمد بن الهيثم
عن محمد بن اسحق قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام شيء يصنعه الناس عندنا يضعون ايديهم على القبر اذا دفن الميت قال انما
ذلك لمن لم يدرك الصلاة عليه فاما من ادرك الصلاة عليه فلا اقول هذا وما قبله محمولان على تأكد الاستحباب لمن لم يدرك
الصلاة عليه وعدم تأكده لمن صلى عليه لما يأتي محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع بمن مات من بني هاشم خاصة شيئا لا يصنعه باحد من المسلمين
كان اذا صلى على الهاشمي ونضح قبره بالماء وضع رسول الله صلى الله عليه وآله كفه على القبر حتى ترى اصابعه في الطين فكان الغريب
يقدم او المسافر من اهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه اثر كف رسول الله صلى الله عليه وآله فيقول من مات من آل محمد صلى الله
عليه وآله ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن وضع الرجل يده على القبر ما هو ولم صنع فقال صنعه رسول الله صلى الله عليه وآله على
ابنه بعد النضح قال وسألته كيف اضع يدي على قبور المسلمين فاشار بيده الى الارض ووضعها عليها ثم رفعها وهو مقابل
القبلة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام وذكر مثله الا انه اقتصر على السؤال الثاني اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ٥٩٥ استحباب القيام على
القبر والدعاء للميت بالمأثور وقراءة القدر سبعا وقراءة آية الكرسي واهداء ثوابها الى الاموات محمد بن يعقوب عن حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن عبد الله بن عجلان قال قام ابو جعفر عليه السلام على قبر رجل من الشيعة فقال اللهم صل
وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك ما يستغني بها عن رحمة من سواك وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد و
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام قال مررت مع ابي جعفر عليه السلام بالبقيع فمررنا بقبر رجل من اهل

الكوفة من الشيعة فقال قف عليه فقال اللهم ارحم غربته وصل وحدته واسكن اليه من رحمتك ما يستغني بها عن رحمة من سواك
والحقه بمن كان يتولاه ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله الا انه قال وصل وحدته وآنس وحشته ...
... ليلة القدر سبع مرات ... ورواه ابن ادريس في آخر السرائر ... قال انا قرأ المؤمن آية الكرسي وجعل ثواب قراءته لاهل القبور
جعل الله تعالى له من كل حرف ملكا يسبح له الى يوم القيامة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٥٩٦ استحباب تلقين الولي
الميت الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام باسمائهم بعد انصراف الناس محمد بن الحسن عن المفيد عن محمد بن احمد بن داود عن ابيه
عن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام يحيى الاول
بن عبد الله قال سمعته يقول ما على اهل الميت منكم ان يدرؤوا عن ميتهم لقاء منكر ونكير قلت كيف يصنع
قال اذا افرد الميت فليتخلف عنده اولى الناس به فيضع فمه عند رأسه ثم ينادي باعلى صوته يا فلان بن فلان او يا فلانة
بنت فلان هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله سيد النبيين
وان عليا امير المؤمنين وسيد الوصيين وان ما جاء به محمد حق وان الموت حق والبعث حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله
يبعث من في القبور قال فيقول منكر لنكير انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته ورواه الصدوق باسناده عن يحيى بن عبد الله
ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر ورواه الشيخ ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب مثله و
باسناده عن علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان
بن حكيم عن موسى بن اكيل عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال ما على احدكم اذا دفن ميته وسوى عليه وانصرف
عن قبره ان يتخلف عند قبره ثم يقول يا فلان بن فلان انت على العهد الذي عهدناك به من شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله صلى الله عليه وآله وان عليا امير المؤمنين عليه السلام امامك وفلان وفلان حتى يأتي على آخرهم فانه اذا فعل ذلك قال
احد الملكين لصاحبه قد كفينا الوصول اليه ومسألتنا اياه فانه قد لقن حجته فينصرفان عنه ولا يدخلان اليه محمد بن علي بن الحسين
في العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي ان يتخلف عند قبر الميت اولى الناس
به بعد انصراف الناس عنه ويقبض على التراب بكفه ويلقنه برفيع صوته فاذا فعل ذلك كفى الميت المسألة في قبره باب ٥٩٧ كراهة ان
يوضع على القبر من غير ترابه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله
عليه وآله نهى ان يزاد على القبر تراب لم يخرج منه وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تطينوا القبر من غير طينه ورواه
الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام كل ما جعل على القبر من غير تراب القبر

فهو ثقل

فهو ثقل على الميت باب ٥٩٨ جواز وضع الحصباء الحمر على القبر وكتابة اسم الميت عليه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد
عن غير واحد عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قبر رسول الله صلى الله عليه وآله محصب حصباء حمراء وعن محمد بن يحيى
عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب قال لما رجع ابو الحسن موسى عليه السلام من بغداد ومضى الى المدينة ماتت له ابنة بفيد فدفنها مهام
وامر بعض مواليه ان يجصص قبرها ويكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد والذي قبله باسناده عن
حميد بن زياد مثله محمد بن علي بن الحسين في كتاب كمال الدين وتمام النعمة عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن ابي علي الخيزراني عن
جارية لابي محمد عليه السلام ان ام المهدي عليه السلام ماتت في حياة ابي محمد عليه السلام وعلى قبرها لوح مكتوب عليه هذا قبر ام محمد باب ٥٩٩ استحباب
ان يدخل المرأة القبر محرمها وكونه ولي انزالها في قبرها محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن
يحيى عن الحسن بن صالح بن محمد الهمداني عن عبد الله ... يرفع الحديث قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انزلت الميت القبر ان
كان رجلا يسل سلا والمرأة تؤخذ عرضا فانه استر وباسناده عن علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء منبه بن عبد الله عن
الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليهم السلام قال يسل الرجل سلا ويستقبل المرأة
استقبالا ويكون اولى الناس بالمرأة في مؤخرها اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ٦٠٠ عدم جواز دفن الكافر وان كان ابا للمسلم
الا في مقابر المسلمين وان اشتبه المسلم بالكافر دفن من كان كثير الذكر قد تقدم في حديث عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سئل عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت قال لا يغسله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره وان كان اباه
محمد بن الحسن عن المفيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن اشيم عن يونس قال سألت الرضا عليه السلام
عن الرجل تكون له الجارية اليهودية والنصرانية فيواقعها فتحمل ثم يدعوها الى ان تسلم فتأبى عليه فدنا ولادتها فماتت وهي
تطلق والولد في بطنها ومات الولد ايدفن معها على النصرانية او يخرج منها ويدفن على فطرة الاسلام فكتب يدفن معها
محمد بن مكي الشهيد في الذكرى عن حماد اللحام عن الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله في يوم بدر امر بمواراة كميش الذكر
اي صغيره وقال انه لا يكون الا في كرام الناس قال الشهيد وقد رواه الشيخ في الخلاف والمبسوط عن علي عليه السلام اقول ويأتي ما يدل في
الجهاد باب ٦٠١ ان من مات في البحر ولم يمكن دفنه في البر وجب دفنه في الماء وان ... او تثقيله وارساله في الماء محمد
بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ايوب بن الحر قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويوكأ رأسها ويطرح في الماء ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى مثله وباسناده عن علي بن الحسين عن سعد

عبد الله مثله وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن ابي البختري وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام اذا مات الميت في البحر غسل وكفن وحنط ثم يصلى عليه ثم يوثق في رجليه حجر ويرمى به في الماء ورواه الصدوق
مرسلا وكذا الذي بعده ورواه الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري مثله محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يموت مع القوم في البحر فقال يغسل ويكفن ويصلى
عليه ويثقل ويرمى به في البحر وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر
على الشط قال يكفن ويحنط في ثوب ويلقى في الماء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله باب ٦٠٢ جواز نقل
الميت والقائه في الماء عند خوف نبش العدو له واحراقه وقطع راسه او مثلة فيه عن الله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ابي المستهل عن سليمان بن خالد قال قال لي
ابو عبد الله عليه السلام ما كان اللذي وضعتم فيه يحرسونه الا ثلاثة ما كان الفرات من الموضع الذي وضعتموه فيه قلت كذا وكذا قال
سبحان الله افلا كنتم اوقرتموه حديدا وقذفتموه في الفرات وكان افضل وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه
عن رجل ذكره عن سليمان بن خالد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام كيف صنعتم بعمي زيد قلت انهم كانوا يحرسونه فلما شف الناس اخذنا
خشبته فدفناه في جرف على شاطئ الفرات فلما اصبحوا جالت الخيل يطلبونه فوجدوه فاحرقوه فقال الا اوقرتموه حديدا والقيتموه
في الفرات صلى الله عليه ولعن قاتله باب ٦٠٣ كراهة حمل الرجل مع المراة على سرير واحد محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار
قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام يجوز ان يجعل الميتين على جنازة واحدة في موضع الحاجة وقلة الناس وان كانا اثنين رجلا وامراة
يحملان على سرير واحد ويصلى عليهما فوقع عليه السلام لا يحمل الرجل مع المراة على سرير واحد باب ٦٠٤ عدم جواز نبش القبور ولا تثنيتها
ولا دفن ميتين في قبر واحد محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن الاصبغ بن
نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام ورواه الصدوق مرسلا ورواه البرقي
في المحاسن عن ابيه عن محمد بن سنان اقول نقل الشيخ وغيره عن الصفار انه رواه جدد بالجيم بمعنى ان الاعتبار تجديد القبر وتطيين
جميعه بعد مرور الايام وبعد ما طين ولكن اذا مات ميت فطين قبره فجائز ان يرم سائر القبور من غير ان يجدد وقال سعد بن عبد الله انما هو
حدد بالحاء غير المعجمة يعني به من سنم قبرا وعن البرقي انه رواه من جدث قبرا بالجيم والثاء ويمكن ان يكون معناه ان يجعل القبر
دفعة اخرى قبرا لانسان آخر لان الجدث القبر وقال الصدوق انما هو جدد بالجيم ومعناه نبش قبرا وعن المفيد انه خدد بالخاء
المعجمة والدالين من قوله قتل اصحاب الاخدود والخد هو الشق وقال الصدوق والشق القبر المليء فيه على جهة النشر لا تجديد

تحت الجلد ويغلظ الحلية ولا باس بالتماثيل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال امير المؤمنين عليه السلام بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله الى المدينة فقال لا تدع صورة الا محوتها ولا قبرا الا سويته ولا كلبا
الا قتلته اقول وتقدم الامر بتربيع القبر وبياني ما يدل على تحريم النبش في احكام الزكاة وغير ذلك باب ٦٠٥ كراهة البناء المرتفع
في غير قبر النبي والائمة عليهم السلام والجلوس عليه وتجصيصه وتطيينه محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن البناء على القبر والجلوس
عليه هل يصلح قال لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد
عن زياد بن مروان القندي عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يصلى على قبر
او يقعد عليه او يبنى عليه ورواه الصدوق في الفقيه مرسلا وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تبنوا على القبور ولا تصوروا سقوف البيوت فان رسول الله صلى الله عليه وآله كره ذلك ورواه البرقي
في المحاسن عن النضر مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام
عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث المناهي انه نهى ان تجصص المقابر ورواه ايضا في الامالي بالاسناد الآتي وكذا جميع حديث
المناهي وانه نهى ان تجصص المقابر ورواه ايضا في الامالي بالاسناد الآتي وكذا جميع حديث المناهي وفي معاني الاخبار عن محمد
بن هارون الزنجاني عن علي بن عبد العزيز عن القسم بن سلام رفعه عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن تقصيص القبور قال وهو
التجصيص محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله في هدم القبور وكسر الصور وتقدم في حديث لا تدع صورة
الا محوتها ولا قبرا الا سويته اقول وتقدم ما يدل على جواز التجصيص في حديث وضع الحصا وهو دال على نفي التحريم فلا
ينافي الكراهة ذكره الشيخ وقد تقدم ما يدل على كراهة تطيين القبر من غير طينه وياتي ما يدل على استحباب عمارة قبور النبي والائمة
عليهم السلام باب ٦٠٦ استحباب ترك الجلوس لمن شيع الجنازة حتى يوضع الميت في لحده وعدم تحريمه محمد بن الحسن باسناده عن احمد
بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لمن شيع جنازة ان لا يجلس حتى
يوضع في لحده فاذا وضع في لحده فلا باس بالجلوس وقد سبق في حديث داود بن النعمان ان ابا الحسن عليه السلام لا يزال قائما حتى
يخرج من القبر اذا دخل الميت لحده قام فحثا عليه التراب اقول هذا يدل على الجواز والاول على الافضلية باب ٦٠٧ استحباب التعزية للرجل
والمراة لا سيما الثكلى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول

الله صلى الله عليه وآله من عزّى حزيناً كُسي في الموقف حلّة يُحبر بها وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن وهب بن وهب
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عزّى مصاباً كان له مثل أجره من غير أن ينتقص من أجر المصاب
شيئاً ورواه الحميري في قرب الإسناد عن السندي بن محمد عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه عليهما السلام ورواه الصدوق في ثواب
الأعمال عن محمد بن موسى المتوكل عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن خالد مثله وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن سنان
عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال كان فيما ناجى به موسى عليه السلام ربه قال يا رب ما لمن عزّى الثكلى قال أظلّه في ظلّي يوم لا ظلّ
إلا ظلّي ورواه الصدوق في ثواب الأعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله وعن أبي علي الأشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن حسان عن الحسن بن الحسين عن علي بن عبد الله عن علي بن حفص عن إسماعيل الجزري عن أبي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عزّى حزيناً كُسي في الموقف حلّة يُحبر بها ورواه الصدوق مرسلاً وعنه
عن محمد بن علي عن علي بن موسى بن عبد الله الغمري عن أبيه عن جده عن أبيه قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من عزّى الثكلى أظلّه
الله في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله التعزية تورث الجنة وفي الخبر
عن أبي عبد الله عليه السلام قال من عزّى مؤمناً كُسي في الموقف حلّة يُحبر بها وفي ثواب الأعمال عن حمزة بن محمد العلوي عن علي بن إبراهيم
عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد الصادق عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
التعزية تورث الجنة وبهذا الإسناد قال من عزّى حزيناً كُسي في الموقف حلّة يُحبر بها أقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ٢٠٨
استحباب التعزية قبل الدفن وبعده محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن هشام بن الحكم قال رأيت موسى بن جعفر عليه السلام يعزّي
قبل الدفن وبعده ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير
عن هشام بن الحكم ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل ورواه أيضاً بإسناده عن محمد بن
يعقوب أقول تقدم ما يدل على ذلك عموماً ويأتي ما يدل عليه باب ٢٠٩ تأكد استحباب التعزية بعد الدفن وتعجيل الانصراف عن
القبر وأن يكفي في التعزية أن يراه صاحب المصيبة محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه
عن أبي عبد الله عليه السلام قال التعزية لأهل المصيبة بعدما يدفن ورواه الشيخ بإسناده عن ابن أبي عمير مثله وعن أبي علي الأشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس التعزية إلا عند القبر ثم ينصرفون لا يحدث في الميت
حدث فيسمعون الصوت وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن عذافر عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله
عليه السلام مثله ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد مثله وعنهم عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام

يحبر

قال التعزية

قال التعزية الواجبة بعد الدفن أقول المراد بالوجوب الاستحباب المؤكد محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام التعزية الواجبة بعد
الدفن وقال كفاك من التعزية أن يراك صاحب المصيبة باب ٢١٠ كيفية التعزية واستحباب الدعاء لأهل المصيبة بالخلف والتسلية
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رفاعة النخاس عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال عزّى أبو عبد الله
عليه السلام رجلاً بابن له فقال الله خير لابنك منك وثواب الله خير لك من ابنك فلما بلغه جزعه بعد عاد إليه فقال له قد مات رسول
الله صلى الله عليه وآله فما لك به أسوة فقال إنه كان مراهقاً فقال إن أمامه ثلاث خصال شهادة أن لا إله إلا الله ورحمة الله
وشفاعة رسول الله صلى الله عليه وآله فلن تفوته واحدة منهن إن شاء الله ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ورواه الصدوق
مرسلاً ورواه في ثواب الأعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله إلا أنه أسقط قوله عن رجل وعن
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن مهران قال كتب أبو جعفر الثاني عليه السلام إلى رجل ذكرت مصيبتك بعلي ابنك وذكرت
أنه كان أحب ولدك إليك وكذلك الله عز وجل إنما يأخذ من الولد وغيره أزكى ما عند أهله ليعظم به أجر المصاب بالمصيبة
فأعظم الله أجرك وأحسن عزاك وربط على قلبك إنه قدير وعجّل الله عليك بالخلف وأرجو أن يكون الله قد فعل إن شاء الله
محمد بن علي بن الحسين قال عزّى أبو عبد الله عليه السلام قوماً أصيبوا بمصيبة فقال جبر الله وهنكم وأحسن عزاكم ورحم متوفاكم
ثم انصرف أقول وتعزية الأئمة عليهم السلام لأصحابهم وغيرهم كثيرة مشتملة على هذه المعاني باب ٢١١ استحباب تغطية القبر بثوب
عند وضع الميت فيه إن كانت امرأة وجوازه في الرجل محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن محمد بن يوسف بن
إبراهيم عن محمد بن يحيى عن جعفر بن سورة بن جعفر بن كلاب قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول يغشّى قبر المرأة بالثوب
ولا يغشّى قبر الرجل وقد مُدّ على قبر سعد بن معاذ ثوب والنبي صلى الله عليه وآله شاهد فلم ينكر ذلك باب ٢١٢ أن من
مات في بئر ونحوها ولم يمكن إخراجه يجب تعطيلها وجعلها قبراً محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
أبي الخطاب عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن أكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام في بئر محرج وقع فيه رجل
فمات فيه فلم يمكن إخراجه من البئر أيتوضأ في تلك البئر قال لا يتوضأ فيه يعطل ويجعل قبراً وإن أمكن إخراجه أخرج وغسل
ودفن قال رسول الله صلى الله عليه وآله حرمة المسلم ميتاً كحرمته وهو حي سواء ورواه بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن
ذبيان بن حكيم مثله ورواه الصدوق في المقنع مرسلاً باب ٢١٣ استحباب اتخاذ النعش لحمل الميت ولا سيما لكفن المرأة محمد بن
الحسن بإسناده عن أبي الخطاب عن موسى بن عمر عن يزيد بن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام
قال أتدرون من أول من جعل له النعش قالوا فاطمة عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وعنه عن أحمد بن يحيى بن زكريا عن أبيه

عن محمد بن المثنى عن عبد الرحمن الحذاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال أول نعش أحدث في الإسلام نعش فاطمة عليها السلام إنها اشتكت شكوتها
التي قبضت فيها وقالت لأسماء إني نحلت وذهب لحمي ألا تجعلين لي شيئاً يسترني قالت أسماء إني إذ كنت بأرض الحبشة رأيتهم يصنعون
شيئاً أفلا أصنع لك فإن أعجبك صنعت لك قالت نعم فدعت بسرير فأكبته لوجهه ثم دعت بجرائد فشددته على قوائمه
ثم جللته ثوباً فقالت هكذا رأيتهم يصنعون فقالت اصنعي لي مثله استريني سترك الله من النار محمد بن علي بن الحسين قال قال
الصادق عليه السلام أول من جعل له النعش فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن أول من جعل له النعش فقال فاطمة عليها السلام علي بن عيسى في كشف الغمة عن ابن عباس
قال مرضت فاطمة عليها السلام مرضاً شديداً فقالت لأسماء بنت عميس ألا ترين إلى ما بلغت فلا تحمليني على سرير ظاهر فقالت لا لعمري ولكن
أصنع نعشاً كما رأيت يصنع بالحبشة فقالت فأرينيه فأرسلت إلى جرائد رطبة فقطعت من الأسواق ثم جعلت على السرير نعشاً وهو أول
ما كان النعش فتبسمت وما رأيتها متبسمة إلا يومئذ ثم حملناها فدفناها ليلاً وعن أسماء بنت عميس أن فاطمة عليها السلام قالت إني
قد استقبحت ما يصنع بالنساء أنه يطرح على المرأة الثوب فيصفها لمن رأى فقالت يا بنت رسول الله أنا أصنع لك شيئاً رأيته بأرض
الحبشة قال فدعت بجريدة رطبة فحنتها ثم طرحت عليها ثوباً فقالت فاطمة ما أحسن هذا وأجمله لا تعرف به المرأة من الرجل
فإذا أنا مت فاغسليني أنت فلما ماتت غسلها علي وأسماء باب ١١٤ استحباب الدعاء لمن أدخل الميت قبره محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن
الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن أبي عمير عن حفص عن عبيد الله الحلبي ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث
قال تقول إذا أدخلت الميت القبر محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في حديث قال قلت له من أدخل الميت القبر عليه وضوء قال لا إلا أن تتوضأ من تراب القبر إن شاء
ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء أقول هذا محمول على نفي الوجوب كما يفهم من لفظ
على ثلاثة في الاستحباب ويحتمل أن يكون الوضوء بمعنى غسل اليدين من تراب القبر وتقدم ما يدل على ذلك عموماً وخصوصاً
باب ١١٥ استحباب زيارة القبور وطلب الحوائج عند قبر الأبوين محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن صفوان بن يحيى قال قلت لأبي
الحسن موسى بن جعفر عليه السلام بلغني أن المؤمن إذا أتاه الزائر أنس به فإذا انصرف عنه استوحش فقال لا يستوحش وبإسناده عن محمد بن
مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الموتى نزورهم قال نعم قلت فيعلمون بنا إذا أتيناهم فقال إي والله إنهم ليعلمون بكم ويفرحون
بكم ويستأنسون إليكم محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله
عليه السلام في زيارة القبور قال إنهم يأنسون بكم فإذا غبتم عنهم استوحشوا أقول هذا مخصوص ببعض الزائرين دون بعض لما يأتي

الأول

الأول وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له المؤمن يعلم بمن يزور قبره قال
نعم ولا يزال مستأنساً به ما دام عند قبره فإذا قام وانصرف من قبره دخله من انصرافه عن قبره وحشة وعن أحمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن
أبيه عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام وعن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله
عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام زوروا موتاكم فإنهم يفرحون بزيارتكم وليطلب أحدكم حاجته عند قبر أبيه وعند قبر أمه بما يدعو لهما
ورواه الصدوق في الخصال بإسناده عن علي عليه السلام في حديث الأربعمائة إلا أنه قال بما يدعو لهما أقول وتقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه هنا وفي أحاديث أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام باب ١١٦ تأكد استحباب زيارة القبور يوم الاثنين والخميس والسبت
محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول عاشت فاطمة عليها السلام
بعد أبيها خمسة وسبعين يوماً لم تر كاشرة ولا ضاحكة تأتي قبور الشهداء في كل جمعة مرتين الاثنين والخميس فتقول ههنا كان
رسول الله صلى الله عليه وآله ههنا كان المشركون وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم مثله
محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محسن بن أحمد عن محمد بن حماد عن يونس عنه عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إن فاطمة عليها السلام كانت تأتي قبور الشهداء في كل غداة سبت فتأتي قبر حمزة وتترحم عليه وتستغفر له ورواه الصدوق مرسلاً
جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن محمد بن الحسن عن محمد بن أحمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد الحجال عن صفوان الجمال قال سمعت
أبا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج في ملأ من الناس من أصحابه كل عشية خميس إلى بقيع المدنيين فيقول
السلام عليكم يا أهل الديار ثلاثاً رحمكم الله ثلاثاً باب ١١٧ استحباب التسليم على أهل القبور والترحم عليهم محمد بن يعقوب
عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام كيف التسليم على أهل القبور
فقال نعم تقول السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين أنتم لنا فرط ونحن إن شاء الله بكم لاحقون وعن أبي علي الأشعري
عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال تقول السلام
عليكم من ديار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ورواه الصدوق مرسلاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه كان
إذا مر على القبور يقول ذلك وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح
المدائني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام كيف التسليم على أهل القبور قال تقول السلام على أهل الديار من المسلمين والمؤمنين رحم
الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ورواه الصدوق بإسناده عن جراح المدائني مثله إلا أنه
قال رحم الله المتقدمين منا والمتأخرين عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه

تحيتها السلام على اهل القبور السلام عليكم اهل الديار من قوم مؤمنين و يرحم الله و بكم انتم لنا سلف و نحن لكم تبع ولاحقكم
المستقدمين منكم والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون   محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام اذا دخلت الجبانة
فقل السلام على اهل الجنة اقول وروى ابن قولويه و غيره احاديث كثيرة في هذا المعنى باب ٦١٨ استحباب وضع الزائر يده على القبر
مستقبل القبلة و قراءة انا انزلناه سبعا   محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد قال كنت بفيد فمشيت مع علي بن بلال الى
قبر محمد بن اسماعيل بن بزيع فقال لي علي بن بلال قال لي صاحب هذا القبر عن الرضا عليه السلام قال من اتى قبر اخيه ثم وضع يده على القبر
وقرأ انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات امن يوم الفزع الاكبر او يوم الفزع ورواه ابن قولويه في المزار عن محمد بن يعقوب و جماعة
مشايخه عن محمد بن يحيى ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الا انه قال من اتى قبر اخيه المؤمن ثم وضع يده وقرأ
انا انزلناه ورواه الكشي في كتاب الرجال نقلا من كتاب محمد بن الحسين بن بندار عن سعد قال حدثني محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى
قال كنت بفيد وذكر نحوه الا انه قال اخبرني صاحب هذا القبر يعني محمد بن اسماعيل بن بزيع انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول من زار قبر اخيه
المؤمن فجلس عند قبره واستقبل القبلة و وضع يده على القبر فقرأ انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات امن من الفزع الاكبر ورواه
النجاشي في كتاب الرجال قال قال محمد بن يحيى اخبرني محمد بن احمد بن يحيى قال كنت بفيد و ذكر نحوه الا انه قال اخبرني صاحب هذا القبر
يعني محمد بن اسماعيل انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول من زار قبر اخيه المؤمن و وضع يده عليه وقرأ انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات امن
من الفزع الاكبر   محمد بن علي بن الحسين قال قال الرضا عليه السلام ما من عبد زار قبر مؤمن فقرأ عنده انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات
الا غفر الله له ولصاحب القبر   وفي ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد قال كنت انا وابراهيم بن هاشم في بعض المقابر
اذ جاء الى قبر فجلس مستقبل القبلة ثم وضع يده على القبر فقرأ سبع مرات انا انزلناه ثم قال حدثني صاحب هذا القبر وهو محمد بن اسماعيل بن
بزيع انه من زار قبر مؤمن فقرأ عنده سبع مرات انا انزلناه غفر الله له ولصاحب القبر باب ٦١٩ استحباب الدعاء بالمأثور عند زيارة
القبور وعدم جواز التطوع على القبر   محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم انه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الموتى نزورهم فقال
نعم قلت فأي شيء نقول اذا اتيناهم قال قل اللهم جاف الارض عن جنوبهم و صاعد اليك ارواحهم و لقهم منك رضوانا
واسكن اليهم من رحمتك ما تصل به وحدتهم وتؤنس به وحشتهم انك على كل شيء قدير اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا و على النهي عن التطوع
بالقبر في احاديث الجلوس للاكل باب ٦٢٠ استحباب الاعتبار عند حمل الجنازة واستشعار الحمل على النفس وتكره واستحباب دفن الشعر
والظفر والسن والدم والمشيمة والعلقة   محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحسين بن اسحاق عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن
سعدان بن مسلم عن ابي صالح قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابا صالح اذا انت حملت جنازة فكن كانك انت المحمول وكانك سالت

ربك الرجوع الى الدنيا لتفعل فانظر ما ذا تستأنف قال ثم قال عجبا لقوم حبس اولهم عن آخرهم ثم نودي فيهم الرحيل وهم يلعبون
اقول وتقدم ما يدل على ذلك في التعزية و آداب الحمل باب ٦٢١ استحباب اتقان بناء القبر وغيره من الاعمال وان ترتب اللبن وسد
الخلل   محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال لما مات
ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله رأى النبي عليه السلام في قبره خللا فسواه بيده ثم قال اذا عمل احدكم عملا فليتقن ثم قال
الحقوا بسلفنا الصالح عثمان بن مظعون   محمد بن علي بن الحسين في العلل وفي المجالس عن علي بن الحسين بن شقير عن جعفر بن احمد بن
يوسف عن علي بن بزرج الحناط عن عمرو بن اليسع عن عبد الله بن اليسع عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله الصادق جعفر
بن محمد عليهما السلام في حديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله نزل حتى لحد سعد بن معاذ وسوى اللبن عليه وجعل يقول ناولني حجرا
ناولني ترابا رطبا يسد به ما بين اللبن فلما ان فرغ وحثا عليه التراب وسوى قبره قال رسول الله صلى الله عليه وآله اني لاعلم انه
سيبلى ويصل اليه البلاء ولكن الله يحب عبدا اذا عمل عملا احكمه باب ٦٢٢ وجوب توجيه الميت في قبره الى القبلة بان يجعل على
جنبه الايمن ووجهه اليها   محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
البراء بن معرور الانصاري بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة وانه حضره الموت وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
والمسلمون يصلون الى بيت المقدس فاوصى البراء اذا دفن ان يجعل وجهه الى تلقاء النبي صلى الله عليه وآله الى القبلة وانه اوصى
بثلث ماله فجرت به السنة   ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار
نحوه الا انه اسقط ذكر مكة وقال ان يجعل وجهه الى رسول الله صلى الله عليه وآله الى القبلة فجرت به السنة وانه اوصى بثلث ماله فنزل به
الكتاب وجرت به السنة   ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن حماد بن عيسى مثله
محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن
علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث القتيل اذا قطع رأسه
قال اذا انت صرت الى القبر تناولته مع الجسد وادخلته اللحد ووجهته للقبلة اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي احاديث الاحتضار
وغيرها على الاحكام الاحتضار وياتي ما يدل عليه باب ٦٢٣ جواز وطء القبر مشيا ونحوه   محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو الحسن موسى
بن جعفر عليه السلام اذا دخلت المقابر فطأ القبور فمن كان مؤمنا استروح الى ذلك ومن كان منافقا وجد المه باب ٦٢٤ كراهة
الضحك بين القبور وعلى الجنازة والتطلع في الدور   محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن
آبائه في وصية النبي لعلي عليهم السلام قال يا علي ان الله كره لامتي الضحك بين القبور والتطلع في الدور قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله

ان الله تعالى كره لي ست خصال وكرههن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي العبث في الصلاة والرفث في الصوم والمن
بعد الصدقة واتيان المساجد جنبا والتطلع في الدور والضحك بين القبور وفي المجالس عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسن بن موسى عن غياث بن ابراهيم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله ان الله كره لي ست خصال وكرههن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم
عن الحسين بن الحسن القرشي عن سليمان بن جعفر البصري عن عبد الله بن الحسين بن زيد عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله ان الله كره لكم ايتها الامة اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها الى ان قال والضحك بين القبور والتطلع في الدور
ورواه في الفقيه باسناده عن سليمان بن جعفر مثله وفي الخصال عن احمد بن محمد بن يحيى عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى
الخشاب عن غياث بن ابراهيم عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله كره لي ست خصال
وكرههن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي العبث في الصلاة والرفث في الصوم والمن بعد الصدقة واتيان المساجد جنبا
والتطلع في الدور والضحك بين القبور وفي ... كتاب قال قال علي عليه السلام من ضحك على جنازة اهانه الله يوم القيمة على
رؤس الاشهاد ولا يستجاب دعاؤه ومن ضحك في المقبرة رجع وعليه من الوزر مثل جبل احد ومن ترحم عليهم نجا من النار احمد
محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ست كرهها
الله لي فكرهتها للائمة من ذريتي ولتكرهها الاتباع لهم منها الضحك بين القبور والتطلع في الدور باب ٦٢٥ استحباب الرفق
بالميت والقصد في المشي بالجنازة الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن محمد بن محمد عن عمر بن محمد عن الحسين بن علي بن ... عن
اسمعيل بن علي عن ... عن ابيه عن ... عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وآله عليكم بالسكينة عليكم بالقصد في المشي بجنائزكم
اقول تقدم ما يدل على ذلك وفي التعجيل ويأتي ما يدل عليه في جهاد النفس باب ٦٢٦ كراهة بناء المساجد عند القبور محمد بن علي بن
الحسين باسناده عن سماعة في حديث انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن زيارة القبور وبناء المساجد فيها فقال اما زيارة القبور فلا
بأس بها ولا يبنى عندها مساجد ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته وذكر مثله
قال وقال النبي صلى الله عليه وآله لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا فان الله تعالى لعن اليهود حيث اتخذوا قبور انبيائهم مساجد اقول
ويأتي ما يدل على ذلك في مكان المصلي باب ٦٢٧ كراهة كثرة الالتفات عن اهله في مصيبة محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن موسى
بن المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا
تكنوا ... عن المؤمنين ... ويقيم ... اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ٦٢٨ استحباب اتخاذ

الطعام لاهل المصيبة ثلاثة ايام والبعث به اليهم وكراهة الاكل عندهم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حفص بن البختري وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما قتل جعفر بن ابي طالب امر رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة
عليها السلام ان تتخذ طعاما لاسماء بنت عميس ثلاثة ايام وتأتيها ونساءها وتقيم عندها ثلاثة ايام فجرت بذلك السنة ان يصنع
طعام ثلاثا ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير ورواه الشيخ في المجالس والاخبار باسناده الآتي عن هشام بن
سالم ورواه الصدوق مرسلا الى قوله فجرت بذلك السنة وعن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال يصنع لاهل الميت الطعام ثلاثة ايام بيوم مات فيه ورواه الصدوق مرسلا الا انه قال يصنع للميت مأتم ثلاثة ايام من يوم
يوم مات وعن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لجيران صاحب
المصيبة ان يطعموا الطعام عنه ثلاثة ايام ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير مثله ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن سعدان
مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام الاكل عند اهل المصيبة من عمل اهل الجاهلية والسنة البعث اليهم بالطعام
كما امر به النبي صلى الله عليه وآله في آل جعفر بن ابي طالب لما جاء نعيه احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن حريز قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لما قتل جعفر بن ابي طالب دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على اسماء بنت عميس
الى ان قال فقال اصنعوا لاهل جعفر طعاما فجرت السنة الى اليوم ورواه الصدوق مرسلا وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص
بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما قتل جعفر بن ابي طالب امر رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام ان تأتي اسماء بنت
عميس هي ونساؤها وتصنع لها طعاما ثلاثة ايام وعن بعض اصحابنا عن العباس بن موسى بن جعفر عن ابيه عليه السلام انه سأل
عن المأتم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اتخذوا لآل جعفر طعاما فجرت السنة الى اليوم وعن الحسن بن ...
ناصح عن ابيه عن الحسين بن زيد عن عمر بن علي بن الحسين قال لما قتل الحسين بن علي صلوات الله عليه لبسن نساء بني هاشم السواد و
المسوح وكن لا يشتكين من حر ولا برد وكان علي بن الحسين عليه السلام يعمل لهن الطعام للمأتم اقول ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الاطعمة
باب ٦٢٩ استحباب ... الميت بالاطعام للمأتم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
او غيره قال اوصى ابو جعفر عليه السلام بثمانمائة درهم لمأتمه وكان يرى ذلك من السنة لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
اتخذوا لآل جعفر طعاما فقد شغلوا ورواه الصدوق مرسلا اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ٦٣٠ جواز خروج النساء في
المأتم لقضاء الحقوق والنذر وكراهة ما زاد على ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن عبد الله الكاهلي قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان امرأتي وامرأة ابن مارد تخرجان في المأتم فانهاهما فقالت لي امرأتي ان

لاهل المصيبة صح

كان حراما فانما عذبه حتى تتوكر وان لم يكن حراما فلا اقل حتى تنعاه فاذا مات لا تشتت لي جيفة احد قال فقال ابو الحسن عليه السلام من
الحقوق التي كان ابي عليه السلام بعث ابي وهو في فرقة تنتصبان حتى في اهل المدينة ورواه الصدوق باسناده عن ... قال وكذلك
لابي الحسن عليه السلام ان امرأتي وامرأة محمد بن ... بن تذكر نحوه محمد بن علي بن الحسين قال اوصى ابو جعفر عليه السلام ان يندب
في المواسم عشر سنين وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث
المناهي انه نهى عن اتباع النساء الجنائز ورواه في الامالي مثله وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن الصادق عن
ابائه عن النبي صلى الله عليه وآله في وصيته لعلي عليه السلام قال ليس على النساء جمعة ولا جماعة ولا عيادة مريض ولا اتباع جنازة ولا تقيم عند قبر محمد بن الحسن في
المجالس والاخبار عن الحسين بن عبيد الله عن ... عن الحلبي عن سفيان بن زياد ... عن الصادق عن ابيه
عليهما السلام عن ابن الحنفية عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج فراى نسوة قعودا فقال ما اقعدكن ههنا قلن
لجنازة قال افتحملن مع من يحمل قلن لا قال افتغسلن مع من يغسل قلن لا قال افتدلين فيمن يدلي قلن لا قال فارجعن مأزورات
غير مأجورات اقول تقدم ما يدل على الجواز ويأتي ما يدل عليه هنا وفي التجارة ويتقدم في آداب الحمام ما يدل على النهي عن الاذن
للمرأة في الخروج الى النياحات ونحوها ويدل على حسن الحرمة وكذا ما مر هنا من النهي باب ١٣١ جواز النوح والبكاء على الميت بالقول الحق
الحق عند ذلك والدعاء محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله
عليه السلام وعن الاصم عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اهاله ... بالقول الحسن
عند موت ... فان فاطمة لما قبض ابوها ساعدتها بنات بني هاشم فقالت اتركن التعداد وعليكن بالدعاء محمد بن علي بن الحسين في
الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة مثله وفي كتاب كمال الدين عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ... بن نافع عن الحسين بن زيد قال ماتت ابنة لابي عبد الله عليه السلام فناح عليها سنة ثم مات
له ولد آخر فناح عليه سنة ثم مات اسماعيل فجزع عليه جزعا شديدا فقطع النوح فقيل لابي عبد الله عليه السلام اينام في دارك فقال
ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما مات حمزة قال لكن حمزة لا بواكي له محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان
بن عثمان عن محمد بن الحسن الواسطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابراهيم خليل الرحمن سأل ربه ان يرزقه ابنة تبكيه بعد موته
ورواه الشيخ ... وسكن ... فاطمة عليها السلام ناحت على ابيها وانه امر بالنوح على حمزة اقول تقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه باب ١٣٢ كراهية النوح بالليل وان تقول النائحة هجرا وعدم تحريم النوح بغير الباطل محمد بن يعقوب عن بعض اصحابنا
عن محمد بن حسان عن محمد بن رنجويه عن عبد الله بن الحكم الارمني عن عبد الله بن ابراهيم بن محمد الجعفري عن خديجة بنت عمر بن علي

بن الحسين بن علي بن ابي طالب في حديث طويل انها قالت سمعت عمي محمد بن علي عليهما السلام وهو يقول انما تحتاج المرأة في المأتم
الى النوح لتسيل دمعتها ولا ينبغي لها ان تقول هجرا فاذا جاءها الليل فلا تؤذي الملائكة بالنوح محمد بن علي بن الحسين قال
سئل الصادق عليه السلام عن اجر النائحة فقال لا بأس به قد نيح على رسول الله صلى الله عليه وآله اقول تقدم ما يدل على ذلك في
التجارة ان شاء الله باب ١٣٣ استحباب الاحتساب بموت الاولاد والصبر عليه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي اسماعيل السراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ولد يقدمه الرجل افضل من سبعين ولدا يخلفهم
بعده كلهم قد ركب الخيل وجاهد في سبيل الله وعنهم عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن
مهران قال كتب رجل الى ابي جعفر الثاني عليه السلام يشكو اليه مصابه بولده وشدة ما دخله فكتب اليه اما علمت ان الله يختار
من مال المؤمن ومن ولده انفسه ليأجره على ذلك وعنهم عن سهل عن علي بن مهزيار قال كتب الى ابي جعفر عليه السلام رجل
ذكر مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال دخل رسول
الله صلى الله عليه وآله على خديجة حيث مات القاسم ابنها وهي تبكي فقال لها ما يبكيك فقالت درت دريرة فبكيت فقال يا
خديجة اما ترضين اذا كان يوم القيامة ان تجيء الى باب الجنة وهو قائم فيأخذ بيدك ويدخلك الجنة وينزلك افضلها
وذلك لكل مؤمن ان الله عز وجل احكم واكرم ان يسلب المؤمن ثمرة فؤاده ثم يعذبه بعدها ابدا وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد
عن اسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الرحمن عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله عز وجل اذا
احب عبدا قبض احب ولده اليه وبالاسناد عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال ولد الطاهر بن
رسول الله صلى الله عليه وآله فنهى رسول الله صلى الله عليه وآله خديجة عن البكاء فقالت بلى يا رسول الله ولكن درت عليه الدريرة
فبكيت فقال اما ترضين ان تجديه قائما على باب الجنة فاذا رآك اخذ بيدك فادخلك الجنة اطهرها مكانا واطيبها فقالت وان
ذلك كذلك قال الله اعز واكرم من ان يسلب عبدا ثمرة فؤاده فيصبر ويحتسب ويحمد الله عز وجل ثم يعذبه وبالاسناد عن
جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال من قدم من المسلمين ولدين يحتسبهما عند الله حجباه من النار باذن الله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثواب المؤمن من ولده اذا
مات الجنة صبر او لم يصبر ورواه الصدوق مرسلا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن ابي الخطاب عن علي بن سيف عن ابيه عن عمرو بن
شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال من قدم اولادا يحتسبهم عند الله حجبوه باذن الله عز وجل ورواه الصدوق مرسلا عن
الصادق عليه السلام ورواه في المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن سيف

عن الحسين بن سيف عن ابيه ، وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن عبد الله بن جعفر مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال عليه السلام من قدم ولدا كان
خيرا من سبعين يخلفهم بعده كلهم قد ركب الخيل وقاتل في سبيل الله ، وفي ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد بن
الحسين بن سعيد عن علي بن ميسر عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ولد واحد يقدمه الرجل افضل من سبعين ولدا يبقون بعده يدركون
القائم ، وفي المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسماعيل عن عبد الله بن وهب عن ثوابة بن
مسعود عن انس بن مالك قال توفي ولد لعثمان بن مظعون فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ان للجنة ثمانية ابواب وللنار سبعة
ابواب افلا يسرك ان لا تاتي بابا منها الا وجدت ابنك الى جنبك آخذا بحجزتك يشفع لك الى ربك قال بلى فقال المسلمون ولنا يا رسول
الله في فرطنا ما لعثمان قال نعم لمن صبر منكم واحتسب الحديث ، اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب ٦٢٤** استحباب التحميد والاسترجاع و
سؤال الخلف عند موت الولد وسائر المصائب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قبض ولد المؤمن والله اعلم بما قال العبد قال الله تبارك وتعالى للملائكة قبضتم ولد فلان
فيقولون نعم ربنا قال فيقول فما قال عبدي قالوا حمدك واسترجع فيقول الله تبارك وتعالى اخذتم ثمرة قلبه وقرة عينه فحمدني
واسترجع ابنوا له بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد ، ورواه الصدوق مرسلا نحوه ، وعنه عن ابيه عن النضر بن سويد عن الهيثم بن
سليمان عن عبد الحميد بن ابي جعفر الفراء قال ان ابا جعفر عليه السلام اشتكى ابن له فوضعه في كفنه قال الحمد لله
وعنه عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله وابي الحسن
عليهما السلام قال ان الله ليعجب من رجل يموت ولده وهو يحمد الله فيقول يا ملائكتي عبدي اخذت نفسه وهو يحمدني ، اقول التعجب
هنا مجاز عبارة عن الاستعظام والاستحسان ويمكن ان يكون المعنى انه يحمل الملائكة على التعجب ، وعن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن المثنى الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله اذا اتاه امر يسره قال الحمد لله على هذه النعمة واذا اتاه امر يغتم به قال الحمد لله على كل حال ، وعن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن بعضهم قال كان ابو عبد الله عليه السلام اذا اصابته المصيبة قال الحمد لله الذي لم يجعل مصيبتي في ديني
والحمد لله الذي لو شاء ان يجعل مصيبتي اعظم مما كانت والحمد لله على الامر الذي شاء ان يكون فكان ، وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابراهيم بن محمد الاشعري عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان المؤمن من الله لبافضل مكان ثلاثا
انه ليبتليه بالبلاء ثم ينزع نفسه عضوا عضوا من جسده وهو يحمد الله على ذلك ، وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر والحسن بن
علي جميعا عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال ان من صبر واسترجع وحمد الله عز وجل فقد رضي بما صنع الله ووقع اجره

على الله ومن لم يفعل ذلك جرى عليه القضاء وهو ذميم واحبط الله تعالى اجره ، وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن ابي
جميلة مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اربع من كن فيه كان في نور الله الاعظم من كانت عصمة امره شهادة
ان لا اله الا الله واني رسول الله ومن اذا اصابته مصيبة قال انا لله وانا اليه راجعون ومن اذا اصاب خيرا قال الحمد لله رب العالمين ومن
اذا اصاب خطيئة قال استغفر الله واتوب اليه ، ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن سيف عن اخيه الحسين
عن ابيه سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... الاسترجاع عند المصيبة وجبت له الجنة اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب ٦٢٥**
استحباب الاسترجاع والدعاء المأثور عند تذكر المصيبة ولو بعد حين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عبد الله بن سنان عن معروف بن خربوذ عن ابي جعفر عليه السلام قال ما من عبد يصاب بمصيبة فيسترجع عند ذكره المصيبة ويصبر حين
تفجأه الا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وكلما ذكر مصيبته فاسترجع عند ذكر المصيبة غفر الله له كل ذنب اكتسب فيما بينهما ، وعنه عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن داود بن زربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ذكر مصيبته ولو بعد حين فقال انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين
اللهم اجرني على مصيبتي واخلف علي افضل منها كان له من الاجر مثل ما كان عند اول صدمته محمد بن علي بن الحسين قال قال
ابو جعفر عليه السلام ما من مؤمن يصاب بمصيبة في الدنيا فيسترجع عند مصيبته ويصبر حين تفجأه المصيبة الا غفر الله له ما مضى من
ذنوبه الا الكبائر التي اوجب الله عليها النار وكلما ذكر مصيبته فيما يستقبل من عمره فاسترجع عندها وحمد الله عز وجل عنده الا غفر
الله له كل ذنب اكتسبه فيما بين الاسترجاع الاول الى الاسترجاع الاخير الا الكبائر من الذنوب ، ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي عن عبد الله بن سنان عن معروف بن خربوذ عن ابي جعفر عليه السلام اقول وقد
تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ٦٢٦** وجوب الرضا بالقضاء محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن فضيل بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال عجبت للمرء المسلم لا يقضي الله عز وجل له
قضاء الا كان خيرا له وان قرض بالمقاريض كان خيرا له وان ملك مشارق الارض ومغاربها كان خيرا له ، وعنه عن ابن عبد الجبار عن
محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن عمرو بن نهيك بياع الهروي قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال الله عز وجل عبدي المؤمن لا اصرفه
في شيء الا جعلته خيرا له فليرض بقضائي وليصبر على بلائي وليشكر نعمائي اكتبه يا محمد من الصديقين عندي ، وعن عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اعلم الناس بالله
ارضاهم بقضاء الله عز وجل ، وعنهم عن احمد عن يحيى بن ابراهيم بن ابي البلاد عن عاصم بن حميد عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين

عليهم السلام قال الصبر والرضا عن الله رأس طاعة الله ومن صبر ورضي عن الله فيما قضى عليه فيما احب او كره لم يقض الله عز وجل له فيما احب او
كره الا ما هو خير له وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال ينبغي لمن عقل عن الله
ان لا يستبطئه في رزقه ولا يتهمه في قضائه وعنهم عن احمد عن محمد بن علي عن علي بن اسباط عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لقي الحسن بن علي عليهما السلام عبد الله بن جعفر فقال يا عبد الله كيف يكون المؤمن مؤمنا وهو يسخط قسمه ويحقر منزلته والحاكم عليه الله
وانا الضامن لمن لم يهجس في قلبه الا الرضا ان يدعو الله فيستجاب له وعنهم عن احمد عن ابيه عن ابن سنان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له باي شيء يعلم المؤمن انه مؤمن قال بالتسليم لله والرضا فيما ورد عليه من سرور او سخط وبالاسناد عن ابن سنان عن الحسين
بن المختار عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لشيء قد مضى لو كان غيره
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان فيما
اوحى الله الى موسى بن عمران عليه السلام يا موسى ما خلقت خلقا احب الي من عبدي المؤمن واني انما ابتليه لما هو خير له وازوي عنه
لما هو خير له وانا اعلم بما يصلح عليه عبدي فليصبر على بلائي وليشكر نعمائي وليرض بقضائي اكتبه في الصديقين عندي اذا عمل برضائي
واطاع امري وبالاسناد عن ابن محبوب عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان عظيم البلاء
يكافى به عظيم الجزاء فاذا احب الله عبدا ابتلاه بعظيم البلاء فمن رضي فله عند الله الرضا ومن سخط البلاء فله السخط ورواه الصدوق
في الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن محمد بن سنان عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله وعنه عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال احق خلق الله ان يسلم لما قضى
الله عز وجل من عرف الله عز وجل ومن رضي بالقضاء اتى عليه القضاء وعظم الله اجره ومن سخط القضاء مضى عليه القضاء واحبط
الله اجره وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رأس طاعة الله الصبر
والرضا عن الله فيما احب العبد او كره ولا يرضى عبد عن الله فيما احب او كره الا كان خيرا له فيما احب او كره وعنه عن ابيه عن القسم بن
محمد المنقري عن علي بن هاشم بن البريد عن ابيه قال قال علي بن الحسين عليهما السلام الزهد عشرة اجزاء اعلى درجة الزهد ادنى درجة
الورع واعلى درجة الورع ادنى درجة اليقين واعلى درجة اليقين ادنى درجة الرضا محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار وفي
المجالس عن محمد بن القسم المفسر عن احمد بن الحسن الحسيني عن الحسن بن علي الناصر عن ابيه عن محمد بن علي عن ابيه الرضا عن ابيه قال نعي
الى الصادق عليه السلام اسمعيل وهو اكبر اولاده وهو يريد ان ياكل وقد اجتمع ندماؤه فتبسم ثم دعا بطعامه فقعد مع ندمائه وجعل ياكل
احسن من اكله سائر الايام ويحث ندماءه ويضع بين ايديهم ويعجبهم منه لا يرون للحزن في وجهه اثرا فلما فرغ قالوا يا ابن رسول الله لقد رأينا

منك عجبا

منك عجبا اصيب بمثل هذا الابن وانت كما ترى فقال لي لا اكون كما ترون وقد جاءني خبر اصدق الصادقين اني ميت واياكم ان قوما
عرفوا الموت فلم ينكروا ما يخطفه الموت منهم وسلموا لامر خالقهم عز وجل محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين عليه السلام
انه قال طوبى لمن ذكر المعاد وعمل للحساب وقنع بالكفاف ورضي عن الله الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن جعفر بن
محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن يحيى بن زكريا قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
رأس طاعة الله الرضا بما صنع الله فيما احب العبد او كره وما رضي العبد بما صنع الله فيما احب العبد او كره الا وهو خير له وقد تقدم
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٧٦ استحباب الصبر على البلاء محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن
عميرة عن ابي حمزة الثمالي قال قال ابو عبد الله عليه السلام من ابتلي من المؤمنين ببلاء فصبر عليه كان له مثل اجر الف شهيد وعنه عن ابيه
عن حفص بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخل امير المؤمنين عليه السلام المسجد فاذا هو برجل كئيب حزين
فقال له ما لك قال يا امير المؤمنين اصبت بابي واخي واخشى ان اكون قد وجلت فقال له امير المؤمنين عليه السلام عليك بتقوى
الله والصبر تقدم عليه غدا والصبر في الامور بمنزلة الرأس من الجسد فاذا فارق الرأس الجسد فسد الجسد واذا فارق الصبر الامور فسدت الامور
وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن مرحوم عن ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل المؤمن في قبره كانت الصلاة عن يمينه
والزكاة عن يساره والبر مطل عليه ويتنحى الصبر ناحية فاذا دخل عليه الملكان اللذان يليان مساءلته قال الصبر للصلاة والزكاة و
البر دونكم صاحبكم فان عجزتم عنه فانا دونه وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن كلام عن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب مثله وعنه عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابان بن ابي مسافر عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل يا ايها الذين
آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا قال اصبروا على المصائب قال وفي رواية ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصبروا على الفرائض
وعن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن علي بن اسمعيل الميثمي عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الصبر
والبلاء يستبقان الى المؤمن فياتيه البلاء وهو صبور وان الجزع والبلاء يستبقان الى الكافر فياتيه البلاء وهو جزوع ورواه الصدوق في
مرسلا وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
ان الحر حر على جميع احواله ان نابته نائبة صبر لها وان تداكت عليه المصائب لم تكسره وان اسر وقهر واستبدل باليسر عسرا كما كان
يوسف الصديق الامين لم يضرر حريته ان استعبد واسر وقهر ولم تضره ظلمة الجب ووحشته وما ناله ان من الله عليه فجعل الجبار
العاتي له عبدا بعد ان كان مالكا فارسله ورحم به امة وكذلك الصبر يعقب خيرا فاصبروا ووطنوا انفسكم على الصبر توجروا وعنه

بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصبر من الايمان بمنزلة الرأس من
الجسد فاذا ذهب الرأس ذهب الجسد كذلك اذا ذهب الصبر ذهب الايمان وعنهم عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال الصبر رأس الايمان وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن
علي بن محمد بن ابي جميلة عن جده عن رجل قال لو لا ان الصبر خلق قبل البلاء لتفطر المؤمن كما يتفطر البيضة على الصفا ورواه الصدوق
مرسلا عن الصادق عليه السلام وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن فضيل بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في
الجنة منزلة لا يبلغها عبد الا بالابتلاء في جسده وبالاسناد عن علي بن الحكم عن سماعة بن مهران عن ابي الحسن عليه السلام في حديث قال
ان تصبر تغتبط وان لا تصبر ينفذ الله مقاديره راضيا كنت ام كارها وعنه عن عبد الله البزاز يرفعه الى علي بن الحسين عليه السلام
قال الصبر من الايمان بمنزلة الرأس من الجسد ولا ايمان لمن لا صبر له وعن ابي علي الاشعري عن احمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن العلا
بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصبر من الايمان بمنزلة الرأس من الجسد فاذا ذهب الرأس ذهب الجسد وكذلك اذا ذهب الصبر
ذهب الايمان وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن يحيى بن آدم عن شريك عن جابر
عن ابي جعفر عليه السلام قال مروة الصبر في حال الحاجة والفاقة والتعفف والغنا اكثر من مروة الاعطا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب قال امرني ابو عبد الله عليه السلام ان آتي المفضل واعزيه باسمعيل وقال اقرأ المفضل السلام وقل له انا قد اصبنا باسمعيل فصبرنا فاصبر
كما صبرنا انا اردنا امرا واراد الله امرا فسلمنا لامر الله عز وجل وعنه عن احمد عن يحيى بن سليم عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صبر على المصيبة حتى يردها بحسن عزائها كتب الله له ثلثمائة درجة ما بين الدرجة الى
الدرجة كما بين السماء الى الارض وعنه عن احمد عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله
انعم على قوم فلم يشكروا فصارت عليهم وبالا وابتلى قوما بالمصائب فصبروا فصارت عليهم نعمة وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة
عن بعض اصحابه عن ابان بن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي النعمان عن ابي عبد الله او ابي جعفر عليهما السلام قال ان لم تصبر تصبر
محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسين بن الحسن بن زيد عن
ابراهيم بن ابي بكر عن عاصم عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال من صبر على مصيبة زاده الله عز وجل عزا واعطاه الله الجنة مع محمد واهل
بيته وذكر عن الاخبار عن علي بن عبد الله عن محمد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق عن محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام قال قال
ابو جعفر عليه السلام من ابتلي من شيعتنا ببلاء فصبر كتب الله له مثل اجر الف شهيد وفي الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الصبر والبر والحلم وحسن الخلق من اخلاق الانبيا وتقدم في صفات الشيعة عن محمد بن علي الحلبي

عن محمد بن يحيى عن احمد عن محمد بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تكونون مؤمنين حتى تكونوا موقنين وحتى تعدوا النعمة والرخاء مصيبة
وذلك ان الصبر على البلاء افضل من العافية عند الرخا احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن عبد الرحمن بن حماد عن عمرو بن شمر عن ابي حمزة
الثمالي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول العبد بين ثلاث بين بلاء وقضاء ونعمة فعليه للبلاء من الله الصبر فريضة وعليه للقضاء من الله
التسليم من الله فريضة وعليه للنعمة من الله الشكر فريضة اقول تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وتقدم في الوجوب الهدي على من
الاحرام ويغرم معه من جميع المرات كالرضا بالقضاء وعدم الانكار القلبي ولما ذكرناه ما يدل عليه كعدم الجهاد التأثر واصلاح واستعداد
الفرج والنزم ظاهرا وباطنا والله اعلم باب ٢٣٩ استحباب احتساب البلاء والتأسي بالانبيا والاوليا والصلحا محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ذكر عند ابي عبد الله عليه السلام البلاء وما يخص الله به المؤمن
فقال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله من اشد الناس بلاء في الدنيا فقال النبيون ثم الامثل فالامثل ويبتلى المؤمن بعد على قدر ايمانه
وحسن اعماله فمن صح ايمانه وحسن عمله اشتد بلاؤه ومن سخف ايمانه وضعف عمله قل بلاؤه وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن فضيل بن
عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في الجنة منزلة لا يبلغها عبد الا بالابتلاء في جسده وعنه عن احمد عن محمد بن سنان عن
يونس بن رباط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان اهل الحق لم يزالوا منذ كانوا في شدة اما ان ذلك الى مدة قليلة وعافية
طويلة وعنه عن احمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال انه ليكون للعبد منزلة عند الله فما
ينالها الا باحدى خصلتين اما بذهاب ماله او ببلية في جسده وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان اشد الناس بلاء الانبيا ثم الذين يلونهم ثم الامثل فالامثل وعنه عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اشد الناس بلاء الانبيا ثم الاوصيا ثم الاماثل فالاماثل
وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابيه عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المؤمن لا يمضي عليه اربعون ليلة الا عرض له
امر يحزنه يذكر به وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام ان اشد الناس بلاء النبيون
ثم الوصيون ثم الامثل فالامثل وانما يبتلى المؤمن على قدر اعماله الحسنة فمن صح دينه وحسن عمله اشتد بلاؤه وذلك ان الله عز وجل لم
يجعل الدنيا ثوابا لمؤمن ولا عقوبة لكافر ومن سخف دينه وضعف عمله قل بلاؤه وان البلاء اسرع الى المؤمن التقي من المطر الى قرار
الارض ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن البرقي عن ابن محبوب مثله وعنه عن ابيه عن بعض اصحابه عن الحسين بن المختار
عن ابي اسامة عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله ليتعاهد المؤمن بالبلاء كما يتعاهد الرجل اهله بالهدية من الغيبة ويحميه الدنيا
كما يحمي الطبيب المريض وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان

عظيم الأجر مع عظيم البلاء وما أحب الله قوماً إلا ابتلاهم. وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أحمد بن عبيد عن الحسين بن علوان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال وعنده سدير إن الله إذا أحب عبداً غتّه بالبلاء غتّاً وإنا وإياكم يا سدير لنصبح به ونمسي. وعنهم عن أحمد عن بعض أصحابه عن محمد بن المثنى الحضرمي عن محمد بن بهلول عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنما المؤمن بمنزلة كفة الميزان كلما زيد في إيمانه زيد في بلائه. وعنهم عن أحمد عن أبيه عن إبراهيم بن محمد الأشعري عن أبي يحيى الحناط عن عبد الله بن أبي يعفور قال شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام ما ألقى من الأوجاع وكان مسقاماً فقال لي يا عبد الله لو يعلم المؤمن ما له من الأجر في المصائب لتمنى أنه قرض بالمقاريض. وعنهم عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن لله عز وجل عباداً في الأرض من خالص عباده ما ينزل من السماء تحفة إلى الأرض إلا صرفها عنهم إلى غيرهم ولا بلية إلا صرفها إليهم. وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن الوليد بن العلاء عن حماد عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال إن الله تبارك وتعالى إذا أحب عبداً غتّه بالبلاء غتّاً وثجّه بالبلاء ثجّاً فإذا دعاه قال لبيك عبدي لئن عجلت لك ما سألت إني على ذلك لقادر ولئن ادخرت لك فما ادخرت لك فهو خير لك. وعنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زكريا بن الحر عن جابر بن يزيد عن أبي جعفر عليه السلام قال إنما يبتلى المؤمن في الدنيا على قدر دينه أو قال على حسب دينه. وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ... بكير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام أيبتلى المؤمن بالجذام والبرص وأشباه هذا قال فقال وهل كتب البلاء إلا على المؤمن. وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رجل عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال إن الله ليتعاهد المؤمن بالبلاء كما يتعاهد الغائب أهله بالطرف وإنه ليحميه الدنيا كما يحمي الطبيب المريض. محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير ومحمد بن سنان عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أن نبياً من الأنبياء بعثه الله إلى قومه فأخذوه فسلخوا فروة رأسه ووجهه فأتاه ملك فقال إن الله بعثني إليك فمرني بما شئت فقال لي أسوة بما يصنع بالحسين عليه السلام. وعن أبيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن عمار عن مروان عن جابر عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن إسماعيل كان رسولاً نبياً سلط عليه قومه فقشروا جلدة وجهه وفروة رأسه فأتاه رسول من رب العالمين فقال له ربك يقرئك السلام ويقول قد رأيت ما صنع بك وقد أمرني بطاعتك فمرني بما شئت فقال يكون لي بالحسين عليه السلام أسوة. ورواه ابن قولويه في المزار عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد ومحمد بن الحسين ويعقوب بن يزيد جميعاً عن محمد بن سنان وكذا الذي قبله. الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن أبيه عن أبي محمد الفحام عن المنصوري عن عم أبيه عن الإمام علي بن محمد عليه السلام عن آبائه عن موسى بن جعفر عليه السلام قال إن من صفت له دنياه فاتهمه في دينه.

باب ٢٣٩ تحريم إظهار الشماتة بالمؤمن

محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن الحسن بن علي بن فضال عن إبراهيم بن محمد الأشعري عن أبان بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا تبدي الشماتة لأخيك فيرحمه الله ويصيرها بك وقال من شمت بمصيبة نزلت بأخيه لم يخرج من الدنيا حتى يفتتن. محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن محمد بن أحمد بن علي بن أسد عن يعقوب بن يوسف بن حازم عن عمر بن إسماعيل بن مجالد عن حفص بن غياث عن برد بن سنان عن مكحول عن واثلة بن الأسقع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تظهر الشماتة بأخيك فيرحمه الله ويبتليك. ورواه الطوسي في مجالسه عن أبيه عن المفيد عن محمد بن عمر الجعابي عن محمد بن نصر النيسابوري عن محمد بن الشريف عن أبيه عن حفص بن غياث.

باب ٢٤٠ استحباب تذكر المصاب بمصيبة النبي صلى الله عليه وآله واستصغار مصيبته عند النسبة إليها

محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي المغراء عن زيد الشحام عن عمرو بن سعيد بن هلال عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال وإذا أصبت بمصيبة فاذكر مصابك برسول الله صلى الله عليه وآله فإن الخلق لم يصابوا بمثله قط. وعنهم عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن سليمان بن عمرو النخعي عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أصيب بمصيبة فليذكر مصابه بالنبي صلى الله عليه وآله فإنه من أعظم المصائب. وعنهم عن أحمد بن محمد بن خالد عن إسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن عبد الله بن الوليد الجعفي عن رجل عن أبيه قال لما أصيب أمير المؤمنين عليه السلام نعى الحسن إلى الحسين وهو بالمدائن فلما قرأ الكتاب قال يا لها من مصيبة ما أعظمها مع أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من أصيب منكم بمصيبة فليذكر مصابه بي فإنه لن يصاب بمصيبة أعظم منها وصدق صلى الله عليه وآله. وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن زيد الشحام عن عمرو بن سعيد الثقفي عن أبي جعفر عليه السلام قال إن أصبت بمصيبة في نفسك أو في مالك أو في ولدك فاذكر مصابك برسول الله صلى الله عليه وآله فإن الخلائق لم يصابوا بمثله قط. عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أصيب بمصيبة فليذكر مصابه بي فإنها أعظم المصائب. ورواه الشيخ زين الدين في كتاب مسكن الفؤاد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أصاب أحدكم مصيبة فليذكر مصيبته بي فإنها من أعظم المصائب. وعنه صلى الله عليه وآله أنه قال ليعز المسلمين في مصائبهم المصيبة بي. وعنه صلى الله عليه وآله من عظمت عنده مصيبة فليذكر مصيبته بي فإنها ستهون عليه. وعنه صلى الله عليه وآله أنه قال في مرض موته أيها الناس أيما عبد من أمتي أصيب بمصيبة من بعدي فليتعز بمصيبته بي عن المصيبة التي تصيبه من غيري فإن أحداً من أمتي لن يصاب بمصيبة بعدي أشد عليه من مصيبتي.

باب ٢٤١ عدم جواز الجزع عند المصيبة مع عدم الرضا بالقضاء

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن علي بن إسماعيل الميثمي عن ربعي بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال إن الصبر والبلاء يستبقان إلى الكافر فيأتيه البلاء وهو جزوع. وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال يا إسحاق لا تعدن مصيبة أعطيت عليها الصبر واستوجبت عليها من الله عز وجل الثواب إنما المصيبة التي يحرم صاحبها

ابرهما وتقربهما الى المرء عند ربه لعلها وعنهم عن سهل عن الحسن بن علي عن فضل بن ميسرة قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فجاء
رجل فشكا اليه مصيبة اصيب بها فقال له ابو عبد الله عليه السلام اما انك ان تصبر توجر وان لا تصبر يمض عليك قدر الله الذي قدر عليك
وانت مأزور وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن الهيثم بن واقد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان ملك
الموت قال لرسول الله صلى الله عليه وآله يا محمد اني اقبض روح ابن آدم فيجزع اهله فاقوم في ناحية من دارهم فاقول ما هذا الجزع
فوالله ما تعجلناه قبل اجله وما كان لنا في قبضه من ذنب فان تحتسبوا وتصبروا تؤجروا وان تجزعوا تأثموا وتوزروا وعن علي
بن محمد عن صالح بن ابي حماد رفعه قال جاء امير المؤمنين عليه السلام الى الاشعث بن قيس يعزيه بأخ له فقال له ان جزعت فحق الرحم اتيت
وان صبرت فحق الله اديت على انك ان صبرت جرى عليك القضاء وانت محمود وان جزعت جرى عليك القضاء وانت مذموم
الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٢٣٢ كراهة ضرب المصاب يده على فخذه محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن الصادق عليه السلام قال ضرب الرجل يده على فخذه عند المصيبة حبط اجره
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ضرب
المسلم يده على فخذه عند المصيبة احباط لاجره وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن عبد الله بن بكير عن ابي الحسن
الاول عليه السلام قال ضرب الرجل يده على فخذه عند المصيبة احباط لاجره محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين عليه السلام
قال الصبر على قدر المصيبة ومن ضرب يده على فخذه عند مصيبته حبط اجره باب ٢٣٣ جواز الحداد على الميت محمد بن علي بن الحسين قال قال
الصادق عليه السلام لا يحل لأحد ان يحد اكثر من ثلاثة ايام الا المرأة على زوجها حتى تنقضي عدتها اقول ويأتي ما يدل على حداد المرأة
في محله ان شاء الله باب ٢٣٤ كراهة الصراخ بالويل والعويل والدعاء بالذل والثكل والحزن ولطم الوجه والصدر وجز الشعر واقامة النياحة محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن علي جميعا عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر
عليه السلام قال قلت له ما الجزع قال اشد الجزع الصراخ بالويل والعويل ولطم الوجه والصدر وجز الشعر من النواصي ومن اقام
النواحة فقد ترك الصبر واخذ في غير طريقه الحديث وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن ابي جميلة عن جابر عن ابي
جعفر عليه السلام مثله محمد بن علي بن الحسين قال من الفاظ رسول الله صلى الله عليه وآله الموجزة التي لم يسبق اليها النياحة من عمل
الجاهلية وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه في حديث المناهي قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عن الرنة عند المصيبة ونهى عن النياحة والاستماع اليها وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لفاطمة حين قتل جعفر بن ابي طالب لا تدعي بذل
ولا ثكل ولا حزن وما قلت فيه فقد صدقت وفي معاني الاخبار عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن [illegible] عن علي بن

اسمعيل

اسماعيل بن عمر عن ابي المقدام قال سمعت ابا الحسن وابا جعفر عليهما السلام يقولان في قول الله عز وجل ولا يعصينك في معروف قال ان رسول
الله صلى الله عليه وآله قال لفاطمة اذا انا مت فلا تخمشي علي وجها ولا ترخي علي شعرا ولا تنادي بالويل ولا تقيمي علي نائحة قال
ثم قال هذا المعروف الذي قال الله عز وجل ولا يعصينك في معروف اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ونقيم من
الجزع انه قسمان كما مر في الصبر باب ٢٣٥ كراهة الصياح على الميت وشق الثوب على غير الاب والاخ والقرابة وكفارة ذلك محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يصلح الصياح على الميت ولا ينبغي ولكن الناس لا يعرفونه والصبر خير وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن
علي عن علي بن عقبة عن امرأة الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي الصياح على الميت ولا تشق الثياب وعن محمد بن يحيى
وغيره عن سعد بن عبد الله عن جماعة من بني هاشم منهم الحسن بن الحسن الافطس انهم حضروا يوم توفي محمد بن علي بن محمد باب ابي
الحسن عليه السلام يعزونه وقد [illegible] قال الى ان نظر الى الحسن بن علي قد جاء مشقوق الجيب حتى قام عن يمينه الحديث محمد بن علي بن الحسين قال
لما قبض علي بن محمد العسكري عليه السلام رئي الحسن بن علي عليهما السلام وقد خرج من الدار وقد شق قميصه من خلف وقدام علي بن عيسى في
كشف الغمة نقلا من كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري عن ابي هاشم الجعفري قال خرج ابو محمد في جنازة ابي الحسن عليه السلام وقميصه
مشقوق فكتب اليه ابن عون من رأيت او بلغك من الائمة شق قميصه في مثل هذا فكتب اليه ابو محمد عليه السلام يا احمق وما يدريك ما هذا
قد شق موسى على هارون محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن احمد بن علي بن كلثوم عن اسحق بن محمد البصري عن محمد بن
الحسن بن شمون قال خرج ابو محمد عليه السلام في جنازة ابي الحسن [illegible] قال فكتب اليه ابو عون الابرش وعن اسحق بن محمد عن ابراهيم بن الخصيب
قال كتب ابو عون الابرش قرابة نجاح بن سلمة الى ابي محمد عليه السلام ان الناس قد استوحشوا من شقك على ابي الحسن عليه السلام فقال يا احمق
ما انت وذاك قد شق موسى على هارون وعن الفضل بن الحارث قال كنت بسر من رأى وقت خروج سيدي ابي الحسن عليه السلام فرأينا ابا محمد
عليه السلام [illegible] الشامي [illegible]
على [illegible] من هذا الرجل اقول وتقدم ما يدل على ذلك وعلى الصبر والجزع والرضا بعد ذلك ويأتي ما يدل عليه
ان شاء الله تعالى في الكفارات باب ٢٣٦ جواز اظهار التأثر قبل المصيبة والصبر والرضا والتسليم بعدها محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن [illegible] قتيبة الاعشى قال اتيت ابا عبد الله عليه السلام اعود ابنا له فوجدته على الباب فاذا هو
مهتم حزين فقلت جعلت فداك كيف الصبي قال والله انه لما به ثم دخل فمكث ساعة ثم خرج الينا وقد اسفر وجهه وذهب التغير و
الحزن قال فطمعت ان يكون قد صلح الصبي فقلت كيف الصبي جعلت فداك فقال قد مضى لسبيله فقلت جعلت فداك لقد كنت وهو حي

ماشيا وقد شق ثوبه — محمد بن الحسين الرضي
في نهج البلاغة عن امير المؤمنين عليه السلام

عن [illegible] بن محمد بن [illegible]

مهما اخرينا وقد رأيت ما كان اشتد وجدت مع الحال الا كيف هذا فقال انا اهل بيت انما نجزع قبل المصيبة فاذا وقع امر الله رضينا
بقضائه وسلمنا لامره. وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن العلاء بن كامل قال كنت جالسا عند ابي
عبد الله عليه السلام فصرخت الصارخة من الدار فقام ابو عبد الله عليه السلام ثم جلس فاسترجع وعاد في حديثه حتى فرغ منه ثم قال انا
لنحب ان نعافى في انفسنا واولادنا واموالنا فاذا وقع القضاء فليس لنا ان نحب ما لم يحب الله لنا. وعن ابي علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن بعض اصحابنا قال كان قوم اتوا ابا جعفر عليه السلام فوافقوا صبيا له مريضا فرأوا
منه اهتماما وغما وجعل لا يقر قال فقالوا والله لئن اصابه شيء انا لنتخوف ان نرى منه ما نكره قال فما لبثوا ان سمعوا الصياح
عليه فاذا هو قد خرج عليهم منبسط الوجه في غير الحال التي كان عليها فقالوا له جعلنا الله فداك لقد كنا نخاف مما نرى منك ان
لو وقع ان نرى منك ما يغمنا فقال لهم انا لنحب ان نعافى فيمن نحب فاذا جاء امر الله سلمنا فيما احب. محمد بن علي بن الحسين قال
قال الصادق عليه السلام انا اهل بيت نجزع قبل المصيبة فاذا نزل امر الله رضينا بقضائه وسلمنا لامره وليس لنا ان نكره ما احب الله لنا
وفي كتاب كمال الدين عن محمد بن الحسن عن الحسن بن متيل عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي قال
لما حضرت اسماعيل بن ابي عبد الله الوفاة جزع جزعا شديدا قال فلما ان غمضه دعا بقميص غسيل او جديد فلبسه ثم تسرح وخرج يأمر و ابو عبد الله
ينهى فقال له بعض اصحابه جعلت فداك لقد ظننا ان لا ننتفع بك زمانا لما رأينا من جزعك قال انا اهل بيت نجزع ما لم تنزل المصيبة فاذا نزلت صبرنا. محمد بن
الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي بكر الحضرمي عن زرارة قال ثقل ابن لابي جعفر وابو جعفر جالس حوله قال فلما قضى قال انا
ان نجزع ما لم ينزل امر الله فاذا نزل امر الله فليس لنا الا التسليم ثم دعا بدهن فادهن واكتحل ودعا بطعام فاكل هو ومن معه ثم قال
هذا هو الصبر الجميل ثم امر بغسله وتحنيطه ثم خرج بعمامة ثم خرج يمشي عليه اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث
كتاب احكام الميت على الكفن. باب ٢٤٧ استحباب التسلي والتأسي بالمصائب. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى يتطول على عباده بثلاث ألقى عليهم الريح بعد الروح ولولا ذلك ما دفن
حميم حميما وألقى عليهم السلوة بعد المصيبة ولولا ذلك لانقطع النسل وألقى هذه الحبة الدابة ولولا ذلك لكنزها ملوكهم كما يكنزون
الذهب والفضة. ورواه الصدوق مرسلا ورواه في العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم مثله. وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
عثمان بن عيسى عن مهران بن محمد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الميت اذا مات بعث الله ملكا الى اوجع اهله فمسح على قلبه
فانساه لوعة الحزن ولولا ذلك لم تعمر الدنيا. وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى مثله. محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن مهران بن محمد مثله. وباسناده عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال ان ملكا موكلا بالمقابر فاذا انصرف اهل الميت من جنازتهم

اخذ قبضة

ترمتهم اخذ قبضة من تراب فرمى بها في آثارهم فقال انسوا ما انتم فلولا ذلك ما انتفع احد بعيش. ورواه في العلل عن احمد بن محمد بن يحيى عن
سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن ابان عن ابي بصير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل يقول اني
تطولت على عبادي بثلاث القيت عليهم الريح بعد الروح ولولا ذلك ما دفن حميم حميما والقيت عليهم السلوة بعد المصيبة ولولا ذلك لم
يتهن احد بعيش وخلقت هذه الدابة وسلطتها على الحنطة والشعير ولولا ذلك لكنزها ملوكهم كما يكنزون الذهب والفضة ويأتي ما يدل عليه
كاملا اقول وتقدم ما يدل على ذلك. باب ٢٤٨ جواز البكاء على الميت والمصيبة واستحبابه عند زيادة الحزن. محمد بن يعقوب عن حميد
بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال لما ماتت رقية بنت رسول الله صلى الله
عليه وآله قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحقي بسلفنا الصالح عثمان بن مظعون واصحابه قال وفاطمة عليها السلام على شفير القبر تنحدر
دموعها في القبر الحديث. وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابي محمد الهذلي عن ابراهيم بن خالد القطان عن محمد بن منصور
الصيقل عن ابيه قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام وجدا وجدته على ابن لي هلك حتى خفت على عقلي فقال اذا اصابك من هذا شيء ففض
من دموعك فانه يسكن عنك. وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام في
حديث قال لما مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله هملت عين رسول الله صلى الله عليه وآله بالدموع ثم قال النبي صلى الله
عليه وآله تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب وانا بك يا ابراهيم لمحزونون. محمد بن علي بن الحسين قال قال
الصادق عليه السلام لما مات ابراهيم بن رسول الله قال النبي صلى الله عليه وآله حزنا عليك يا ابراهيم وانا لصابرون يحزن القلب و
تدمع العين ولا نقول ما يسخط الرب. قال وقال عليه السلام من خاف على نفسه من وجد بمصيبة فليفض من دموعه فانه يسكن عنه قال
وقال عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله حين جاءته وفاة جعفر بن ابي طالب وزيد بن حارثة كان اذا دخل بيته كثر بكاؤه عليهما جدا
ويقول كانا يحدثاني ويؤنساني فذهبا جميعا. وفي المجالس عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن محمد بن سهل
البحراني يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال البكاؤون خمسة آدم ويعقوب ويوسف وفاطمة بنت محمد وعلي بن الحسين عليهم السلام فاما آدم
فبكى على الجنة حتى صار في خديه امثال الاودية واما يعقوب فبكى على يوسف حتى ذهب بصره وحتى قيل له تالله تفتؤ تذكر يوسف
حتى تكون حرضا او تكون من الهالكين واما يوسف فبكى على يعقوب حتى تأذى به اهل السجن فقالوا اما ان تبكي الليل وتسكت النهار
واما ان تبكي النهار وتسكت الليل فصالحهم على واحد منهما واما فاطمة فبكت على رسول الله صلى الله عليه وآله حتى تأذى بها اهل
المدينة فقالوا لها قد آذيتنا بكثرة بكائك وكانت تخرج الى المقابر مقابر الشهداء فتبكي حتى تقضي حاجتها ثم تنصرف واما علي
بن الحسين فبكى على الحسين عليه السلام عشرين سنة او اربعين سنة وما وضع بين يديه طعام الا بكى حتى قال له مولى له جعلت فداك اني اخاف عليك ان

جعلت فداك

يكون من الهالكين قال انما اشكو بثي وحزني الى الله اني لم اذكرهم يوسف الا خنقتني لذلك عبرة وفي الامالي عن الحسين بن احمد
بن احمد بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف مثله الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن ابي محمد الفحام
النحاس عن احمد بن بشر عن محمد بن يحيى بن خان عن ابراهيم بن عبد العزيز عن عثمان بن ابي الكوفان عن ابن ابي حكيم عن خالد بن سعيد قال
لما مات ابراهيم بكى النبي صلى الله عليه وآله حتى جرت دموعه على لحيته فقيل يا رسول الله تنهى عن البكاء وتبكي فقال ليس هذا بكاء وانما هي
رحمة ومن لا يرحم لا يرحم وعن ابيه عن المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي محمد الانصاري عن
معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال كل الجزع والبكاء مكروه ما خلا الجزع والبكاء لقتل الحسين عليه السلام اقول هذا محمول
على عدم زيادة الحزن او على اجتماع الجزع والبكاء معا علي بن موسى بن طاوس في كتاب اللهوف على قتلى الطفوف عن الصادق
عليه السلام ان زين العابدين بكى على ابيه عليهما السلام اربعين سنة صائما نهاره قائما ليله فاذا حضر الافطار جاء غلامه بطعامه وشرابه
فيضعه بين يديه فيقول كل يا مولاي فيقول قتل ابن رسول الله جائعا وقتل ابن رسول الله عطشانا فلا يزال يكرر ذلك ويبكي حتى
يبل طعامه بدموعه ويمزج شرابه بدموعه فلم يزل كذلك حتى لحق بالله عز وجل وعن بعض مواليه انه خرج الى الصحراء فتبعته فوجدته قد
سجد على حجارة خشنة فوقفت وانا اسمع شهيقه وبكاءه واحصيت له الف مرة وهو يقول لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله تعبدا
ورقا لا اله الا الله ايمانا وصدقا ثم رفع راسه من سجوده وان لحيته ووجهه قد غمر بالماء من دموع عينيه فقلت يا سيدي اما آن
لحزنك ان ينقضي ولبكائك ان يقل فقال لي ويحك ان يعقوب بن اسحق بن ابراهيم عليهم السلام كان نبيا ابن نبي وكان له اثنا عشر
ابنا فغيب الله واحدا منهم فشاب راسه من الحزن واحدودب ظهره من الغم وذهب بصره من البكاء وابنه حي في دار الدنيا وانا رأيت
ابي واخي وسبعة عشر من اهل بيتي صرعى مقتولين فكيف ينقضي حزني ويذهب بكائي اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل
عليه في الزيارات وغيرها باب ٢٤٩ استحباب البكاء لموت المؤمن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن
علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب قال سمعت ابا الحسن الاول عليه السلام يقول اذا مات المؤمن بكت عليه
الملائكة وبقاع الارض التي كان يعبد الله عليها وابواب السماء التي كان يصعد اعماله فيها وثلم في الاسلام ثلمة لا يسدها شيء لان
المؤمنين حصون الاسلام كحصن سور المدينة لها ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين جميعا عن الحسن
بن محبوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول وذكر مثله الا انه
قال لان المؤمنين الفقهاء محمد بن علي بن الحسين قال لما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله من وقعة احد الى المدينة سمع من كل
دار قتل من اهلها قتيل نوحا وبكاء ولم يسمع من دار حمزة عمه فقال عليه السلام لكن حمزة لا بواكي له فآلى اهل المدينة ان لا ينوحوا على

ميت ولا يبكوه حتى يبدأوا بحمزة فينوحوا عليه ويبكوه فهم الى اليوم على ذلك اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ٢٥٠ جواز البكاء
على الاليف الفاضل محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه ومحمد ابني نصير عن محمد بن عبد الحميد العطار عن
يونس بن يعقوب عن عبد الله بن بكير الرجاني قال ذكرنا ابا الخطاب ومقتله عند ابي عبد الله عليه السلام قال فرققت عند ذلك فبكيت
فقال اتأسى عليهم فقلت لا وقد سمعتك تذكر ان عليا عليه السلام قتل اصحاب النهروان فاصبح اصحاب علي عليه السلام يبكون عليهم فقال
علي عليه السلام اتأسون عليهم فقالوا لا انما ذكرنا الالفة التي كنا عليها والبلية التي اوقعتهم فلذلك رققنا عليهم قال لا بأس
باب ٢٥١ استحباب شهادة اربعين المؤمن للميت المؤمن بالخير محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال اذا مات المؤمن فحضر جنازته اربعون رجلا من المؤمنين فقالوا اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا قال الله
تبارك وتعالى قد اجزت شهاداتكم وغفرت له ما علمت مما لا تعلمون وفي الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد
بن خالد عن ابيه عن ابن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن علي عن اسماعيل بن مهران عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام قال كان في بني اسرائيل عابد فاعجب به
داود عليه السلام فاوحى الله اليه لا يعجبك شيء من امره فانه مرائي فمات الرجل فقال داود ادفنوا صاحبكم ولم يحضره فلما غسل
قام خمسون رجلا فشهدوا بالله ما يعلمون الا خيرا فلما صلوا عليه قام خمسون آخرون فشهدوا بالله ذلك فلما دفنوه قام خمسون آخرون
فشهدوا بالله ذلك ايضا فاوحى الله الى داود ما منعك ان تشهد فلانا فقال الذي اطلعتني عليه من امره فاوحى الله اليه ان كان
ذلك لذلك ولكنه قد شهد قوم من الاحبار والرهبان ما يعلمون الا خيرا فاجزت شهادتهم وغفرت له علمي فيه ورواه الشيخ باسناده
عن احمد بن محمد ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد مثله باب ٢٥٢ استحباب مسح راس اليتيم ترحما له ولطفه واكرامه
محمد بن علي بن الحسين قال قال عليه السلام ما من عبد يمسح يده على راس يتيم ترحما له الا اعطاه الله عز وجل بكل شعرة نورا يوم القيامة
قال وروي انه يكتب الله عز وجل له بعدد كل شعرة مرت عليها يده حسنة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من انكر منكم
قساوة قلبه فليدن يتيما فيلاطفه وليمسح راسه يلين قلبه باذن الله عز وجل فان لليتيم حقا قال وروي انه قال يقعده على خوانه
ويمسح راسه يلين قلبه باذن الله عز وجل قال وقال الصادق عليه السلام اذا بكى اليتيم اهتز له العرش فيقول الله تبارك وتعالى
من هذا الذي ابكى عبدي الذي سلبته ابويه في صغره فوعزتي وجلالي وارتفاعي في مكاني لا يسكته عبد مؤمن الا اوجبت له
الجنة اقول ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح في احكام الاولاد ابواب غسل المس باب ٢٥٣ وجوب الغسل بمس ميت الآدمي بعد

ابواب

بدنه وقبل غسله وكذا عن الشيخ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يغمض الميت أعليه غسل قال اذا مسه بحرارته فلا ولكن اذا مسه بعد ما يبرد قلت فالذي يغسله
يغتسل قال نعم قلت فيغسله ثم يلبسه اكفانه قبل ان يغتسل قال يغسله ثم يغسل يديه من العاتق ثم يلبسه اكفانه ثم يغتسل قلت
فمن حمله عليه غسل قال لا قلت فمن ادخله القبر عليه وضوء قال لا الا ان يتوضأ من تراب القبر ان شاء ورواه الكليني عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين مثله وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن اسماعيل بن جابر
قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام حين مات ابنه اسماعيل الاكبر فجعل يقبله وهو ميت فقلت جعلت فداك أليس لا ينبغي ان يمس الميت
بعد ما يموت ومن مسه فعليه الغسل فقال اما بحرارته فلا بأس انما ذاك اذا برد وباسناده عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد قال
سألته عن الميت اذا مسه الانسان أفيه غسل قال فقال اذا مسسته حين يبرد فاغتسل وباسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة
بن ايوب عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الذي يغسل الميت عليه غسل قال نعم قلت فاذا مسه وهو سخن قال لا غسل
عليه فاذا برد فعليه الغسل قلت والبهائم والطير اذا مسها عليه غسل قال لا ليس هذا كالانسان وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار
قال كتبت اليه رجل اصاب يده او بدنه ثوب الميت الذي يلي جلده قبل ان يغسل هل يجب عليه غسل يديه او بدنه فوقع عليه السلام
اذا اصاب يدك جسد الميت قبل ان يغسل فقد يجب عليك الغسل وباسناده عن محمد بن عيسى بن عبيد عن حماد بن عيسى عن حريز
عن ابن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غسل ميتا وكفنه اغتسل غسل الجنابة وعنه عن الحسن بن عبيد قال كتبت الى الصادق عليه السلام
هل اغتسل امير المؤمنين عليه السلام حين غسل رسول الله صلى الله عليه وآله عند موته فاجابه النبي صلى الله عليه وآله طاهر مطهر ولكن فعل
امير المؤمنين عليه السلام وجرت به السنة وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن القاسم الصيقل قال كتبت اليه
وذكر مثله وباسناده عن سعد عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه
عن علي عليهم السلام قال الغسل من سبعة من الجنابة وهو واجب ومن غسل الميت وان تطهرت اجزأك وذكر غير ذلك قال الشيخ قوله
وان تطهرت اجزأك محمول على التقية وهو موافق للعامة لاجل راويه او انه يحتمل ان يكون معنى تطهرت اغتسلت وروايته الاجزاء
عن الوضوء ويحتمل ان يريد الطهارة اللغوية بمعنى النظافة والنزاهة اي ان تنزهت واجتنبت مسه لم يلزمك الغسل كما اذا لف
الغاسل على يده خرقة ومع هذه الاحتمالات لا يبقى له معنى ويأتي محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل أم قوما فصلى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون رجلا آخر ويعتدون بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من
مسه ورواه الشيخ والكليني كما يأتي في محله وباسناده عن سليمان بن خالد انه سأل ابا عبد الله عليه السلام أيغتسل من غسل الميت قال نعم

قال فمن

قال فمن ادخله القبر قال لا انما مس الثياب وفي عيون الاخبار وفي العلل باسانيده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما
امر بغسل الميت والغسل لمن غسله الطهارة لما اصابه من نضح الميت لان الميت اذا خرج منه الروح بقي اكثر آفته وباسانيده عن محمد بن سنان
عن الرضا عليه السلام قال وعلة اغتسال من غسل الميت او مسه الطهارة لما اصابه من نضح الميت لان الميت اذا خرج منه الروح بقي اكثر
آفته فلذلك يتطهر منه ويطهر وفي الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال ومن مس منكم ميتا فليغتسل بعدما
يلبس اكفانه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غسل ميتا فليغتسل
وان مسه ما دام حارا فلا غسل عليه واذا برد ثم مسه فليغتسل قلت فمن ادخله القبر قال لا غسل عليه انما يمس الثياب وعن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يغتسل الذي غسل الميت
وان قبل الميت انسان بعد موته وهو حار فليس عليه غسل ولكن اذا مسه وقبله وقد برد فعليه الغسل ولا بأس ان يمسه بعد الغسل
ويقبله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وقد سبق في الجنابة حديث سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
وغسل من غسل ميتا واجب وحديث يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل في سبعة عشر موطنا منها الفرض
ثلاث قلت ما الفرض منها قال غسل الجنابة وغسل من مس ميتا وغسل الاحرام وعلي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى عليه السلام
قال سألته عن رجل مس ميتا عليه الغسل قال ان كان الميت لم يبرد فلا غسل عليه وان كان قد برد فعليه الغسل اذا مسه اقول ويأتي
ما يدل على ذلك في هذه الابواب وفي الاغسال المسنونة وغير ذلك ان شاء الله وتقدم ايضا ما يدل على ذلك

باب ١٥٣

وجوب الغسل بمس قطعة من آدمي اذا كان فيها عظم وعدم وجوب الغسل بمس عظم مجرد محمد بن الحسن باسناده عن
سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان
فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن ايوب بن نوح رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد
الوهاب عن محمد بن ابي حمزة عن هشام بن سالم عن اسماعيل الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مس عظم الميت قال اذا جاز
سنة فليس به بأس ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان اقول الحمل على عدم وجوب الغسل بمس
العظم قبل سنة لا ثبوت البأس اتم ومفهوم الشرط ضعيف ولعل وجه ذكر العظم قبل سنة لا يخلو من اجزاء اللحم الموجبة
للغسل والله اعلم

باب ١٥٤

عدم وجوب الغسل على من مس الميت قبل البرد وبعد الغسل محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن
سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس

ليس بها بأس ورواه الصدوق مرسلاً وباسناده عن علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يمسه بعد الغسل ويقبله اقول وتقدم ما يدل على ذلك وباسناده عن
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يغتسل الذي
غسل الميت وكل من مس ميتاً فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل اقول حمله الشيخ على الاستحباب وحمله الحلي على ما اذا غسل بالذي
وحده او برء الكافر ولم يغسل بالاغسال الثلاثة او على ان الميت غسل بدنه من النجاسات والوسخ ولم يغسل غسل الموت او على ان الغسل
المتوقع قبل غسل الميت واجب وان كان الميت غسل الوسيط ويحتمل غير ذلك احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج
قال مما خرج عن صاحب الزمان عليه السلام الى محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري حيث كتب اليه روي لنا عن العالم عليه السلام انه سئل عن امام
قوم يصلي بهم بعض صلاتهم وحدثت عليه حادثة كيف يعمل من خلفه فقال يؤخر ويتقدم بعضهم ويتم صلاتهم ويغتسل من مسه التوقيع
ليس على من مسه الا غسل اليد واذا لم تحدث حادثة تقطع الصلاة تمم صلاته مع القوم وعنه انه كتب اليه وروي عن
العالم عليه السلام ان من مس ميتاً بحرارته غسل يده ومن مسه وقد برد فعليه الغسل وهذا الميت في هذه الحالة لا يكون الا بحرارته
فالعمل في ذلك على ما هو ولعله ينحيه بثيابه ولا يمسه فكيف يجب عليه الغسل التوقيع اذا مسه في هذه الحال لم يكن عليه الا غسل يده
ورواه الشيخ في كتاب الغيبة باسناده الآتي اقول السؤال الاول مخصوص بوقت حرارة البدن لما مضى ويأتي باب ٤٥٦
عدم وجوب الغسل على من مس ثوب الميت الذي يكون على جلده ولا من حفر له ولا من دخل القبر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
الحسن الصفار قال كتبت اليه رجل اصاب يديه وبدنه ثوب الميت الذي يلي جلده قبل ان يغسل هل يجب عليه غسل يديه او بدنه فوقع اذا
اصاب يدك جسد الميت قبل ان يغسل فقد يجب عليك الغسل وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغتسل يوم الاضحى والفطر والجمعة واذا غسلت ميتاً ولا تغتسل من مسه اذا ادخلته القبر ولا اذا
حملته محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
ينهى عن الغسل اذا دخل القبر وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له ايغتسل من غسل الميت قال نعم قلت من ادخله القبر قال لا انما يمس الثياب اقول وتقدم ما يدل على ذلك وحديث محمد بن
مسلم وحديث حريز وحديث سليمان بن خالد وغير ذلك باب ٤٥٧ جواز تقبيل الميت قبل الغسل وبعده محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله
عليه وآله قبل عثمان بن مظعون بعد موته ورواه الصدوق مرسلاً ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعن الحسين بن

ثلاثاً

ثلاثاً قال الشاذي ويقال لما مات اسماعيل امرت به وهو مسجى ان يكشف عن وجهه فقبلت وجهه وذقنه ونحره ثم امرت به فغطي ثم قلت
اكشفوا عنه فقبلت ايضاً جبهته وذقنه ونحره ثم امرتهم فغطوه ثم امرت به فغسل ثم دخلت عليه وقد كفن فقلت اكشفوا عن
وجهه فقبلت جبهته وذقنه ونحره وعوذته ثم قلت ادرجوه فقيل له باي شيء عوذته فقال بالقرآن وفي كتاب كمال الدين و
اتمام النعمة عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب والحسن بن علي بن فضال جميعاً
عن يونس بن يعقوب عن سعيد بن عبد الله الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام مثله اقول حمل الشيخ التقبيل المذكور على انه قبل ان برد او
بعد الغسل والاحاديث الخالية لا ان جواز التقبيل لا ينافي وجوب الغسل ويصفه الجامع الذي لا يحرم ولا يكره يوجب الغسل وقد مر
الى ان الصدوق في كتاب كمال الدين تقدم ما يدل على المقصود باب ٤٥٨ عدم وجوب الغسل على من مس من غير الآدمي ما لا تحله
الحياة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل مس
ميتة عليه الغسل قال لا انما ذلك من الانسان وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يمس الميتة اينبغي ان يغتسل منها فقال لا انما ذلك من الانسان ورواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
مثله وزاد قال وسألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال يغسل ما اصاب الثوب وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجال عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يحل ان يمس الثعلب والارنب او شيئاً من السباع حياً او ميتاً قال لا يضره ولكن يغسل يده ورواه
الشيخ عن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن وفي عيون الاخبار وفي العلل باسانيده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام
قال انما لم يجب الغسل على من مس شيئاً من الاموات غير الانسان كالطيور والبهائم والسباع وغير ذلك لان هذه الاشياء كلها
ملبسة ريشاً وصوفاً وشعراً ووبراً وهذا كله ذكي لا يموت وانما يماس منه الشيء الذي هو ذكي من الحي والميت اقول وقد قيل غير حيوة
عنه لا حجة ويحتمل كونه تعليلاً للفرق بالاغلب خاصة وقد تقدم ما يدل على المقصود ويأتي ما يدل عليه باب ٤٥٩ ان من غسل ميتاً يكفيه غسل
الجنابة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل
ميتاً وهو جنب اغتسل غسل الجنابة ابواب الاغسال المسنونة باب ٤٦٠ حصر انواعها واقسامها محمد بن يعقوب عن محمد بن
اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل من
الجنابة والغسل يوم الجمعة والعيدين وحين تحرم وحين تدخل مكة والمدينة ويوم عرفة ويوم تزور البيت وحين تدخل الكعبة
وفي ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين من شهر رمضان ومن غسل ميتاً وبالاسناد عن صفوان عن منصور بن حازم
عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام كم اغتسل في شهر رمضان ليلة قال ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وثلاث

وعشرين قال قلت فان شق علي قال في احدى وعشرين وثلاث وعشرين قلت فان شق علي قال حسبك الآن محمد بن الحسن باسناده عن
الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجمعة فقال واجب في السفر والحضر الا انه رخص للنساء
في السفر لقلة الماء وقال غسل الجنابة واجب وغسل الجنابة واجب وغسل الحائض اذا طهرت واجب وغسل الاستحاضة واجب واذا احتشت
بالكرسف فجاز الدم الكرسف الى ان قال وغسل النفساء واجب وغسل يوم عرفة واجب وغسل الزيارة واجب وغسل المولود واجب وغسل الميت
واجب وغسل من غسل ميتا واجب وغسل المحرم واجب وغسل يوم عرفة واجب وغسل الزيارة واجب الا من
علة وغسل دخول البيت واجب وغسل دخول الحرم يستحب ان لا تدخله الا بغسل وغسل المباهلة واجب وغسل الاستسقاء واجب
وغسل اول ليلة من شهر رمضان يستحب وغسل ليلة احدى وعشرين سنة وغسل ليلة ثلاث وعشرين سنة لا تتركها فانه يرجى
في احديهما ليلة القدر وغسل يوم الفطر ويوم الاضحى سنة لا احب تركها وغسل الاستخارة مستحب ورواه الصدوق
باسناده عن سماعة بن مهران نحوه الا انه قال وغسل دخول الحرم يستحب ان لا تدخله الا بغسل ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى نحوه الا انه اسقط غسل من غسل ميتا وغسل المحرم وغسل يوم عرفة وغسل دخول الحرم وغسل المباهلة
اقول حمل الشيخ وغيره الوجوب على الاستحباب المؤكد في غير الاغسال الستة الواجبة وقد ذكروا ان الاخبار ... محمد
بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر عليه السلام الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبعة عشر من شهر رمضان وليلة تسع عشرة وليلة
احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وفيها ترجى ليلة القدر وغسل العيدين واذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة
ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة واذا غسلت ميتا وكفنته او مسسته بعدما يبرد ويوم الجمعة وغسل الكسوف اذا احترق
القرص كله فاستيقظت ولم تصل فعليك ان تغتسل وتقضي الصلاة وغسل الجنابة فريضة وفي الخصال عن ابيه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثله ونقله وغسل الميت قال وقال عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عليه السلام اغتسل في ليلة اربعة وعشرين وما عليك ان تعمل في الليلتين جميعا وفي عيون الاخبار عن عبد الواحد عن محمد بن
عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون وغسل يوم الجمعة سنة وغسل
العيدين وغسل دخول مكة والمدينة والزيارة وغسل الاحرام واول ليلة من شهر رمضان وليلة سبع عشرة وليلة تسع عشرة وليلة
فريضة ٤ احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان هذه الاغسال سنة وغسل الجنابة فريضة وغسل الحيض مثله وفي الخصال عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان الغسل في اربعة عشر موطنا غسل الميت وغسل الجنب وغسل من غسل الميت وغسل الجمعة والعيدين ويوم عرفة وغسل الاحرام

ودخو

ودخول الكعبة ودخول المدينة ودخول الحرم والزيارة وليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وثلاث وعشرين من شهر رمضان
وباسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث شرايع الدين قال والاغسال منها غسل الجنابة والحيض وغسل الميت
وغسل من مس الميت بعدما يبرد وغسل من غسل الميت وغسل يوم الجمعة وغسل العيدين وغسل دخول مكة وغسل دخول المدينة وغسل الزيارة
وغسل الاحرام وغسل يوم عرفة وغسل ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وغسل ليلة تسع عشرة من شهر رمضان وغسل ليلة احدى و
عشرين وليلة ثلاث وعشرين منه اما الفرض فغسل الجنابة وغسل الجنابة والحيض واحد محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغتسل يوم الاضحى والفطر والجمعة واذا غسلت ميتا ولا تغتسل
من مسه اذا ادخلته القبر ولا اذا حملته وعنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل من الجنابة ويوم
الجمعة ويوم الفطر ويوم الاضحى ويوم عرفة عند زوال الشمس ومن غسل ميتا وحين يحرم وعند دخول مكة والمدينة ودخول الكعبة
وغسل الزيارة والثلاث الليالي في شهر رمضان وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الغسل في
سبعة عشر موطنا ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وهي ليلة التقى الجمعان وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة
وليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي اصيب فيها اوصياء الانبياء عليهم السلام وفيها رفع عيسى بن مريم عليه السلام وقبض موسى
عليه السلام وليلة ثلث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر ويوم العيدين واذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل
البيت ويوم التروية ويوم عرفة واذا غسلت ميتا او كفنته او مسسته بعدما يبرد ويوم الجمعة وغسل الجنابة فريضة وغسل
الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل ورواه الصدوق مرسلا كما مر وعنه عن القاسم بن عروة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل من الجنابة وغسل الجمعة والعيدين ويوم عرفة وثلث ليال في شهر رمضان وحين تدخل الحرم
واذا اردت دخول البيت الحرام واذا اردت دخول مسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومن غسل الميت وعنه عن القاسم بن عروة عن عبد الله
بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الليالي التي يستحب فيها الغسل في شهر رمضان فقال ليلة تسع عشرة و
ليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وقال في ليلة تسع عشرة يكتب وفد الحاج وفيها يفرق كل امر حكيم وليلة احدى
وعشرين فيها رفع عيسى وفيها قبض وصي موسى وفيها قبض امير المؤمنين عليه السلام وليلة ثلث وعشرين وهي ليلة الجهني وحديثه
انه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله ان منزلي ناء عن المدينة فمرني بليلة ادخل فيها فامره بليلة ثلاث وعشرين
ورواه في المصباح عن زرارة ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن بكير مثله الا انه اسقط حكاية وفد الحاج وقبض
امير المؤمنين عليه السلام وباسناده عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر عن جماعة عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن ابيه بكير بن اعين

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اي الليالي اغتسل في شهر رمضان قال في تسع عشرة وفي احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين الحديث
عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الغسل في رمضان واي الليالي
اغتسل قال تسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين اقول ويأتي ما يدل على استحباب اكثر الاغسال المذكورة هنا في الصلوة
والصوم والحج وعلى استحباب اغسال اخر ان شاء الله تعالى **باب ٦٦١ استحباب غسل يوم عرفة اينما كان** محمد بن احمد بن علي بن الفتال
الفارسي في روضة الواعظين عن عبد الرحمن بن سيابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل يوم عرفة في الامصار فقال اغتسل اينما
كنت ورواه الشيخ باسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي
ما يدل عليه **باب ٦٦٢ استحباب الاغسال المذكورة للنساء والرجال** محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن المرأة اعليها غسل يوم الجمعة والفطر والاضحى ويوم عرفة قال نعم عليها الغسل كله اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما
واطلاقا ويأتي ما يدل عليه **باب ٦٦٣ استحباب الغسل في الليالي الافراد الثلاث من شهر رمضان** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين وصفوان بن يحيى عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الغسل في ثلاث ليال من
شهر رمضان في تسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين واصيب امير المؤمنين عليه السلام في ليلة تسع عشرة وقبض في ليلة
احدى وعشرين قال والغسل في اول الليل وهو يجزي الى آخره ورواه الصدوق باسناده عن العلاء نحوه وعن محمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم اغتسل في
شهر رمضان ليلة قال ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي
ما يدل عليه والحصر فيه وفي الحصر المذكور محمول على حصر الاستحباب المؤكد لما مضى ويأتي مع انه غير صريح في الحصر **باب ٦٦٤ استحباب
الغسل ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان مرتين في اول الليل وآخره** محمد بن الحسن باسناده عن ابراهيم بن مهزيار عن داود
وعلي اخويه عن حماد عن حريز عن بريد قال رأيته اغتسل في ليلة ثلاث وعشرين مرتين مرة من اول الليل ومرة من آخر الليل
ورواه ابن طاوس في الاقبال باسناده الى ابي محمد هارون بن موسى باسناده الى بريد بن معوية مثله الا انه قال ليلة ثلاث وعشرين
من شهر رمضان **باب ٦٦٥ استحباب غسل الجمعة في السفر والحضر للانثى والذكر والعبد والحر وعدم تأكده للنساء في السفر**
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل يوم
الجمعة على الرجال والنساء في الحضر وعلى الرجال في السفر وليس على النساء في السفر قال وفي رواية اخرى رخص للنساء في السفر
لقلة الماء وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب

على كل

على كل ذكر وانثى عبد او حر ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الله وعبد الله بن المغيرة مثله وعن علي بن
ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن الحكم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليتزين احدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب
الحديث وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة وشم الطيب الى ان قال
وقال الغسل واجب يوم الجمعة وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال
سألت الرضا عليه السلام عن غسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد او حر وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن
سيف عن ابيه سيف بن عميرة عن الحسين بن خالد قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام كيف صار غسل يوم الجمعة واجبا فقال ان الله تعالى
اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء النافلة بغسل يوم الجمعة ما كان في ذلك
من سهو او تقصير او نسيان او نقصان ورواه البرقي في المحاسن عن ابي سمينة عن محمد بن اسلم عن الحسين بن خالد مثله الا انه
قال واتم وضوء الفريضة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد ورواه ايضا باسناده عن احمد بن محمد
وباسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن علي بن
معبد عن الحسين بن خالد اقول هذا قرينة واضحة على ان المراد بالوجوب الاستحباب المؤكد لان اتمام وضوء النافلة ليس بواجب
ولا الامر كذلك في اتمام الصلوة والصيام الواجبين هنا ليس بواجب للقطع بعدم وجوب صلوة النافلة وصوم النافلة محمد بن
الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن النساء اعليهن غسل الجمعة قال نعم وعن
الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة
وليس بفريضة وباسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل يوم الجمعة فقال هو سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر وباسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اغتسل يوم الجمعة الا ان تكون مريضا
او تخاف على نفسك وعن سعد عن احمد بن محمد عن القسم عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل العيدين اواجب هو قال هو عن عمار
سنة قلت فالجمعة قال هو سنة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث في الجمعة قال والغسل فيها
واجب قال وقال الصادق عليه السلام غسل يوم الجمعة طهور وكفارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة الى الجمعة قال وقال الصادق
عليه السلام في علة غسل يوم الجمعة ان الانصار كانت تعمل في نواضحها واموالها فاذا كان يوم الجمعة حضروا المسجد فتأذى الناس بارواح
اباطهم واجسادهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله بالغسل فجرت بذلك السنة ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن

مثنى بن عيسى عن محمد بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن ابيه عن محمد
بن مسلم عن محمد بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه قال وروي ان الله تعالى اتم صلاة الفريضة بصلاة النافلة واتم صيام الفريضة
بصيام النافلة واتم الوضوء بغسل يوم الجمعة ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن احمد بن يحيى رفعه قال
غسل الجمعة واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء اقول هذا قرينة على الاستحباب ايضا
والا لما رخص فيه لاجل عدم الماء الا قلته واحتمال الارادة منهم [illegible] الشرب [illegible] فرق بين الرجال
والنساء ولا بين السفر والحضر مع ان الترخيصات تنفي الوجوب كما يجيء ويأتي ما يدل على [illegible] الاحاديث باسانيدها عن محمد بن سنان عن الرضا
عليه السلام انه كتب اليه في جواب مسائله [illegible] علة غسل العيد والجمعة وغير ذلك لما فيه من تعظيم العبد ربه واستقباله الكريم الجليل وطلب
المغفرة لذنوبه وليكون لهم يوم عيد معروف يجتمعون فيه على ذكر الله فجعل الغسل تعظيما لذلك اليوم وتفضيلا له على سائر
الايام وزيادة في النوافل والعبادة وليكون طهارة له من الجمعة الى الجمعة محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال روي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال غسل الجمعة والفطر سنة في السفر والحضر وعن العبد الصالح عليه السلام انه قال يجب غسل الجمعة على كل ذكر وانثى من حر وعبد
الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي في المجالس عن ابيه عن احمد بن محمد بن [illegible] علي بن الحسين عن الحارث بن محمد بن ابي اسامة
عن يزيد بن هرون عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من جاء الى الجمعة فليغتسل ورواه
عن محمد بن علي بن موسى بن سهل الوشاء عن اسماعيل بن علية عن ايوب عن نافع مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد
بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال كان ابي يغتسل للجمعة عند الرواح اقول تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل
عليه ايضا وعلى استحباب الغسل يوم الجمعة للنساء ايضا في السفر فاما [illegible] على نفي تأكد الاستحباب لهن سفرا باب ٤٦٦ كراهة ترك
غسل الجمعة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تدع
الغسل يوم الجمعة فانه سنة الحديث قال والغسل واجب يوم الجمعة وعن بعض اصحابنا عن اسحق بن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن
عبد الله بن حماد الانصاري عن صباح المزني عن الحارث بن حصيرة عن الاصبغ قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا اراد ان يوبخ الرجل
يقول والله لانت اعجز من تارك الغسل يوم الجمعة فانه لا يزال في طهر الى الجمعة الاخرى ورواه المفيد في المقنعة مرسلا ورواه
الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحق مثله الا انه قال فانه لا يزال في طهر الى
الجمعة الاخرى ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى مثل الرواية الاولى محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل
عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسيا او غير ذلك قال ان كان ناسيا فقد تمت صلاته وان كان

متعمدا فالغسل احب الي وان هو فعل فليستغفر الله ولا يعود اقول تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
باب ٤٦٧ ان من فاته غسل الجمعة حتى صلى استحب له الغسل واعادة الصلاة ما دام الوقت باقيا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى صلى قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلاة وان مضى الوقت فقد جازت صلاته
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي بصير انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسيا او متعمدا فقال اذا
كان ناسيا فقد تمت صلاته وان كان متعمدا فليستغفر الله ولا يعد اقول تقدم ما يدل على ذلك باب ٤٦٨ استحباب تقديم الغسل
يوم الخميس لمن خاف قلة الماء يوم الجمعة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال لاصحابه انكم تأتون غدا منزلا ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغد فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة وباسناده
عن احمد بن محمد عن الحسين بن موسى بن جعفر عن امه وام احمد ابنة موسى بن جعفر قالتا كنا مع ابي الحسن عليه السلام بالبادية ونحن
نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء بها غدا قليل فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة ورواه
الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد مثله محمد بن علي بن الحسين قال روى الحسن بن موسى بن جعفر عليه السلام عن امه وام احمد
بنت موسى قالتا كنا مع ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام بالبادية وذكر الحديث باب ٤٦٩ ان من فاته الغسل يوم الجمعة قبل الزوال
استحب له قضاؤه في بقية النهار او يوم السبت محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن حماد عن حريز عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بد من غسل يوم الجمعة في السفر والحضر فمن نسي فليعد من الغد
قال الكليني وروي فيه رخصة للعليل محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمان
عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في اول النهار قال يقضيه من آخر النهار فان فاته فليقضه
من يوم السبت وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل فاته الغسل يوم الجمعة قال يغتسل ما بينه وبين الليل فان فاته اغتسل يوم السبت وباسناده عن سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل هل يقضي غسل الجمعة قال لا اقول
هذا محمول على نفي الوجوب دون الاستحباب او على ما بعد يوم السبت او التقية والله اعلم باب ٤٧٠ ان وقت غسل الجمعة من طلوع الفجر
الى الزوال وان الاقرب من الزوال افضل فان لم يرد [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة والفضيل قالا قلنا له اجزي اذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة فقال نعم ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب

حريز عن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام مثله ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى مثله وباسناده عن ابراهيم بن اسحق الاحمري عن حماد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في اي الليالي اغتسل في شهر رمضان قال في ثلاث والغسل اول الليل قلت فان نام بعد الغسل قال هو مثل غسل يوم الجمعة اذا اغتسلت بعد الفجر اجزأك عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد عن البزنطي عن الرضا عليه السلام قال كان ابي يغتسل يوم الجمعة عند الرواح وعن محمد بن الوليد عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الغسل في رمضان الى ان قال والغسل اول الليل قلت فان نام بعد الغسل قال فقال اليس هو مثل غسل يوم الجمعة اذا اغتسلت بعد الفجر كفاك اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ٦٧١ استحباب الدعاء بالمأثور عند غسل الجمعة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن ذكريا بن هرون عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل يوم الجمعة فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين كان طهرا من الجمعة الى الجمعة ورواه الصدوق مرسلا اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الجنابة

باب ٦٧٢ ان وقت الغسل في شهر رمضان من اول الليل الى آخره فان نام اعاد محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الغسل في ثلاث ليال من شهر رمضان الى ان قال والغسل من اول الليل وهو يجزي الى آخره ورواه الكليني كما مر وباسناده عن زرارة والفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله ثم يصلي ويفطر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وفضيل مثله وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الليلة التي يطلب فيها ما يطلب متى الغسل فقال من اول الليل وان شئت حيث تقوم من آخره وسألته عن القيام فقال تقوم في اوله وآخره اقول وتقدم ما يدل على ذلك وعلى حكم النوم في وقت غسل الجمعة ويأتي ما يدل على ذلك

باب ٦٧٣ ما يستحب من الاغسال في شهر رمضان علي بن موسى بن طاوس في كتاب الاقبال قال وجدت في كتاب عمل شهر رمضان باسناده الى ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب الغسل في اول ليلة من شهر رمضان وليلة النصف منه قال ابن طاوس وقد ذكر جماعة من اصحابنا الماضين قال وقد روي ان الغسل اول الليل وروي بين العشائين ورويناها عن الائمة الطاهرين عليهم السلام قال ورايت في كتاب اعتقد انه تأليف ابي محمد جعفر بن احمد القمي عن الصادق عليه السلام قال من اغتسل اول ليلة من شهر رمضان في نهر جار ويصب على راسه ثلاثين كفا من الماء طهر الى شهر رمضان من قابل قال ومن الكتاب المشار اليه عن الصادق عليه السلام من احب ان لا يكون به الحكة فليغتسل اول ليلة من شهر رمضان فلا يكون به الحكة الى شهر رمضان قابل قال ونقل من الكتاب الاغسال لاحمد بن محمد

فائدة من اغتسل اول ليلة من رمضان لا تصيبه حكة الى ٣

ابن عياش الجوهري باسناده عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا دخل العشر من شهر رمضان شمر وشد المئزر وبرز من بيته واعتكف واحيى الليل كله وكان يغتسل كل ليلة منه بين العشائين قال ابن طاوس ورويناها باسنادنا الى سعد بن عبد الله عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عن علي عليهم السلام قال من اغتسل اول يوم من السنة في ماء جار وصب على راسه ثلاثين غرفة كان دواء السنة وان اول كل سنة اول يوم من شهر رمضان قال وفي كتاب جعفر بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام من ضرب وجهه بكف ماء ورد امن ذلك اليوم من الذلة والفقر ومن وضع على راسه من ماء ورد امن تلك السنة من البرسام فلا تدعوا ما يوصيكم به قال وروينا عن الشيخ المفيد في المقنعة رواية عن ابي عبد الله عليه السلام انه يستحب الغسل ليلة النصف من شهر رمضان قال ورويناها باسنادنا الى محمد بن ابي عمير من كتاب علي بن عبد الواحد النهدي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل في شهر رمضان في العشر الاواخر في كل ليلة قال ابن طاوس ورويناها باسنادنا الى الحسين بن سعيد باسناده الى ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل في احدى وعشرين من شهر رمضان سنة قال ابن طاوس وروى علي بن عبد الواحد في كتابه باسناده الى عيسى بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الغسل في شهر رمضان فقال كان ابي يغتسل ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين وخمس وعشرين قال ومن الكتاب المذكور باسناده عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة الغسل في شهر رمضان في ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين وسبع وعشرين وتسع وعشرين قال وعن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كان يغتسل في كل ليلة من العشر الاواخر محمد بن علي بن الحسين قال في المقنع وروي انه يغتسل في ليلة سبعة عشرة اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه

باب ٦٧٤ استحباب الغسل ليلتي العيدين ويومهما محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر فقال يا حسن ان القاريجار انما يعطى اجرته عند فراغه ذلك ليلة العيد قلت فما ينبغي لنا ان نعمل فيها فقال اذا غربت الشمس فاغتسل الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الا انه قال وذلك ليلة العيد ورواه الصدوق باسناده عن القسم بن يحيى مثله الا انه قال يا حسن ان القابل يجاز اني الى ان قال وذلك ليلة العيد واسقط قوله فاغتسل ورواه في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد السياري عن القسم بن يحيى مثله وفيه وذلك ليلة العيد اقول القاريجار فارسي معرب معناه العامل والاجير قال بعض مشايخنا علي بن موسى بن طاوس في كتاب الاقبال قال روي انه يغتسل قبل الغروب اذا علم انها ليلة العيد قال ورويناها باسنادنا الى الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان

عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل يوم الفطر سنة قال الصدوق محمد بن علي بن بابويه باسناده الى ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
صلاة العيد يوم الفطر ان تغتسل من نهر فان لم يكن نهر فل[illegible] انت بنفسك استقاء الماء وليكن غسلك تحت الظلال او تحت
حائط وتستتر بجهدك الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٦٧٥ استحباب اعادة الصلاة بعد الغسل
لمن نسي غسل العيدين ان كان في الوقت خاصة وعدم وجوب ذلك محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد
الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة
والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل
يوم الفطر ويوم الاضحى سنة لا احب تركها وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى ان يغتسل يوم العيد حتى يصلي قال ان كان في وقت فعليه ان
يغتسل ويعيد الصلاة وان مضى الوقت فقد جازت صلاته اقول حمله الشيخ وغيره على الاستحباب لما مضى ويأتي محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن عبد الله بن المغيرة عن القسم بن الوليد قال سألته عن غسل الاضحى قال واجب الا بمنى قال وروى ان غسل العيدين
سنة اقول الوجوب هنا بمعنى الاستحباب المؤكد وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث غسل الجمعة وغيرها باب ٦٧٦ ان وقت غسل
العيدين بعد الفجر عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام
قال سألته هل يجزيه ان يغتسل قبل طلوع الفجر هل يجزيه ذلك من غسل العيدين قال ان اغتسل يوم الفطر والاضحى قبل الفجر لم يجزه وان
اغتسل بعد طلوع الفجر اجزأه اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ٦٧٧ استحباب غسل التوبة وصلاتها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له رجل بابي انت وامي اني ادخل كنيفا ولي جيران
وعندهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما اطلت الجلوس استماعا مني لهن فقال لا تفعل فقال الرجل والله ما اتيتهن
انما هو سماع اسمعه باذني فقال لله انت اما سمعت الله يقول ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤلا فقال بلى والله
لكأني لم اسمع هذه الاية من كتاب الله من عربي ولا عجمي لا جرم اني لا اعود ان شاء الله واني استغفر الله فقال له قم فاغتسل و
صل ما بدا لك فانك كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوأ حالك لو مت على ذلك احمد الله وسله التوبة من كل ما يكره فانه لا
يكره الا كل قبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلا ورواه الصدوق والشيخ مرسلا نحوه باب ٦٧٨ استحباب الغسل لمن قتل وزغا
او قصد الى المصلوب فنظر اليه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الوشاء عن عبد الله بن طلحة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الوزغ فقال هو رجس وهو مسخ كله فاذا قتلته فاغتسل ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن احمد بن محمد عن الحسين

قبل الفجر

انت وامي

لا جرم

استغفر الله

بن عبيد

بن عبيد عن الحسين بن علي [illegible] عن عبد الله بن طلحة مثله محمد بن علي بن الحسين قال روي ان من قتل وزغا فعليه الغسل قال وقال بعض مشايخنا
٦٧٩ ان العلة في ذلك انه يخرج من ذنوبه فيغتسل منها قال وروي ان من قصد الى المصلوب فنظر اليه وجب عليه الغسل عقوبة باب
استحباب غسل قضاء الحاجة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن احمد بن ابي عبد الله عن زياد القندي عن عبد الرحيم القصير قال
دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت جعلت فداك اني اخترعت دعاء قال دعني من اختراعك اذا نزل بك امر فافزع الى رسول
الله صلى الله عليه وآله وصل ركعتين تهديهما الى رسول الله صلى الله عليه وآله قلت كيف اصنع قال تغتسل وتصلي ركعتين الحديث
ورواه الصدوق باسناده عن زياد القندي مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مقاتل بن مقاتل
قال قلت للرضا عليه السلام علمني دعاء لقضاء الحوائج فقال اذا كانت لك حاجة الى الله مهمة فاغتسل والبس انظف ثيابك
الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله اقول ويأتي ما يدل على ذلك ان شاء الله تعالى باب ٦٨٠
استحباب غسل الاستخارة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن وهب عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام في الامر يطلبه الطالب من ربه قال يتصدق في يومه على ستين مسكينا على كل مسكين صاع بصاع النبي صلى الله
عليه وآله فاذا كان الليل اغتسل في ثلث الليل الباقي الى ان قال فاذا رفع راسه في السجدة الثانية استخار الله مائة مرة يقول
وذكر الدعاء ورواه الصدوق باسناده عن مرازم عن العبد الصالح عليه السلام نحوه وتقدم في حديث سماعة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال وغسل الاستخارة يستحب اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ٦٨١ استحباب الغسل في اول رجب ووسطه
وآخره علي بن موسى بن طاوس في كتاب الاقبال قال وجدت في كتب العبادات عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من ادرك
شهر رجب فاغتسل في اوله ووسطه وآخره خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه باب ٦٨٢ استحباب غسل ليلة نصف شعبان
محمد بن الحسن عن جماعة عن ابي محمد هارون بن موسى عن الحسين بن محمد الفرزدق القطعي عن الحسين بن احمد المالكي عن
احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال صوموا شعبان واغتسلوا
ليلة النصف منه ذلك تخفيف من ربكم ورحمة اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ٦٨٣ استحباب غسل يوم النيروز محمد بن
الحسن في المصباح عن المعلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام في يوم النيروز قال اذا كان يوم النيروز فاغتسل والبس انظف ثيابك
الحديث باب ٦٨٤ استحباب الغسل لمن ترك صلاة الكسوف متعمدا اذا احترق القرص كله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل من غد
وليقض الصلاة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل اقول وتقدم ما يدل على ذلك

الثاني نسخة

ورواه ابن بابويه مثله باب ٦٨٥ استحباب غسل الاحرام محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن
صفوان وابن ابي عمير جميعا عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق او الى الوقت من
هذه المواقيت وانت تريد الاحرام فانتف ابطيك الى ان قال واغتسل والبس ثوبيك الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما
يدل عليه باب ٦٨٦ استحباب غسل المولود محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد عن محمد بن عيسى عن القسم بن يحيى عن جده
الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عن آبائه عن علي عليهم السلام قال اغسلوا صبيانكم من الغمر فان الشيطان يشم الغمر فيفزع
الصبي في رقاده ويتأذى به الكاتبان وفي عيون الاخبار عن محمد بن احمد بن الحسين عن يوسف بن رزيق البغدادي عن علي بن
محمد بن عنبسة عن دارم بن قبيصة عن الرضا عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر الحديث اقول وتقدم ما
يدل على ذلك باب ٦٨٧ استحباب غسل يوم الغدير قبل الزوال بنصف ساعة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن الحسن الحسيني عن محمد
بن موسى عن علي بن حسان عن علي بن الحسين العبدي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صيام يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا
الى ان قال ومن صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول مقدار نصف ساعة الى ان قال عدلت عند الله مائة الف
حجة ومائة الف عمرة الحديث باب ٦٨٨ استحباب غسل الزيارة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن نعيم بن الوليد عن يوسف الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت قبر الحسين عليه السلام فأت الفرات واغتسل بحيال
اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه باب ٦٨٩ استحباب غسل المرأة من طيبها لغير زوجها كغسلها من جنابتها محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن الفضيل عن سعد بن عمر الجلاب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ايما امرأة
باتت وزوجها عليها ساخط في حق لم يتقبل منها صلاة حتى يرضى عنها وايما امرأة تطيبت لغير زوجها لم يتقبل منها صلاة حتى
تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها ورواه الصدوق مرسلا باب ٦٩٠ تداخل الاغسال اذا تعددت واجزاء غسل واحد عنها
واجزاء كل غسل عن الوضوء قد تقدم في حديث زرارة قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة
والنحر والحلق والذبح والزيارة فاذا اجتمعت عليك حقوق اجزأك عنها غسل واحد قال ثم قال وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد
لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها اقول وتقدم احاديث كثيرة تدل على الاحكام المذكورة في الجنابة وفي
الحيض وفي غسل الميت وغير ذلك ابواب التيمم باب ٦٩١ وجوب طلب الماء مع الامكان غلوة سهم في الحزنة و
غلوة سهمين في السهلة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا
لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل الحديث محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن

وقد تقدم في حديث سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل المولود واجب

باسناده عن محمد بن الفضيل في الحكم الاول وباسناده عن السكوني في الحكم الاخير

يعقوب

يعقوب مثله وباسناده عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال يطلب الماء
في السفر ان كانت الحزونة فغلوة وان كانت سهولة فغلوتين لا يطلب اكثر من ذلك اقول وياتي ما يدل على ذلك وياتي ما ظاهره
المنافاة ويمكن حمل الحديث الاول على العجز مما هو مطلق على الضعيف والتقية وعلى الاستحباب في الزيادة او على العلم
بوجود الماء فيما زاد وامكان تحصيله في الوقت باب ٦٩٢ عدم وجوب طلب الماء مع الخوف وتعطل الحال وجواز التيمم وان
علم وجود الماء في محل الخطر محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود الرقي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اكون في السفر وتحضر الصلاة وليس معي ماء ويقال ان الماء قريب منا افاطلب الماء وانا في وقت يمينا وشمالا قال لا
تطلب الماء ولكن تيمم فاني اخاف عليك التخلف عن اصحابك فتضل ويأكلك السبع وعن الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الوشا
عن حماد بن عثمان عن يعقوب بن سالم قال سألت ابا عبد الله عن رجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او نحو
ذلك قال لا آمره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله باسناده عن احمد
بن محمد مثله محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن ابي القسم الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن علي بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له اتيمم الى ان قال فقال له داود الرقي افاطلب الماء يمينا وشمالا فقال لا تطلب الماء يمينا ولا شمالا ولا في بئر ان وجدته
على الطريق فتوضأ منه وان لم تجده فامض اقول هذا محمول على الخوف والخطر لما رواه داود الرقي سابقا ولما تقدم
في الباب الاول وياتي ما يدل على ذلك باب ٦٩٣ جواز التيمم مع عدم الوصلة الى الماء كالبئر ومن حال الجمعة وعرفة محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان يدخل الركية لان رب
الماء هو رب الارض فليتيمم ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي مثله محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عبد الله بن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب جميعا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء هو رب الصعيد ولا تقع في البئر
ولا تفسد على القوم ماءهم ورواه الكليني عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن بكير عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه سئل عن
رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمر
بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان ينزل الركية ان رب الماء هو رب الارض فليتيمم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله

ويأتي ما يدل على ذلك ويدل على ان الراكب لا يقدر على النزول والخوف يتيمم من عرف دابته باب ٦٩٤ وجوب التيمم على من وجد ما يحتاج اليه
لشرب النفس وقد تقدم في ابواب الماء حديث المثنى الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل معه ماء ان توضأ به اخاف ان
لا يبقى له ما يشرب قال فليتيمم ولا يتوضأ ويأتي ما يدل عليه وحديث سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يدل على
على ذلك في الوضوء ايضا باب ٦٩٥ جواز التيمم مع الخوف من استعمال الماء لمرض ونحوه وكسر او جرح او قرح ونحوها
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسكين وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قيل له ان فلانا اصابته
جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سألوا الا يمموه ان شفاء العي السؤال قال وروي ذلك في الكسير والمبطون يتيمم
ولا يغتسل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن
ابن ابي عمير مثله الا انه قال قتلوه قتلهم الله وترك الحديث ورواه الصدوق مرسلا عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله وعنه
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يتيمم المجدور والكسير اذا اصابتهما جنابة فغسلوه فمات فقال قتلوه
الا سألوا فان دواء العي السؤال وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يتيمم المجدور والكسير بالتراب اذا اصابته جنابة
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود بن سرحان عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون به القرح
والجراحة يجنب قال لا بأس بان لا يغتسل ويتيمم ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله الا انه قال عن الجنب وترك لفظ الجراحة
وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح وابن فضال جميعا عن عبد الله بن ابراهيم الغفاري عن جعفر بن ابراهيم الجعفري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه وآله ذكر له ان رجلا اصابته جنابة على جرح كان به فامر بالغسل فاغتسل فكز فمات
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قتلوه قتلهم الله انما كان دواء العي السؤال محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسين
ومحمد بن عيسى عن محمد بن عبد الحميد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح
او يكون يخاف على نفسه البرد فقال لا يغتسل ويتيمم وعنه عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح او قروح او يخاف على نفسه من البرد فقال لا يغتسل ويتيمم وعنه عن محمد بن الحسين
عن الحكم بن مسكين عن علي بن الحسين بن رباط عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل تكون به القروح
والجروح فتصيبه الجنابة قال يتيمم وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يتيمم
المجدور والكسير اذا اصابتهما الجنابة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم انه سأل ابا جعفر عليه السلام عن الرجل
تكون به القروح والجراحات فيجنب فقال لا بأس بان يتيمم ولا يغتسل قال وقال الصادق عليه السلام المبطون والكسير يؤممان ولا

يوسع ولا ان ازل وقد تقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه باب ٦٩٦ كراهة التيمم بتراب يوطأ وتراب الطريق محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن الحسين عن علي الكوفي عن النوفلي عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا وضوء
من موطأ قال النوفلي يعني ما تطأ عليه برجلك وعن الحسن بن علي العلوي عن سهل بن جمهور عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن الحسن
بن الحسين العرني عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى امير المؤمنين عليه السلام ان يتيمم الرجل بتراب من اثر الطريق
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله باب ٦٩٧ جواز التيمم بالتراب والحجر وجميع اجزاء الارض دون المعادن
ونحوها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابراهيم
بن محمد الثقفي عن محمد بن مروان جميعا عن ابان بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله اعطى محمدا صلى الله عليه
وآله شرائع نوح وابراهيم وموسى وعيسى الى ان قال وجعل له الارض مسجدا وطهورا الحديث ورواه البرقي في المحاسن عن ابي
اسحاق الثقفي عن محمد بن مروان مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي صلى الله عليه وآله اعطيت خمسا لم يعطها احد قبلي
جعلت لي الارض مسجدا وطهورا الحديث وفي الخصال عن محمد بن جعفر البندار عن مجاهد بن اعين عن ابي بكر بن ابي العوام عن يزيد
التيمي عن سيار عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله فضلت باربع جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وايما رجل
من امتي اراد الصلاة فلم يجد ماء ووجد الارض فقد جعلت له مسجدا وطهورا ونصرت بالرعب مسيرة شهر واحلت لامتي الغنائم
وارسلت الى الناس كافة وعن محمد بن الحسن عن الصفار وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى واحمد بن ابي عبد الله عن محمد بن
خالد عن محمد بن سنان عن زياد بن المنذر ابي الجارود عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اعطيت
خمسا لم يعطها احد قبلي جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ونصرت بالرعب واحل لي المغنم واعطيت جوامع الكلم واعطيت
الشفاعة علي بن ابراهيم في تفسيره رفعه في قوله تعالى ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم قال ان الله كان فرض
على بني اسرائيل الوضوء والغسل ولم يجعل لهم التيمم ولم يحل لهم الصلاة الا في البيع والكنائس والمحاريب وكان الرجل اذا اذنب
خرج نفسه منتنا فيعلم انه اذنب واذا اصاب احدهم شيئا من بدنه البول قطعوه ولم يحل لهم المغنم فرفع ذلك رسول
الله صلى الله عليه وآله عن امته وقد تقدم حديث ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون معه اللبن ايتوضأ منه للصلاة
قال لا انما هو الماء والصعيد محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الدقيق يتوضأ به قال لا بأس بان يتوضأ به وينتفع به اقول حمله الشيخ على الوضوء هنا على التحسين مستدلا بالخبر
الثاني واستدل عليه ايضا بما تقدم في آداب الحمام عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلي النورة فيجعل الدقيق بالزيت يلت به

تيمم بعد النورة ليقطع ريحها قال لا بأس أقول وما تضمن ذكر التراب محمول على ... الحصر ... كثير من علماء العامة الصعيد بوجه الأرض
وادعى بعضهم الإجماع على ذلك ولأنه لا يخرج عن التراب وكلما جاء من العرب والفقهاء وقرر بعضهم بالتراب ... كثرة في التيمم
بالأرض وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات وغيرها ... ما ظاهره المنافاة ... جواز التيمم ... ونحوه ويأتي ما يدل
إن شاء الله تعالى باب ٦٩٨ جواز التيمم بالجص والنورة وعدم جوازه بالرماد والشجر محمد بن الحسن عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن
يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أنه سئل عن التيمم بالجص فقال
نعم فقيل بالنورة فقال نعم فقيل بالرماد فقال لا إنه ليس يخرج من الأرض إنما يخرج من الشجر أقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي
ما يدل عليه باب ٦٩٩ جواز التيمم عند الضرورة بغبار الثوب واللبد ومعرفة الدابة ونحو ذلك فإن لم يجد فبالطين وعدم
جواز التيمم بالثلج محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أرأيت المواقف
إن لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبده أو سرجه أو معرفة دابته فإن فيها غبارا ويصلي ورواه ابن
إدريس في آخر السرائر نقلا من كتاب حريز مثله وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن
ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إن كان أصابه الثلج فلينظر لبد سرجه فيتيمم من غباره أو من شيء معه وإن كان
في حال لا يجد إلا الطين فلا بأس أن يتيمم منه وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن معاوية بن حكيم مثله وعن محمد بن
علي بن محبوب عن معاوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إن كنت في حال لا تجد إلا الطين
فلا بأس أن تتيمم به وبإسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن رفاعة عن أبي عبد الله
عليه السلام قال إذا كانت الأرض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر أجف موضع تجده فتيمم منه فإن ذلك توسيع من الله عز وجل
قال فإن كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره أو شيء مغبر وإن كان في حال لا يجد إلا الطين فلا بأس أن يتيمم منه
وعنه عن الحسن بن علي عن أحمد بن هلال عن أحمد بن محمد عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال قلت رجل دخل
الأجمة ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع قال يتيمم فإنه الصعيد قلت فإنه راكب ولا يمكنه النزول من خوف وليس هو على وضوء
قال إن خاف على نفسه من سبع أو غيره وخاف فوت الوقت فليتيمم يضرب بيده على اللبد أو البرذعة ويتيمم ويصلي وعن
أحمد بن محمد عن علي بن مطر عن بعض أصحابنا قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل لا يصيب الماء ولا التراب أيتيمم بالطين قال
نعم صعيد طيب وماء طهور محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن أبي بصير يعني
المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كنت في حال لا تقدر إلا على الطين فتيمم به فإن الله أولى بالعذر إذا لم يكن معك

ثوب

ثوب جاف أو لبد تقدر أن تنفضه وتتيمم به قال وفي رواية أخرى صعيد طيب وماء طهور ورواه الشيخ عن المفيد عن أحمد بن محمد
عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب مثله وعن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أجنب
في سفر ولم يجد إلا الثلج أو ماء جامدا فقال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا أرى أن يعود إلى هذه الأرض التي يوبق دينه ورواه
البرقي في المحاسن عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام ورواه ابن إدريس في آخر
السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن حماد بن عيسى ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب أقول
هذا محمول على أنه يتيمم من غبار ثوب ونحوه كما مر وليس بظاهر في أنه يتيمم بالثلج وعنه عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة قال إن
كانت الأرض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر أجف موضع تجده فتيمم من غباره أو شيء مغبر وإن كان في حال لا تجد إلا
الطين فلا بأس أن تتيمم به أحمد بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن عن حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله فرض
ثم ذكر أنه على من لم يطهر يتيمم من غباره ... [illegible] ... أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل على ... صلاة
الخوف باب ٧٠٠ وجوب الطهارة بالثلج مع الإمكان إذا لم يحصل مسمى الغسل بدونه محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن
أحمد بن يحيى عن علي بن إسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر لا
يجد إلا الثلج قال يغتسل بالثلج أو ماء النهر أقول المراد أنه يدلك بالثلج ... ويغتسل به ... [illegible] ... بالثلج إلا أنه
كثر ... [illegible] ... مسمى الغسل ... [illegible] ... إلا الثلج ... والجنب ... على أنه ... [illegible]
لا ثلج ... [illegible] ... أن يغتسل بماء النهر وعنه عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن معاوية بن شريح قال
سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده فقال يصيبنا الدمق والثلج ونريد أن نتوضأ ولا نجد إلا ماء جامدا فكيف أتوضأ أدلك
به جلدي قال نعم ورواه ابن إدريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن عثمان بن عيسى مثله وبإسناده عن
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل
الجنب أو على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا أيهما أفضل أيتيمم أم يمسح بالثلج وجهه قال الثلج إذا بل رأسه
وجسده أفضل فإن لم يقدر على أن يغتسل به فليتيمم ورواه ابن إدريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب مثله
عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال سألته عن رجل تصيبه الجنابة فلا
يقدر على الماء ويصيبه المطر أيجزيه ذلك أم يتيمم قال إن غسله أجزأه وإلا فليتيمم قال وقلت أيهما أفضل أيتيمم أو يمسح بالثلج

وجهه وجبهته قال الشيخ انه اراد بالمسح ... وافضل ان لم يقدر على ان يغتسل تيمم باب ٧٠١ كيفية التيمم وجملة من احكامه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن الكاهلي قال سألته عن التيمم قال فضرب بيده على البساط فمسح بهما وجهه ثم مسح كفيه
احداهما على ظهر الاخرى ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول الغرض بيان كيفية التيمم لا ما يتيمم به ويحتمل كونه اشارة الى جواز
التيمم بالغبار الموجود في البساط ونحوه مع فقد الارض وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن التيمم فقال ان عمارا اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك
الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلت له كيف التيمم فوضع يده على المسح ثم رفعها فمسح وجهه ثم مسح فوق الكف قليلا وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
مثله وعنه عن ابيه وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن التيمم فضرب بيده الى الارض ثم رفعها فنفضها ثم مسح بها جبينه وكفيه مرة واحدة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
ورواه ايضا عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر الا انه
قال ثم مسح بها جبهته اقول الظاهر ان المراد كون المسح وقع مرة واحدة فلا يدل على وحدة الضرب محمد بن الحسن باسناده عن احمد
بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم فقال ان عمارا اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك
الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يهزأ به يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا له فكيف التيمم فوضع يديه على
الارض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا وعنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي ايوب عن حماد بن عيسى عن
زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وذكر التيمم وما صنع عمار فوضع ابو جعفر عليه السلام كفيه على الارض ثم مسح وجهه وكفيه
ولم يمسح الذراعين بشيء وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله عليه السلام انه وصف
التيمم فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينه وكفيه مرة واحدة وعنه عن القسم بن عروة عن ابن بكير
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في التيمم قال تضرب بكفيك الارض ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك ويديك محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم لعمار في سفر له يا عمار بلغنا
انك اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله في التراب قال فقال له كذلك يتمرغ الحمار افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه
الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينيه باصابعه وكفيه احداهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك محمد بن ادريس في آخر السرائر
نقلا من كتاب نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان عمار بن ياسر اصاب
رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اجنبت الليلة فلم يكن عندي ماء فقال كيف صنعت قال طرحت ثيابي وقمت

على الصعيد فتمعكت فيه فقال هكذا يصنع الحمار انما قال الله عز وجل فتيمموا صعيدا طيبا فضرب بيديه على الارض ثم ضرب احداهما
على الاخرى ثم مسح بجبينيه ثم مسح كفيه كل واحدة على ظهر الاخرى مسح باليسرى على اليمنى واليمنى على اليسرى اقول وياتي ما يدل
على ذلك باب ٧٠٢ وجوب الضربتين في التيمم سواء كان عن وضوء او غسل واستحباب الثانية بين الجمع والتفريق محمد بن
الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن التيمم فقال مرتين مرتين
للوجه واليدين وعنه عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام في التيمم قال تضرب بكفيك على
الارض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك وباسناده عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن اسماعيل بن همام
الكندي عن الرضا عليه السلام قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين وعن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال قلت له كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما
نفضة للوجه ومرة لليدين ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا اقول الاولى ان المراد
التيمم ضرب واحد اي نوع واحد وقسم واحد للوضوء والغسل وليس فيه اختلاف في عدد الضربات فيدل على ان كل واحد من
التيممين لابد فيه من ضربتين ولا يدل على التفصيل بل يدل على خلافه ولا اقل من الاحتمال وعلى ما حمله بعضهم فالمعنى غير
صحيح الاستقامة متكلف بعيد وعنه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم
فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها
وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء
الوجه واليدين الى المرفقين والقى ما كان عليه مسح الرأس والقدمين فلا يؤمم بالصعيد اقول مسح الوجه واليدين الى المرفقين
محمول على التقية لما مضى وموافقته للعامة ومخالفته للاحاديث الكثيرة السابقة والآتية ذكره الشيخ وغيره وعن المفيد عن جعفر
بن محمد عن ابيه عن سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التيمم من الوضوء
والجنابة ومن الحيض للنساء سواء فقال نعم وباسناده عن علي بن الحسن عن فضالة عن احمد بن الحسن مثله ورواه الصدوق باسناده
عن عمار بن موسى مثله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير في حديث قال
سألته عن تيمم الحائض والجنب سواء اذا لم يجدا الماء قال نعم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وما تقدم من الاقتصار
على الضربة الواحدة في الباب السابق بعضه يحتمل النسخ ويحتمل ان يكون المراد بيان الكيفية لا الكمية وبعضه ... المرجحة
لاعداد الضربات ... الضرب على البساط والاقتصار على الواحدة في قصة عمار مع انه تيمم بدل الغسل ... من

والاحتياط لا يترك هنا ما امكن. ونقل عن العلامة في المنتهى وعن الشهيدين على التفصيل صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ان
التيمم من الوضوء مرة واحدة ومن الجنابة مرتان وهو ضعيف لان الحديث الدال على ذلك حسنة ابن اذينة عن محمد بن
مسلم الثاني هذا اكثر الشيخ ان الخاص [illegible] على [illegible] كلامه في التهذيب [illegible] من تاديته [illegible]
العلامة [illegible] آخر صريح [illegible] كذلك وقد [illegible] صاحب المنتقى [illegible] كلام الشيخ [illegible] ذلك ٧٠٣
ما يمسح في التيمم من الوجه واليدين محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة انه قال لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني من اين علمت
وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين وذكر الحديث الى ان قال ابو جعفر عليه السلام ثم فصل بين الكلامين فقال فامسحوا برءوسكم
فعرفنا حين قال برءوسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم فلما
ان وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم منه اي من ذلك التيمم لانه علم
ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج و
الحرج الضيق ورواه الكليني والشيخ والصدوق في العلل كما مر في الوضوء محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن التيمم فتلا هذه الآية والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق قال فامسح على كفيك من حيث موضع القطع وقال وما كان ربك نسيا ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب اقول فيه تعليم السائل الاستدلال على العامة بما يوافق مذهبهم في السرقة ويبطل مذهبهم في التيمم كما نزل
لما الحق الائمة في آيتي السرقة والتيمم [illegible] في آية الوضوء على ان القطع والتيمم ليس من المرفقين والله اعلم محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن [illegible] عن [illegible] قال سالته كيف التيمم فوضع يده على الارض فمسح بها جبهته [illegible] اعلى الكفين [illegible]
كذا حمل الشيخ هذه الرواية ورواية محمد بن مسلم السابقة على [illegible] وقد تقدم ما يدل على المقصود ٧٠٤ عدم وجوب اعادة
الصلاة الواقعة بالتيمم الا ان يقصر في طلب الماء [illegible] في الوقت فيستحب محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن
علي الحلبي انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا اجنب ولم يجد الماء قال يتيمم بالصعيد فاذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلاة
ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي مثله وباسناده عن عبد الله بن سنان
انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة ويخاف على نفسه التلف ان اغتسل فقال يتيمم ويصلي فاذا
امن من البرد اغتسل واعاد الصلاة اقول ياتي وجهه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة
عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا

وسيلة ٢

وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم
بن عروة عن ابن بكير عن زرارة مثله الا انه قال فليطلب ما دام في الوقت وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليتمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد
اجزأته صلاته التي صلى وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن رجل كان
في سفر وكان معه ماء فنسيه فتيمم وصلى ثم ذكر ان معه ماء قبل ان يخرج الوقت قال عليه ان يتوضأ ويعيد الصلاة
الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول هذا يحتمل الحمل على الاستحباب وعلى من تيمم قبل آخر الوقت مع رجاء
حصول الماء وعلى من لم يطلب الماء بقرينة النسيان والله اعلم وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عمن رواه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اصابته جنابة في ليلة باردة فخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال يتيمم ويصلي
فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلاة اقول تقدم وجهه ويمكن الحمل على من تعمد الجنابة كما ذكره بعض علمائنا [illegible] محمد بن
الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين مثله وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن ابي الخطاب مثله
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل طهورا
وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد الماء فليغتسل وقد اجزأته صلاته التي صلى وعنه عن يعقوب بن
يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلاته ماء ايتوضأ ويعيد الصلاة ام تجوز صلاته
قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة قال
قلت لابي جعفر عليه السلام فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلاته ولا اعادة عليه وباسناده عن
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل تيمم فصلى ثم اصاب الماء فقال اما انا فكنت فاعلا اني كنت اتوضأ واعيد اقول هذا واضح الدلالة على الاستحباب وعن
عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل
ان يخرج الوقت فقال ليس عليه اعادة الصلاة وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن ابي همام عن محمد
بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن ابي ذر رضي الله عنه انه اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال
يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء قال فامر النبي صلى الله عليه وآله بمحمل فاستترت به وبماء فاغتسلت انا وهي ثم قال
يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين ورواه الصدوق مرسلا وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن سعد بن عبد الله

عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن السكوني مثله وعنه عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن ميسرة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل في السفر لا يجد الماء تيمم وصلى ثم اتى الماء وعليه شيء من الوقت أيمضي على صلاته ام يتوضأ ويعيد الصلاة قال
يمضي على صلاته فان رب الماء هو رب التراب ورواه الصدوق باسناده عن معاوية بن ميسرة مثله الا انه قال في التيمم بصعيد
ثم اتى الماء وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن علي بن اسباط عن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء وهو في وقت قال قد مضت صلاته وليتطهر وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء قال لا يعيد ان رب الماء
هو رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين وعنه عن صفوان عن العيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يأتي الماء وهو
جنب وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلاة وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن
صفوان عن العيص مثل ذلك وباسناده عن سعد عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن علي بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له اتيمم واصلي ثم اجد الماء وقد بقي علي وقت فقال لا تعد الصلاة فان رب الماء هو رب الصعيد الحديث
باب ٧٠٥ ان من منعه الزحام من الخروج للصلاة جاز له التيمم والصلاة ثم تجب له الاعادة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن بكير عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه سئل عن رجل يكون في
وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف و
باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه سئل عن رجل
يكون وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة فاحدث او ذكر انه على غير وضوء ولا يستطيع الخروج من كثرة الزحام قال يتيمم ويصلي
معهم ويعيد اذا هو انصرف اقول حمله جماعة من الاصحاب على الوجوب ويحتمل الحمل على الاستحباب لما مر ويحتمل الحمل على كون الخروج مستقلا
لا استقبال فتجب الاعادة ويأتي ما يدل على المقصود باب ٧٠٦ ان من تعمد الجنابة مع خوف التلف تيمم وصلى مع خوف التلف استحب له الاعادة
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة ويخاف
على نفسه التلف ان اغتسل فقال يتيمم ويصلي فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلاة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اصابته جنابة وذكر مثله وباسناده
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ورواه الكليني
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين اقول حمله جماعة على متعمد الجنابة وانما حملناه على الاستحباب لما تقدم ويأتي ما يدل على ذلك

وباسناده

وبأتي ما يدل على الاستحباب مع احتمال الحمل على تعذر الغسل وعدم تعذره والله اعلم باب ٧٠٧ وجوب تحمل المشقة الشديدة في الغسل لمن تعمد
الجنابة دون من احتلم وعدم جواز التيمم للمتعمد محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد رفعه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن مجدور اصابته جنابة قال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم ورواه الصدوق
مرسلا وعن علي بن ابراهيم عن بعض اصحابه رفعه قال ان اجنب فعليه ان يغتسل على ما كان منه وان احتلم تيمم ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن الفضل بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن
خالد وعن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير وعن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمان جميعا
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل كان في ارض باردة فتخوف ان هو اغتسل ان يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع قال
يغتسل وان اصابه ما اصابه قال وذكر انه كان وجعا شديد الوجع فاصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة
شديدة الريح باردة فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني فقالوا انا نخاف عليك فقلت ليس بد فحملوني ووضعوني
على خشبات ثم صبوا علي الماء فغسلوني وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
تصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء وعسى ان يكون الماء جامدا فقال يغتسل على ما كان حدثه رجل انه فعل ذلك فمرض
شهرا من البرد فقال اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل وذكر ابو عبد الله عليه السلام انه اضطر اليه وهو مريض فاتوه به مسخنا
فاغتسل وقال لا بد من الغسل اقول قد حمله جميع ما سبق على المتعمد لدلالة التصريح في بعضها وقرينة ذكر الجنابة للامام وهو معصوم
عن الاحتلام المنقص والوارد في ذلك معتضد بما ذكرنا من القرائن والله اعلم باب ٧٠٨ حكم اجتماع ميت ومحدث وجنب
وجماعة محدثين وهناك ماء لا يكفي الجميع محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن ابي نجران انه سأل ابا الحسن موسى بن
جعفر عليه السلام عن ثلاثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلاة ومعهم من الماء
قدر ما يكفي احدهم من يأخذ الماء وكيف يصنعون قال يغتسل الجنب ويدفن الميت بتيمم ويتيمم الذي هو على غير وضوء لان
الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للآخر جائز محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن رجل حدثه قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام وذكر نحوه اقول المراد بالسنة هنا ما علم وجوبه من السنة لا من
القرآن قاله الشيخ وغيره ويحتمل الحمل على الطريقة المتبعة وان كانت واجبة لما مر وعنه عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم كانوا في سفر فاصاب بعضهم جنابة وليس معهم من الماء الا ما يكفي الجنب لغسله
يتوضؤون هم هو افضل او يعطون الجنب فيغتسل وهم لا يتوضؤون فقال يتوضؤون هم ويتيمم الجنب وباسناده عن

احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن احمد بن محمد عن الحسن التفليسي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ميت وجنب اجتمعا ومعهما
ما يكفي احدهما ايهما يغتسل قال اذا اجتمعت سنة وفريضة بدئ بالفرض وعنه عن الحسين بن النضر الارمني قال سألت ابا
الحسن الرضا عليه السلام عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي احدهما ايهما يبدأ
به قال يغتسل الجنب ويترك الميت لان هذا فريضة وهذا سنة ورواه الصدوق في العلل وفي عيون الاخبار عن الحسين بن
احمد بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن النضر مثله وباسناده عن علي بن محمد بن محمد بن علي عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الميت والجنب يتفقان في مكان لا يكون فيه الماء الا بقدر ما يكفي به احدهما ايهما
اولى ان يجعل الماء له قال يتيمم الجنب ويغسل الميت بالماء اقول هذه الاحاديث صريحة في الجنب بل يتعين الا ولوية والا حباب
وبعض القرائن على ذلك الاختلاف فيحمل على التخيير باب ٧٠٩ انتقاض التيمم بكل ما ينقض الوضوء وبالتمكن من استعمال الماء
وانه ينقض وجوب التيمم وان انتقض تيمم الجنب ولو بالحدث الاصغر وجب عليه الغسل محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل
بن شاذان وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام يصلي الرجل بتيمم
واحد صلاة النهار والليل كلها قال نعم ما لم يحدث او يصب ماء قلت فان اصاب الماء ورجا ان يقدر على ماء آخر وظن
انه يقدر عليه كلما اراده فعسر ذلك عليه قال ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم الحديث محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن
سعيد عن حماد مثله وعنه عن ابن سنان عن ابن مسكان عن حسين العامري عمن سأله عن رجل اجنب فلم يقدر على الماء وحضرت
الصلاة فتيمم بالصعيد ثم مر بالماء ولم يغتسل وانتظر ماء آخر وراء ذلك فدخل وقت الصلاة الاخرى ولم ينته الى
الماء وخاف فوت الصلاة قال يتيمم ويصلي فان تيممه الاول انتقض حين مر بالماء ولم يغتسل وقد تقدم في حديث زرارة
عن احدهما عليهما السلام قال فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل وفي حديث ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال فاذا وجد ماء فليغتسل وفي حديث الحلبي عنه عليه السلام فاذا وجد ماء فليغتسل وفي حديث زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن ابي ايوب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال التيمم بالصعيد لمن لم يجد الماء كمن توضأ من غدير من ماء اليس الله يقول فتيمموا صعيدا طيبا
قال قلت فان اصاب الماء وهو في آخر الوقت قال فقال قد مضت صلاته قال قلت له فيصلي بالتيمم صلاة اخرى قال اذا
رأى الماء وكان يقدر عليه انتقض التيمم اقول وتقدم ما يدل على ذلك في النواقض عموما والطلاقا ويأتي ما يدل عليه
باب ٧١٠ جواز ايقاع صلوات كثيرة بتيمم واحد ما لم يحدث او يجد الماء محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد

عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ايصلي الرجل بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها فقال نعم
ما لم يحدث او يصب ماء الحديث ورواه الكليني كما مر وعنه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة وابن بكير جميعا عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم قال يجزيه ذلك الى ان يجد الماء وعنه عن فضالة عن حماد بن عثمان قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم لكل صلاة فقال لا هو بمنزلة الماء وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن ابي همام عن الرضا عليه السلام قال يتيمم لكل صلاة حتى يوجد الماء اقول هذا محمول على حصول حدث ينقض
التيمم او على الاستحباب او على التقية او على التمكن من استعمال الماء لما مر ويأتي وعن العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان
عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال لا بأس بان يصلي صلاة الليل والنهار بتيمم واحد ما لم يحدث
او يصب الماء وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال لا يتمتع بالتيمم الا صلاة واحدة ونافلتها اقول تقدم وجهه
وقد سبق حديث السكوني عن جعفر عن آبائه ان النبي صلى الله عليه وآله قال يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين
اقول وتقدم ما يدل على ذلك وعلى ان التيمم لا ينقض التيمم الا الحدث او وجود الماء باب ٧١١ ان من دخل في صلاة بتيمم ثم وجد
الماء وجب عليه الانصراف الى الطهارة والاستيناف ان لم يركع محمد بن الحسن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار
وسعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة في حديث قال قلت لابي جعفر عليه السلام
ان اصاب الماء وقد دخل في الصلاة قال فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلاته فان
التيمم احد الطهورين ورواه الكليني عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا
عن حماد بن عيسى عن حريز مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن جعفر بن
بشير وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان جميعا عن عبد الله بن عاصم قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلاة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال ان كان لم
يركع فلينصرف وليتوضأ وان كان قد ركع فليمض في صلاته ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد
بن علي بن محبوب مثله ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن محمد بن سماعة عن محمد بن حمران
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل تيمم ثم دخل في الصلاة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى

بالماء حين يدخل في الصلاة قال يمضي في الصلاة واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في اخر الوقت اقول ينبغي
حمل هذا على كونه قد تيمم لما سبق او على ضيق الوقت بقرينة اخره وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قال قلت في رجل لم يصب الماء وحضرت
الصلاة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي
في صلاته فيتمها ولا ينقضها لمكان انه دخلها وهو على طهر بتيمم الحديث ورواه الصدوق باسناده عن زرارة و
محمد بن مسلم انهما قالا لابي جعفر عليه السلام وذكر الحديث وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل ومعه قربتان من ماء
قال يقطع الصلاة ويتوضأ ثم يبني على واحدة ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب
اقول ياتي وجهه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلا
عن المثنى عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تيمم ثم قام يصلي فمر به نهر وقد صلى ركعة قال فليغتسل
وليستقبل الصلاة فقلت انه قد صلى صلاته كلها قال لا يعيد اقول حمله الشيخ على الاستحباب ويمكن حمله على التقية لمو
لها او وجود النص الصريح بالتفصيل ويحتمل الحمل على ذلك باب ٧١٢ وجوب تاخير التيمم والصلاة الى اخر الوقت
مع رجاء زوال العذر خاصة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن
مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد ماء واردت التيمم فاخر التيمم الى اخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض وعن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في
الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
وكذا الذي قبله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له رجل امّ قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور قال لا باس فاذا تيمم الرجل فليكن ذلك
في اخر الوقت فان فاته الماء فلن تفوته الارض عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن عبد
الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب فلم يجد ماء ايتيمم ويصلي قال لا حتى اخر الوقت انه ان فاته
الماء لم تفته الارض وقد تقدم في حديث محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم
الا في اخر الوقت اقول القرائن ظاهرة في هذه الاحاديث على ان المفروض رجاء زوال العذر فالاخير محمول على

سيلان الماء لانه

ذلك او حمل

ذلك او حمل على الاستحباب بدلالة لفظ ينبغي ويدل على ذلك ايضا ما تقدم من الاحاديث الدالة على عدم وجوب الاعادة
على من صلى بتيمم ثم زال العذر مع بقاء الوقت وغير ذلك والله اعلم باب ٧١٣ ان التيمم يستبيح به ما يستباح بالطهور بالماء
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن حمران وعن جميل بن دراج جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال
ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد
بن عثمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم لكل صلاة فقال لا هو بمنزلة الماء وقد تقدم في
حديث زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم قال يجزيه ذلك الى ان يجد الماء وفي حديث السكوني عن ابي عبد
الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين وفي حديث زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان التيمم احد الطهورين وفي حديث محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رب الماء هو رب الصعيد فقد
فعل احد الطهورين باب ٧١٤ وجوب تيمم الجنب وان وجد من الماء ما يكفيه للوضوء وحده وعدم اجزاء الوضوء له
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب ومعه قدر ما
يكفيه من الماء لوضوء الصلاة ايتوضأ بالماء او يتيمم قال لا بل يتيمم الا ترى انما جعل عليه نصف الوضوء و
باسناده عن محمد بن حمران وجميل بن دراج انهما سالا ابا عبد الله عليه السلام عن امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس
معه من الماء ما يكفيه للغسل ايتوضأ بعضهم ويصلي بهم فقال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله عز وجل جعل
التراب طهورا كما جعل الماء طهورا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب يعني ابن يزيد عن
ابن ابي عمير عن محمد بن حمران وجميل مثله الا انه ترك لفظ بعضهم ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير مثله الا انه ترك قوله كما جعل الماء طهورا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن القسم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب ومعه من الماء قدر
ما يكفيه لوضوء الصلاة ايتوضأ بالماء او يتيمم قال يتيمم الا ترى انه جعل عليه نصف الطهور وباسناده عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل اجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ
به قال يتيمم ولا يتوضأ وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله اقول وياتي ما يدل على ذلك باب ٧١٥ الاجزاء التيمم مع وجود ماء يضطر اليه للشرب ولا يزيد عن قدر الضرورة
ما يكفي للطهارة وعدم وجوب اهراق الماء محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان يعني

عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل اصابته جنابة في السفر وليس معه الا ماء قليل ويخاف ان هو اغتسل
ان يعطش قال ان خاف عطشا فلا يهريق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب الي ورواه الكليني عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان مثله وعنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان وعن فضالة
عن حسين بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجنب يكون معه الماء القليل
فان هو اغتسل به خاف العطش ايغتسل به او يتيمم فقال بل يتيمم وكذلك اذا اراد الوضوء وعنه عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قلته قال يتيمم بالصعيد ويستبقي
الماء فان الله عز وجل جعلهما طهورا الماء والصعيد محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن
بن علي الوشا عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب ومعه من
الماء قدر ما يكفيه لشربه ايتيمم او يتوضأ قال التيمم افضل الا ترى انه انما جعل عليه نصف الطهور باب ٧١٦
وجوب شراء الماء للطهارة وان كثر الثمن مع عدم جواز التيمم مع القدرة على الشراء محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن صفوان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج الى الوضوء
للصلاة وهو لا يقدر على الماء فوجد بقدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضأ
او يتيمم قال لا بل يشتري قد اصابني مثل ذلك فاشتريت وتوضأت وما يسوؤني بذلك مال كثير ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يحيى مثله ورواه الصدوق مرسلا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام نحوه الا انه اسقط قوله وهو واجد لها وقال
ما يسرني بذلك مال كثير محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن الحسين بن ابي طلحة قال سألت عبدا صالحا عليه السلام عن
قول الله عز وجل او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ما حد ذلك فان لم تجدوا بشراء وبغير شراء
ان وجد قدر وضوء بمائة الف او بالف وكم بلغ قال ذلك على قدر جدته باب ٧١٧ كراهة الجماع لمن عدم الماء الا مع
الضرورة وعدم تحريمه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحاق بن عمار
قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون مع اهله في السفر فلا يجد الماء يأتي اهله فقال ما احب ان يفعل ذلك الا
ان يكون شبقا او يخاف على نفسه ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب مثله وزاد قلت
يطلب بذلك اللذة قال هو حلال قلت فانه روي عن النبي صلى الله عليه وآله ان ابا ذر سأله عن هذا فقال ائت اهلك
تؤجر فقال يا رسول الله وأؤجر قال نعم انك اذا اتيت الحرام أزرت فكذلك اذا اتيت الحلال اجرت فقال الا ترى

في
وما يسوؤني

انه اذا خاف

انه اذا خاف على نفسه فاتى الحلال اجر ورواه الشيخ ايضا والكليني كما يأتي في النكاح باب ٧١٨ كراهة الاقامة على غير ماء
لغير مرض محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام
انه سئل عن الرجل يقيم بالبلاد الاشهر ليس فيها ماء من اجل المراعي وصلاح الابل قال لا ورواه ابن ادريس في آخر السرائر
نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب ورواه ايضا نقلا من كتاب الحسن بن محبوب عن العلاء وابي ايوب وابن
بكير كلهم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وقد تقدم في حديث محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
اجنب في سفر ولم يجد الا الثلج او ماء جامدا قال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي
توبق دينه محمد بن علي بن الحسين في المقنع قال وروي اذا اجنبت فلم تجد الا الماء جامدا ولم تخلص الى الصعيد
فصل بالتمسح ثم لا تعد الى الارض التي توبق فيها دينك باب ٧١٩ استحباب نفض اليدين بعد الضرب على الارض وقد تقدم
حديث زرارة انه سأل ابا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته
وكفيه وحديث عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله عليه السلام انه وصف التيمم فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما
ثم مسح على جبينه وكفيه اقول وتقدم غير ذلك ايضا من الاحاديث في هذا المعنى باب ٧٢٠ حكم من تيمم وصلى في
ثوب نجس لعدم غيره ولا تيمم الجنب والحائض للخروج من المسجدين محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد
بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ليس عليه
الا ثوب ولا تحل الصلاة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلاة
اقول هذا محمول على الاستحباب لما تقدم ولما يأتي في النجاسات ان شاء الله وقد تقدم حديث ابي حمزة قال قال ابو جعفر
عليه السلام اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر
في المسجد الا متيمما حتى يخرج منه ثم يغتسل وكذلك الحائض اذا اصابها الحيض تفعل كذلك الحديث اقول وتقدم ما
يدل على ذلك

ابواب النجاسات والاواني والجلود

باب ٧٢١ نجاسة البول ووجوب غسله من غير الرضيع
مرتين عن الثوب والبدن محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن البول يصيب الثوب فقال اغسله مرتين وعنه عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي اسحاق
النحوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى

عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال صب عليه
الماء مرتين فانما هو ماء. وسالته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد
بن يعقوب مثله قال الكليني وروي انه يجزي ان يغسل بمثله من الماء اذا كان على راس الحشفة وغيره قال وروي انه
ماء ليس بوسخ فيحتاج ان يدلك محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب الجامع لاحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي
قال سالته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء. وسالته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين
اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الاستنجاء وغيره وياتي ما يدل عليه باب ٧٢٢ طهارة الثوب ان غسل من البول في
المركن مرتين وفي الماء الجاري يكفي مرة واحدة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد
عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته
في ماء جار فمرة واحدة قال الجوهري المركن الاجانة التي تغسل فيها الثياب باب ٧٢٣ طهارة الثوب من بول الرضيع
بصب الماء عليه مرة واحدة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء في
حديث قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصبي يبول على الثوب قال تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره ورواه الشيخ باسناده
عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن بول
الصبي قال تصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا والغلام والجارية في ذلك شرع سواء ورواه الشيخ باسناده عن
محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن بول
الصبي يصيب الثوب فقال اغسله قلت فان لم اجد مكانه قال اغسل الثوب كله قال الشيخ قوله اغسله اراد به صب عليه الماء
واستدل بالحديث الاول اقول ويحتمل الحمل على الاستحباب وعلى من اكل الطعام وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن
هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم
لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب قبل ان يطعم ولا من بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين
والمنكبين ورواه الصدوق مرسلا ورواه في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم ورواه في المقنع ايضا
مرسلا قال الشيخ ما تضمن من ان بول الصبي لا يغسل منه الثوب معناه انه يكفي صب الماء عليه وان لم يعصر على ما بينه
الحلبي في روايته المتقدمة اقول وما تضمنه من غسل الثوب من لبن الجارية محمول على الاستحباب او على اختلاطه ببعض البول
المتطرف بالماء وهو صريح في عدم المجموع من الامرين بالمساواة وجعلهما شيئا واحدا مع احتماله للتقية لموافقته لبعض العامة

وكون راويه

وكون راويه عاميا باب ٧٢٤ انه لا يجب على المربية للولد غسل ثوبها من بوله الا مرة واحدة في كل يوم اذا لم يكن لها غيره محمد بن
الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن ابي حفص عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سئل عن امراة ليس لها الا قميص ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة واحدة
ورواه الصدوق مرسلا ورواه ايضا في المقنع مرسلا باب ٧٢٥ كيفية غسل الفراش ونحوه مما فيه الحشو اذا اصابه البول
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الطنفسة والفراش يصيبهما
البول كيف يصنع بهما وهو ثخين كثير الحشو قال يغسل ما ظهر منه في وجهه ورواه الصدوق باسناده عن ابراهيم بن ابي محمود
ورواه الشيخ عن المفيد عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الثوب يصيبه
البول فينفذ الى الجانب الاخر وعن الفرو وما فيه من الحشو قال اغسل ما اصاب منه ومس الجانب الاخر فان اصبت مس
شيء منه فاغسله والا فانضحه بالماء عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن الفراش يكون كثير الصوف فيصيبه البول كيف يغسل قال يغسل الظاهر ثم يصب
عليه الماء في المكان الذي اصابه البول حتى يخرج من جانب الفراش الاخر ورواه علي بن جعفر في كتابه باب ٧٢٦ ان النجاسة
اذا اصابت بعض العضو ثم عرق لم يتنجس كله مع عدم جريان العرق محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حكم بن حكيم بن
اخي خلاد انه سال ابا عبد الله عليه السلام فقال له ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب يدي شيء من البول فامسحه بالحائط و
بالتراب ثم تعرق يدي فامسح وجهي او بعض جسدي او يصيب ثوبي قال لا باس به محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن حكم بن حكيم الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فذكر مثله محمد بن الحسن
باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم في حديث قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عمن مسح ذكره بيده ثم عرقت يده فاصاب ثوبه يغسل ثوبه قال لا اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي
ما يدل عليه باب ٧٢٧ انه اذا تنجس موضع من الثوب وجب غسله خاصة فان اشتبه وجب غسل كل موضع يحصل فيه
الاشتباه ويجزي غسل الثوب كله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما
عليهما السلام في حديث المني يصيب الثوب فان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك فاغسله كله وعنه عن حماد عن حريز
عن زرارة قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني الى ان قال قلت فاني قد علمت انه قد اصابه ولم
ادر اين هو فاغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارتك الحديث

ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله وعنه
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن بول الصبي يصيب الثوب فقال اغسله قلت فان لم اجد مكانه قال اغسل
الثوب كله وعنه عن ابن سنان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المني يصيب الثوب
فلا يدرى اين مكانه قال يغسله كله وان علم مكانه فليغسله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال اذا استيقن انه قد اصابه مني ولم ير مكانه فليغسل الثوب كله فانه
احسن وبالاسناد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم في حديث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ابوال الدواب والبغال
والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه اقول هذا محمول على الاستحباب لعدم نجاسة
الابوال المذكورة كما يأتي وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سألته عن المني يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك مكانه فاغسله كله وعن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المني يصيب الثوب قال اغسل الثوب كله اذا خفي
عليك مكانه قليلا كان او كثيرا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى
بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الثوب قد اصابه الجنابة فلم يغسله هل يصلح النوم فيه قال يكره قال
وسألته عن الرجل يعرق في الثوب يعلم ان فيه جنابة كيف يصنع هل يصلح له ان يصلي قبل ان يغسل قال اذا علم انه اذا
عرق اصاب جسده من تلك الجنابة التي في الثوب فليغسل ما اصاب جسده من ذلك وان علم انه قد اصاب جسده و
لم يعرف مكانه فليغسل جسده كله اقول تقدم ما يدل على ذلك في المياه وغيرها ٧٢٨ باب نجاسة البول والغائط من الانسان
ومن كل ما لا يؤكل لحمه اذا كان له نفس سائلة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب الثوب شيء من بول السنور فلا تصح الصلاة فيه حتى تغسله ورواه الشيخ باسناده
عن علي بن ابراهيم مثله وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اغسل
ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن محمد عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اغسل ثوبك من بول كل ما لا يؤكل لحمه محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن محمد بن هارون
الزنجاني عن علي بن عبد العزيز عن ابي عبيد القاسم بن سلام عن هشيم عن يونس عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتي
بالحسن بن علي عليهما السلام فبال فاخذته فقال لا تزرموا ابني ثم دعا بماء فصب عليه قال الاصمعي الازرام القطع يقال

للرجل اذا نقطع بوله قد ازرمت بولك علي بن موسى بن طاوس في كتاب الملهوف على قتلى الطفوف عن ام الفضل زوجة
العباس انها جاءت بالحسين الى رسول الله صلى الله عليه وآله فبال على ثوبه فقرصته فبكى فقال مهلا يا ام الفضل فهذا ثوبي
يغسل وقد اوجعت ابني محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الدقيق يصيب فيه خرء الفارة هل يجوز اكله قال اذا بقي منه شيء فلا بأس يؤخذ اعلاه
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن بول الكلب والسنور والحمار والفرس فقال كابوال
الانسان قال الشيخ حكم بول الحمار والفرس هنا محمول على التقية او الكراهية لما ياتي اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الا
ستنجاء وغيره ويأتي ما يدل عليه وعلى اشتراط النفس السائلة ٧٢٩ باب طهارة البول والروث من كل ما يؤكل لحمه واستحباب
ازالة ذلك مما يكره لحمه خاصة وتأكده في البول محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بروث الحمير واغسل ابوالها ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله
وعنه عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن ابي الاغر النخاس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اعالج الدواب فربما
خرجت بالليل وقد بالت وراثت فيضرب احدها برجله او بيده فينضح على ثيابي فاصبح فارى اثره فيه فقال ليس عليك
شيء ورواه الصدوق باسناده عن ابي الاغر النخاس مثله الا انه قال فينضح على ثوبي فقال لا بأس به وعن محمد بن
اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن محمد الحلبي في حديث انه قال لابي عبد الله عليه السلام الطريق
الرطب اطأ عليه فقال لا يضرك مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة انهما قالا لا
تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
البان الابل والبقر والغنم وابوالها ولحومها فقال لا توضأ منه ان اصابك منه شيء او ثوبا لك فلا تغسله الا ان
تتنظف قال وسألته عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت
فانضحه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ان كان مما يؤكل لحمه
فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب وكذا كل ما قبله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن خالد عن الهيثم بن عروة عن بكير عن زرارة عن احدهما
عليهما السلام في ابوال الدواب يصيب الثوب فكرهه فقلت اليس لحومها حلالا فقال بلى ولكن ليس مما جعله الله للاكل ورواه
الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي مريم

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في ابوال الدواب وارواثها قال اما ابوالها فاغسل ان اصاب ثوبك واما ارواثها
فهي اكثر من ذلك محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يمسه بعض ابوال البهائم ايغسله ام لا قال يغسل بول
الفرس والحمار والبغل فاما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله وعنه عن القاسم عن ابان مثله الا انه قال وينضح بول البعير
والشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن ابوال الخيل والبغال فقال اغسل ما اصابك منه وعن المفيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما اكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه و
باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى بن اعين قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن ابوال الحمير والبغال قال اغسل ثوبك قال قلت فارواثها قال هو اكثر من ذلك وعنه عن محمد بن الحسين عن الحكم
بن مسكين عن اسحاق بن عمار عن المعلى بن خنيس وعبد الله بن ابي يعفور قالا كنا في جنازة وقدامنا حمار فبال فجاءت الريح
ببوله حتى صكت وجوهنا وثيابنا فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرناه فقال ليس عليكم بأس وعنه عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال سئل عن بول البقر يشربه الرجل
قال ان كان محتاجا اليه يتداوى به يشربه وكذلك بول الابل والغنم عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد وعبد الله
ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الروث يصيب ثوبي وهو رطب
قال ان لم تقذره فصل فيه وعن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا بأس
ببول ما اكل لحمه وعن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الدابة تبول
فيصيب بولها المسجد او حائطه ايصلي فيه قبل ان يغسل قال اذا جف فلا بأس ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله
وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الثوب يوضع في مربط الدابة على بولها وروثها قال ان علق به شيء فليغسله
وان اصابه شيء من الروث او الصفرة التي تكون معه فلا تغسله من صفرة الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي العلامة
في المختلف نقلا من كتاب عمار بن موسى عن الصادق عليه السلام قال خرء الخطاف لا بأس به هو مما يؤكل لحمه ولكن كره
اكله لانه استجار بك واوى الى منزلك وكل طير يستجير بك فاجره ورواه الشيخ كما ياتي علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى
بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الثوب يقع في مربط الدابة على بولها وروثها كيف يصنع قال ان علق به شيء فليغسله

والبغل

وان كان

وان كان جافا فلا بأس اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في حديث طهارة باطن القدم وفي احاديث
الصلاة في مرابض الغنم وغير ذلك ان شاء الله باب ٧٣٠ حكم ذرق الدجاج وبول الخشاف وجميع الطير محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل بن دراج عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء يطير
فلا بأس بخرئه وبوله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر
عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال لا بأس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب وعنه
عن محمد بن عيسى عن فارس قال كتب اليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج تجوز الصلاة فيه فكتب لا قال الشيخ هذا
محمول على الاستحباب او على كون الدجاج جلالا او على التقية لانه مذهب كثير من العامة وعنه عن موسى بن عمر
عن يحيى بن عمر عن داود الرقي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فاطلبه فلا اجده
فقال اغسل ثوبك ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن عمر عن يحيى بن عمر
عن داود الرقي مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه قال لا بأس بدم البراغيث
والبق وبول الخشاشيف اقول حمله الشيخ على التقية مستدلا بما دل على نجاسة بول ما لا يؤكل لحمه فيكون الحديث الاول
مخصوصا بما لا يؤكل لحمه والمجمل على التقية باب ٧٣١ طهارة عرق جميع الدواب وابدانها وما يخرج من مناخرها وافواهها
الا الكلب والخنزير محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن الفضل ابي العباس قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا
سألته عنه فقال لا بأس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس الحديث محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي مالك الجهني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يخرج من منخر الدابة
يصيبني قال لا بأس به ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وتقدم حديث عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كل ما اكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل شيء يجتر
فسؤره حلال ولعابه حلال عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل يمس ظهر سنور هل يصلح له ان يصلي قبل ان يغسل يده قال لا بأس
اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الاسآر وتقدم ما ظاهره المنافاة وانه محمول على الكراهة باب ٧٣٢ نجاسة الكلب
ولو سلوقيا محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن الفضل ابي العباس قال قال ابو

الله عليه السلام ان اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافاً فاصبب عليه الماء قلت لم صار بهذه المنزلة قال لان
النبي صلى الله عليه وآله امر بقتلها وبالاسناد عن الفضل ابي العباس في حديث انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب فقال رجس
نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء وعن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء الحديث وعنه عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه وعنه
عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ولغ الكلب في الاناء فصبه وباسناده عن سعد عن احمد
بن محمد عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه سئل عن
سؤر الكلب يشرب منه او يتوضأ قال لا قلت اليس هو سبع قال لا والله انه نجس لا والله انه نجس وعنه عن ابي جعفر
احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال لا يشرب
سؤر الكلب الا ان يكون حوضاً كبيراً يستقى منه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن
محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن حماد بن عيسى مثله وعن علي عن ابيه عن ابن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب السلوقي فقال اذا مسسته فاغسل يدك وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن
ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي سهل القرشي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لحم الكلب فقال هو مسخ قلت اهو حرام قال
هو نجس اعيدها عليه ثلاث مرات كل ذلك يقول هو نجس ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي
بن الحسين في الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال تنزهوا عن قرب الكلاب فمن اصاب الكلب
وهو رطب فليغسله وان كان جافاً فلينضح ثوبه بالماء اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الاسآر وغيرها ويأتي ما يدل
عليه باب ٧٣٣ نجاسة الخنزير محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام
قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلاته كيف يصنع به قال ان كان دخل في صلاته
فليمض وان لم يكن دخل في صلاته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله قال وسألته عن خنزير
يشرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات ورواه الشيخ باسناده ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله و
علي بن محمد عن سهل بن زياد عن خيران الخادم قال كتبت الى الرجل عليه السلام اسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير ايصلى

فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فقال بعضهم صل فيه فان الله انما حرم شربها وقال بعضهم لا تصل فيه فكتب عليه السلام لا تصل فيه
فانه رجس محمد بن الحسن باسناده عن سهل بن زياد وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن هشام بن سالم عن سليمان الاسكاف قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شعر الخنزير يخرز به قال لا بأس به ولكن يغسل يده
اذا اراد ان يصلي ورواه في حديث علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في الشطرنج قال المقلب لها كالمقلب لحم الخنزير
قلت ما على من قلب لحم الخنزير قال يغسل يده اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ويأتي ما ظاهره المنافاة و
نبين وجهه باب ٧٣٤ نجاسة الكافر ولو ذمياً محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا بن ولو ناصبياً
رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن آنية اهل الذمة والمجوس فقال لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم
الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي
قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن قوم مسلمين يأكلون وحضرهم رجل مجوسي ايدعونه الى طعامهم فقال اما انا فلا اواكل
المجوسي واكره ان احرم عليكم شيئاً تصنعونه في بلادكم وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا
بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل صافح رجلاً مجوسياً قال يغسل يده ولا يتوضأ ورواه الشيخ باسناده
عن الحسين بن سعيد عن صفوان مثله وعنه عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن علي بن معمر عن خالد القلانسي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القى الذمي فيصافحني قال امسحها بالتراب وبالحائط قلت فالناصب قال اغسلها
اقول هذا محمول على عدم الرطوبة والمسح والغسل على الاستحباب والذي قبله محمول على وجود الرطوبة وعن حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في مصافحة المسلم اليهودي والنصراني قال
من وراء الثوب فان صافحك بيده فاغسل يدك ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي
بصير عن ابي جعفر عليه السلام مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر
عن اخيه ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن مواكلة المجوسي في قصعة واحدة وارقد معه على فراش واحد واصافحه
قال لا وعنهم عن احمد عن اسماعيل بن مهران عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني اخالط المجوس فآكل من طعامهم قال لا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سعيد الاعرج قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني فقال لا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن علي
بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام قال اذا علم انه نصراني اغتسل بغير

ماء الحمام الا ان يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل وسأله عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء ايتوضأ منه للصلاة
قال لا الا ان يضطر اليه اقول لما تقدم الحديث محمول على عدم المادة وآخره محمول على كرية الماء او على المادة في الحمام لما تقدم
وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن فراش اليهودي
والنصراني ينام عليه قال لا بأس ولا يصلي في ثيابهما وقال لا يأكل المسلم مع المجوسي في قصعة واحدة ولا يقعده على فراشه
ولا مسجده ولا يصافحه قال وسألته عن رجل اشترى ثوبا من السوق للبس لا يدري لمن كان هل يصلح الصلاة فيه
قال ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا يصل فيه حتى يغسله وعنه عن احمد بن محمد عن ابراهيم
بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الجارية النصرانية تخدمك وانت تعلم انها نصرانية لا تتوضأ ولا تغتسل من
جنابة قال لا بأس تغسل يديها احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن موسى بن
بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في آنية المجوس قال اذا اضطررتم اليها فاغسلوها بالماء اقول ويأتي ما يدل على
ذلك في الاطعمة ان شاء الله ويأتي هناك ما ظاهره المنافاة وهو محمول على التقية وكذا حديث ابراهيم بن ابي محمود
المذكور هنا لكثرة احاديث النجاسة الموافقة لظاهر القرآن وللاحتياط وتقدم ما يدل على نجاسة اليهودي والنصراني
والمجوسي والناصب في الماء المضاف والمستعمل وفي نواقض الوضوء باب ٧٢٥ كراهية عرق الجلال محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل اللحوم الجلالة وان اصابك
شيء من عرقها فاغسله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا تشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا
الذي قبله اقول وتقدم ما يدل على ان المراد بهما الكراهة باب ٧٢٦ نجاسة المني محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المذي يصيب الثوب فقال ينضحه بالماء ان شاء وقال
في المني يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك فاغسله كله وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر المني وشدده وجعله اشد من البول ثم قال ان رأيت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلاة
فعليك اعادة الصلاة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول وعنه
عن ابن سنان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المني يصيب الثوب فلا يدري اين
مكانه قال يغسله كله وان علم مكانه فليغسله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي

عن الحلبي

عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه شيء فليغسل الذي اصابه فان ظن انه اصابه شيء ولم يستيقن ولم
ير مكانه فلينضحه بالماء وان استيقن انه قد اصابه شيء ولم ير مكانه فليغسل الثوب كله فانه احسن وعن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المني يصيب الثوب قال اغسل الثوب كله اذا خفي عليك مكانه قليلا كان او
كثيرا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن
حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المني يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان
خفي عليك مكانه فاغسله كله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان اللذان قبله محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن زيد الشحام انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب يكون فيه الجنابة وتصيبني السماء حتى يبتل علي فقال لا
بأس به اقول وتقدم ما يدل على طهارة الثوب فلا ينافي نجاسة المني وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٧٢٧
طهارة المذي والوذي والبصاق والمخاط والنخامة والبلل المشتبه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المذي يصيب الثوب فقال ينضحه بالماء ان شاء الحديث وباسناده
عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب قال لا بأس به فلما رددنا عليه
قال ينضحه بالماء وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم مثله وعنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك مكانه فاغسل الثوب كله
وعنه عن علي عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب فيلتزق به قال يغسله ولا
يتوضأ قال الشيخ هذان الخبران محمولان على الاستحباب لما تقدم اقول ويحتمل الحمل على التقية محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن المذي يصيب الثوب قال ليس به بأس عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن
علوان عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام سئل عن البزاق يصيب الثوب قال لا بأس به اقول وتقدم ما يدل على ذلك
هنا وفي النواقض وغيرها ويأتي ما يدل عليه باب ٧٢٨ ان من امر الغير بغسل ثوبه من المني فلم يغسله ثم صلى فيه قبل
تفقد النجاسة فعليه الاعادة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ميسر قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام آمر الجارية فتغسل ثوبي من المني فلا تبالغ في غسله فاصلي فيه فاذا هو يابس قال اعد صلاتك اما انك
لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شيء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب باب ٧٢٩ وجوب ازالة النجاسة عن الثوب

والبدن قليلة كانت او كثيرة الصلاة الا قليل الدم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن المني يصيب الثوب قال اغسل الثوب كله اذا خفي عليك مكانه قليلا كان او كثيرا وعن علي بن محمد عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول فيصيب
بعض فخذه نكتة من بوله فيصلي ثم يذكر بعد انه لم يغسله قال يغسله ويعيد صلاته ورواه الشيخ باسناده عن محمد
بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال بعثت بمسألة الى ابي عبد الله
عليه السلام مع ابراهيم بن ميمون قلت سله عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلي ويذكر بعد ذلك انه لم يغسلها
قال يغسلها ويعيد صلاته اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وعلى استثناء الدم باب ٧٣٠ جواز الصلاة
مع نجاسة الثوب والبدن بما ينقص عن سعة الدرهم من الدم مجتمعا على ما استثني محمد بن الحسن باسناده عن الصفار
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن عبد الله بن ابي يعفور في حديث قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلاته قال يغسله ولا
يعيد صلاته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلاة وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
بن الحسن عن جعفر بن بشير عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال في الدم يكون في الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم
فلا يعيد الصلاة وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلاته وان لم يكن رآه حتى صلى
فلا يعيد الصلاة وعنه عن الحسن بن علي يعني ابن عبد الله عن الحسن بن علي عن فضالة عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يصلي فابصر في ثوبه دما قال يتم وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد
عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا لا بأس بان يصلي الرجل في الثوب وفيه
الدم متفرقا شبه النضح وان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم وباسناده عن معاوية
بن حكيم عن ابي المغيرة عن مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني حككت جلدي فخرج منه دم
فقال ان اجتمع قدر حمصة فاغسله والا فلا قال الشيخ هذا محمول على الاستحباب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلاة قال ان رأيته وعليك ثوب غيره
فاطرحه وصل وان لم يكن عليك غيره فامض في صلاتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم وما كان اقل من ذلك فليس بشيء رأيته قبل
او لم تره واذا كنت قد رأيته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلاة كثيرة فاعد ما صليت فيه

رواه الشيخ

رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم انه قال لابي جعفر عليه السلام وذكر الحديث وزاد
وليس ذلك بمنزلة المني والبول وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلاة فيه قال لا وان كثر فلا بأس ايضا بشبهه من الرعاف ينضحه ولا
يغسله ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان مثله علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته عن الدمل يسيل منه
القيح كيف يصنع قال ان كان غليظا او فيه خلط من دم فاغسله كل يوم مرتين غدوة وعشية ولا ينقض ذلك الوضوء وان
اصاب ثوبك قدر دينار من الدم فاغسله ولا تصل فيه حتى تغسله اقول سعة الدينار يقرب من سعة الدرهم تقريبا واول الحديث
محمول على الاستحباب باب ٧٣١ الدماء التي لا يعفى عن قليلها محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن يحيى
عن الحسين بن [illegible] عن النضر بن سويد عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله او ابي جعفر عليهما السلام قال لا تعاد
الصلاة من دم لا تبصره غير دم الحيض فان قليله وكثيره في الثوب ان رآه او لم يره سواء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن يحيى نحوه الا انه قال من دم لم تبصره وعن علي بن ابراهيم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه رفعه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال دمك انظف من دم غيرك اذا كان في ثوبك شبه النضح من دمك فلا بأس وان كان دم غيرك
قليلا او كثيرا فاغسله باب ٧٣٢ جواز الصلاة مع نجاسة الثوب والبدن بدم الجروح والقروح الى ان ترقى واستحباب غسل الثوب
كل يوم مرة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى واحمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن علي بن [illegible] عن ابي بصير قال دخلت على ابي جعفر
عليه السلام وهو يصلي فقال لي قائدي ان في ثوبه دما فلما انصرف قلت له ان قائدي اخبرني ان بثوبك دما فقال لي ان بي دماميل
ولست اغسل ثوبي حتى تبرأ وعنهم عن احمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل به الجرح والقرح فلا يستطيع ان
يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم الا مرة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة ورواه الشيخ باسناده عن محمد
بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وكذا الذي قبله وعنه عن البرقي عن [illegible]
قال رأيت ابا جعفر عليه السلام يصلي والدم يسيل من ساقه وعنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب وصفوان بن يحيى
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمى كيف يصلي فقال يصلي
وان كانت الدماء تسيل وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن صفوان عن العلاء مثله ورواه محمد بن ادريس في آخر السرائر
نقلا من كتاب نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر [illegible] مثله وعن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن خالد البرقي والعباس جميعا
عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون به الدماميل والقروح

غسله وثيابه عليه بعد الصلاة فيها أو ثيابه عن أصحابه هذا الحديث في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه وعن محمد بن علي بن محبوب عن العباس
مثله وعنه عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبي فقال دعه فلا يضرك أن لا تغسله وعنه
عن موسى بن عمران عن محمد بن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كان بالرجل جرح
سائل فأصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرأ أو ينقطع الدم وعنه عن علي بن خالد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الدمل يكون بالرجل فينفجر وهو في الصلاة قال يمسحه ويمسح يده بالحائط
أو بالأرض ولا يقطع الصلاة باب ٧٤٣ طهارة دم السمك والبق والبراغيث ونحوه مما لا نفس له وإن كثر وتفاحش محمد بن
الحسن بإسناده عن الصفار عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زياد بن أبي الحلال عن عبد الله بن أبي يعفور قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام ما تقول في دم البراغيث قال ليس به بأس قلت إنه يكثر ويتفاحش قال وإن كثر الحديث محمد بن يعقوب عن علي بن
إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن عليا عليه السلام كان لا يرى بأسا بدم ما لم يذك يكون
في الثوب فيصلي فيه الرجل يعني دم السمك ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي ورواه ابن
إدريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن إبراهيم بن هاشم مثله وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن
الريان قال كتبت إلى الرجل عليه السلام هل يجري دم البق مجرى دم البراغيث وهل يجوز لأحد أن يقيس بدم البق على البراغيث فيصلي
فيه وأن يقيس على نحو هذا فيعمل به فوقع عليه السلام يجوز الصلاة والطهر منه أفضل ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب
قد تقدم حديث الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلاة قال لا وإن
كثر وحديث غياث عن جعفر عن أبيه قال لا بأس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف أقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ٧٤٤
أنه إنما يجب غسل ظاهر البدن من النجاسة دون البواطن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن إبراهيم بن أبي محمود
قال سمعت الرضا عليه السلام يقول يستنجي ويغسل ما ظهر منه على الشرج ولا يدخل فيه الأنملة وعن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يمس أنفه في الصلاة فيرى دما كيف يصنع أينصرف قال إن كان
يابسا فليرم به ولا بأس ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال سألته عن الجرح كيف يصنع به في الصلاة في غسله قال اغسل ما حوله وعنه عن محمد بن
عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه قال يغسل ما حوله

أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سئل أبو عبد الله
عليه السلام عن رجل يسيل من أنفه الدم هل عليه أن يغسل باطنه يعني جوف الأنف فقال إنما عليه أن يغسل ما ظهر منه
محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى مثله وبالإسناد عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال إنما عليه أن يغسل
ما ظهر منها يعني المقعدة وليس عليه أن يغسل باطنها وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن القاسم بن
عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة إنما عليك أن تغسل ما
ظهر أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٧٤٥ أن الحائض إذا أزالت عين النجاسة لم يضر بقاء أثرها واستحباب
صبغ أثر الدم بالمشق إذا لم يذهب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي
أبي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته أم ولد لأبيه أن قال قالت أصاب ثوبي دم الحيض فغسلته فلم يذهب أثره فقال
اصبغيه بمشق حتى يختلط ويذهب ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن أبي حمزة
عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له المستحاضة قال لا حتى يغسلها فإنه ينفعها ما تريد يعني الريح قال الريح لا ينظر
إليها ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن الحسن عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن محمد بن
السندي عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن عيسى بن أبي منصور قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام امرأة أصاب ثوبها
من دم الحيض فغسلته فبقي أثر الدم في ثوبها قال قل لها تصبغه بمشق حتى يختلط وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد
بن عيسى بن عبيد عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري رفعه في حديث قال إن الله تعالى امرأة أنه بقي أثر دم الحيض وغسلته ولم
يذهب أثره فقال اصبغيه بمشق وبإسناده عن محمد بن أحمد عن السياري عن أبي يزيد القسمي رفعه عن أبي الحسن عن
أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه سأله عن جلود الدارش التي يتخذ منها الخفاف قال لا تصل فيها فإنها تدبغ بخرء الكلاب
ورواه الكليني عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد
بن أحمد عن أحمد بن محمد السياري أقول هذا محمول على الكراهة لما مضى ويأتي أو على النهي عن الصلاة فيها قبل غسلها لا بعده
محمد بن علي بن الحسين قال سئل الرضا عليه السلام عن الرجل يطأ في الحمام وفي رجليه الشقاق فيطأ البول والنورة فيدخل الشقاق
أثر أسود مما وطئ من القذر وقد غسله كيف يصنع به وبرجله التي وطئ بها أيجزيه الغسل أم يخلل أظفاره بأظفاره ويستنجي
فيجد الريح من أظفاره ولا يرى شيئا فقال لا شيء عليه من الريح والشقاق بعد غسله أقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ٧٤٦
تعدي النجاسة مع الملاقاة والرطوبة لا مع اليبوسة واستحباب نضح الثوب بالماء إذا لاقى الميتة والخنزير والكلب بغير رطوبة

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بال في موضع ليس
فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذه قال يغسل ذكره وفخذيه الحديث ومعتبر حماد عن حريز عن الفضل ابي العباس
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه الماء الحديث وعنه
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الا ناس ثوبك فان كان يابسا فانضحه وان كان رطبا فاغسله
ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز مثله وعنه عن القسم عن علي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكلب
يصيب الثوب قال انضحه وان كان رطبا فاغسله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن ابي
قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل تصلح الصلاة فيه قبل ان
يغسله قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولا بأس وعنه عن احمد عن موسى بن القسم عن علي بن محمد عليه السلام قال سألته عن خنزير
اصاب ثوبا وهو جاف هل تصلح الصلاة فيه قبل ان يغسله قال نعم ينضحه بالماء ثم يصلي فيه الحديث وباسناده عن محمد
بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت قال
ينضحه بالماء ويصلي فيه ولا بأس ورواه الصدوق باسناده عن علي بن جعفر مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله
بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد وذكر الحديث والذي قبله وعن ابيه سألته عن الرجل
يمشي في العذرة وهي يابسة فتصيب ثوبه ورجليه هل يصلح له ان يدخل المسجد فيصلي ولا يغسل ما اصابه قال اذا كان يابسا
فلا بأس وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الفراش يصيبه الاحتلام كيف يصنع به قال اغسله وان لم تفعل فلا
تنام عليه حتى ييبس فان نمت عليه وانت رطب الجسد فاغسل ما اصاب من جسدك فان جعلت بينك وبينه ثوبا فلا بأس
وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن ثياب اليهود والنصارى ينام عليها المسلم قال لا بأس وبالاسناد
قال سألته عن الكنيف يغتسل فيه من الجنابة او يبال فيه يصلح ان يفرش فقال نعم اذا كان جافا ورواه علي بن جعفر في كتابه
وكذا الحديث عن زرارة قال سألته عن الرجل يمر بالمكان فيه العذرة فتهب الريح فتسفي عليه من العذرة فيصيب ثوبه ورأسه
ايصلي فيه قبل ان يغسله قال نعم ينفضه ويصلي فلا بأس محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
الفضيل بن غزوان عن الحكم بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اغدو الى السوق فاحتاج الى البول وليس عندي
ماء ثم اتمسح واتنشف بيدي ثم امسحها بالحائط وبالارض ثم احك جسدي بعد ذلك قال لا بأس وعن علي بن ابراهيم
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم في حديث ان ابا جعفر عليه السلام وطئ على عذرة يابسة فاصاب ثوبه

فلا

ع قال

فلا امره قال ليس عليه شيء قال لا بأس وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يطأ في العذرة او البول ايعيد الوضوء قال لا ولكن يغسل ما اصابه قال الكليني وفي رواية اخرى اذا
كان جافا فلا تغسله اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٧٤٧ طهارة بدن الجنب وعرقه وحكم عرق
الجنب من حرام محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي اسامة قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن الجنب يعرق في ثوبه او يغتسل فيعانق امرأته ويضاجعها وهي حائض او جنب فيصيب جسده من عرقها
قال هذا كله ليس بشيء وعنه عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يبول وهو جنب ثم يستنجي فيصيب ثوبه جسده وهو رطب قال لا بأس وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن ابي اسامة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام تصيبني السماء وعلي ثوب فتبله وانا جنب فيصيب بعض ما اصاب
جسدي من المني افاصلي فيه قال نعم اقول هذا مقيد بعدم الرطوبة في محل ملاقاة المني او محمول على زوال النجاسة بالمطر
او على التقية لما مضى ويأتي وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي
حمزة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل اجنب في ثوبه فيعرق فيه فقال ما ارى به بأسا قال انه يعرق
حتى لو شاء ان يعصره عصره قال فقطب ابو عبد الله عليه السلام في وجه الرجل وقال ان ابيتم فشيء من ماء فانضحه به وعن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجنب الثوب الرجل
ولا يجنب الرجل الثوب ورواهما الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديث الاول وبالاسناد عن ابن بكير عن ابي
اسامة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب يكون فيه الجنابة فتصيبني السماء حتى يبتل علي قال لا بأس ورواه الشيخ
والصدوق باسناده عن زيد الشحام مثله اقول تقدم وجهه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن
حريز عن زرارة قال سألته عن الرجل يجنب في ثوبه ايتجفف فيه من غسله قال نعم لا بأس به الا ان تكون النطفة فيه
رطبة وان كانت جافة فلا بأس قال الشيخ هذا محمول على انه يتنشف بالموضع الذي ليس فيه المني وعنه عن حماد عن شعيب
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يبتل القميص فقال لا بأس وان احب
ان يرشه بالماء فليفعل وباسناده عن محمد بن عبد الله عن المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان الكلبي عن عمرو بن خالد
عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن الجنب والحائض يعرقان في الثوب
حتى يلصق عليهما فقال ان الحيض والجنابة حيث جعلهما الله عز وجل ليس في العرق فلا يغسلان ثوبهما وباسناده عن الحسين

بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب يجنب فيه الرجل ويعرق فيه فقال اما انا فلا
احب ان انام فيه وان كان الشتاء فلا باس ما لم يعرق فيه قال الشيخ الوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهة وهو صريح فيه ومر حديث
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اجنب في ثوبه وليس
معه ثوب غيره قال يصلي فيه واذا وجد الماء غسله اقول ذكر الشيخ انه محمول على كون الجنابة من حرام فيغسل احتياطا لما ادعى من
نجاسة المني ونحوه محمد بن مكي الشهيد في الذكرى قال روى محمد بن همام باسناده الى ادريس بن يزداد الكفرثوثي انه كان يقول
بالوقف فدخل سر من رأى في عهد ابي الحسن عليه السلام فاراد ان يسأله عن الثوب الذي يعرق فيه الجنب ايصلي فيه فبينما هو قائم
في طاق باب لانتظاره اذ حركه ابو الحسن عليه السلام بمقرعة وقال ان كان من حلال فصل فيه وان كان من حرام فلا تصل فيه وقد
تقدم في حديث علي بن الحكم عن رجل عن ابي الحسن عليه السلام قال لا تغتسل من غسالة الحمام فانه يغتسل فيه من الزنا ويغتسل فيه
ولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم وفي حديث اخر عن الرضا عليه السلام يغتسل فيه الجنب من الحرام والزاني والناصب
الذي هو شرهما اقول حمل اكثر الاصحاب الاحاديث الاخيرة على الكراهة وبعضهم حملها على النجاسة وهو الاحوط وان كانت
غير صريحة فيه ويتقدم ما يدل على الطهارة في الماء والاسآر والجنابة ويأتي ما يدل عليه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن
السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليه السلام كان لا يغتسل من الجنابة [illegible] الجنب

باب ٧٢٨ طهارة بدن الحائض وعرقها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن
سورة بن كليب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض أتغسل ثيابها التي لبستها في طمثها قال تغسل ما اصاب ثيابها
من الدم وتدع ما سوى ذلك قلت له وقد عرقت فيها قال ان العرق ليس من الحيض ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن
بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب مثله وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العيص
بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب المرأة وفي ازارها ويعتم بخمارها قال نعم اذا كانت مأمونة
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن اسماعيل مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عقبة عن محرز عن اسحاق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحائض تصلي في ثوبها ما لم يصبه دم محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى وفضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الحائض تعرق في ثيابها اتصلي فيها قبل ان تغسلها قال نعم لا باس وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الحائض تعرق في ثوب تلبسه فقال ليس عليها

شيء الا ان يصيبه شيء من مائها او غير ذلك من القذر فتغسل ذلك الموضع الذي اصابه بعينه وباسناده عن علي بن الحسن عن ايوب
بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الحائض تعرق في ثوبها قال ان كان ثوبا
تلزمه فلا احب ان تصلي فيه حتى تغسله وعنه عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد
الله عليه السلام قال ان لبست المرأة الطامث ثوبا فكان عليها حتى تطهر فلا تصلي فيه حتى تغسله فان كان يكون عليها ثوبان
صلت في الاعلى منهما وان لم يكن لها الا ثوب فلتغسله حين تغتسل ثم تلبسه فاذا طهرت صلت فيه وان لم تغسله وباسناده عن
الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة الحائض تعرق في ثوبها فقال تغسله قلت فان
كان دون الدرع ازار فانما يصيب العرق ما دون الازار قال لا تغسله اقول حمل الشيخ ما تضمن الغسل على نجاسة الثوب بالدم
ويحمله تارة على الاستحباب للجزي وقد سبق ما يدل على العفو هنا وفي الاسآر والجنابة وغير ذلك

باب ٧٢٩ ان الشمس اذا جففت الارض والسطح والبواري من البول وشبهه طهرتها وتجوز الصلاة عليها محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح او في المكان الذي يصلى فيه فقال اذا جففته الشمس
فصل عليه فهو طاهر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة وحديد بن حكيم
الازدي جميعا قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلام السطح يصيبه البول او يبال عليه يصلى في ذلك المكان فقال ان كان تصيبه
الشمس والريح وكان جافا فلا باس به الا ان يكون يتخذ مبالا محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله وباسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن البواري يصيبها
في حديث م
البول هل تصلح الصلاة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا باس وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال سئل عن الموضع القذر يكون
في البيت او غيره فلا تصيبه الشمس ولكنه قد يبس الموضع القذر قال لا يصلى عليه واعلم موضعه حتى تغسله وعن الشمس
هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاة على الموضع
سـ في موضع
فانه لا يجوز ذلك
جائزة وان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطبا فلا تجوز الصلاة عليه حتى ييبس وان كانت
رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع حتى
ييبس وان كان غير الشمس اصابه حتى يبس فانه لا يجوز ذلك وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن
عبد الملك الحضرمي عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام قال يا ابا بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر وهذا

وبهذا الاسناد عن ابي جعفر عليه السلام قال كل ما اشرقت عليه الشمس فهو طاهر ونحوه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألته عن الارض
والسطح يصيبه البول وما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف يطهر من غير ماء قال الشيخ المراد انه لا يطهر ما دام رطبا
اذا لم تجففه الشمس واستدل بتصريح حديث عمار اقول ويمكن الحمل على التطهير بالماء وطهورية بعض الارض اشارة الى عدم طهارة ما
طلعت عليه الشمس جافا وان اشتراط ... مع عدم الرطوبة وقت الاشراق ويحتمل الحمل على التقية لانه قول جماعة من العامة
باب ٧٥٠ جواز الصلاة على الموضع النجس وعلى الثوب النجس مع عدم تعدي النجاسة واستحباب اجتناب ذلك واشتراط
طهارة موضع الجبهة مطلقا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام عن البيت والدار
لا تصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة ايصلى فيهما اذا جفا قال نعم محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد
عن موسى بن القسم وابي قتادة جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن البواري يبل قصبها
بماء قذر ايصلى عليه قال اذا يبست فلا بأس ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر وكذا
الذي قبله ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله وعنه عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن الشاذكونة تكون عليها الجنابة ايصلى عليها في المحمل قال لا بأس ورواه الصدوق باسناده عن زرارة
مثله الا انه قال لا بأس بالصلاة عليها وعنه عن العباس بن معروف عن صفوان عن صالح النيلي عن محمد بن ابي عمير قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي على الشاذكونة وقد اصابتها الجنابة فقال لا بأس وباسناده عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البارية يبل
قصبها بماء قذر هل تجوز الصلاة عليها فقال اذا جفت فلا بأس بالصلاة عليها ورواه الصدوق باسناده عن عمار
مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الشاذكونة يصيبها
الاحتلام ايصلى عليها فقال لا قال الشيخ هذا محمول على الاستحباب او على كون النجاسة رطبة متعدية اليه اقول ويحتمل
الحمل على السجود بالجبهة لما يأتي في محله ان شاء الله عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن
جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل مر بمكان قد رش فيه خمر قد شربته الارض وبقي
نداه ايصلي فيه قال ان اصاب مكانا غيره فليصل فيه وان لم يصب فليصل ولا بأس اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي
ما يدل عليه باب ٧٥١ جواز الصلاة فيما لا تتم الصلاة فيه منفردا وان كان نجسا مثل القلنسوة والتكة والجورب و
النعل والخفين وما اشبه ذلك محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط

عن علي بن عقبة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال كل ما كان لا تجوز فيه الصلاة وحده فلا بأس بان يكون عليه الشيء مثل القلنسوة و
التكة والجورب وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن محمد بن يحيى الخزاز
عن حماد بن عثمان عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي في الخف الذي قد اصابه القذر فقال اذا كان مما لا تتم الصلاة
فيه فلا بأس ورواه المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن يحيى عن ايوب بن نوح مثله وعن
سعد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن ابن ابي ليلى عن زرارة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ان قلنسوتي وقعت في بول فاخذتها فوضعتها على رأسي ثم صليت فقال لا بأس وعنه عن محمد بن الحسين
عن علي بن اسباط عن ابراهيم بن ابي البلاد عمن حدثهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالصلاة في الشيء الذي لا تجوز الصلاة
فيه وحده يصيبه القذر مثل القلنسوة والتكة والجورب ورواه المفيد عن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن علي بن الحسين ومحمد بن
يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عمن اخبره عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال كل ما كان على الانسان او معه مما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس ان يصلي فيه وان كان فيه
قذر مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين وما اشبه ذلك اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ٧٥٢ طهارة باطن القدم
والنعل والخف بالمشي على الارض النظيفة الجافة والمسح بها حتى تزول النجاسة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطأ
بعده مكانا نظيفا قال لا بأس اذا كان خمسة عشر ذراعا او نحو ذلك وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن
مسلم قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام اذ مر على عذرة يابسة فوطئ عليها فاصابت ثوبه فقلت جعلت فداك قد وطئت على عذرة
فاصابت ثوبك فقال اليس هي يابسة فقلت بلى فقال لا بأس ان الارض يطهر بعضها بعضا وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن المعلى بن خنيس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق فيسيل منه الماء امر عليه
حافيا فقال اليس وراءه شيئا جافا قلت بلى قال فلا بأس ان الارض يطهر بعضها بعضا وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن محمد الحلبي قال نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زقاق قذر فدخلت على ابي عبد الله
عليه السلام فقال اين نزلتم فقلت نزلنا في دار فلان فقال ان بينكم وبين المسجد زقاقا قذرا او قلنا له ان بيننا وبين المسجد
زقاقا قذرا فقال لا بأس ان الارض تطهر بعضها بعضا قلت والسرقين الرطب اطأ عليه فقال لا يضرك مثله قال الكليني
وفي رواية اخرى اذا كان جافا فلا تغسله محمد بن الحسن عن المفيد عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن

احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ايوب وصفوان بن يحيى جميعا عن عبد الله بن بكير عن حفص بن ابي عيسى قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام اني وطئت عذرة بخفي ومسحته حتى لم ار فيه شيئا ما تقول في الصلاة فيه فقال لا باس ومثله باسناده عن الحسين بن سعيد
وعلي بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام
رجل وطئ على عذرة فساخت رجله فيها اينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها الا ان يقذرها
ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه سال عن الرجل يتوضا ويمشي حافيا ورجله رطبة قال ان كانت
ارضكم مبلطة اجزاكم المشي عليها فقال لا ما الحق نجي لها فقالت لا ان رضنا مبلطة ... محمد بن ادريس
في آخر السرائر نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر عن المفضل بن عمر عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان
طريقي الى المسجد في زقاق يبال فيه فربما مررت فيه وليس علي حذاء فيلصق برجلي من نداوته فقال اليس تمشي بعد ذلك
في ارض يابسة قلت بلى قال فلا باس ان الارض يطهر بعضها بعضا قلت فاطأ على الروث الرطب قال لا باس انا والله
ربما وطئت عليه ثم اصلي ولا اغسله ورواه الكليني كما مر وقد تقدم حديث زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال جرت السنة في
الغائط بثلاثة احجار ان يمسح العجان ولا يغسله ويجوز ان يمسح رجليه ولا يغسلهما باب ٧٥٣ طهارة الحية والفارة
والعظاية والوزغ في حال حياتها واستحباب غسل اثر الفارة ونضحه محمد بن الحسن باسناده عن العمركي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت ايتوضا منه للصلاة
قال لا باس به وسالته عن فارة وقعت في حب دهن واخرجت قبل ان تموت ابيعه من مسلم قال نعم ويدهن منه
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب ايصلى فيها قال
اغسل ما رايت من اثرها وما لم تره انضحه بالماء وباسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر مثله
ورواه الصدوق عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر مثله قال الشيخ
وفي رواية ابي قتادة عن علي بن جعفر والكلب مثل ذلك ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن
جعفر ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الا انه
ترك ذكر الكلب اقول لا منافاة بين كون الحكم في الفارة على الاستحباب وحكم الكلب على الوجوب للتصريح بالحكمين كما مر
هنا وفي الاسانيد وغير ذلك ويأتي في الاطعمة ان شاء الله باب ٧٥٤ نجاسة الميتة من كل ما له نفس سائلة الا ان يطهر

بالغسل

بالغسل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابراهيم بن ميمون قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل يقع ثوبه على جسد الميت قال ان كان غسل الميت فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه وان كان لم يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك
منه يعني اذا برد الميت وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال سالته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال يغسل ما اصاب الثوب
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب والذي قبله باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن الحسن بن محبوب مثله
وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته هل يحل ان يمس الثعلب و
الارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن عيسى مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن عبد الله الواسطي عن قاسم الصيقل قال كتبت الى الرضا عليه السلام
اني اعمل اغماد السيوف من جلود الحمر الميتة فتصيب ثيابي فاصلي فيها فكتب الي اتخذ ثوبا لصلاتك فكتبت الى ابي جعفر
عليه السلام كنت كتبت الى ابيك عليه السلام بكذا وكذا فصعب علي ذلك فصرت اعملها من جلود الحمر الوحشية الذكية فكتب عليه السلام
الي كل اعمال البر بالصبر يرحمك الله فان كان ما تعمل وحشيا ذكيا فلا باس ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محمد
مثله محمد بن علي بن الحسين قال سئل الصادق عليه السلام عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والماء والسمن ما ترى فيه فقال
لا باس بان تجعل فيها ما شئت من ماء او لبن او سمن وتتوضا منه وتشرب ولكن لا تصل فيها اقول هذا محمول على
التقية لانه مناف لما مر ويحتمل الحمل على ما لا نفس له لما تقدم ويأتي ان شاء الله باب ٧٥٥ طهارة الميتة مما ليس له نفس
سائلة محمد بن الحسن عن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن
بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الخنفساء
والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا باس
وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر
بن محمد عن ابيه عليه السلام قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن
ابن مسكان قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل شيء يسقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا
باس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
جرة وجد فيها خنفساء قد ماتت قال القه وتوضا منه وان كان عقربا فارق الماء وتوضا من ماء غيره الحديث وعن

وعن محمد بن يحيى رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن عبد الله
بن الحسن عن جده علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن العقرب والخنفساء وأشباههما يموت في الجرة والدن يتوضأ
منه للصلاة قال لا بأس به باب ٧٥٣ استحباب ترك الخبز وشبهه إذا شمه الفأرة أو الكلب محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن
يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الفأرة والكلب إذا أكلا من الخبز أو شماه
أيؤكل قال يطرح ما شماه ويؤكل ما بقي وعنه عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله
عليه السلام أنه سئل عن الكلب والفأرة إذا أكلا من الخبز وشبهه قال يطرح منه ويؤكل الباقي محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب
بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن
أكل سؤر الفأرة باب ٧٥٤ أن كل شيء طاهر حتى يعلم ورود النجاسة عليه وأن من شك في أنه أصابه بول أو دم أو نحوه أم لا أو شك في
تقدم ورود النجاسة على الاستعمال أو تأخرها بنى على الطهارة فيهما محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عن زرارة قال قلت له أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره أو شيء من مني إلى أن قال فإن ظننت أنه قد أصابه ولم أتيقن
ذلك فنظرت فلم أر شيئا ثم صليت فرأيت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلاة قلت لم ذلك قال لأنك كنت على يقين
من طهارتك ثم شككت وليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبدا قلت فهل علي إن شككت في أنه أصابه شيء أن أنظر
فيه قال لا ولكنك إنما تريد أن تذهب الشك الذي وقع في نفسك الحديث ورواه الصدوق في العلل عن أبيه عن علي بن
إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام مثله وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل يبول بالليل فيحسب أن البول أصابه فلا يستيقن فهل يجزيه أن يصب على ذكره إذا بال ولا يتنشف
قال يغسل ما استبان أنه قد أصابه وينضح ما يشك فيه من جسده وثيابه ويتنشف قبل أن يتوضأ أقول المراد بالتنشف
الاستبراء والوضوء الاستنجاء وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن موسى بن القاسم عن علي بن محمد عليه السلام في حديث
قال سألته عن الفأرة والدجاجة والحمام وأشباهها تطأ العذرة ثم تطأ الثوب أيغسل قال إن كان استبان من أثره شيء
فاغسله وإلا فلا بأس ورواه الحميري في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام
قال سألته وذكر مثله وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن
أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر فإذا علمت فقد قذر وما لم تعلم فليس عليك وعنه عن
أبي جعفر عن أبيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال ما أبالي أبول أصابني أو ماء إذا لم أعلم ورواه

الصدوق مرسلا أقول وتقدم في أحاديث الماء وفي أحاديث البلل الخارج بعد البول وغيرها ما يدل على ذلك ويأتي ما
يدل عليه باب ٧٥٥ نجاسة الخمر والنبيذ والفقاع وكل مسكر محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي
بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن عبد الله بن سنان قال سأل أبي أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم أنه يأكل
لحم الجري أو يشرب الخمر فيرده أيصلي فيه قبل أن يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله وبالإسناد عن علي بن مهزيار عن
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد إلى
أبي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى زرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل أنهما قالا لا
بأس بأن تصلي فيه إنما حرم شربها وروي عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ يعني
المسكر فاغسله إن عرفت موضعه وإن لم تعرف موضعه فاغسله كله وإن صليت فيه فأعد صلاتك فأعلمني ما آخذ به
فوقع عليه السلام بخطه وقرأته خذ بقول أبي عبد الله عليه السلام وعن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض من رواه عن
أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ مسكر فاغسله إن عرفت موضعه وإن لم تعرف موضعه فاغسله كله
وإن صليت فيه فأعد صلاتك وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن خيران الخادم قال كتبت إلى الرجل عليه السلام
أسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير أيصلى فيه أم لا فإن أصحابنا قد اختلفوا فيه فقال بعضهم صل فيه فإن الله إنما
حرم شربها وقال بعضهم لا تصل فيه فكتب عليه السلام لا تصل فيه فإنه رجس الحديث ورواه الشيخ بإسناده عن سهل مثله
وعن محمد بن يحيى عن بعض أصحابنا عن أبي جميلة البصري عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن الحكم أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام
عن الفقاع فقال لا تشربه فإنه خمر مجهول فإذا أصاب ثوبك فاغسله ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل
ما قبله وعن محمد بن الحسن عن بعض أصحابنا عن إبراهيم بن خالد عن عبد الله بن وضاح عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
في حديث النبيذ قال ما يبل الميل ينجس حبا من ماء يقولها ثلاثا محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن
الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في بيت فيه خمر ولا
مسكر لأن الملائكة لا تدخله ولا تصل في ثوب قد أصابه خمر أو مسكر حتى تغسل وعنه عن يعقوب بن يزيد عن الحسن
بن المبارك عن زكريا بن آدم قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير
قال يهراق المرق أو يطعمه أهل الذمة أو الكلب واللحم اغسله وكله قلت فإنه قطر فيه الدم قال الدم تأكله النار إن شاء
الله قلت فخمر أو نبيذ قطر في عجين أو دم قال فقال فسد قلت أبيعه من اليهود والنصارى وأبين لهم قال نعم فإنهم

بخطه وقرأته

كان

الصدوق

يستحلون شربه قلت والفقاع هو بمنزلة الخمر اذا قطر في شيء من ذلك فقال اكره ان اكله اذا قطر في شيء من طعامي و
رواه الكليني كما يأتي في الاشربة المحرمة اقول ويأتي الوجه في حكم الاثم في محله وباسناده عن احمد بن محمد عن عيسى عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصاب ثوبي نبيذ اصلي فيه قال نعم قلت قطرة
من نبيذ قطر في حب اشرب منه قال نعم ان اصل النبيذ حلال وان اصل الخمر حرام اقول حمله الشيخ على النبيذ الذي لا يسكر
كما مر في الماء المضاف وعنه عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن ابي عمير عن الحسين بن ابي سارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان
اصاب ثوبي شيء من الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله قال لا باس ان الثوب لا يسكر اقول هذا يأتي وجهه وباسناده عن سعد عن
احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن المسكر والنبيذ
يصيب الثوب فقال لا باس ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن ابن بكير مثله وبالاسناد عن ابن بكير عن
صالح بن سيابة عن الحسين بن ابي سارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نخالط اليهود والنصارى والمجوس وندخل
عليهم وهم ياكلون ويشربون فيمر ساقيهم فيصب على ثيابي الخمر فقال لا باس به الا ان تشتهي ان تغسله لاثره اقول حمل الشيخ هذه
الاخبار على التقية من سلاطين ذلك الوقت وجمع منها العامة وحملها الا في فيها الصلاة على اللبس في غير الصلاة
وذكر الحمل على التقية ونحوه يمكن حمله على الاكراه محمد بن علي بن الحسين قال سئل ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام فقيل
لهما انا نشتري ثيابا يصيبها الخمر وودك الخنزير عند حاكتها انصلي فيها قبل ان نغسلها فقالا نعم لا باس ان الله انما حرم اكله
وشربه ولم يحرم لبسه ومسه والصلاة فيه وفي العلل عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن علي بن اسماعيل ويعقوب بن يزيد عن حماد
عن حماد بن عيسى عن حريز عن بكير عن ابي جعفر عليه السلام وعن ابي الصباح وابي سعيد والحسن النبال عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الخمر والنبيذ المسكر يصيب ثوبي فاغسله او اصلي فيه قال صل فيه الا ان تقذره فتغسل منه موضع الاثر
ان الله تعالى انما حرم شربها وعن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن
النضوح يجعل في النبيذ ايصلح ان تصلي المراة وهو في راسها قال لا حتى تغتسل منه اقول تقدم وجه انه محمول على النجاسة او على
والاحوط ان ما دل على الطهارة محمول على التقية وجوها ويأتي ما يدل على النجاسة ايضا في احاديث الاواني ان شاء الله
وعن ذلك باب ٧٥٩ طهارة عرق الجنب من حلال ومن النجاسة محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن العباس بن معروف عن عبد الله بن الصلت عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن عبد الحميد بن ابي الديلم قال قلت لابي عبد الله

عليه السلام

عليه السلام رجل يشرب الخمر فبصق فاصاب ثوبي من بصاقه قال ليس بشيء وعنه عن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن صفوان
عن عمار بن موسى عن الحسين بن موسى الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجه من فيه فيصيب ثوبي
قال لا باس اقول هذا محمول على ما يوافق الحديث الاول وقد تقدم ما يدل على طهارة الريق وعلى عدم وجوب تطهير البواطن
ويأتي ما يدل على ذلك في الاشربة باب ٧٦٠ عدم وجوب الاعادة على من صلى ونسي نجاسة بدنه او ثوبه قبل العلم بالنجاسة محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يرى في ثوب
اخيه دما وهو يصلي قال لا يؤذنه حتى ينصرف ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن ابراهيم عن محمد
بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى في ثوب فيه جنابة
ركعتين ثم علم به قال عليه ان يبتدئ الصلاة قال وسالته عن رجل يصلي وفي ثوبه جنابة او دم حتى فرغ من صلاته ثم علم
قال مضت صلاته ولا شيء عليه وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل اصاب ثوبه جنابة او دم قال ان كان علم انه اصاب ثوبه جنابة قبل ان يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد
ما صلى وان كان لم يعلم به فليس عليه اعادة وان كان يرى انه اصابه شيء فنظر فلم ير شيئا اجزاه ان ينضحه بالماء ورواه
الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله وقد تقدم حديث عن علي عليه السلام انه قال ما ابالي ابول اصابني ام ماء اذا
لم اعلم محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلاته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد وعنه عن صفوان عن
العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى في ثوب رجل اياما ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلي فيه
قال لا يعيد شيئا من صلاته ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار والذي قبله بهذا السند
عن علي بن مهزيار والذي قبله عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ورواه ايضا بهذا السند عن علي
بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله مثله وباسناده عن الحسين عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان هو علم قبل ان يصلي فنسي وصلى
فيه فعليه الاعادة وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام
في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد قال لا يعيد اذا لم يكن علم اقول يأتي وجهه وباسناده عن
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل صلى

وفي ثوبه او بدنه جنابة فقال العلم به ابدا ام لم يعلم فعليه الاعادة اعادة الصلوة اذا علم اقول حمله الشيخ على من لم يعلم وقت الصلوة وقد كان
علم قبلها او حصل له النسيان ويمكن الحمل على الاستحباب ويمكن حمل الاول على الانكار عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن
الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل احتجم فاصاب ثوبه دم فلم يعلم به حتى اذا كان من الغد
كيف يصنع فقال ان كان رآه فلم يغسله فليقض جميع ما فاته على قدر ما كان يصلي ولا ينقص منه شيء وان كان رآه وقد صلى
فليعتد بتلك الصلوة ثم ليغسله اقول هذا موافق لما يأتي اعلى ذلك باب ٧٦١ عدم وجوب الاعادة على من نظر في الثوب قبل الصلوة
فلم يجد فيه نجاسة ولم يعلم بها من قبل ثم وجدها بعد الصلوة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة
قال قلت له اصاب ثوبي دم رعاف الى ان قال قلت فان لم اكن رأيت موضعه وعلمت انه اصابه فطلبته فلم اقدر عليه فلما صليت
وجدته قال تغسله وتعيد قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرأيت فيه قال تغسله
ولا تعيد الصلوة قلت لم ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا
الحديث ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله
وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر المني فشدده فجعله اشد من البول ثم قال ان رأيت
المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد
فلا اعادة عليك وكذلك البول ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثله محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن الحسين بن علي بن عبد الله بن جبلة عن سيف عن ميمون الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اصابته جنابة
بالليل فاغتسل فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئا الا وله حد ان كان حين قام نظر فلم ير شيئا
فلا اعادة عليه وان كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه ايضا باسناده عن
الصفار عن الحسن بن علي بن عبد الله ورواه ايضا مثله الى قوله فلا اعادة عليه محمد بن علي بن الحسين في المقنع روي ان
كان الرجل جنبا فنظر وطلب فلم يجد شيئا فلا شيء عليه فان كان لم ينظر ولم يطلب فعليه ان يغسله ويعيد صلوته باب ٧٦٢
وجوب الاعادة في الوقت واستحباب القضاء بعده على من علم بالنجاسة فلم يغسلها ثم نسيها او وقت الصلوة محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار قال كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة
الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم يره وانه مسحه بخرقة ثم نسي ان يغسله وتمسح بدهن
فمسح به كفيه ووجهه ورأسه ثم توضأ وضوء الصلوة فصلى فاجابه بجواب قرأته بخطه اما ما توهمت مما اصاب يدك فليس

بشيء الا

بشيء الا ما تحقق فان تحققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوات اللواتي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما
فات وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ما كان في وقت واذا كان جنبا او صلى على غير
وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك ان شاء الله وباسناده عن الحسين بن
سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت
وحضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله قلت فاني لم اكن رأيت موضعه
وعلمت انه اصابه فطلبته فلم اقدر عليه فلما صليت وجدته قال تغسله وتعيد الحديث ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر
انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة قال لا يعيد قد مضت الصلوة وكتبت له وباسناده عن سعد عن احمد مثله وباسناده عن
احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال بعثت بمسألة الى ابي عبد الله عليه السلام مع ابراهيم بن ميمون قلت سله عن الرجل
يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلي ويذكر بعد ذلك انه لم يغسلها قال يغسلها ويعيد صلوته ورواه الكليني عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى
بثوبه الدم فينسى ان يغسله حتى يصلي قال يعيد صلوته كي يهتم بالشيء اذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه قلت فكيف يصنع
من لم يعلم ايعيد حين يرفعه قال لا ولكن يستانف محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله
فيصلي ثم يذكر بعد انه لم يغسله قال يغسله ويعيد صلوته ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل
على ذلك في حديث ابي بصير وفي حديث عبد الله بن سنان وغيرهما وتقدم في نواقض الوضوء وفي احكام الخلوة احاديث كثيرة
فيمن نسي الاستنجاء حتى صلى وفي بعضها الامر بالاعادة وفي بعضها نفي الاعادة وقد حمل الشيخ وجماعة ما تضمن الاعادة على من
ذكر في الوقت وما تضمن نفي الاعادة على من ذكر بعد خروجه والتفصيل السابق ويحمل الاعادة بعد خروج الوقت على الاستحباب ايضا
باب ٧٦٣ وجوب الاعادة في الوقت وبعده على من صلى مع نجاسة ثوبه او بدنه عالما عامدا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب ثوبه جنابة او دم قال ان
كان علم انه اصاب ثوبه جنابة قبل ان يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى الحديث ورواه الشيخ باسناده عن علي

عن ابن مسلم مثله وقد تقدم حديث زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله وان
صليت فيه فاعد صلاتك اقول تقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه باب ٧٠٤ حكم من علم بالنجاسة في اثناء الصلاة
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له اصاب ثوبي دم رعاف او شيء من مني الى ان
قال ان رايته في ثوبي وانا في الصلاة قال تنقض الصلاة وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رايته وان لم تشك ثم رايته
رطبا قطعت وغسلته ثم بنيت على الصلاة لانك لا تدري لعله شيء اوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك
ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله وباسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي بن يحيى بن عبد الله بن الحسن عن علي بن فضال عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يصلي فابصر في ثوبه دما قال يتم قال الشيخ المعنى فيما اذا كان الدم اقل من مقدار درهم محمد بن ادريس في آخر السرائر
نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رايت في ثوبك دما وانت
تصلي ولم تكن رايته قبل ذلك فاتم صلاتك فاذا انصرفت فاغسله قال وان كنت رايته قبل ان تصلي فلم تغسله
ثم رايته بعد وانت في صلاتك فانصرف فاغسله واعد صلاتك وقد تقدم في حديث ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل يصلي في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم قال عليه ان يبتدئ الصلاة اقول هذا محمول على من علم بالنجاسة ثم نسيها
او في وقت الصلاة لما تقدم او على الاستحباب وتقدم ما يدل على ذلك في نجاسة الخمر باب ٧٠٥ جواز الصلاة مع النجاسة
اذا تعذرت الازالة واستحباب الاعادة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله قال الصدوق وفي خبر آخر واعاد الصلاة وعنه
انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله قال يصلي فيه وباسناده عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في ثوب ليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه
محمد بن الحسن باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن رجل عريان وحضرت الصلاة فاصاب ثوبا
نصفه دم او كله دم يصلي فيه او يصلي عريانا قال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا ورواه الصدوق
باسناده عن علي بن جعفر ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله وباسناده عن
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل
يجنب في ثوب وليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان

عن محمد

عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في الثوب او يصيبه بول وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه اذا اضطر اليه
وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل الصلاة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء
غسله واعاد الصلاة اقول ياتي ما ظاهره المنافاة ويتبين وجهه باب ٧٠٦ وجوب طرح الثوب النجس مع الامكان والصلاة
بالايماء عاريا قائما مع عدم الناظر وجالسا مع وجوده محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه
الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل يكون في فلاة من الارض واجنب وليس عليه الا ثوب واحد واجنب فيه وليس
عنده ماء كيف يصنع قال يتيمم ويصلي عريانا قاعدا يومي ايماء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله احمد بن ابي عبد الله
البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل عريان ليس معه
ثوب قال اذا كان حيث لا يراه احد فليصل قائما محمد بن الحسن عن الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن الحسين عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل يكون في فلاة من الارض فاجنب وليس عليه الا ثوب
فاجنب فيه وليس يجد الماء قال يتيمم ويصلي عريانا قائما يومي ايماء ورواه الكليني والشيخ كما مر وباسناده عن محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد واصاب ثوبه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه فيجلس مجتمعا فيصلي ويومي
ايماء اقول جمع جماعة منهم الشيخ بين هذه الاحاديث وبين ما مر في الباب السابق بحمل هذه على امكان النزع وتلك على تعذره
لبرد ونحوه وجمع جماعة بينهما بالتخيير باب ٧٠٧ انه لا يجب اعلام الغير بالنجاسة ولا يخل بالطهارة وحكم المال
الحرام المالك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سالته عن الرجل يرى في ثوب اخيه دما وهو يصلي قال لا يؤذنه حتى ينصرف وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغتسل ابي من الجنابة فقيل له قد ابقيت
لمعة في ظهرك لم يصبها الماء فقال له ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة بيده وقد تقدم في الجنابة حديث ابي
بصير مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل اعار رجلا ثوبا فصلى فيه وهو لا يصلي فيه قال لا يعلمه قلت فان اعلمه قال يعيد وقد تقدم حديث العيص بن القسم
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى في ثوب رجل اياما ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلي فيه قال لا يعيد شيئا

زملولة او لان هذا يحمل على الوالى بعد الصلاة والذى قبله يحمل على الوالى قبلها لما تقدم ويمكن حمل هذا على كون
الخز غير نقى ويحمل الاول على الاستحباب باب ٧٦٨ طهارة الفنك محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد
بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب الخز
ان يصلي فيه ولا يغسله قال لا باس به ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن
خالد عن احمد بن الحسن مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمار الساباطي انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الفرو يصيب الثوب
ولا يغسل قال لا باس به باب ٧٦٩ انه لا يستعمل من الجلود الا ما كان طاهرا في حال الحياة ذكيا محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن محمد بن عبد الله الواسطي عن قاسم الصيقل قال كتبت الى الرضا عليه السلام اني اعمل اغماد السيوف من
جلود الحمر الميتة فتصيب ثيابي فاصلي فيها فكتب الي اتخذ ثوبا لصلاتك فكتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اني كنت
كتبت الى ابيك عليه السلام بكذا وكذا فصعب علي ذلك فصرت اعملها من جلود الحمر الوحشية الذكية فكتب عليه السلام الي كل اعمال
البر بالصبر يرحمك الله فان كان ما تعمل وحشيا ذكيا فلا باس محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن محمد مثله وباسناده عن
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن جلود السباع اينتفع بها قال اذا رميت وسميت فانتفع
بجلده واما الميتة فلا اقول وياتي ما يدل على ذلك هنا وفي كتاب الصلاة ان شاء الله باب ٧٧٠ طهارة ما يشترى
من مسلم ومن سوق المسلمين والحكم بذكاته ما لم يعلم انه ميتة وحكم ما يوجد بايديهم محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام في حديث قال سالته عن رجل اشترى ثوبا من السوق للبس
لا يدري لمن كان هل تصلح الصلاة فيه قال ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا يصلي فيه حتى يغسله
ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب
الجامع لاحمد بن محمد بن ابي نصر قال سالته وذكر مثله الا انه قال في آخره فلا يلبسه ولا يصلي فيه وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الخفاف التي تباع في السوق
فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميتة بعينه ورواه الكليني عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى
عن ابن مسكان نحوه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالته عن
الرجل ياتي السوق فيشتري جبة فرا لا يدري اذكية هي ام غير ذكية ايصلي فيها قال نعم ليس عليكم المسالة ان ابا جعفر
عليه السلام كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك ورواه الصدوق باسناده عن

سليمان

سليمان بن جعفر الجعفري عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلام مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن علي بن ابي حمزة ان رجلا سال ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن الرجل يتقلد السيف ويصلي فيه قال نعم فقال الرجل ان
فيه الكيمخت قال وما الكيمخت قال جلود دواب منه ما يكون ذكيا ومنه ما يكون ميتة فقال ما علمت انه ميتة فلا تصل فيه
وباسناده عن سعد عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن اسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال لا باس بالصلاة
في الفرا اليماني وفيما صنع في ارض الاسلام قلت فان كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمين فلا
باس وباسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال سالته عن الخفاف ياتي السوق فيشتري الخف لا يدري اذكي
هو ام لا ما تقول في الصلاة فيه وهو لا يدري ايصلي فيه قال نعم انا اشتري الخف من السوق ويصنع لي واصلي فيه وليس
عليكم المسالة ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن عيسى مثله وعنه عن سعد بن اسماعيل عن ابيه اسماعيل بن عيسى قال
سالت ابا الحسن عليه السلام عن الجلود الفراء يشتريها الرجل في سوق من اسواق الجبل ايسال عن ذكوته اذا كان البايع مسلما غير
عارف قال عليكم انتم ان تسالوا عنه اذا رايتم المشركين يبيعون ذلك واذا رايتم يصلون فيه فلا تسالوا عنه ورواه
الصدوق باسناده عن اسماعيل بن عيسى عن الرضا عليه السلام مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى والحسن بن
ظريف وعلي بن اسماعيل كلهم عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان ابي يبعث بالدراهم الى السوق فيشترى
بها جبنا فيسمي ويأكل ولا يسال عنه محمد بن يعقوب عن علي عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه عن الحسن بن الجهم قال قلت
لابي الحسن عليه السلام اعترض السوق فاشتري خفا لا ادري اذكي هو ام لا قال صل فيه قلت والنعل قال مثل ذلك قلت اني
اضيق من هذا قال اترغب عما كان ابو الحسن عليه السلام يفعله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد مثله وعنهم عن سهل عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسين الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر
الثاني عليه السلام ما تقول في الفرو يشترى من السوق فقال اذا كان مضمونا فلا باس وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها و
جبنها وبيضها وفيها سكين فقال امير المؤمنين عليه السلام يقوم ما فيها ثم يؤكل لانه يفسد وليس له بقاء فان جاء طالبها
غرموا له الثمن قيل له يا امير المؤمنين لا يدري سفرة مسلم او سفرة مجوسي فقال هم في سعة حتى يعلموا محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن سماعة بن مهران انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن تقليد السيف في الصلاة وفيه الفراء والكيمخت فقال لا باس ما لم
تعلم انه ميتة ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال وذكر مثله

الجبل

يدل على ذلك ان شاء الله باب ٧٧١ وجوب غسل الاناء من الخمر ثلاثا وجواز استعماله بعد ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد
بن احمد عن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه خل او ماء كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا باس وعن الابريق وغيره
يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا باس وقال في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلاث مرات سئل
ايجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحجال عن ثعلبة عن حفص الاعور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الدن يكون فيه الخمر ثم
يجفف يجعل فيه الخل قال نعم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله قال الشيخ المراد به اذا جفف بعد ان
يغسل ثلاثا اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ٧٧٢ ما يكره من اواني الخمر محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن نبيذ
قد سكن غليانه الى ان قال وسألته عن الظروف فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدبا والمزفت وزدتم انتم الحنتم
يعني الغضار والمزفت يعني الزفت الذي يكون في الزق ويصب في الخوابي ليكون اجود للخمر قال وسألته عن الجرار الخضر و
الرصاص فقال لا باس ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه ايضا باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وآله عن الدبا والمزفت والحنتم والنقير قلت وما ذلك قال الدبا القرع والمزفت الدنان والحنتم جرار خضر والنقير
خشب كان اهل الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها اجواف ينبذون فيها ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه
الصدوق في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن محبوب اقول ويأتي ما يدل على ذلك
باب ٧٧٣ انه يغسل الاناء من الخنزير والفارة سبعا ومن باقي النجاسات ثلاثا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سئل عن الكوز والاناء يكون قذرا كيف يغسل وكم مرة يغسل قال يغسل ثلاث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه
ثم يصب فيه ماء اخر فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء ثم يصب فيه ماء اخر فيحرك فيه ثم يفرغ وقد طهر وقال اغسل الاناء
الذي تصيب فيه الجرذ ميتا سبع مرات اقول وقد تقدم في باب نجاسة الخنزير ما يدل على غسل الاناء منه سبعا ٧٧٤
جواز مؤاكلة الذمي واستحباب اجتناب ما باشره برطوبة محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان

عن عيص

عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مؤاكلة اليهودي والنصراني والمجوسي فقال اذا كان من طعامك وتوضأ
فلا باس محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الجارية
النصرانية تخدمك وانت تعلم انها نصرانية لا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة قال لا باس تغسل يديها اقول وتقدم ما يدل على نجاسة
الذمي ووجوب اجتناب ما باشره برطوبة وياتي ما يدل عليه في الاطعمة باب ٧٧٥ طهارة بلل الفرج والقيح محمد بن الحسن باسناده عن
احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة وليها قميصها او ازارها يصيبه من بلل الفرج
وهي جنب اتصلي فيه قال اذا اغتسلت صلت فيهما وعنه عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الدمل يكون بالرجل فينفجر وهو في الصلاة قال يمسحه ويمسح يده
بالحائط او بالارض ولا يقطع الصلاة وقد تقدم في حديث عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
رجل يمس فرج امرأته قال ليس عليه شيء وان شاء غسل يده باب ٧٧٦ ان الحجام مؤتمن في تطهير موضع الحجامة [...]
محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحجامة افيها وضوء قال لا ولا يغسل مكانها لان الحجام مؤتمن اذا كان ينظفه ولم يكن
صبيا صغيرا باب ٧٧٧ طهارة المداد وجواز الصلاة في ثوب اصابه مداد او غيره محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن وهيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المداد يصيب الثوب فلا يغسل
قال لا باس به وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين مثل ذلك وزاد ولا باس بالشمع والزيت اذا اصاب الثوب ان يصلي فيه
باب ٧٧٨ طهارة المسك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله ممسكة اذا هو توضأ اخذها بيده وهي رطبة فكان اذا خرج عرفوا انه
رسول الله صلى الله عليه وآله برائحته اقول وتقدم ما يدل على ذلك في آداب الحمام وياتي ما يدل عليه في الملابس والمكان باب ٧٧٩ جواز
تطهير النجاسات بالماء الذي يصيبه [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي البوفكي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصب الماء من فيه يغسل به الشيء يكون في ثوبه قال
لا باس به عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام
قال سألته عن الرجل يصب من فيه الماء يغسل به الشيء يكون في ثوبه وهو صائم قال لا باس اقول وتقدم ما يدل على ذلك
عموما باب ٧٨٠ طهارة ماء الاستنجاء محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن النعمان انه قال لابي عبد الله عليه السلام اخرج

من الجلد فاستقوا الماء فيقع في ذلك الماء الذي استقيت به فقال لا بأس عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن
الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الكنيف يصب فيه الماء فينتضح على الثياب ما حاله قال اذا كان جافا فلا بأس اقول الظاهر
ان المراد ما كان بعد الاغتسال بالماء النجاسة وقد تقدم ما يدل على ذلك في المضاف والمستعمل باب ٧٨١ عدم طهارة جلد الميتة
بالدباغ وتحريم الانتفاع بها وعدم جواز الصلاة فيه وكراهة الصلاة فيما يشترى ممن يستحل الميتة بالدباغ محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن جلد الميتة يلبس في الصلاة اذا دبغ قال لا وان دبغ سبعين
مرة ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
ابن محبوب عن عاصم بن حميد عن علي بن ابي المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الميتة ينتفع منها بشيء فقال لا
قلت بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله مر بشاة ميتة فقال ما كان على اهل هذه الشاة اذا لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها
قال تلك شاة لسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وآله وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان على اهلها اذا لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها اي تذكى ورواه الشيخ باسناده عن
محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحاق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن سليمان الديلمي عن [illegible] بن اسلم
الجبلي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان علي بن الحسين عليه السلام كان يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو
فيلبسه فاذا حضرت الصلاة القاه والقى القميص الذي تحته الذي يليه فكان يسأل عن ذلك فقال ان اهل العراق يستحلون لباس
الجلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكاته وبالاسناد عن الحسن بن علي عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ادخل سوق المسلمين اعني هذا الخلق الذين يدعون الاسلام فاشتري منهم الفراء للتجارة
فاقول لصاحبها أليس هي ذكية فيقول بلى فهل يصلح لي ان ابيعها على انها ذكية فقال لا ولكن لا بأس ان تبيعها وتقول
قد شرط لي الذي اشتريتها منه انها ذكية قلت وما افسد ذلك قال استحلال اهل العراق للميتة وزعموا ان دباغ جلد
الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله صلى الله عليه وآله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام السخلة التي
مر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي ميتة فقال ما ضر اهلها لو انتفعوا باهابها فقال ابو عبد الله عليه السلام لم تكن ميتة
يا ابا مريم ولكنها كانت مهزولة فذبحها اهلها فرموا بها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان على اهلها لو انتفعوا
باهابها اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ٧٨٢ نجاسة القطعة التي تقطع من الانسان والحيوانات محمد بن يعقوب

محمد بن

عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في اليات الضان
تقطع وهي احياء انها ميتة وقد تقدم حديث ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قطع من الرجل
قطعة فهي ميتة اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الاطعمة والصيد وغير ذلك باب ٧٨٣ حكم ما ينتف من البدن من جرح ونحوه
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يكون به الثالول او الجرح هل
يصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلاته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا
بأس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر
باب ٧٨٤ حكم اشتباه النجس بالطاهر من الثوب والاناء محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان بن يحيى انه كتب الى ابي
الحسن عليه السلام يسأله عن الرجل معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلاة وخاف فوتها وليس عنده
ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا قال الصدوق يعني على الانفراد ورواه الشيخ عن سعد عن علي بن اسماعيل عن صفوان
مثله وقد سبق في ابواب الماء حديث عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر
٧٨٥ لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيرهما قال يهريقهما جميعا ويتيمم ومثله حديث سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام ونحوه باب
عدم جواز استعمال اواني الذهب والفضة خاصة دون الصفر ونحوه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد
بن اسماعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن آنية الذهب والفضة فكرههما فقلت قد روى بعض اصحابنا انه كان
لابي الحسن عليه السلام مرآة ملبسة فضة فقال لا والحمد لله انما كانت لها حلقة من فضة وهي عندي ثم قال ان العباس حين
عذر عمل له قضيب ملبس من فضة من نحو ما يعمل للصبيان تكون فضته نحوا من عشرة دراهم فامر به ابو الحسن عليه السلام فكسر
ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن اسماعيل بن بزيع ورواه الصدوق في عيون الاخبار
عن جعفر بن نعيم بن شاذان عن محمد بن شاذان عن الفضل بن شاذان عن محمد بن اسماعيل بن بزيع نحوه وعن الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل في آنية الذهب والفضة وعن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه نهى عن آنية الذهب
والفضة وعنه عن سهل عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال آنية الذهب والفضة متاع الذين
لا يوقنون ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر والذي قبله عن ابن محبوب والذي
قبلهما عن الحسن بن علي الوشاء مثله وعنهم عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال

لا ينبغي الشرب في آنية الذهب والفضة ورواه الصدوق بإسناده عن حماد مثله وعنهم عن أحمد بن محمد عن محمد بن علي عن يونس
بن يعقوب عن أخيه يوسف قال كنت مع أبي عبد الله عليه السلام في الحجر فاستسقى ماء فأتي بقدح من صفر فقال رجل إن عباد بن كثير يكره
الشرب في الصفر فقال لا بأس وقال للرجل ألا سألته أذهب هو أم فضة ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي
بن فضال عن يونس بن يعقوب ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي ورواه الصدوق بإسناده عن يونس بن يعقوب نحوه محمد بن علي
بن الحسين بإسناده عن أبان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تأكل في آنية ذهب ولا فضة وعن النبي صلى الله عليه وآله
أنه قال آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون وبإسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن
آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الشرب في آنية الذهب والفضة أحمد بن محمد البرقي في المحاسن
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره آنية الذهب والفضة
والآنية المفضضة عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهم السلام
أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهاهم عن سبع منها الشرب في آنية الذهب والفضة أقول ويأتي ما يدل على ذلك واعلم أن الأكثر
الأصحاب على تحريم آنية الذهب والفضة وهو المعتمد وقد نقل عن جماعة من العلماء عدم التحريم فيمكن حمل النهي على الكراهة
على التقية أو التحريم باب ٧٨٦ كراهة الأواني المفضضة واستحباب اجتناب موضع الفضة محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل في آنية من فضة ولا في آنية مفضضة وعن محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن بريد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره الشرب في الفضة وفي القدح المفضض
وكذلك أن يدهن في مدهن مفضض والمشط كذلك ورواه البرقي في المحاسن عن ابن فضال ورواه الصدوق بإسناده
عن ثعلبة مثله ~~وكذلك أن يدهن في مدهن مفضض والمشط كذلك ورواه البرقي في المحاسن عن ابن فضال~~ أنه لم
يجد بأسا من الشرب في القدح المفضض وليعزل فمه عن موضع الفضة محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا ما قبله
وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الشرب في القدح فيه
ضبة من فضة قال لا بأس إلا أن تكره الفضة فتنزعها ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب مثله وعنه
عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يشرب الرجل في القدح المفضض واعزل فمك عن موضع
الفضة أحمد بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن جعفر بن بشير عن عمرو بن أبي المقدام قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام
قد أتي بقدح من ماء فيه ضبة من فضة فرأيته ينزعها بأسنانه ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن

جعفر بن

٧٨٧

جعفر بن بشير باب ٧٨٧ حكم الآلات المتخذة من الذهب والفضة محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه
عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن ربعي عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السرير فيه الذهب أيصلح إمساكه في
البيت فقال إن كان ذهبا فلا وإن كان ماء الذهب فلا بأس وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى
عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التعويذ يعلق على الحائض فقال نعم إذا كان في جلد أو فضة أو قصبة حديد
وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن محمد بن أشيم عن صفوان بن يحيى قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن ذي الفقار سيف
رسول الله صلى الله عليه وآله فقال نزل به جبرئيل عليه السلام من السماء وكانت حلقته فضة وعن حميد بن زياد عن عبيد الله بن أحمد الدهقان
عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد عن أبان عن يحيى بن أبي العلاء قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول درع رسول الله صلى
الله عليه وآله ذات الفضول لها حلقتان من ورق في مقدمها وحلقتان من ورق في مؤخرها وقال لبسها علي عليه السلام يوم
الجمل أحمد بن محمد البرقي في المحاسن عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن المرآة
هل يصلح إمساكها إذا كان لها حلقة فضة قال نعم إنما يكره استعمال ما يشرب به قال وسألته عن السرج واللجام فيه الفضة
أيركب به قال إن كان مموها لا يقدر على نزعه فلا بأس وإلا فلا يركب به ورواه علي بن جعفر في كتابه ورواه الكليني كما يأتي
في حكم الفضة إن شاء الله ورواه الحميري في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه مثله إلا أنه
قال وسألته عن المرآة هل يصلح العمل بها إذا كان لها حلقة فضة قال نعم إنما كره ما يشرب فيه استعماله محمد بن إدريس في آخر
السرائر نقلا من كتاب الجامع لأحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألته عن السرج واللجام فذكر مثله محمد بن علي بن الحسين بإسناده
عن يونس بن عبد الرحمن عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال إن اسم النبي صلى الله عليه وآله في صحف
إبراهيم الماحي إلى أن قال وكانت له عمامة تسمى السحاب وكان له درع تسمى ذات الفضول لها ثلاث حلقات فضة حلقة
بين يديها وحلقتان خلفها الحديث وفي المجالس عن محمد بن الحسن عن الصفار عن عبد الله بن الصلت عن يونس بن عبد الرحمن
مثله وفي المجالس وفي عيون الأخبار عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن أحمد بن عبد الله
قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن ذي الفقار سيف رسول الله صلى الله عليه وآله من أين هو قال هبط به جبرئيل من السماء وكانت
حليته من فضة وهو عندي ورواه الكليني عن أحمد بن محمد ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن محمد بن عيسى عن أحمد بن أبي عبد الله
عن أبي الحسن الرضا عليه السلام مثله أقول وتقدم ما يدل على ذلك في لباس المصلي باب ٧٨٨ طهارة الأنفحة
واللبن من الميتة والبيض إذا اكتسى الجلد الأعلى ووجوب غسل موضع الملاقاة محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد عن أبيه عن عبد الله

بالميتة عن عبد الله بن سكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه
روح محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن الحسين بن زرارة قال كنت عند ابي عبد الله
عليه السلام وابي يسأله عن اللبن من الميتة والبيضة من الميتة وانفحة الميتة فقال كل هذا ذكي قال وزاد فيه علي بن عقبة وعلي بن الحسن بن
رباط قال والشعر والصوف كله ذكي قال الكليني وفي رواية صفوان عن الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشعر
والصوف والريش وكل نابت لا يكون ميتا قال وسألته عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة فقال يأكلها احمد بن محمد البرقي
في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الشيء يقع في ... ويسقط ... كانها من شاة قال
ان شاء فليضع ... اقول اشتراط الذكاة محمول على الاستحباب او على ما لا يخلو من نجاسة
موضع الملاقاة او يمكن كونها من حيوان يقبل الذكاة لا من جلد الميتة عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هارون
بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه قال قال جابر بن عبد الله ان دباغة الصوف والشعر غسله بالماء واي شيء يكون اطهر
من الماء اقول المراد غسل موضع الملاقاة للميتة الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن محمد بن محمد قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام انا نلبس هذا الخز وسداه ابريسم قال وما بأس بابريسم اذا كان معه غيره قد اصيب الحسين عليه السلام وعليه جبة خز
سداه ابريسم قلت انا نلبس هذه الطيالسة البربرية وصوفها ميت قال ليس في الصوف روح الا ترى انه يجز ويباع وهو
حي اقول تقدم ما يدل على ذلك في احاديث جلد الميتة ويأتي ما يدل عليه في الاطعمة وغيرها ان شاء الله باب ٧٨٩ استحباب
نحت القدور وغيرها من الاواني من الجبل ... والطبخ فيها محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن
تميم بن عبد الله بن تميم القرشي عن ابيه عن احمد بن علي الانصاري عن عبد السلام بن صالح الهروي عن الرضا عليه السلام انه خرج الى
المأمون فلما خرج من نيسابور ... الى ان قال ... فاستند الى الجبل الذي ينحت منه القدور فقال
اللهم انفع به وبارك فيه وفيما ينحت منه ثم امر فنحت له قدور من الجبل وقال لا يطبخ ما آكل الا فيها وكان عليه السلام خفيف الاكل
قليل الطعم فاهتدى الناس اليه من ذلك اليوم وظهرت بركة دعائه فيه الحديث باب ٧٩٠ وجوب تعفير الاناء بالتراب من ولوغ
الكلب ثم غسله بالماء محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن الفضل ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام
في حديث انه سأله عن الكلب فقال رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء ٧٩١
حكم الجلود المدبوغة بخرء الكلاب والتي تنقع في البول محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن السياري عن
ابي يزيد القسمي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه سأله عن جلود الدارش التي يتخذ منها الخفاف قال فقال لا تصل فيها

فانها

فانها تدبغ بخرء الكلاب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد السياري مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليه السلام قال سألته عن اكسية المرعزى والخفاف تنقع في البول ايصلى عليها قال اذا غسلت بالماء فلا بأس باب ٧٩٢
اناء واني المشركين مع عدم العلم بنجاستها واستحباب اجتنابها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن معاوية بن وهب عن زكريا بن ابراهيم قال كنت نصرانيا فاسلمت فقلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل بيتي على دين
النصرانية فاكون معهم في بيت واحد وآكل من آنيتهم فقال لي عليه السلام ايأكلون لحم الخنزير قلت لا قال لا بأس وعن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب نحوه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن آنية اهل الذمة والمجوس فقال لا تأكلوا
في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن
سعيد عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تأكل ذبائحهم ولا تأكل في آنيتهم يعني اهل
الكتاب ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان اقول هذا محمول على الاستحباب او على العلم
بالنجاسة وقد تقدم ما دل على اصالة الطهارة ويأتي ما يدل عليها ان شاء الله باب ٧٩٣ طهارة ما يعمله الكفار من الثياب
ونحوها ان لم يعلم نجاستها مع عدم العلم بتنجيسهم لها واستحباب تطهيرها او رشها بالماء محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثياب السابرية يعملها
المجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال معاوية
فقطعت له قميصا وخطته وفتلت له ازرارا ورداء من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم جمعة حين ارتفع النهار
فكأنه عرف ما اريد فخرج بها الى الجمعة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن المعلى بن خنيس
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بالصلاة في الثياب التي تعملها المجوس والنصارى واليهود وعنه عن ابان
بن عثمان عن عبد الله بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في ثوب المجوسي فقال يرش بالماء وباسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام في حديث قال سألته عن الصلاة على بواري
النصارى واليهود الذين يقعدون عليها في بيوتهم ايصلى عليها قال لا تصل عليها وباسناده عن احمد بن محمد بن سعيد
بن عقدة عن احمد بن الحسن عن ابيه عن عبد الله بن جبلة عن عيص عن ابي علي البزاز عن ابيه قال سألت جعفر بن محمد عليهما السلام

عن الثوب يعملها أهل الكتاب أصلي فيه قبل أن يغسل قال لا بأس وأن يغسل أحب إلي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد
بن محمد ومحمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له الطيلسان يعمله المجوس أصلي
فيه قال أليس يغسل بالماء قلت بلى قال لا بأس قلت الثوب الجديد يعمله الحائك أصلي فيه قال نعم محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن أبي جميلة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن ثوب المجوسي ألبسه وأصلي فيه قال نعم قال قلت يشربون الخمر قال نعم نحن نشتري
الثياب السابرية فنلبسها ولا نغسلها عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه
قال سألته عن ثياب اليهود والنصارى أينام عليها المسلم قال لا بأس أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد
بن عبد الله بن جعفر الحميري أنه كتب إلى صاحب الزمان عليه السلام أن عندنا حاكة مجوس يأكلون الميتة ولا يغتسلون من الجنابة
وينسجون لنا ثيابا فهل يجوز الصلاة فيها من قبل أن تغسل فكتب إليه في الجواب لا بأس بالصلاة فيها وروى الشيخ في
كتاب الغيبة بالاسناد الآتي أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٧٩٤ طهارة الثوب الذي يستعيره الذمي إلى
أن يعلم نجاسته واستحباب تطهيره قبل استعماله محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله
بن سنان قال سأل أبي أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر إني أعير الذمي ثوبي وأنا أعلم أنه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده
علي فأغسله قبل أن أصلي فيه فقال أبو عبد الله عليه السلام صل فيه ولا تغسله من أجل ذلك فإنك أعرته إياه وهو طاهر ولم تستيقن
أنه نجسه فلا بأس أن تصلي فيه حتى تستيقن أنه نجسه وباسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال سأل
أبي أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعير ثوبه لمن يعلم أنه يأكل الجري ويشرب الخمر فيرده أيصلي فيه قبل أن يغسله قال لا يصلي فيه
حتى يغسله ورواه الكليني عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن خيران الخادم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله قال الشيخ
هذا محمول على الاستحباب عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن أبيه
أن عليا عليه السلام كان لا يرى بأسا في الثوب الذي يشترى من النصارى واليهود والمجوس قبل أن يغسل يعني الثياب التي تكون
في أيديهم فيجعلونها وليست بثيابهم التي يلبسونها أقول وقد يجعلونها بعد أنها مظنة النجاسة وأنها الأحوط منها غالبا
لكن لم يحصل العلم بنجاستها على أن التقرير للراوي يحتمل الحمل على جواز الشراء مع العلم بالنجاسة لأنها قابلة للتطهير ولكن لا
يصلى فيها إلا بعد وتقدم ما يدل على معنى الباب باب ٧٩٥ أن طين المطر طاهر حتى يعلم نجاسته واستحباب تجنبه بعد
ثلاثة أيام محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن عليه السلام في طين المطر أنه
لا بأس به أن يصيب الثوب ثلاثة أيام إلا أن يعلم أنه قد نجسه شيء بعد المطر فإن أصابه بعد ثلاثة أيام فاغسله وإن كان الطريق نظيفا

لم يغسل ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد ورواه ابن إدريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب
عن أحمد بن محمد أقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما باب ٧٩٦ استحباب استعمال الأقداح الشامي والخزف وكراهية فخار مصر محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن إبراهيم الكرخي عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يشرب في الأقداح الشامية يجاء بها من الشام وتهدى له وبهذا الاسناد قال كان النبي صلى الله عليه وآله يعجبه أن يشرب
في القدح الشامي وكان يقول هو أنظف آنيتكم وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن إسماعيل عن أحمد بن النضر عن عمرو
بن أبي المقدام قال رأيت أبا جعفر عليه السلام يشرب في قدح من خزف ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن عبد الرحمن الأسدي
عن عمرو بن أبي المقدام مثله وعن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا عن علي بن أسباط عن أبي الحسن
الرضا عليه السلام قال سمعته يقول وذكر مصر فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تأكلوا في فخارها ولا تغسلوا رؤوسكم بطينها
فإنه يذهب بالغيرة ويورث الدياثة أحمد بن محمد البرقي في المحاسن عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن أبي المقدام قال رأيت
أبا جعفر عليه السلام يشرب في قدح من خزف سعيد بن هبة الله في قصص الأنبياء باسناده عن ابن بابويه عن أبيه عن سعد عن محمد
بن الحسين عن علي بن أسباط عن أبي الحسن عليه السلام قال لا تأكلوا في فخارها ولا تغسلوا رؤوسكم بطينها فإنها تورث الذلة و
تذهب بالغيرة وعن ابن بابويه عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن القاسم عن محمد بن علي بن محبوب عن داود الرقي عن أبي
عبد الله عليه السلام في حديث قال قال أبو جعفر عليه السلام [illegible] أن [illegible] في فخار مصر وما أحب أن أغسل رأسي من طينها
مخافة أن تورثني تربتها الذل وتذهب بغيرتي باب ٧٩٧ طهارة الخمر إذا انقلبت خلا وإباحتها حينئذ محمد بن يعقوب عن
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج وابن بكير عن زرارة جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الخمر
العتيقة تجعل خلا قال لا بأس وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن أيوب عن
ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خلا قال لا بأس وبالاسناد عن
ابن بكير عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخمر يصنع فيها الشيء حتى تحمض قال إذا كان الذي صنع فيها هو
الغالب على ما صنع فيه فلا بأس تجعل خلا قال لا بأس إذا لم يجعل فيها ما يقلبها وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن خالد
عن ابن بكير عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخمر يصنع فيها الشيء حتى تحمض قال إن كان الذي صنع فيها
هو الغالب على ما صنع فيه فلا بأس أقول ويأتي ما يدل على ذلك في محله إن شاء الله باب ٧٩٨ جواز كتابة القرآن في
الأواني التي تستعمل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن إبراهيم بن أبي البلاد عن أبيه عن

بن عمر بن يزيد قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو ... [illegible] ... سورة مكتوب في وسطها ... [illegible] ... الحديث

باب ٧٩٩ كراهة الصلاة في الفراء من غير الحجاز ان لم تعلم ذكوتها محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكره الصلاة في الفراء الا ما صنع في ارض الحجاز او ما علمت منه ذكوة اقول تقدم ما يدل
على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٨٠٠ طهارة الدود الذي يقع من الكنيف والمقعدة الا ان ترى عليه نجاسة محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الدود يقع من الكنيف على
الثوب ايصلي فيه قال لا بأس الا ان ترى اثرا فتغسله ورواه علي بن جعفر في كتابه اقول تقدم ما يدل على ذلك في النواقض
باب ٨٠١ طهارة ما احالته النار رمادا او دخانا وحكم الخبز الذي يعجن بماء نجس محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب اليه بخطه ان الماء والنار
قد طهراه ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب اقول تطهير النجاسة باحالتها رمادا او دخانا وتطهير الماء اعم مما
يحصل به التبقي وارادة بعض الافراد ... [illegible] ... وقد تقدم حكم الخبز الذي يعجن عجينه بالماء النجس في الاسار باب ٨٠٢
نجاسة الدم من كل حيوان له نفس سائلة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام
في حديث قال سألته عن رجل رعف وهو يتوضأ فتقطر قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه قال لا محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في
حديث ... [illegible] ... قال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رأيت في منقاره دما فلا تتوضأ
منه ولا تشرب اقول تقدم ما يدل على ذلك هنا وفي ابواب الماء وفي المطاعم باب ٨٠٣ طهارة الدمل محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في الرجل يقلم اظفاره ويجز شاربه ويأخذ من شعر لحيته ورأسه هل ينقض ذلك وضوءه
فقال يا زرارة كل هذا سنة ... [illegible] ... لا يزيده تطهيرا محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن زرارة مثله وباسناده عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام آخذ من شاربي واظفاري واحلق راسي افاغتسل قال لا ليس عليك غسل قلت افاتوضأ قال لا ليس عليك
وضوء قلت فامسح على اظفاري الماء فقال هو طهور ليس عليك مسح اقول من المعلوم ان الحلق في ذلك الوقت ما كان لا يكون
الا بالحديد ولا يكون الا مع الرطوبة وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ... [illegible] ... عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه ان عليا
عليه السلام قال السيف بمنزلة الرداء تصلي فيه ما لم تر فيه دما محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال

عن الحسن

عن الحسن بن الجهم قال قال لي ابو الحسن عليه السلام ميلا من حديد ومكحلة من عظام فقال هذا كان لابي الحسن عليه السلام فاكتحل بها فاكتحلت
اقول الحديد لا بد من ملاقاته الرطوبة داخل العين والدمع وظاهر الاجفان والاهداب والكحل الذي في المكحلة وغير ذلك ولم
ينقل تطهير شيء من ذلك والاحاديث في هذا المعنى كثيرة جدا تقدم بعضها في النواقض ويأتي بعضها في استحباب
الحديد في الصلاة وفي جواز الصلاة في السيف وفي الحلق والتقصير في الحج وغير ذلك وقد نقل جماعة من علمائنا الاجماع
الامامية على العمل بمضمونها وقد تقدم في النواقض حديث عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقرض من شعره باسنانه
ايمسحه بالماء قبل ان يصلي قال لا بأس انما ذلك في الحديد اقول حمله الشيخ على الاستحباب ولا يخفى دلالته على طهارة الحديد
لانه لو كان نجسا لزم تطهير اثره بالماء وفي حديث آخر عنه عليه السلام في رجل يقص اظفاره بالحديد او يجز من شعره
او يحلق قفاه فان عليه ان يمسحه بالماء قبل ان يصلي سئل فان صلى ولم يمسح من ذلك بالماء قال يعيد الصلاة لان الحديد
نجس وقال لان الحديد لباس اهل النار والذهب لباس اهل الجنة قال الشيخ هذا محمول على الاستحباب دون الايجاب قال
لانه مخالف للاخبار الكثيرة اقول النجاسة هنا بمعنى عدم الطهارة اللغوية اعني النظافة لما مر والاكتفاء بالمسح
وعدم الامر بالغسل وتعليل النجاسة بكونه من لباس اهل النار مع غير ذلك ويأتي في لباس المصلي في
حديث موسى بن اكيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجوز الصلاة في شيء من الحديد فانه
نجس ممسوخ اقول تقدم وجهه والله اعلم تم كتاب الطهارة

قد انتقل الى ... [illegible] ... بالبيع ... [illegible] ... وانا العبد ... [illegible] ... ١٢١٢

از ممتلكات عاليشان رفعت مكان صاحب ... [illegible] ... ميرزا ابو الحسن
حسب الارث عاليجناب رضوان جايگاه والد
خود متصرف گرديد بتاريخ بيست ... [illegible] ... رجب المرجب
سنة ١١٥٦